

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء / مديرية الجريدة الرسمية

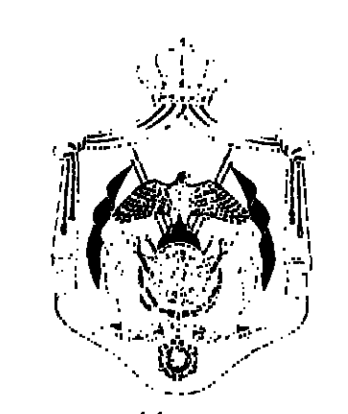
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نامر بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

١- يعين معالي الدكتور محمد الذنيبات وزيراً للتنمية الإدارية ووزيراً للبيئة

٢- يعين معالي السيد نادر الذهبي وزيراً للنقل ووزيراً للسياحة والآثار

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر

في التاسع من ذو القعدة سنة ١٤٢٣ هجرية

الموافق الثاني عشر من كانون الثاني سنة ٢٠٠٣ ميلادية

رئيس الوزراء

المهندس علي أبو الراغب

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار من منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣.

رئيس الوزراء

المهندس علي أبو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥المشار اليه بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (بوزارة الداخلية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (بوزير الداخلية) .
ثانياً : باضافة البند (٥) اليها بالنص التالي :-
٥- الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يعينون وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة٣- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢١-

أ- للمدير تعيين موظفين ومستخدمين مدنيين ، من المهنيين والفنيين من ذوي الاختصاص الذين يحتاج اليهم الامن العام ، برواتب مقطوعة او بعقود بدرجات ورواتب تعادل الدرجات والرواتب المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به وتكون خدماتهم خاضعة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .
ب- للمدير تعيين مستخدمين مدنيين بالاجرة اليومية وتسري عليهم احكام قانون العمل المعمول به .

المادة٤- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٢-

تسري على الموظفين والمستخدمين المذكورين في المادة (٢١) من هذا القانون احكام الباب الرابع من هذا القانون والمواد (٩٠) و(٩١) و(٩٢) منه .

المادة٥- تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) التالية اليها :-

د- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لاي جهة اخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري ، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام والقوانين الاخرى اذا ارتكبها أي من افراد قوة الامن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والافراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لاي سبب اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة .

هـ- تعتبر الاجراءات والاحكام التي صدرت عن محكمة الشرطة بعد نفاذ احكام قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٦ صادرة عن جهة مختصة وكأنها صادرة بموجب احكام هذا القانون .

و- للمدير ان يأمر باجراء المحاكمة ثانية في الاحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في الجنح والمخالفات امام هيئة اخرى اذا رأى ان هناك اسبابا تستدعي ذلك .

المادة٦- يلغى نص المادة (٨٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨٧-

لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها

المنصوص عليها في المواد من (١٣ -٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على ان يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الاركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين واي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام) على التوالي .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

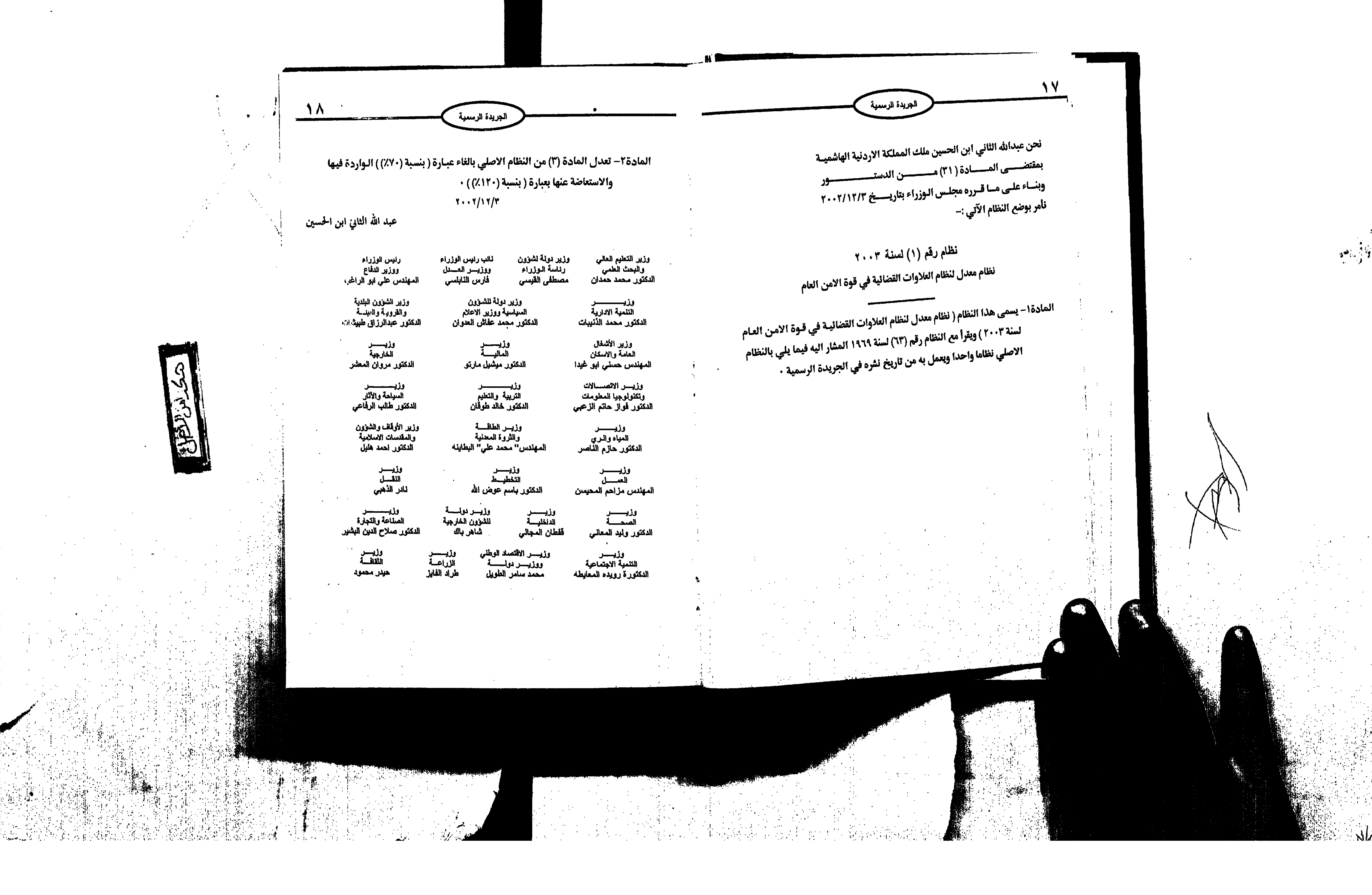
وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام العلاوات القضائية في قوة الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية في قوة الامن العام لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بنسبة (٧٠٪)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بنسبة (١٢٠٪)) .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام مفتشي العمل

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مفتشي العمل لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يمنح مفتش العمل بقرار من الوزير مكافأة تحدد له على اساس حجم وطبيعة العمل المنجز وبما لا يتجاوز (٣٠٪) من الراتب الاساسي .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠)
من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة العمل .
الوزير : وزير العمل .
المكتب : المؤسسة المسجلة حسب الاصول والمرخصة وفق احكام هذا النظام .

المادة٣- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-
أ- ان تقتصر غاياته على القيام بأعمال الوساطة لاستقدام واستخدام خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن هم في حكمهم من غير الاردنيين .
ب- ان يلتزم بتنفيذ الشروط والاحكام الواردة في التعهد الذي تعده الوزارة وبما يكفل حسن ادائه لخدماته .
ج- ان يقدم للوزارة كفالة بنكية بمبلغ خمسين الف دينار وفقا للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه وللوزير حق مصادرة الكفالة والتصرف بها بما في ذلك تغطية التعويضات الناجمة عن اخلاله بالالتزامات المترتبة عليه .
د- الالتزام بأي شروط اخرى يقررها الوزير وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة٤- يصدر الوزير قراره بترخيص المكتب وفق الانموذج المعتمد الذي تعده الوزارة لهذه الغاية .

المادة٥-أ- مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، للمكتب في سبيل قيامه بمهامه ممارسة الاعمال التالية :-
١- تلبية طلبات اصحاب المنازل الراغبين في استقدام او استخدام غير الاردنيين للعمل في منازلهم بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق الاجراءات التي تعتمدها .



٢- متابعة استكمال الاجراءات الخاصة باستقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لدى الجهات المختصة وبتفويض خطي من اصحاب المنازل .

ب- لا يجوز للمكتب القيام باعمال الوساطة لاستقدام او استخدام غير اردنيين للعمل في المنازل باسمه او لغير اصحاب المنازل .

المادة٦-أ- يعتمد الوزير السجلات ونماذج العقود المتعلقة بتنظيم اعمال المكتب ونماذج أي عقود او وثائق يراها ضرورية لهذه الغاية .

ب- على المكتب الاحتفاظ بالسجلات والعقود والوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمفتش العمل الاطلاع عليها واخذ صور عنها .

المادة٧- يحدد بدل الاتعاب التي يتقاضاها المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٨- يحق للوزير وقف العمل بصورة مؤقتة بترخيص المكتب اذا خالف شروط التعهد واحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يتم توجيه الانذار اليه لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص اذا لم يقم المكتب بازالة المخالفة خلال تلك المدة .

المادة٩- على جميع المكاتب القائمة والعاملة في مجال استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل ، وفقا لاي تشريع آخر ، توفيق اوضاعها بتقديم طلبات لترخيصها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو		وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان		وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله		وزير النقل نادر الذهبي
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون العمل النافذ المفعول .
الوزير : وزير العمل
عمال الزراعة : العاملون في الزراعة وتربية الثروة الحيوانية .



المادة ٣- تطبق احكام القانون باستثناء احكام الفصول الخامس والسادس والحادي عشر عدا المواد (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) من الفصل الثاني عشر على الفئات التالية من عمال الزراعة :-

أ- المهندس الزراعي .

ب- الطبيب البيطري .
ج- عامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية .
د- العامل الفني على الآلات الزراعية .
هـ- العامل الفني في الاماكن التالية :-
١- مشاتل الاشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار ومزارع ازهار القطف وانتاج الاشتال بالانسجة وانتاج البذور والتقاوى .
٢- مفرخات الدواجن وتربية الابقار والاغنام والتلقيح الاصطناعي .
٣- مزارع تربية الاسماك .
٤- مزارع تربية النحل .

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون العمل النافذ المفعول .
الوزير	:	وزير العمل
عمال الزراعة	:	العاملون في الزراعة وتربية الثروة الحيوانية .



المادة ٣- تطبق احكام القانون باستثناء احكام الفصول الخامس والسادس والحادي عشر عدا المواد (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) من الفصل الثاني عشر على الفئات التالية من عمال الزراعة :-

أ- المهندس الزراعي .

ب- الطبيب البيطري .
ج- عامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية .
د- العامل الفني على الآلات الزراعية .
هـ- العامل الفني في الاماكن التالية :-
١- مشاتل الاشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضاز ومزارع ازهار القطف وانتاج الاشتال بالانسجة وانتاج البذور والتقاوى .
٢- مفرخات الدواجن وتربية الابقار والاغنام والتلقيح الاصطناعي .
٣- مزارع تربية الاسماك .
٤- مزارع تربية النحل .

المادة٤– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

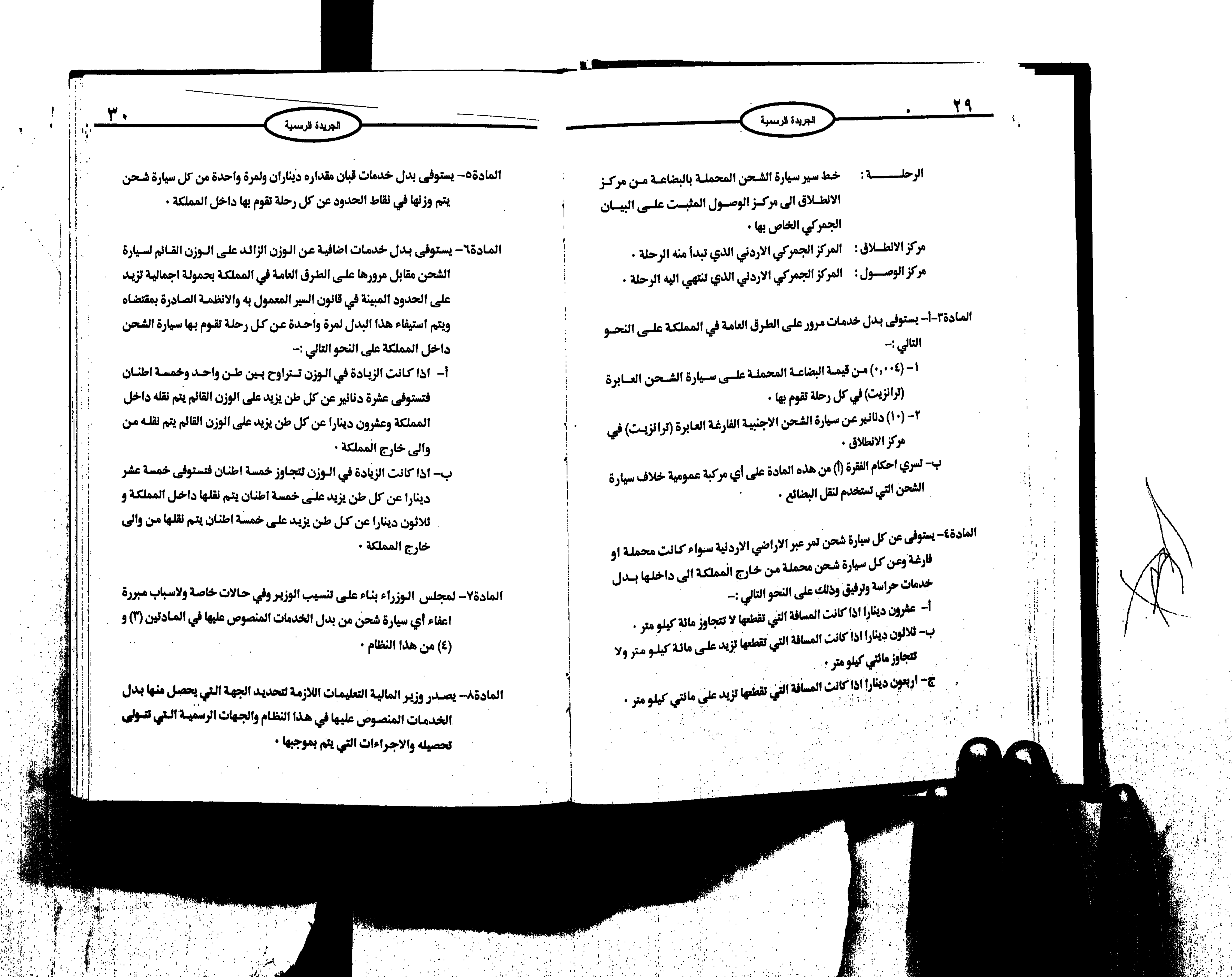
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام بدل خدمات المرور على الطرق
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الطرق
رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان .
الوزيــــر : وزير الاشغال العامة والاسكان .
البضاعـــة : السلعة المصرح عنها في البيان الجمركي .
سيارة الشحن : السيارة المصممة لنقل البضائع .
سيارة الشحن : سيارة الشحن غير المسجلة في المملكة . الاجنبية
الطـــن : الطن المتري .
الوزن القائم : وزن سيارة الشحن مضافا اليه وزن حمولتها .
الحمولة المحورية : الوزن على المحور المفرد الواحد من محاور سيارة الشحن .



الرحلـــــة : خط سير سيارة الشحن المحملة بالبضاعة من مركز الانطلاق الى مركز الوصول المثبت على البيان الجمركي الخاص بها .

مركز الانطلاق : المركز الجمركي الاردني الذي تبدأ منه الرحلة .

مركز الوصول : المركز الجمركي الاردني الذي تنتهي اليه الرحلة .

المادة٣-أ- يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة على النحو التالي :-

١- (٠,٠٠٤) من قيمة البضاعة المحملة على سيارة الشحن العابرة (ترانزيت) في كل رحلة تقوم بها .

٢- (١٠) دنانير عن سيارة الشحن الاجنبية الفارغة العابرة (ترانزيت) في مركز الانطلاق .

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي مركبة عمومية خلاف سيارة الشحن التي تستخدم لنقل البضائع .

المادة٤- يستوفى عن كل سيارة شحن تمر عبر الاراضي الاردنية سواء كانت محملة او فارغة وعن كل سيارة شحن محملة من خارج المملكة الى داخلها بدل خدمات حراسة وترفيق وذلك على النحو التالي :-

أ- عشرون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلو متر .

ب- ثلاثون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائة كيلو متر ولا تتجاوز مائتي كيلو متر .

ج- اربعون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلو متر .

المادة٥- يستوفى بدل خدمات قبان مقداره ديناران ولمرة واحدة من كل سيارة شحن يتم وزنها في نقاط الحدود عن كل رحلة تقوم بها داخل المملكة .

المادة٦- يستوفى بدل خدمات اضافية عن الوزن الزائد على الوزن القائم لسيارة الشحن مقابل مرورها على الطرق العامة في المملكة بحمولة اجمالية تزيد على الحدود المبينة في قانون السير المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويتم استيفاء هذا البدل لمرة واحدة عن كل رحلة تقوم بها سيارة الشحن داخل المملكة على النحو التالي :-

أ- اذا كانت الزيادة في الوزن تتراوح بين طن واحد وخمسة اطنان فتستوفى عشرة دنانير عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله داخل المملكة وعشرون دينارا عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله من والى خارج المملكة .

ب- اذا كانت الزيادة في الوزن تتجاوز خمسة اطنان فتستوفى خمسة عشر دينارا عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها داخل المملكة و ثلاثون دينارا عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها من والى خارج المملكة .

المادة٧- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالات خاصة ولاسباب مبررة اعفاء أي سيارة شحن من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذا النظام .

المادة٨- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتحديد الجهة التي يحصل منها بدل الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام والجهات الرسمية التي تتولى تحصيله والاجراءات التي يتم بموجبها .

المادة٩- يلغى (نظام بدل خدمات المرور على الطرق) رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٧ وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام •

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

نظام قيود وشروط اعفاءات دخل الاشخاص المعنويين من الضريبة
صادر بمقتضى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون
ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام قيود وشروط اعفاءات دخل الاشخاص المعنويين من الضريبة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يشترط لاعفاء الدخل المتحقق من نشاط أي نقابة او هيئة مهنية ان يقتصر انفاقه على تحقيق اهدافها وان لا يسمح قانون او نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق على اعضائها كليا او جزئيا وبأي صورة كانت •

المادة٣- أ- يشترط لاعفاء دخل أي جمعية او مؤسسة او هيئة دينية او خيرية او تعاونية او ثقافية او علمية او تربوية او رياضية او صحية او فنية او اجتماعية ما يلي :-

١- ان تكون غاياتها بمقتضى تسجيلها وترخيصها ذات نفع عام وتهدف الى خدمة المجتمع دون تحقيق أي منفعة شخصية •

٢- ان يقتصر انفاق الدخل المتحقق من النشاط الذي تمارسه على تحقيق اهدافها وغاياتها وان لا يسمح قانون او نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق على اعضائها كليا او جزئيا وبأي صورة كانت •

٣- ان تؤول ملكية موجوداتها عند حلها او تصفيتها وفقا لنظامها الداخلي الى جمعية خيرية مسجلة ومرخصة في المملكة او الى مؤسسة عامة او سلطة محلية .

ب- تفقد أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حقها من الاعفاء المقرر بمقتضاها اذا ابرمت عقدا او اجرت اتفاقا مع شخص معنوي اخر يملكه ، كليا او جزئيا ، اعضاء تلك الجهة واعتبر شكلا من اشكال التهرب او التجنب الضريبي

المادة٤- يعفى من الضريبة دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول والمتحقق من مزاولة اعمالها خارج المملكة وذلك باستثناء دخلها الناشيء عن اموالها وودائعها في المملكة .

المادة٥- يشترط لتطبيق الاعفاء على الشخص المعنوي وفقا لاحكام هذا النظام ان يلتزم بمسك حسابات اصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابات قانوني وتقديم هذه الحسابات الى دائرة ضريبة الدخل في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية للتأكد من تطابق قيود وشروط الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا النظام .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

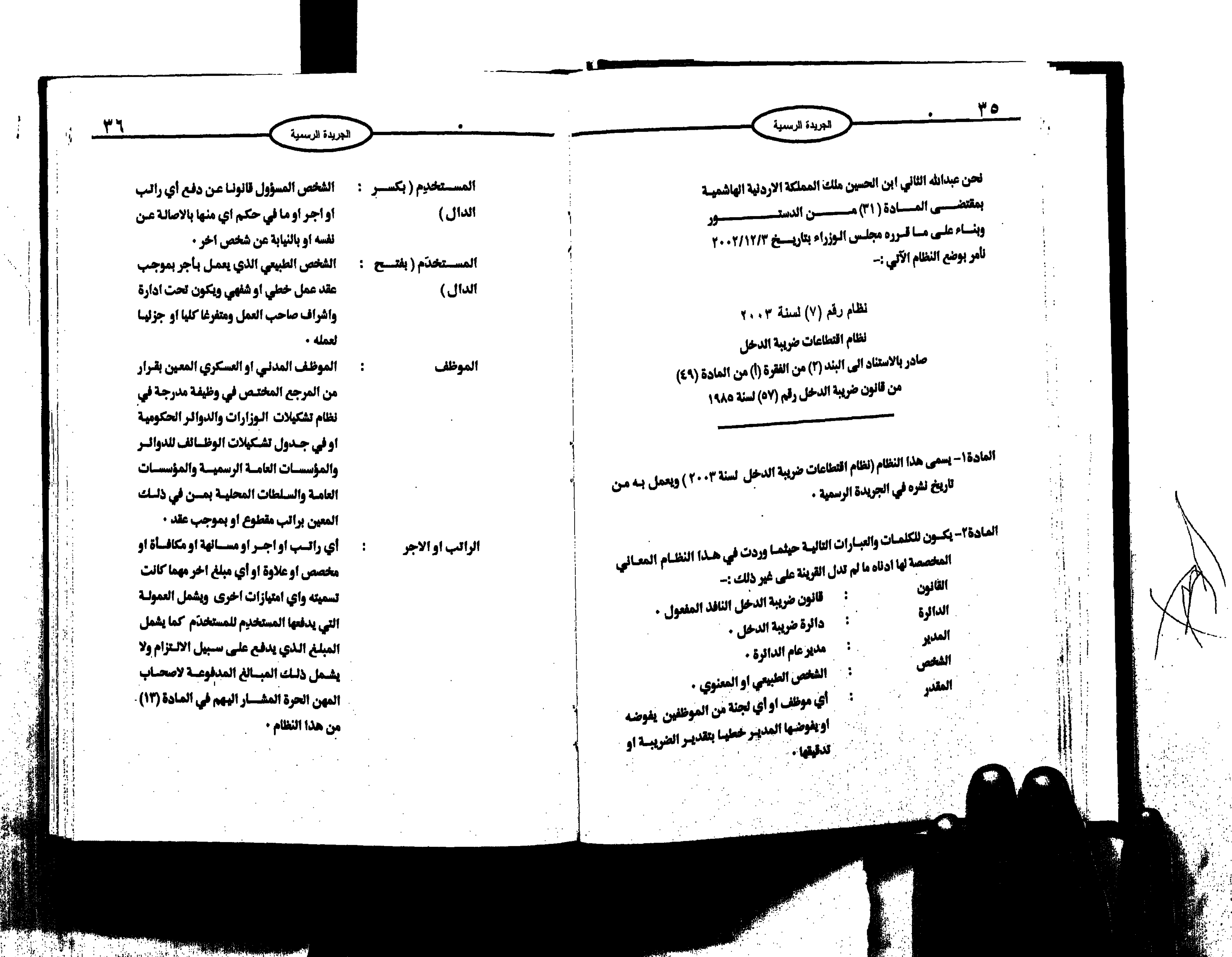
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام اقتطاعات ضريبة الدخل
صادر بالاستناد الى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٩)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام اقتطاعات ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل .
المدير : مدير عام الدائرة .
الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .
المقدر : أي موظف او اي لجنة من الموظفين يفوضه او يفوضها المدير خطيا بتقدير الضريبة او تدقيقها .

المستخدِم (بكسر الدال) : الشخص المسؤول قانونا عن دفع أي راتب او اجر او ما في حكم اي منها بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن شخص اخر .
المستخدَم (بفتح الدال) : الشخص الطبيعي الذي يعمل باجر بموجب عقد عمل خطي او شفهي ويكون تحت ادارة واشراف صاحب العمل ومتفرغا كليا او جزئيا لعمله .
الموظف : الموظف المدني او العسكري المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية او في جدول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية بمن في ذلك المعين براتب مقطوع او بموجب عقد .
الراتب او الاجر : أي راتب او اجر او مسانهة او مكافأة او مخصص او علاوة او أي مبلغ اخر مهما كانت تسميته واي امتيازات اخرى ويشمل العمولة التي يدفعها المستخدِم للمستخدَم كما يشمل المبلغ الذي يدفع على سبيل الالتزام ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة لاصحاب المهن الحرة المشار اليهم في المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة٣-على المستخـدَم ان يقدم الى المستخدِم سنويا شهادة تتضمن بيانا لوضعه العائلي والوظيفي منظمة على نسختين حسب الانموذج المعد لدى الدائرة لهذه الغاية ، وعلى المستخدِم تزويد الدائرة بنسخة من هذه الشهادة خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه لها واعلام المستخدَم بأي تغيير او تعديل على البيانات الواردة فيها او كلما طلب المقدر منه ذلك حسب مقتضى الحال .

المادة٤-أ- على المستخدِم عند دفعه راتبا او اجرا شهريا الى أي شخص طبيعي مستخدَم لديه يزيد على ١٢/١ من مجموع الاعفاءات المستحقة له وفقا للمعلومات المبينة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام ان يخصم الضريبة من تلك الزيادة على النحو التالي :-

١- (٥٪) عن كل دينار من ال (١٦٧) دينارا الاولى .
٢- (١٠٪) عن كل دينار من ال (٣٣٣) دينارا التالية .
٣- (٢٠٪) عن كل دينار من ال (٦٦٧) دينارا التالية .
٤- (٢٥٪) عن كل دينار يزيد على ذلك .

ب- تقتطع ضريبة الخدمات الاجتماعية بصورة مستقلة عن اقتطاع ضريبة الدخل وبنسبة (١٠٪) منها .

ج- على المستخدِم عند دفع اي راتب او اجر غير شهري بما في ذلك مكافأة اعضاء أي مجلس او لجنة ادارة ان يقتطع دفعة على حساب الضريبة بنسبة (١٠٪) من اجمالي المبلغ المدفوع كضريبة دخل و (١٠٪) من الضريبة المقتطعة كضريبة خدمات اجتماعية وذلك بعد تنزيل الاعفاء الجزئي من الرواتب والاجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون .

المادة٥-أ- على المستخدِم ان يدفع للدائرة قبل نهاية اليوم الاخير من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الاقتطاع او في أي تاريخ او موعد اخر يحدد بموافقة المدير او من يفوضه خطيا لهذه الغاية ، مجموع المبالغ التي خصمها لحساب ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية مبينا الرواتب والاجور التي دفعها والمبالغ التي تم تنزيلها حسب الانموذج المعد لهذه الغاية لدى الدائرة وعليه ان يحتفظ بنسخة منه .

ب- مع مراعاة احكام المادة (٣٨) من القانون ، اذا تخلف المستخدِم عن دفع المبالغ المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الدائرة ، في مواعيدها المحددة ، تفرض عليه غرامة التأخير اعتبارا من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الاقتطاع .

المادة٦-أ- يترتب على كل مستخدِم ان يحتفظ بسجل خاص تدون فيه اسماء جميع الاشخاص المستخدَمين لديه ورواتبهم واجورهم واوضاعهم العائلية والاعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وان يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المقدر المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، بما فيها الاسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن أي مستخدَم لديه .

ب- للمقدر وبتفويض خطي من المدير، حق الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واي سجل اخر يتعلق بالمستخدَمين وذلك للتأكد من تقيد المستخدِم بالاحكام والاجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها وعلى المستخدِم تسهيل مهمة المقدر وتمكينه من الاطلاع على السجلات والاوراق المطلوبة وللمقدر حق ضبطها والاحتفاظ بها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من القانون .

المادة٧-أ- مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام ، على المستخدِم ان يزود الدائرة خلال الشهر الاول الذي يلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن اسماء مستخدَميه ورواتبهم واجورهم و ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المقتطعة عنها خلال السنة المنتهية .

ب- على المستخدِم ان يزود المستخدَم لديه ، اذا طلب منه ذلك ، في نهاية كل سنة او عند انتهاء خدمته بشهادة حسب الانموذج المقرر لهذه الغاية مبينا فيه مجموع الرواتب والاجور ومبالغ ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية المقتطعة منها عن أي سنة .

ج- على المستخدِم عند انتهاء خدمة أي مستخدَم لديه التثبت من ان الضريبة المستحقة على الرواتب والاجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام وعليه ان يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفقا للانموذج المعد لديها لهذه الغاية .

المادة٨- للمقدر ان يطلب من أي مستخدِم تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب واجور المستخدَم لديه ، زيادة او نقصانا ، وذلك لتصويب أي اقتطاع تم بشكل غير صحيح .

المادة٩- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، لا يجوز تنزيل الرواتب والاجور لغايات التوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي مستخدِم ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت من هذه الرواتب والاجور وتم دفعها للدائرة وفق احكام هذا النظام وتاكد المقدر من صحة الرواتب والاجور والاقتطاعات .

المادة١٠-تخضع لاحكام هذا النظام ارباح اليانصيب والسحوبات والجوائز النقدية والعينية ، مهما كانت تسميتها ، اذا زاد مقدار أي منها على الف دينار في كل مرة تتم فيها نقداً وبسعر الكلفة اذا كانت عينية وينزل مقدار الجائزة المتاتية من أي منها كمصاريف من الدخل الاجمالي للشخص الذي دفعها .

المادة١١- يترتب على كل شخص يقوم بدفع ارباح يانصيب او سحوبات او جوائز نقدية او عينية ، وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا النظام ، ان يقتطع ضريبة دخل بنسبة (١٠٪) من قيمتها وضريبة الخدمات الاجتماعية بنسبة (١٠٪) من مبلغ ضريبة الدخل المقتطع ووفقا للانموذج المعد لهذه الغاية لدى الدائرة ويتم توريد المبالغ المقتطعة اليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الربح او السحب او الجائزة .

المادة١٢- يترتب على كل شخص يدفع ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، أي دخل غير معفى من الضريبة لاي شخص غير مقيم ان يقتطع من هذا الدخل دفعة على حساب الضريبة ما نسبته (١٠٪) وفق الانموذج المعد لهذه الغاية لدى الدائرة وتوريد المبلغ المقتطع اليها خلال شهر واحد من تاريخ الاقتطاع .

المادة١٣-أ- على كل شركة ، باستثناء شركتي التضامن والتوصية البسيطة ، وعلى كل مؤسسة عامة او أي شخص معنوي اخر عند دفعه أي مبالغ للاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ان يقتطع منها ما نسبته (٢٪) دفعة على حساب الضريبة المستحقة على أي منهم وفق الانموذج المعد لهذه الغاية لدى الدائرة وان يورد المبلغ المقتطع اليها خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ الاقتطاع .

ب-١- يخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دخل الاشخاص المقيمين من غير الموظفين والمستخدمين المعرفين في المادة (٢) من هذا النظام والمدفوع كالتزام او مسانهة او اتعاب او اجور او ما ماثل ذلك للاطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين .

٢- يجوز اضافة صاحب أي مهنة اخرى الى المذكورين في البند (١) من هذه الفقرة بموجب التعليمات المشار اليها في المادة (١٨) من هذا النظام .

٣- لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون والمتعلقة بالاعفاء الجزئي من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت على أي دخل مشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة ٠

ج- يخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دخل الشخص المقيم الذي تم دفعه له مقابل بيع او تأجير او منح حق الامتياز لاستعمال او استغلال أي علامة تجارية او تصميم او براءة اختراع او حقوق تأليف او طبع او اي عوض اخر ٠

المادة١٤- يجوز اعتبار المبالغ المقتطعة المشار اليها في المواد (٤) و (١٢) و (١٣) من هذا النظام ضريبة مقطوعة ونهائية ويحق للمكلف تقاصها من ضريبة الدخل المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها الاقتطاع او عن سنة اخرى سابقة او لاحقة ٠

المادة١٥- مع مراعاة احكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الساري المفعول لا يلزم الشخص باقتطاع ضريبة خدمات اجتماعية على المبالغ المقتطعة بموجب احكام المادتين (١٢) و (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٦- لا يجوز تنزيل أي مبلغ من المبالغ المشار اليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا النظام لمقاصد التوصل الى الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت للدائرة وفقا لاحكامه ٠

المادة١٧- مع مراعاة احكام المادة (٣٨) من القانون اذا تخلف أي شخص عن خصم ودفع ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية التي يترتب عليه خصمهما ودفعهما بموجب احكام القانون وهذا النظام تحصل منه كما لو انها ضريبة مستحقة عليه ٠

المادة١٨- يصدر المدير بموافقة وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة١٩- يلغى (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور) رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ ٠

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

نظام اصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل

صادر بموجب البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤٩)

من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل .
المدير : مدير عام الدائرة .
المكلف : أي شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل وفقا لاحكام القانون .
المحكمة : محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل .

الاستئناف

المادة٣- تختص المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرار التقدير واعادة النظر فيه المتعلق بضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وفي المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية واي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او دفعة على حساب الضريبة يجوز استئنافها بمقتضى احكام القانون او أي قانون اخر المتعلقة بأي مما يلي :-

أ- قرار المقدر بعدم قبول اسباب الاعتراض ، كليا او جزئيا ، الصادر بمقتضى احكام الفقرة (ح) من المادة (٣١) من القانون .

ب- القرار الصادر عن المدير او من يفوضه المتعلق بطلب اعادة النظر في تقدير ضريبة الدخل المقتطعة القاضي برد الطلب او تخفيض الضريبة او الغائها وفقا لاحكام المادة (٣٢) من القانون .

ج- القرار الصادر عن المدير او الموظف الذي يفوضه خطيا المتعلق باعادة النظر في التقدير والصادر بزيادة الضريبة او تثبيتها او تخفيضها وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من القانون .

د- قرار المقدر المتعلق بالمبلغ الواجب رده بمقتضى احكام المادة (٤١) من القانون .

المادة٤- يجب ان تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي :-

أ- اسم المستأنف ووكيله وعنوانه للتبليغ .

ب- المستأنف عليه المصدر لقرار التقدير او قرار اعادة النظر في التقدير او أي قرار مطالبة مما ورد النص عليه في المادة (٣) من هذا النظام وذلك بصفته الوظيفية ويمثله لهذه الغاية المقدر الحقوقي المعين او المفوض من المدير لممارسة صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل وقانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول بهما .

ج- الرقم الضريبي للمستأنف والسنة التي يقدم الاستئناف بشأنها .

د– تاريخ تبليغ اشعار قرار التقدير او اعادة النظر في التقدير او المطالبة وطريقة تبليغه ٠

هـ– مقدار الضريبة المقدرة او المبالغ الاخرى المطالب بها في القرار المستأنف والمبلغ الذي يسلم به المستأنِف منها ، على ان يرفق باللائحة ما يثبت دفعه او دفع أي مبلغ وافق المدير على استيفائه في حال تقسيطه ويرد الاستئناف اذا لم يدفع المبلغ المحدد على ذلك الوجه٠

و– بيان جميع اسباب الاستئناف بصورة موجزة وخالية من الجدل في بنود مستقلة ومرقمة ، ويحق للمستأنف ان يرفق بلائحة الاستئناف مذكرة توضيحية بمحتوياتها ٠

ز– ما يطلبه المستأنف في استئنافه ٠

المادة٥–أ– لا يجوز للمستأنف ، وتحت طائلة البطلان ، توقيع لائحة الاستئناف او المثول امام المحكمة الا بواسطة محام استاذ يوكل لهذه الغاية ٠

ب– يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المحامي المزاول او السابق والقاضي العامل او السابق وغيرهم من الاشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين المعمول به ٠

المادة٦–أ– يقدم الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ اشعار القرار المستأنف وفقا لاحكام المادة (٢٥) من القانون ٠

ب– اما اذا قدم طلب لتأجيل دفع الرسوم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام فان المدة التي تبدأ من تاريخ تقديم طلب تأجيل دفع الرسوم وتنتهي في يوم تبليغ قرار المحكمة بشأنه لا تحسب من المدة المقررة لتقديم الاستئناف ٠

المادة٧– تقدم لائحة الاستئناف الى المحكمة او بواسطة رئيس محكمة الاستئناف النظامية او رئيس محكمة البداية النظامية التي يقيم المستأنف في منطقة

اختصاص أي منهما ، وتدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الاخيرتين الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الاستئناف بواسطة رئيسها ، وترسل المحكمة التي قدم الاستئناف بواسطتها اللائحة ومرفقاتها الى محكمة استئناف ضريبة الدخل خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها ٠

المادة٨–أ– على المستأنف ان يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسما مستقلا عن كل سنة قدره (٣٪) ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة او المطالبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة او المطالبة ، على ان لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقوع المستأنف في خسارة وان لا يزيد على مائة دينار لكل سنة مستأنفة ٠

ب– لغايات تحديد رسم الاستئناف تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ ضريبة الدخل المقدرة على المستأنف بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة (٢١) من القانون ويضاف اليها الضريبة المضافة بموجب المادة (٢٧) من القانون وضريبة الخدمات الاجتماعية ٠

المادة٩–أ– يجوز للمحكمة ان تقرر الموافقة على تقديم الاستئناف دون دفع الرسم المقرر او أي جزء منه بناء على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف اذا اقتنعت بأن لديه اسبابا تبرر هذا التأجيل على ان تتاح للمستأنف عليه فرصة الرد على الاسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة منه ٠

ب– اذا اصبح المستأنف ، الذي قُبل استئنافه دون دفع الرسم المقرر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، قادرا على دفعه في أي دور من ادوار المحاكمة او اذا قدم الاستئناف وكان الرسم المدفوع اقل من الرسم المقرر قانونا ، تكلف المحكمة المستأنف تأدية الرسم المستحق او استكمال دفعه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار التكليف وذلك تحت طائلة اسقاط الاستئناف ٠

المادة١٠-أ- يدفع المستأنف نصف الرسم المقرر اذا قام بتجديد الاستئناف الذي اسقط لاول مرة ويدفع الرسم كاملا اذا قام بتجديده بعد اسقاطه مرة ثانية .

ب- اذا رد الاستئناف او اسقط لاي سبب من الاسباب يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما به للخزينة على المستأنف ويحصل منه بواسطة دائرة التنفيذ وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم المعمول به .

المادة١١- اذا كان المستأنفون شركاء في شركة يقضي القانون بتوزيع دخلها على الشركاء فيها او يشتركون في مصدر دخل واحد فيجوز لهم ان يشتركوا في استئناف واحد ، ويستوفى الرسم المقرر عن كل منهم بصفة مستقلة .

المادة١٢-أ- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أي من طرفي الدعوى توحيد او ضم اكثر من دعوى بعد قبولها شكلا اذا ظهر لها ان هذه الدعاوى تشترك في مسألة قانونية او تتعلق بمصدر دخل مشترك .

ب- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أي من طرفي الدعوى تفريق أي دعوى اذا ظهر لها ان التوحيد او الضم من شأنه ان يحدث ارباكا او تأخيرا في نظر الدعوى .

المادة١٣-أ- تنظر المحكمة في الطعون المقدمة اليها مرافعة وتعطى هذه القضايا صفة الاستعجال وتتم المحاكمة فيها بصورة غير علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك .

ب- ١- يجوز للمحكمة بناء على طلب طرفي الدعوى وبعد قبول الاستئناف شكلا تأجيل الدعوى لمرة واحدة او اكثر لاتاحة الفرصة لحل القضية المستأنفة مصالحة .

٢- اذا تمت المصالحة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون لطرفي الدعوى ان يطلبا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقا عليه من صلح في محضر الجلسة ويوقع عليه وكيل المستأنف وممثل المستأنف عليه وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعيا صادرا عنها .

ج- اذا لم يطلب طرفا الدعوى تأجيلها لاغراض المصالحة او لم يتم الاتفاق على اجرائها يبرز المستأنف عليه ملف القرار المستأنف او صورة مصدقة عنه حسب الاصول للسير في الدعوى مرافعة .

د- يقدم المستأنف البينة في الدعوى وبعد ختم البينة يقوم المستأنف عليه بتقديم بينته ويعتبر ملف القرار المستأنف المبرز من بينات المستأنف عليه .

المادة١٤-أ- تطبق بشأن اسقاط الاستئناف اسقاطا مؤقتا وتجديده الاحكام الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ط) من المادة (٣٤) من القانون .

ب- ١- يجوز وقف السير في الدعوى لمرة واحدة بناء على اتفاق طرفيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهما ، ولا يجوز لاي منهما ان يطلب خلال هذه المدة اعادة السير فيها الا بموافقة الطرف الاخر .

٢- اذا لم يتقدم أي من طرفي الدعوى بطلب السير فيها خلال مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من انتهاء مدة الوقف المتفق عليها ، تسقط الدعوى .

ج- اذا توفى المستأنف او فقد اهلية الخصومة او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه فعلى المحكمة ان تبلغ الورثة او المستأنف او من يقوم مقامه قانونا للسير في الدعوى ، حسب مقتضى الحال ، واذا لم يتم السير فيها خلال سنة من تاريخ التبليغ يكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية .

المادة١٥-أ- لا يجوز انسحاب المحامي من الدعوى او عزله من المستأنف الا بحضور المستأنف او من يمثله قانونا وباذن من المحكمة في حالة الانسحاب .

ب- اذا تم الانسحاب او العزل على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة تعطي المحكمة المستأنف مهلة خمسة عشر يوما لتوكيل محام اخر تحت طائلة اسقاط الاستئناف ٠

التمييز

المادة١٦-أ- يكون كل حكم تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل نهائيا وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل او المطالبة المقدرة بالقرار المستأنف الف دينار قبل اجراء أي تقاص ٠

ب- ١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمييز الحكم باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه اذا كان الخلاف في الحكم يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة على ان يبين طالب الاذن بالتمييز النقطة التي يستند اليها في طلبه بالتفصيل تحت طائلة رد الطلب شكلا ٠

٢- على طالب الاذن بالتمييز ان يقدم الطلب الى رئيس محكمة التمييز بواسطة المحكمة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا ٠

٣- اذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن ، ويبقى الاذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ٠

المادة١٧-أ- تقدم لائحة التمييز مطبوعة على ان تتضمن ما يلي :-

١- اسم المميز ووكيله او وظيفته وعنوانه للتبليغ ٠

٢- اسم المميز ضده ووكيله او وظيفته وعنوانه للتبليغ ٠

٣- اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها ٠

٤- تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز اذا لم يكن الحكم وجاهيا ٠

٥- اسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل ، وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز ان يبين طلباته ، وله ان يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية مطبوعة تتعلق باسباب الطعن ٠

ب-١- اذا كان المميز هو المكلف توقع لائحة التمييز من محام استاذ يوكل لهذه الغاية تحت طائلة البطلان مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام ٠

٢- اذا كان المميز هو المستأنف عليه توقع لائحة التمييز من المقدر الحقوقي المعين او المفوض من المدير لممارسة صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقا لاحكام القانون وقانون تشكيل المحاكم النظامية ٠

ج- ترفق لائحة التمييز بنسخ اضافية منها ومن الحكم المميز تكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية للمحكمة مصدقة جميعها حسب الاصول ، على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم فيكتفى بتقديم نسخة واحدة من اللائحة والقرار المميز لتبليغها اليه بالنيابة عنهم ٠

المادة١٨-أ- تقدم لائحة التمييز الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا ٠

ب- تقوم المحكمة برفع اللائحة والحكم المميز مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز بعد استيفاء الرسوم المقررة عنها وعند انتهاء المدة المحددة لتبادل اللوائح ٠

المادة١٩–أ– على المميز ان يدفع عند تقديم لائحة التمييز رسما مستقلا عن كل سنة قدره (٣٪) ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة او المطالبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة او المطالبة ، على ان لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقوع المميز في خسارة وان لا يزيد على مائة دينار لكل سنة مميزة .

ب– لغايات تحديد رسم التمييز تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ ضريبة الدخل المقدرة على المميز بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة (٢١) من القانون ويضاف اليها الضريبة المضافة بموجب المادة (٢٧) من القانون وضريبة الخدمات الاجتماعية .

المادة٢٠–أ– اذا قدم التمييز وكان الرسم المدفوع اقل من الرسم المقرر قانونا تكلف محكمة التمييز المميز تأدية الرسم المستحق او استكماله خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار التكليف وذلك تحت طائلة رد التمييز .

ب– لا يترتب على المستأنف عليه أي رسوم اذا كان هو المميز .

المادة٢١–أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تنظر محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل المميزة اليها تدقيقا الا اذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب من المميز او المميز ضده ووافقت المحكمة على ذلك .

ب– اذا تم حل القضية المميزة مصالحة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون يقدم طرفا الدعوى طلبا خطيا مشتركا الى محكمة التمييز لنظر القضية مرافعة لتسجيل المصالحة ، وتعين المحكمة بعد قبول التمييز شكلا موعدا لرؤيتها وتدعو الطرفين للحضور لاثبات ما اتفقا عليه من صلح في محضر الجلسة ويوقع عليه من قبلهما ، وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعيا صادرا عنها .

ج– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تصدر محكمة التمييز قرارها بقبول التمييز او رده شكلا ، وبتأييد القرار المميز او نقضه واعادته الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل لاعادة النظر فيه وفق المقتضى .

احكام مشتركة

المادة٢٢–أ– يتم تبليغ اللوائح والاوراق القضائية الاخرى الخاصة بالمحكمة ومحكمة التمييز او الصادرة عن أي منهما وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

ب– يحق للمستأنف عليه او المميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف او التمييز ، وله ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية مطبوعة .

المادة٢٣–أ– تحكم المحكمة او محكمة التمييز ، حسب مقتضى الحال ، باتعاب المحاماة ورسوم ومصاريف الاستئناف او التمييز ، وعند تقديرها للمصاريف يؤخذ بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها وغيرها من الامور .

ب– يتحمل الرسوم والمصاريف وفقا لقرار المحكمة من يلي :–

١– المكلف اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية والضريبة المضافة او المطالبة الواجب دفعها لا يقل عن المبلغ المقدر او المطالب به في القرار المستأنف .

٢– الخزينة اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية والمبالغ المضافة او المطالبة الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف .

ج-١- اذا كان مبلغ ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية والمبالغ المضافة او المطالبة الواجب دفعها وفقا لتقدير المحكمة يقع بين المبلغ المقدر او المطالب به والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة فيحكم على الطرفين بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به مطروحا منه المبلغ المسلم به الى مبلغ الضريبة المقدر او المطالب به بالقرار المستأنف .

٢- اذا ادعى المستأنف بالخسارة وحكمت بها المحكمة يتم حساب نسبة الرسوم والمصاريف المحكوم بها على اساس الفرق بين الدخل الصافي او الخسارة المحكوم بها وبين الخسارة المطالب بها منسوبا الى مقدار الدخل الصافي او الخسارة المتنازع عليه في القرار المستأنف .

د-١- يجوز للمحكمة ان تحدد في قرارها اتعاب المحاماة المحكوم بها لاي من طرفي الدعوى مع مراعاة النسبة المقررة لاتعاب المحاماة عن المرحلة الاستئنافية المبينة وفق احكام قانون نقابة المحامين المعمول به .

٢- تؤول اتعاب المحاماة المحكوم بها لممثل الدائرة لصندوق خاص ينشأ بتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية وتتضمن كيفية توزيع وصرف هذه الاتعاب على موظفي الدائرة لغايات تحسين ظروف عملهم ورفع كفاءتهم الوظيفية .

المادة٢٤-أ- يتولى المقدر او الموظف المفوض تبليغ المكلف خطيا بمقدار الضريبة او المطالبة المستحقة عليه وفقا لقرار المحكمة .

ب- لممثل المستأنف عليه ، من تلقاء نفسه او بناء على طلب المكلف الخطي ، تصحيح الاخطاء المادية او الموضوعية التي تقع في قرار تنفيذ حكم المحكمة ، واذا تم التصحيح على هذا الوجه يبلغ المكلف خطيا بمقدار الضريبة او المطالبة المستحقة عليه وفقا لقرار التصحيح .

المادة٢٥- في غير الحالات المنصوص عليها في القانون او هذا النظام تطبق المحكمة ومحكمة التمييز احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة٢٦- تسري احكام هذا النظام على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به وتعتبر أي من اجراءات المحاكمة التي تمت في ظل النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ صحيحة .

المادة٢٧- يلغى نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ .

٢٠٠٢/١٢/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام الكفالات المالية للموظفين
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الكفالات المالية للموظفين لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية .
الوزير : وزير المالية .
الامين العام : امين عام الوزارة .
الكفالة المالية : الكفالة المالية المنظمة لدى الكاتب العدل وفقا للانموذج المعد في الوزارة لمقاصد هذا النظام .
الدائرة : اي وزارة او دائرة حكومية او هيئة او مؤسسة رسمية او مؤسسة عامة و تعامل البلدية لمقاصد هذا النظام معاملة الدائرة .

المادة٣-أ- يتوجب على كل موظف مدني او عسكري انيط به او عهد اليه او اسند له اي من المهام او الوظائف المبينة ادناه تقديم كفالة مالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

١- قبض الاموال العامة .

٢- امين الصندوق .
٣- مأمور المستودع والمشغل او ما في حكمهما .
٤- الموظف الذي في عهدته اموال عامة منقولة تزيد على المبلغ الذي يحدده الوزير لهذه الغاية .
٥- السائق والحارس .
٦- اي مهام او واجبات اخرى تستدعي طبيعتها تقديم كفالة مالية تحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب- يستثنى من تقديم الكفالة المالية ، وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، الموظف الذي لا تتجاوز مقبوضاته المالية اليومية من الاموال العامة مقدار راتبه الشهري .

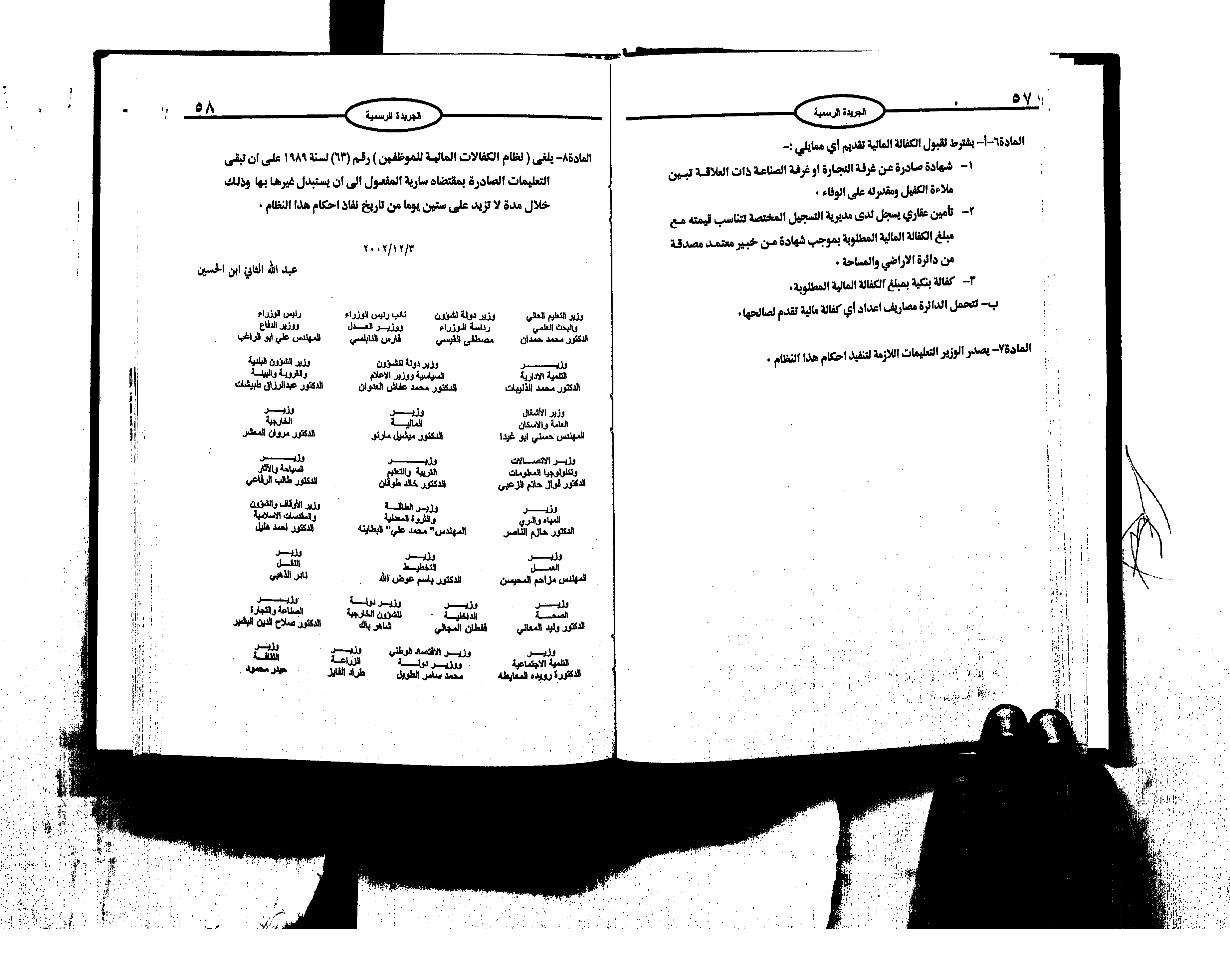
المادة٤- أ- على الدائرة الطلب من كل موظف ممن ورد النص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام تقديم الكفالة المالية قبل مباشرته لعمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب-اذا كلفت الدائرة موظفا لديها ، ممن لم تشملهم احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، قبض اموال عامة فعلى الموظف المسؤول في تلك الدائرة الطلب من ذلك الموظف تقديم الكفالة المالية اللازمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥-أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد مبالغ الكفالات المالية المطلوبة وعدد الكفلاء واي امور اخرى متعلقة بها .

ب-على الدائرة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لحفظ الكفالات المالية ومتابعة التحقق من استمرار نفاذها ويتم تحديد هذه الاجراءات بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج- على الموظف مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله او وفاته او انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية .



المادة٦-أ- يشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي مما يلي :-

١- شهادة صادرة عن غرفة التجارة او غرفة الصناعة ذات العلاقة تبين ملاءة الكفيل ومقدرته على الوفاء .

٢- تأمين عقاري يسجل لدى مديرية التسجيل المختصة تتناسب قيمته مع مبلغ الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد مصدقة من دائرة الاراضي والمساحة .

٣- كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة.

ب- لتحمل الدائرة مصاريف اعداد أي كفالة مالية تقدم لصالحها.

المادة٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٨- يلغى (نظام الكفالات المالية للموظفين) رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٦٢) اليه بالنص التالي وباعادة ترقيم المادة (٦٢) الواردة فيه لتصبح المادة (٦٣) :-
المادة ٦٢-

يجوز للجامعة ان تمنح ، بقرار من الرئيس وبتنسيب من مجلس كلية الطب ، القابا شرفية للاخصائيين الذين يتم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة وذلك على النحو التالي :-

أ- استاذ مساعد سريري (اكلينيكي) : ويمنح هذا اللقب للاخصائي الحاصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في الجامعة ومضت خمس سنوات على الاقل على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة او ما يعادلها .

ب- استاذ مشارك سريري (اكلينيكي) : ويمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و مضت عشر سنوات على الاقل على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في تلك الفقرة .

ج- استاذ سريري (اكلينيكي) : ويمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوافر فيه شروط التعيين في رتبة الاستاذية في الجامعة وفقا لقانونها وانظمتها الصادرة بمقتضاه .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٢/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى البند (١) من (رابعا) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

١- راتب ستة اشهر من مجموع راتبه عن السنوات الخمسة عشرة الاولى من اشتراكه في الصندوق وعلى اساس اخر راتب تقاضاه.

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- ١- اذا استفاد الموظف او المستخدم من التعويض المنصوص عليه في البند (١) من (رابعا) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام فلا يحق له الاستفادة من هذا التعويض مرة اخرى .

٢- يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة الموظف او المستخدم الذي اعيد تعيينه واشترك في الصندوق مجدداً مدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب- اذا اعيد الموظف او المستخدم الى وظيفة مشمولة باحكام هذا النظام تسترد منه المبالغ التي تم دفعها اليه بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام مضافا اليها فائدة سنوية بنسبة (٩٪) تسعة بالمائة من تاريخ حصوله على هذه المبالغ وحتى تاريخ ردها وتحدد طريقة استردادها والفوائد المترتبة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة٤-تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نسبة (٢٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٣٪) .

٢٠٠٢/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام الاشغال واللوازم لمؤسسة تنمية اموال الاوقاف
صادر بمقتضى الفقرة (ح) من المادة (٣٠) والمادة (٣٤) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الاشغال واللوازم لمؤسسة تنمية اموال الاوقاف لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

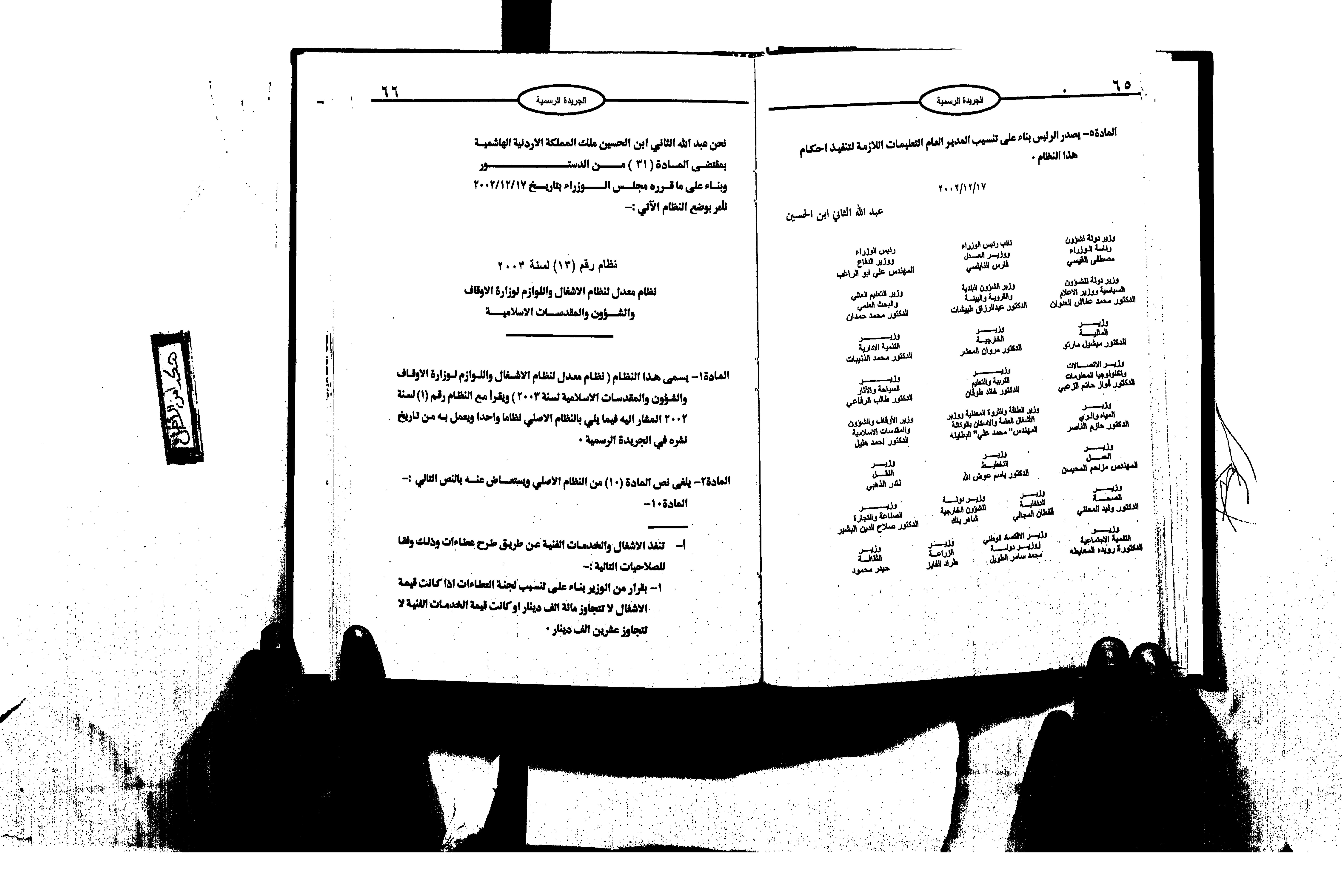
المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .
مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس مجلس الادارة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
اللجنة : لجنة العطاءات المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣-أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة العطاءات) لمدة سنتين برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من كبار موظفي المؤسسة يختارهم الرئيس ويسمى احدهم نائبا لرئيس اللجنة .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه عند غيابه وتصدر قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

المادة٤- لمقاصد هذا النظام تطبق المؤسسة الاحكام الواردة في نظام الاشغال واللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المعمول به وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وتمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التي تمارسها لجنة العطاءات المركزية ويمارس الرئيس صلاحية وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ويمارس المدير العام صلاحية امين عام الوزارة ويمارس مدير التنفيذ في المؤسسة صلاحية مدير الانشاءات والصيانة في الوزارة ويمارس مدير الشؤون المالية في المؤسسة صلاحية مدير اللوازم والخدمات في الوزارة ويمارس مدير مكتب المؤسسة صلاحية مدير الاوقاف المختص في الوزارة .



المادة٥- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني لوزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

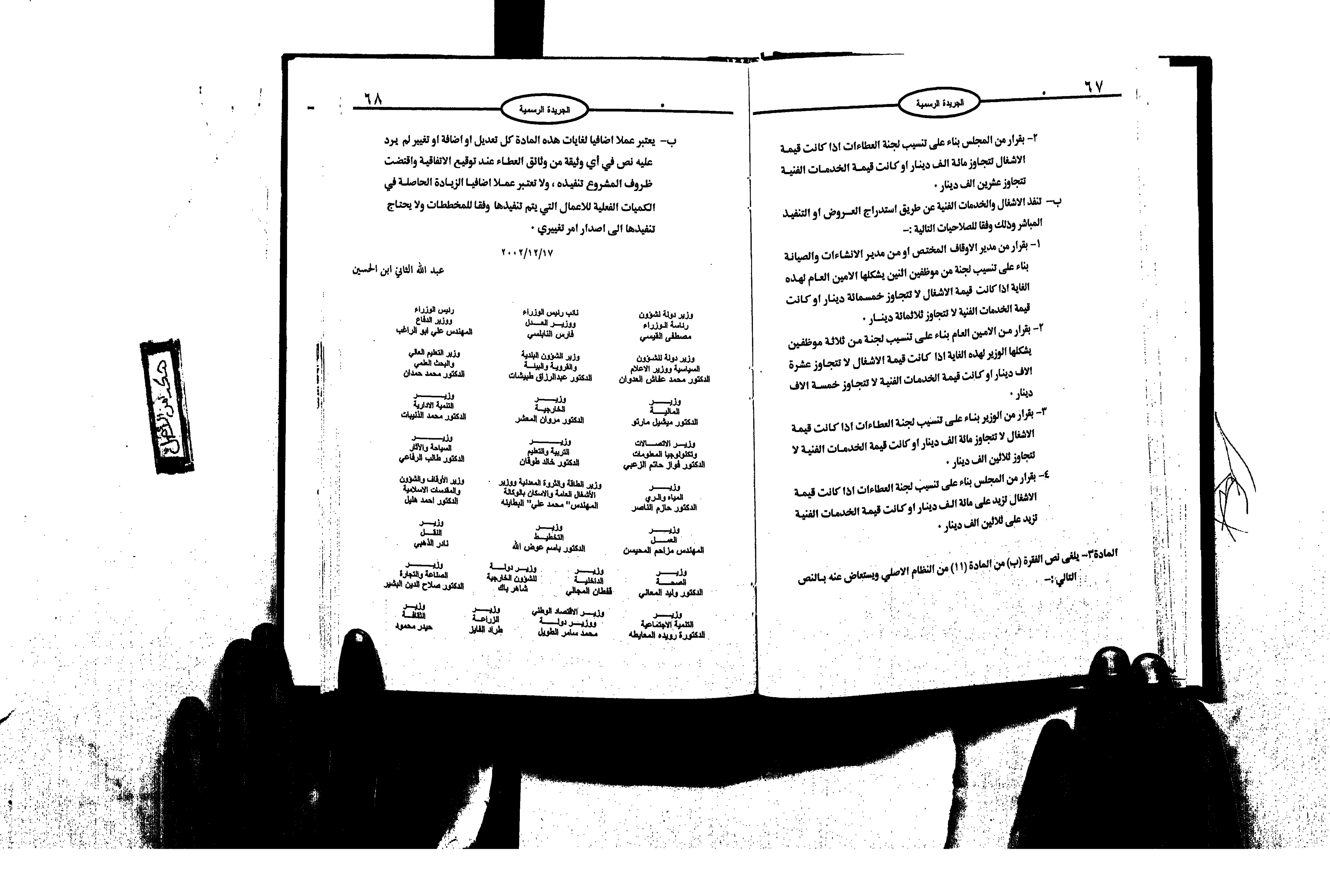
نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام الاشغال واللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال واللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٠-

أ- تنفذ الاشغال والخدمات الفنية عن طريق طرح عطاءات وذلك وفقا للصلاحيات التالية :-
١- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز عشرين الف دينار .



٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تتجاوز عشرين الف دينار .

ب- تنفذ الاشغال والخدمات الفنية عن طريق استدراج العروض او التنفيذ المباشر وذلك وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من مدير الاوقاف المختص او من مدير الانشاءات والصيانة بناء على تنسيب لجنة من موظفين اثنين يشكلها الامين العام لهذه الغاية اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز خمسمائة دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز ثلاثمائة دينار .

٢- بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير لهذه الغاية اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز عشرة الاف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز خمسة الاف دينار .

٣- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز ثلاثين الف دينار .

٤- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على ثلاثين الف دينار .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يعتبر عملا اضافيا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه ، ولا تعتبر عملا اضافيا الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات ولا يحتاج تنفيذها الى اصدار امر تغييري .

٢٠٠٢/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

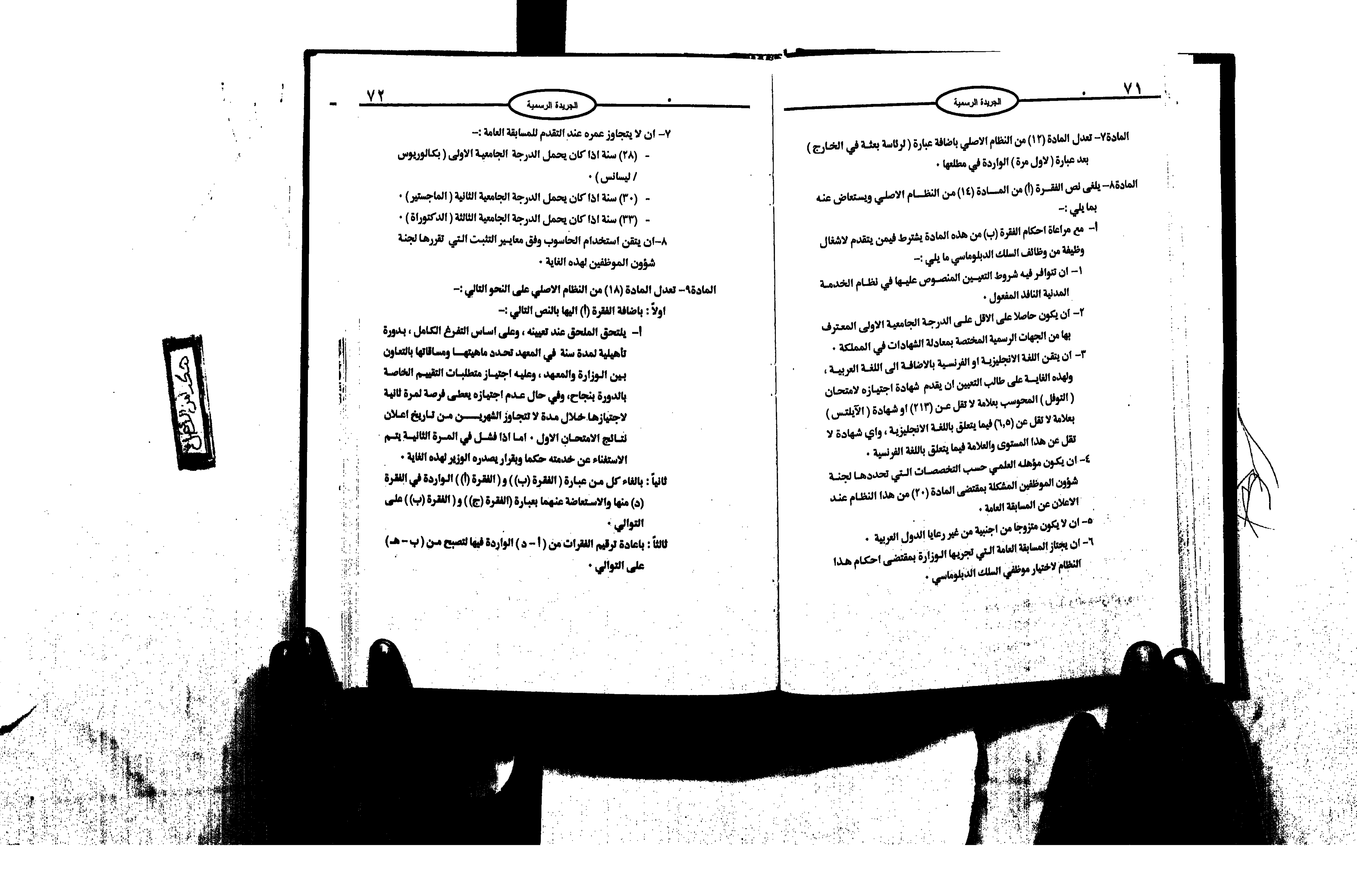
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولاً : بالغاء عبارة (ويشمل ذلك الملحق المالي) الواردة في تعريف (الملحق الفني) الوارد فيها .
ثانيا : باضافة التعريفين التاليين الى اخرها :-
الملحق المالي : موظف الوزارة المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية والمحدد مركز عمله في البعثة .
المعهد : المعهد الدبلوماسي الاردني .
ثالثاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- لمقاصد هذا النظام ، تشمل عبارة (موظف السلك الدبلوماسي) موظف او موظفة السلك الدبلوماسي ، كما تشمل كلمة (زوج) زوجة الموظف وزوج الموظفة حسب مقتضى الحال .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او خفضها) بعد عبارة (من هذه المادة) الواردة فيها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
ب- يتقاضى السفير المعين من خارج ملاك الوزارة من غير الوزراء ادنى راتب وظيفة سفير او الراتب الذي كان يتقاضاه في اخر وظيفة حكومية مصنفة خاضعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة او الراتب الذي يحدده مجلس الوزراء عند التعيين ايهم اعلى ، على ان لا يتجاوز في أي حال اعلى راتب وظيفة سفير .

المادة٥- يلغى نص كل من البنود (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
٣- رئيس بعثة واربعة موظفين : لندن ، تل ابيب ، جنيف ، بروكسل .
٤- رئيس بعثة وثلاثة موظفين : ابو ظبي ، باريس ، دمشق ، الكويت ، فينا .
٥- رئيس بعثة وموظفين اثنين : اسلام اباد ، انقرة، اتاوا ، بغداد ، برلين ، بكين ، بيروت ، تونس ، دبي ، الدوحة ، الرباط ، الرياض ، صنعاء ، طرابلس ، طوكيو ، مدريد ، مسقط ، موسكو ، نيودلهي ، اثينا ، بخارست ، بيرن ، جاكارتا ، جدة ، الجزائر ، الخرطوم ، روما ، برازيليا ، طهران ، كانبيرا ، المنامة ، غزة ، لاهاي .
٦- رئيس بعثة وموظفا واحدا : بريتوريا ، سنتياغو ، طشقند ، كوالالمبور .

المادة٦- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او المستشار) الواردة فيها .



المادة٧– تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (لرئاسة بعثة في الخارج) بعد عبارة (لاول مرة) الواردة في مطلعها ٠

المادة٨– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط فيمن يتقدم لاشغال وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يلي :–

١– ان تتوافر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ٠

٢– ان يكون حاصلا على الاقل على الدرجة الجامعية الاولى المعترف بها من الجهات الرسمية المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة ٠

٣– ان يتقن اللغة الانجليزية او الفرنسية بالاضافة الى اللغة العربية ، ولهذه الغاية على طالب التعيين ان يقدم شهادة اجتيازه لامتحان (التوفل) المحوسب بعلامة لا تقل عن (٢١٣) او شهادة (الآيلتس) بعلامة لا تقل عن (٦,٥) فيما يتعلق باللغة الانجليزية ، واي شهادة لا تقل عن هذا المستوى والعلامة فيما يتعلق باللغة الفرنسية ٠

٤– ان يكون مؤهله العلمي حسب التخصصات التي تحددها لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى المادة (٢٠) من هذا النظام عند الاعلان عن المسابقة العامة ٠

٥– ان لا يكون متزوجا من اجنبية من غير رعايا الدول العربية ٠

٦– ان يجتاز المسابقة العامة التي تجريها الوزارة بمقتضى احكام هذا النظام لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي ٠

٧– ان لا يتجاوز عمره عند التقدم للمسابقة العامة :–

- (٢٨) سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى (بكالوريوس / ليسانس) ٠
- (٣٠) سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ٠
- (٣٣) سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) ٠

٨–ان يتقن استخدام الحاسوب وفق معايير التثبت التي تقررها لجنة شؤون الموظفين لهذه الغاية ٠

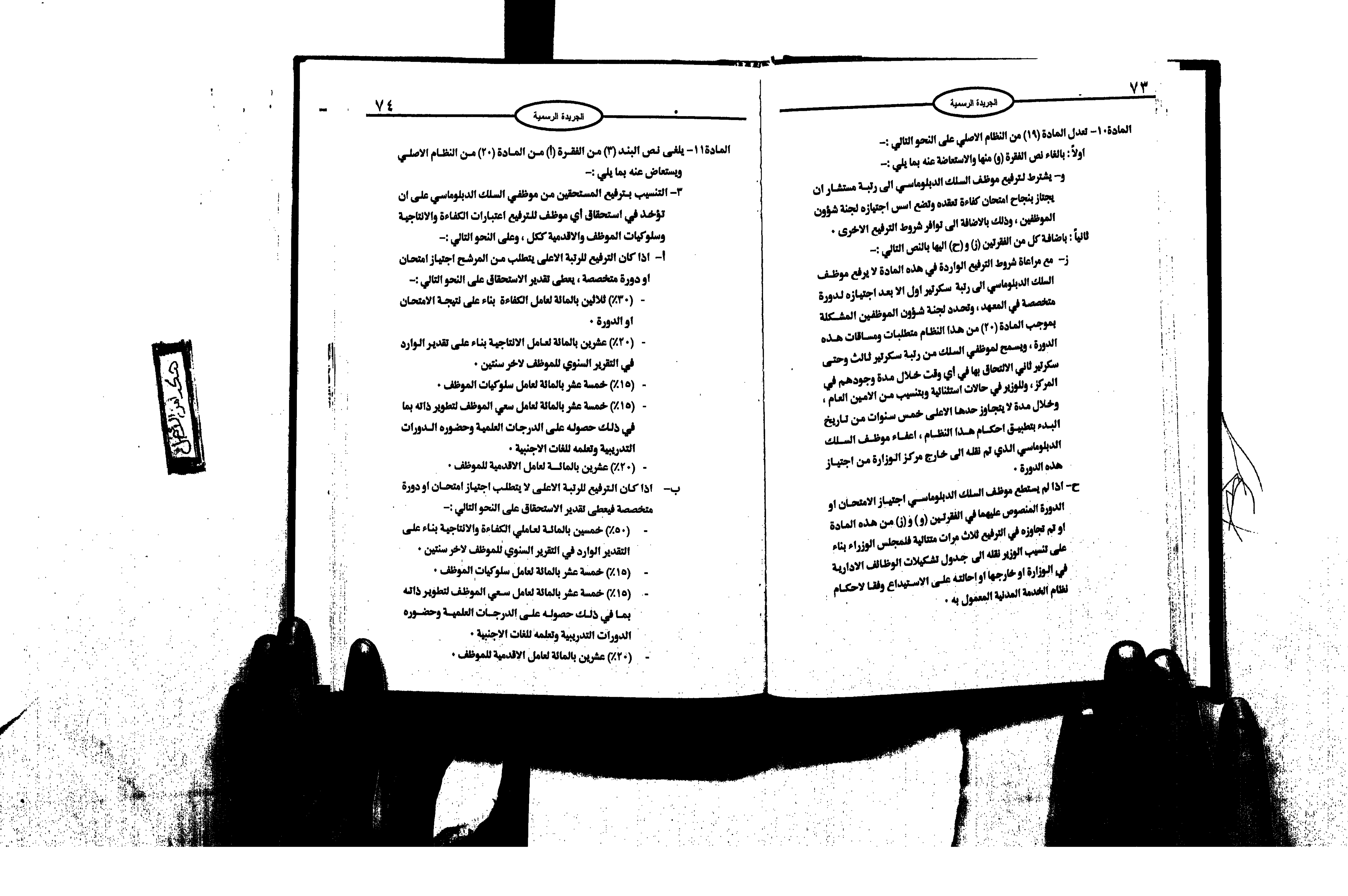
المادة٩– تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي :–

أ– يلتحق الملحق عند تعيينه ، وعلى اساس التفرغ الكامل ، بدورة تأهيلية لمدة سنة في المعهد تحدد ماهيتها ومساقاتها بالتعاون بين الوزارة والمعهد ، وعليه اجتياز متطلبات التقييم الخاصة بالدورة بنجاح، وفي حال عدم اجتيازه يعطى فرصة لمرة ثانية لاجتيازها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اعلان نتائج الامتحان الاول ٠ اما اذا فشل في المرة الثانية يتم الاستغناء عن خدمته حكما وبقرار يصدره الوزير لهذه الغاية ٠

ثانياً : بالغاء كل من عبارة (الفقرة (ب)) و (الفقرة (أ)) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (الفقرة (ج)) و (الفقرة (ب)) على التوالي ٠

ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرات من (أ – د) الواردة فيها لتصبح من (ب – هـ) على التوالي ٠



المادة١٠– تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

و– يشترط لترفيع موظف السلك الدبلوماسي الى رتبة مستشار ان يجتاز بنجاح امتحان كفاءة تعقده وتضع اسس اجتيازه لجنة شؤون الموظفين ، وذلك بالاضافة الى توافر شروط الترفيع الاخرى ٠

ثانياً : باضافة كل من الفقرتين (ز) و (ح) اليها بالنص التالي :–

ز– مع مراعاة شروط الترفيع الواردة في هذه المادة لا يرفع موظف السلك الدبلوماسي الى رتبة سكرتير اول الا بعد اجتيازه لدورة متخصصة في المعهد ، وتحدد لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب المادة (٢٠) من هذا النظام متطلبات ومساقات هذه الدورة ، ويسمح لموظفي السلك من رتبة سكرتير ثالث وحتى سكرتير ثاني الالتحاق بها في أي وقت خلال مدة وجودهم في المركز ، وللوزير في حالات استثنائية وبتنسيب من الامين العام ، وخلال مدة لا يتجاوز حدها الاعلى خمس سنوات من تاريخ البدء بتطبيق احكام هذا النظام ، اعفاء موظف السلك الدبلوماسي الذي تم نقله الى خارج مركز الوزارة من اجتياز هذه الدورة ٠

ح– اذا لم يستطع موظف السلك الدبلوماسي اجتياز الامتحان او الدورة المنصوص عليهما في الفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة او تم تجاوزه في الترفيع ثلاث مرات متتالية فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نقله الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية في الوزارة او خارجها او احالته على الاستيداع وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ٠

المادة١١– يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٣– التنسيب بترفيع المستحقين من موظفي السلك الدبلوماسي على ان تؤخذ في استحقاق أي موظف للترفيع اعتبارات الكفاءة والانتاجية وسلوكيات الموظف والاقدمية ككل ، وعلى النحو التالي :–

أ– اذا كان الترفيع للرتبة الاعلى يتطلب من المرشح اجتياز امتحان او دورة متخصصة ، يعطى تقدير الاستحقاق على النحو التالي :–

- (٣٠٪) ثلاثين بالمائة لعامل الكفاءة بناء على نتيجة الامتحان او الدورة ٠
- (٢٠٪) عشرين بالمائة لعامل الانتاجية بناء على تقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لاخر سنتين ٠
- (١٥٪) خمسة عشر بالمائة لعامل سلوكيات الموظف ٠
- (١٥٪) خمسة عشر بالمائة لعامل سعي الموظف لتطوير ذاته بما في ذلك حصوله على الدرجات العلمية وحضوره الدورات التدريبية وتعلمه للغات الاجنبية ٠
- (٢٠٪) عشرين بالمائة لعامل الاقدمية للموظف ٠

ب– اذا كان الترفيع للرتبة الاعلى لا يتطلب اجتياز امتحان او دورة متخصصة فيعطى تقدير الاستحقاق على النحو التالي :–

- (٥٠٪) خمسين بالمائة لعاملي الكفاءة والانتاجية بناء على التقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لاخر سنتين ٠
- (١٥٪) خمسة عشر بالمائة لعامل سلوكيات الموظف ٠
- (١٥٪) خمسة عشر بالمائة لعامل سعي الموظف لتطوير ذاته بما في ذلك حصوله على الدرجات العلمية وحضوره الدورات التدريبية وتعلمه للغات الاجنبية ٠
- (٢٠٪) عشرين بالمائة لعامل الاقدمية للموظف ٠



ج- اذا زاد عدد مستحقي الترفيع على عدد الوظائف الشاغرة وفي حالة التساوي بينهم وفقا للاعتبارات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند يتم اعتماد قرار لجنة شؤون الموظفين كمعيار مرجح .

المادة١٢- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب- ينظم التقرير السنوي عن اداء الموظف وفق النموذج تعده لجنة شؤون الموظفين ويعتمده الوزير على ان يتضمن هذا الانموذج البيانات الرئيسية التالية :-

١- القدرة على تقديم وجهة نظر بلده والدفاع عنها بموضوعية وصورة مقنعة .
٢- الدقة في انجاز العمل ومستوى الابداع والمساهمة في تقديم الاقتراحات لتطوير الاداء .
٣- مدى تقبل الافكار والاراء الجديدة او المخالفة لافكاره وارائه والقدرة على مناقشتها بمرونة ودون تعصب .
٤- القدرة على الاقناع وتقديم وجهات النظر والاتصال مع الاخرين .
٥- العلاقة الحسنة مع رؤسائه ومرؤوسيه .
٦- الاهتمام بالمظهر بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة .
٧- مدى الاتقان للغات الاجنبية وبشكل خاص لغة الدولة التي يخدم فيها .
٨- القدرة على اعداد التقارير الواقعية عن المهام المكلف بها .
٩- القدرة على تكوين وتطوير العلاقات مع الافراد والمؤسسات والجهات الرسمية في الدولة التي يخدم فيها الموظف بما يخدم مصلحة بلده سياسيا واقتصاديا وثقافيا .

١٠- السرعة في انجاز المعاملات التي تحول اليه او في انهاء الاعمال المنوطة به .
١١- مدى التقيد بأوقات الدوام الرسمي والانتظام في العمل الوظيفي .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

هـ-١- يتم اعداد التقرير السنوي وتعبئته من قبل رئيس الموظف المباشر في شهر ايلول من كل سنة .
٢- يتوجب على رئيس الموظف المباشر الانتهاء من تعبئة انموذج التقرير وارساله الى اللجنة قبل اليوم الاول من شهر تشرين الاول .
٣- تتولى لجنة شؤون الموظفين مراجعة التقارير وتدقيقها واعتمادها ووضع التقدير النهائي للموظفين ورفع التنسيبات بالترفيع للوزير قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة .
٤- يكون قرار اللجنة نهائيا على ان يراعى اعطاء (٦٥٪) من نسب التقدير الواردة في التقرير لرئيس الموظف المباشر و (٣٥٪) للجنة .
٥- للموظف الدبلوماسي الحق في الاطلاع على التقرير وابداء مطالعته بشأنه اذا كان التقدير الذي حصل عليه (متوسط) فما دون .

المادة١٣- تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او خارج ملاك الوزارة وفقا للاصول القانونية المطبقة) بعد عبارة (جدول تشكيلات الوظائف الادارية) الواردة فيها .

المادة١٤– تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء عبارة (سنة واحدة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين) ٠

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

و– اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى مركز الوزارة بناء على طلب رئيس البعثة قبل انقضاء المدة المقررة له فيجب ان يكون الطلب خطيا ومسببا ، وللوزير ان يقرر ابقاءه في المركز للمدة المتبقية له او نقله الى احدى البعثات الاخرى في خارج المملكة ٠

المادة١٥– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

أ– يعتبر الملحقون الفنيون من الوزارات الاخرى من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها اداريا وبوزاراتهم فنيا وتطبق عليهم الاحكام المالية والاحكام المتعلقة بالنقل والاجازات والمعالجات الطبية المنصوص عليها في هذا النظام ، على انه يجوز تعيين ملحقين فنيين من بين موظفي الوزارة المصنفين في البعثات اذا اقتضت ظروف العمل هذا التعيين وتحدد تسمية وظائفهم ووصفها بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة ان تكون لديه خبرة في مجال العمل الذي سيكلف به لا تقل عن خمس سنوات وفي كل الاحوال يجب ان يجتاز هؤلاء الملحقون الفنيون بنجاح دورة تأهيلية تعقد في المعهد ، على ان يتم اعداد برنامج هذه الدورة بالتنسيق مع الوزارة ٠

المادة١٦– تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ– ينقل الملحق الفني الى البعثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب الامين العام في وزارته ، وينقل الملحق الفني من البعثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب الامين العام في وزارته ورئيس البعثة مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذا النظام فيما يتعلق بارتباط الملحق الفني اداريا برئيس البعثة ٠

ثانيا : باضافة الفقرة (ب)اليها بالنص التالي :–

ب– ينقل الملحق المالي الى البعثة ومنها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ٠

ثالثا : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) واضافة عبارة (على ان لا تزيد مدة خدمته في الخارج على سنتين) الى اخرها ٠

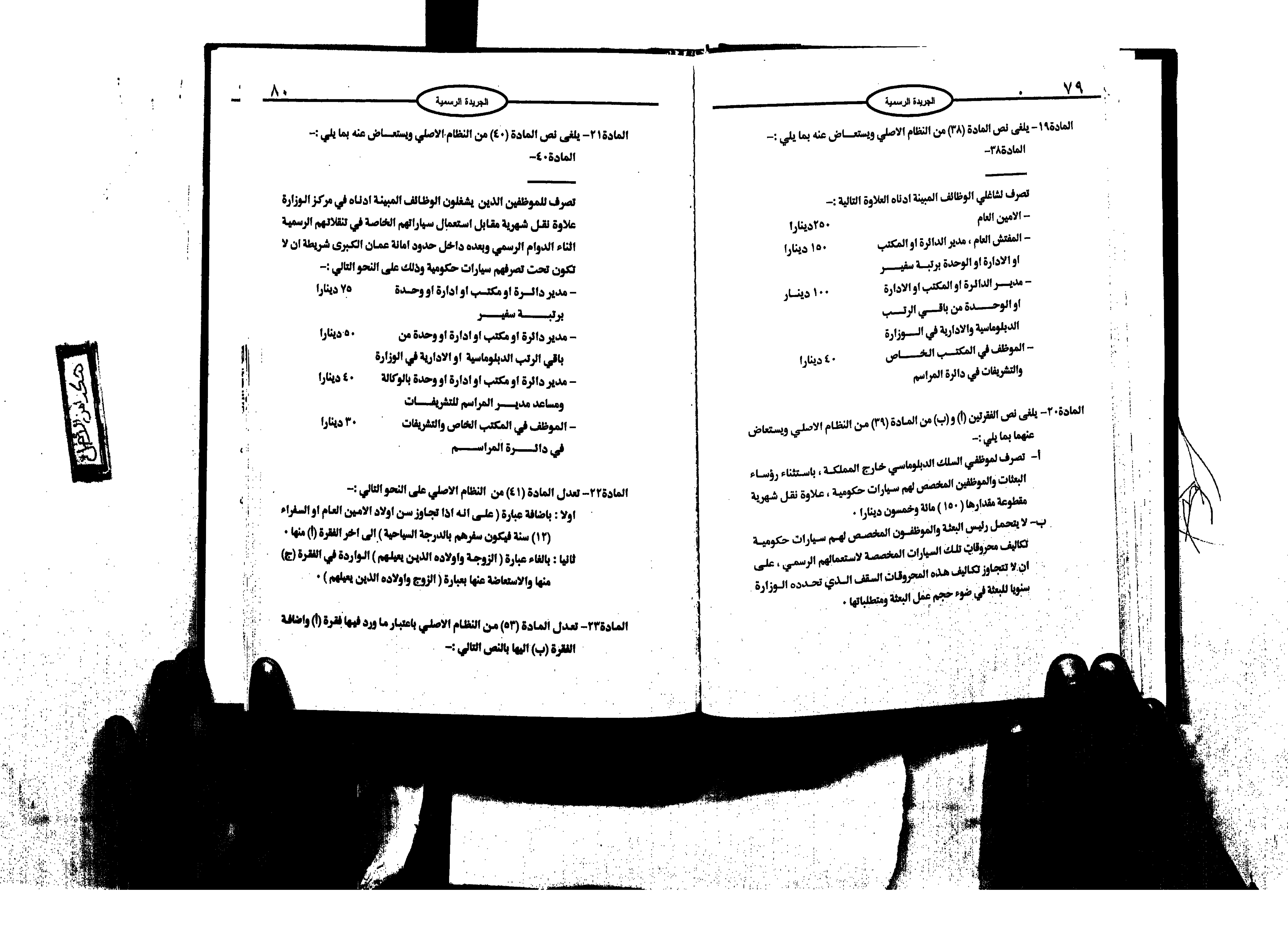
المادة١٧– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والماليين) بعد عبارة (والملحقين الفنيين) الواردة فيها ٠

المادة١٨– تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبالغاء عبارة (او المستشار) الواردة فيها ٠

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :–

ب– يصرف للملحق المالي علاوة التمثيل الممنوحة لوظيفة ملحق والمنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ٠



المادة١٩- يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣٨-

تصرف لشاغلي الوظائف المبينة ادناه العلاوة التالية :-

الوظيفة	العلاوة
- الامين العام	٢٥٠دينارا
- المفتش العام ، مدير الدائرة او المكتب او الادارة او الوحدة برتبة سفير	١٥٠ دينارا
- مدير الدائرة او المكتب او الادارة او الوحدة من باقي الرتب الدبلوماسية والادارية في الوزارة	١٠٠ دينار
- الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم	٤٠ دينارا

المادة٢٠- يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي خارج المملكة ، باستثناء رؤساء البعثات والموظفين المخصص لهم سيارات حكومية ، علاوة نقل شهرية مقطوعة مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون دينارا .

ب- لا يتحمل رئيس البعثة والموظفون المخصص لهم سيارات حكومية تكاليف محروقات تلك السيارات المخصصة لاستعمالهم الرسمي ، على ان لا تتجاوز تكاليف هذه المحروقات السقف الذي تحدده الوزارة سنويا للبعثة في ضوء حجم عمل البعثة ومتطلباتها .

المادة٢١- يلغى نص المادة (٤٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤٠-

تصرف للموظفين الذين يشغلون الوظائف المبينة ادناه في مركز الوزارة علاوة نقل شهرية مقابل استعمال سياراتهم الخاصة في تنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود امانة عمان الكبرى شريطة ان لا تكون تحت تصرفهم سيارات حكومية وذلك على النحو التالي :-

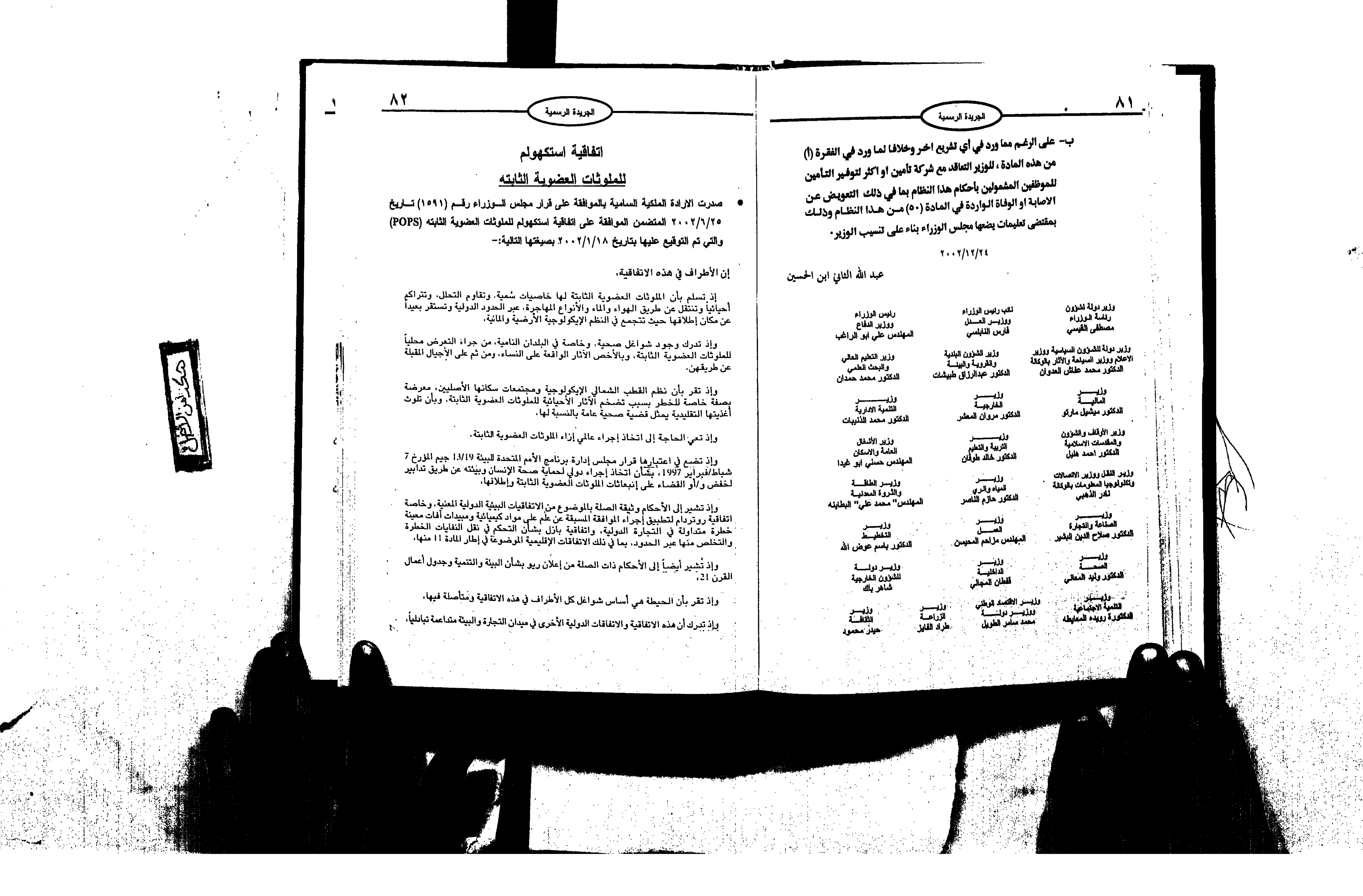
الوظيفة	العلاوة
- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة برتبة سفير	٧٥ دينارا
- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة من باقي الرتب الدبلوماسية او الادارية في الوزارة	٥٠ دينارا
- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة بالوكالة ومساعد مدير المراسم للتشريفات	٤٠ دينارا
- الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم	٣٠ دينارا

المادة٢٢- تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (على انه اذا تجاوز سن اولاد الامين العام او السفراء (١٢) سنة فيكون سفرهم بالدرجة السياحية) الى اخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا : بالغاء عبارة (الزوجة واولاده الذين يعيلهم) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الزوج واولاده الذين يعيلهم) .

المادة٢٣- تعدل المادة (٥٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-



ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر وخلافا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للوزير التعاقد مع شركة تامين او اكثر لتوفير التامين للموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام بما في ذلك التعويض عن الاصابة او الوفاة الواردة في المادة (٥٠) من هذا النظام وذلك بمقتضى تعليمات يضعها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

٢٠٠٢/١٢/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية استكهولم

للملوثات العضوية الثابته

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابته (POPS) والتي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٨ بصيغتها التالية:-

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سُمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحيائياً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية،

وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة في البلدان النامية، من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة، وبالأخص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن،

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها،

وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة،

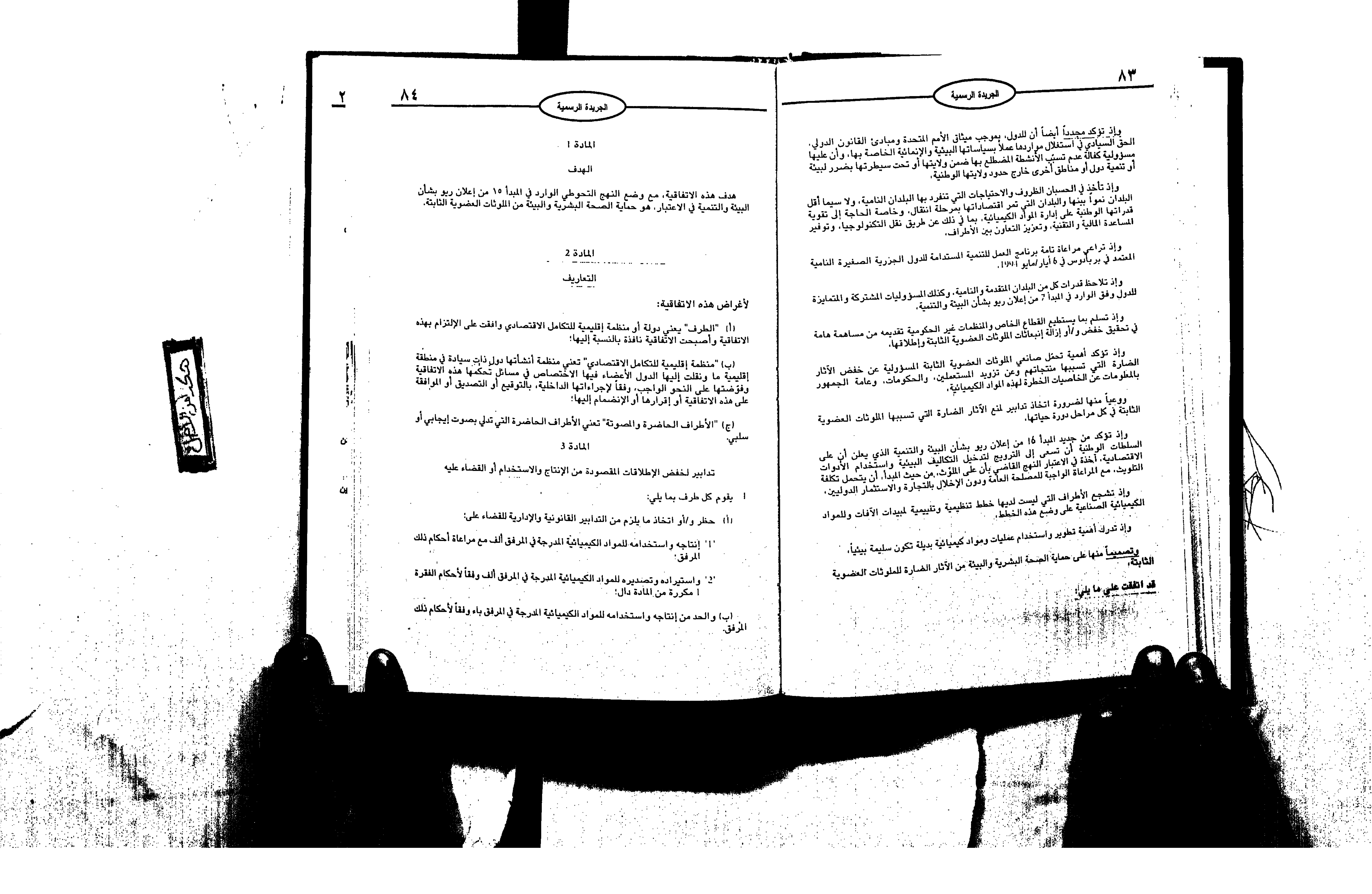
وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة 11 منها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21،

وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها،

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداعمة تبادلياً،



وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن للدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها، وأن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز التعاون بين الأطراف،

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في 6 أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية،

ووعياً منها لضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتقييمية لمبيدات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط،

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئياً،

وتصميماً منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الإلتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوّضتها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الإنضمام إليها؛

(ج) "الأطراف الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

المادة 3

تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه

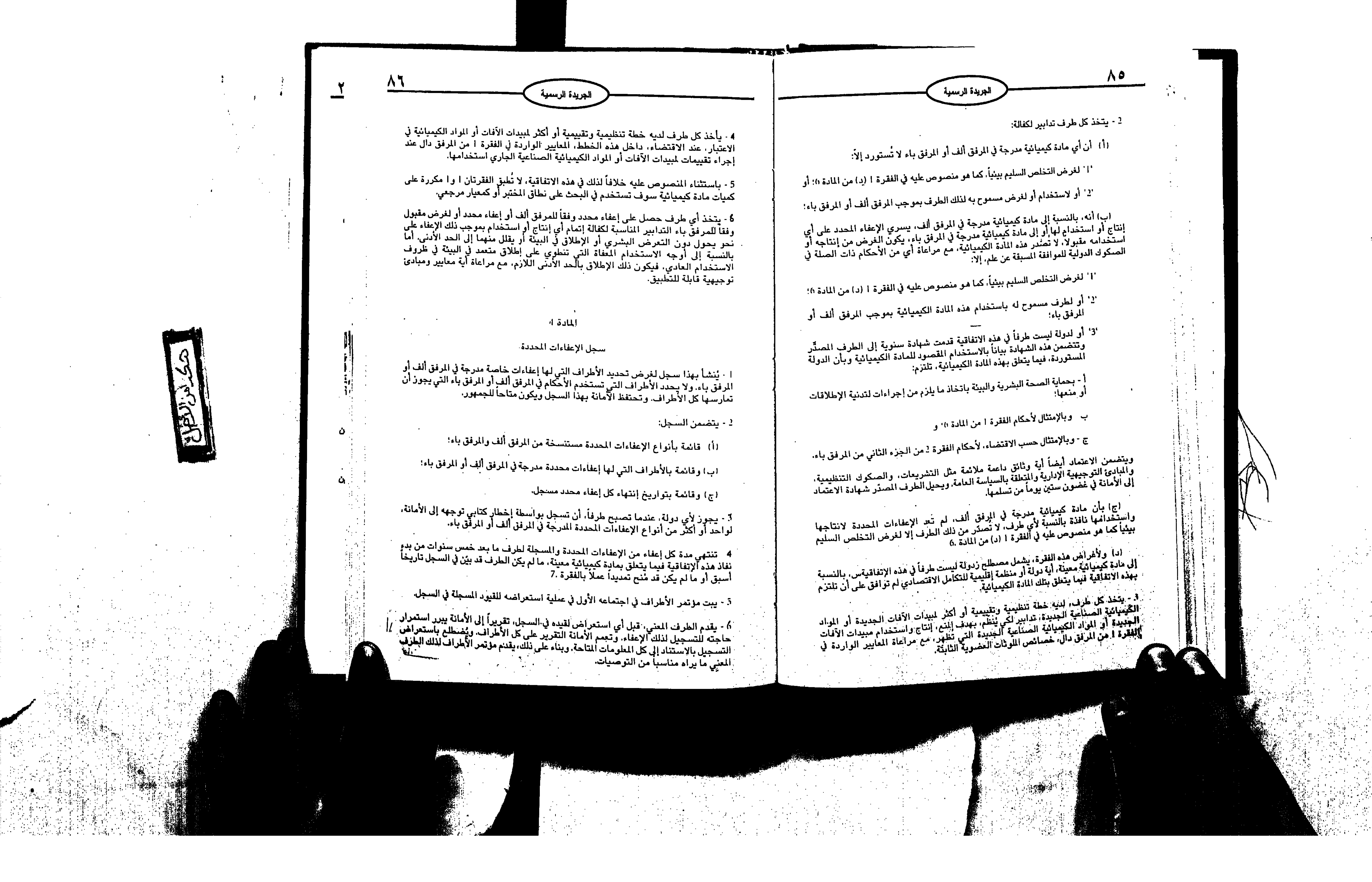
1 يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) حظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على:

'1' إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك المرفق؛

'2' واستيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقاً لأحكام الفقرة 1 مكررة من المادة دال؛

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقاً لأحكام ذلك المرفق.



2 - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة:

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تُستورد إلاّ:

'1' لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 6؛ أو

'2' أو لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

(ب) أنه، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء، يكون الغرض من إنتاجه أو استخدامه مقبولا، لا تصدّر هذه المادة الكيميائية، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم، إلا:

'1' لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 6؛

'2' أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

'3' أو لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدِّر وتتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام المقصود للمادة الكيميائية وبأن الدولة المستوردة، فيما يتعلق بهذه المادة الكيميائية، تلتزم:

أ - بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتدنية الإطلاقات أو منعها؛

ب وبالإمتثال لأحكام الفقرة 1 من المادة 6؛ و

ج - وبالإمتثال حسب الاقتضاء، لأحكام الفقرة 2 من الجزء الثاني من المرفق باء.

ويتضمن الاعتماد أيضاً أية وثائق داعمة ملائمة مثل التشريعات، والصكوك التنظيمية، والمبادئ التوجيهية الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة. ويحيل الطرف المصدِّر شهادة الاعتماد إلى الأمانة في غضون ستين يوماً من تسلمها.

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، لم تعد الإعفاءات المحددة لانتاجها واستخدامها نافذة بالنسبة لأي طرف، لا تصدّر من ذلك الطرف إلا لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 6.

(د) ولأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح زدولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقيةس، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة، أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية.

3 - يتخذ كل طرف، لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة، تدابير لكي ينظم، بهدف منع إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تظهر، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال، خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

4 - يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار، عند الاقتضاء، داخل هذه الخطط، المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال عند إجراء تقييمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجاري استخدامها.

5 - باستثناء المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا تُطبق الفقرتان 1 و2 مكررة على كميات مادة كيميائية سوف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي.

6 - يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقاً للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقاً للمرفق باء التدابير المناسبة لكفالة إتمام أي إنتاج أو استخدام بموجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منهما إلى الحد الأدنى. أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعفاة التي تنطوي على إطلاق متعمد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم، مع مراعاة أية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق.

المادة 4

سجل الإعفاءات المحددة

1 - يُنشأ بهذا سجل لغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء. ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق ألف أو المرفق باء التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف. وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحاً للجمهور.

2 - يتضمن السجل:

(أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء؛

(ب) وقائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء؛

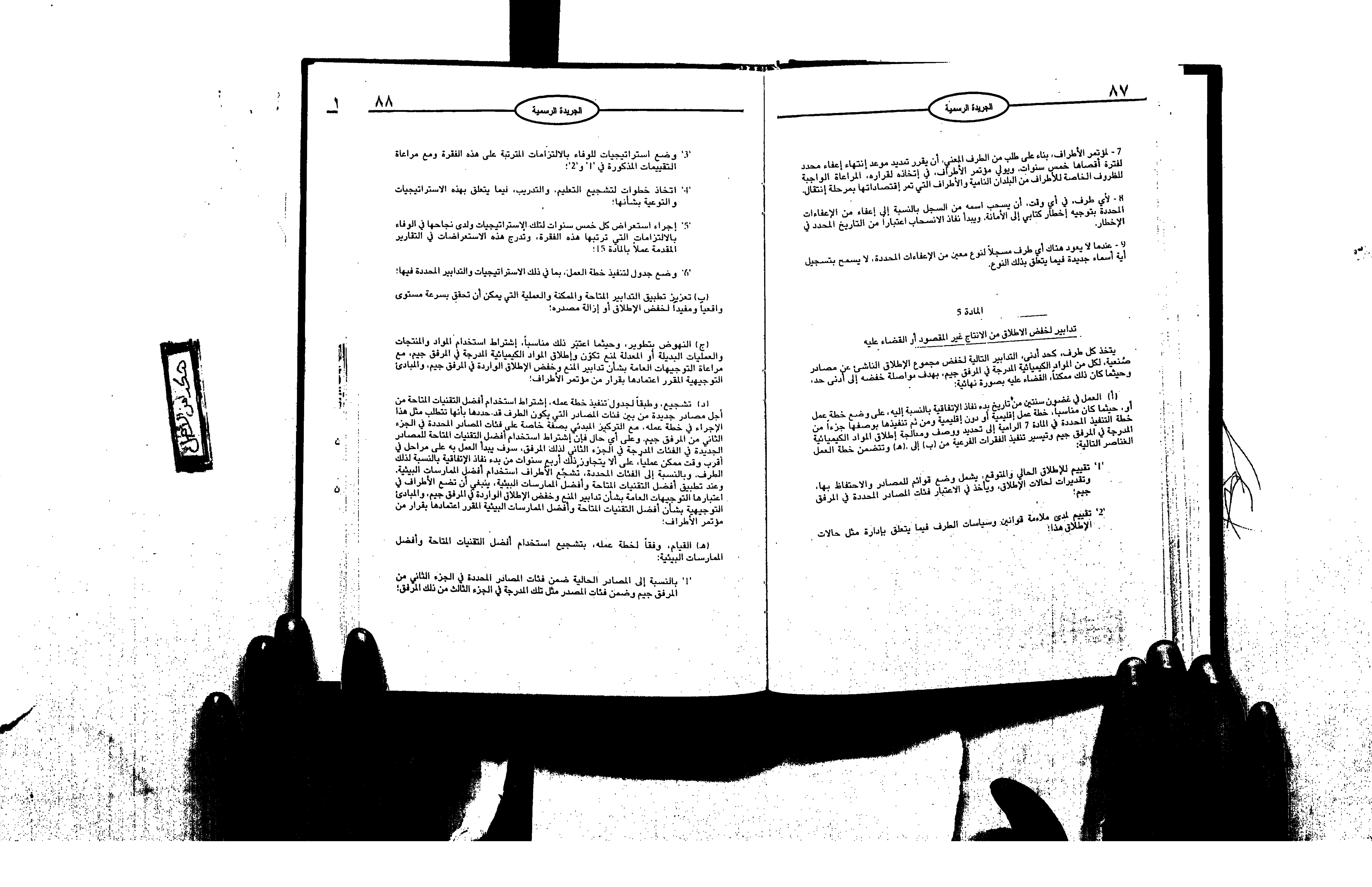
(ج) وقائمة بتواريخ إنتهاء كل إعفاء محدد مسجل.

3 - يجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة، لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

4 تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بيّن في السجل تاريخاً أسبق أو ما لم يكن قد مُنح تمديداً عملاً بالفقرة 7.

5 - يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضه للقيود المسجلة في السجل.

6 - يقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده في السجل، تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء. وتعمم الأمانة التقرير على كل الأطراف. ويُضطلع باستعراض التسجيل بالاستناد إلى كل المعلومات المتاحة. وبناء على ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسباً من التوصيات.



٧ - لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد إنتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات. ويولي مؤتمر الأطراف، في إتخاذه لقراره، المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال.

٨ - لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

٩ - عندما لا يعود هناك أي طرف مسجلاً لنوع معين من الإعفاءات المحددة، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع.

المادة 5

تدابير لخفض الاطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه

يتخذ كل طرف، كحد أدنى، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صُنعية، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكناً، القضاء عليه بصورة نهائية:

(أ) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو، حيثما كان مناسباً، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة 7 الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) وتتضمن خطة العمل العناصر التالية:

'1' تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم؛

'2' تقييم لمدى ملاءمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذا؛

'3' وضع استراتيجيات للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات المذكورة في '1' و'2'؛

'4' اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم، والتدريب، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها؛

'5' إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الإستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة 15؛

'6' وضع جدول لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها؛

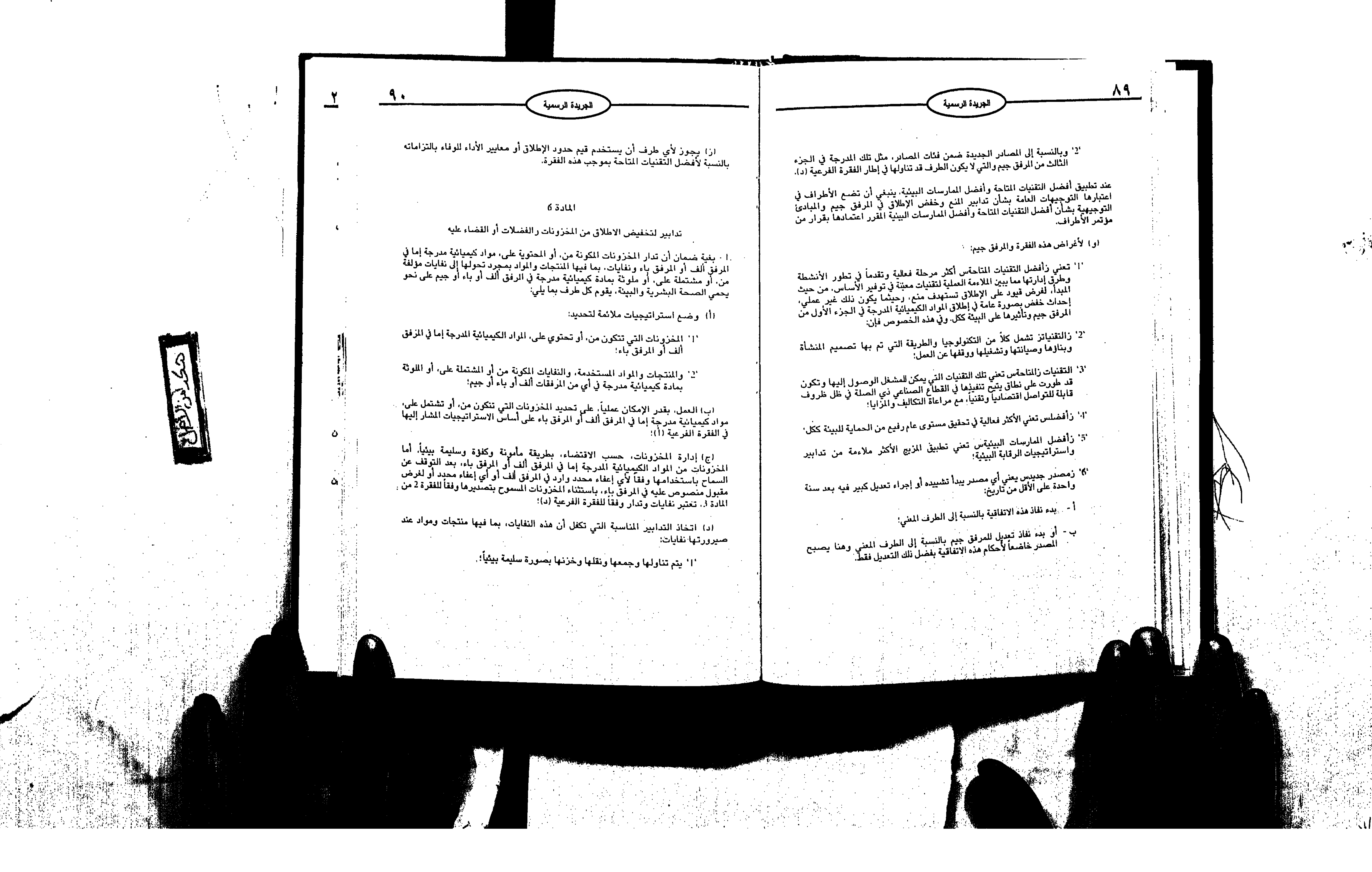
(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالة مصدره؛

(ج) النهوض بتطوير، وحيثما اعتبّر ذلك مناسباً، إشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكوّن وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع، وطبقاً لجدول تنفيذ خطة عمله، إشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فئات المصادر التي يكون الطرف قد حددها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله، مع التركيز المبدئي بصفة خاصة على فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم. وعلى أي حال فإن إشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفئات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق، سوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. وبالنسبة إلى الفئات المحددة، تشجّع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية. وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) القيام، وفقاً لخطة عمله، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

'1' بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم وضمن فئات المصدر مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من ذلك المرفق؛



'2' وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فئات المصادر، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د).

عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف.

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم:

'1' تعني "أفضل التقنيات المتاحة" أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معيّنة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل. وفي هذه الخصوص فإن:

'2' "التقنيات" تشمل كلاً من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبناؤها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛

'3' التقنيات "المتاحة" تعني تلك التقنيات التي يمكن للمشغل الوصول إليها وتكون قد طورت على نطاق يتيح تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصادياً وتقنياً، مع مراعاة التكاليف والمزايا؛

'4' "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل؛

'5' "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية؛

'6' "مصدر جديد" يعني أي مصدر يبدأ تشييده أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

أ - بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعني؛

ب - أو بدء نفاذ تعديل للمرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعني وهنا يصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بفضل ذلك التعديل فقط.

(ز) يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بالتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة.

المادة 6

تدابير لتخفيض الاطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه

1 - بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في الرفق ألف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد:

'1' المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على، المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء؛

'2' والمنتجات والمواد المستخدمة، والنفايات المكونة من أو المشتملة على، أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باء أو جيم؛

(ب) العمل، بقدر الإمكان عملياً، على تحديد المخزونات التي تتكون من، أو تشتمل على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) إدارة المخزونات، حسب الاقتضاء، بطريقة مأمونة وكفؤة وسليمة بيئياً. أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقاً لأي إعفاء محدد وارد في المرفق ألف أو أي إعفاء محدد أو لغرض مقبول منصوص عليه في المرفق باء، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، تعتبر نفايات وتدار وفقاً للفقرة الفرعية (د)؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات، بما فيها منتجات ومواد عند صيرورتها نفايات:

'1' يتم تناولها وجمعها ونقلها وخزنها بصورة سليمة بيئياً؛

'2' ويتم التخلص منها بطريقة تدمّر محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوّله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئياً أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما فيها تلك التي قد توضع عملاً بالفقرة 2 والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

'3' ولا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الإستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

'4' ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(هـ) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة بمواد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم. وإذ إضطلع بإصلاح هذه المواقع، تم هذا الإصلاح على نحو سليم بيئياً.

2 - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها:

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال؛

(ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه،

(ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة 1 (د) '2'.

المادة 7

خطط التنفيذ

1 يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع خطة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية؛

(ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة إليه،

(ج) واستعراض واستكمال حسب الإقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف.

2 - تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائماً، وتتشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال، لتيسير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها.

3 - تسعى الأطراف إلى استخدام، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيثما كان ذلك مناسباً.

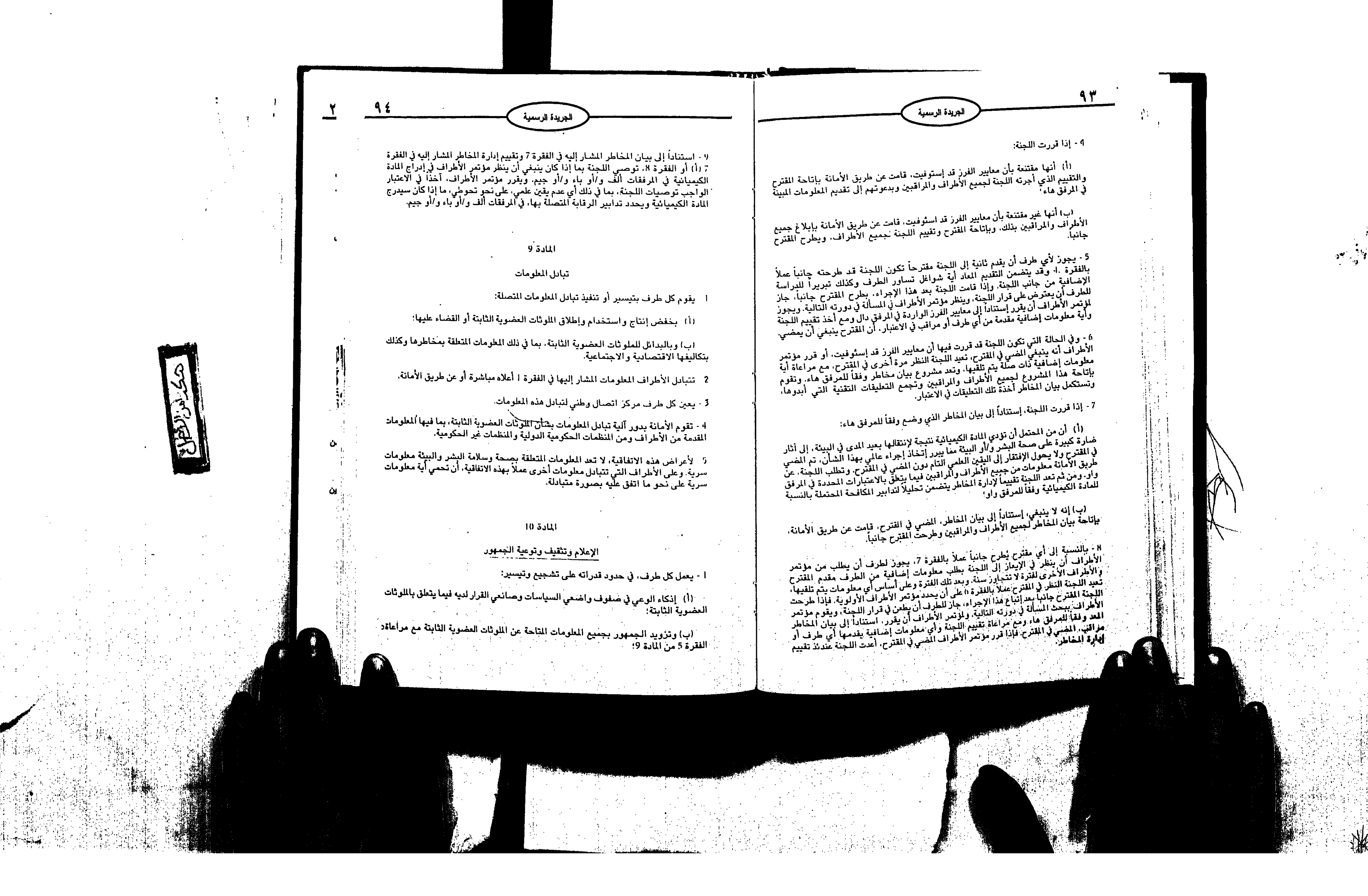
المادة 8

إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

1 - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال. ويجوز لأطراف أخرى و/أو الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترح.

2 - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال. فإذا اقتنعت الأمانة بأن المقترح يتضمن تلك المعلومات، قامت بإحالته إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

3 - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال بطريقة مرنة وشفافة آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة على نحو تكاملي ومتوازن.



٩ - إذا قررت اللجنة:

(أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد إستوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترح
والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمراقبين وبدعوتهم إلى تقديم المعلومات المبينة
في المرفق هاء؛

(ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع
الأطراف والمراقبين بذلك، وبإتاحة المقترح وتقييم اللجنة لجميع الأطراف، ويطرح المقترح
جانباً.

5 - يجوز لأي طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترحاً تكون اللجنة قد طرحته جانباً عملاً
بالفقرة ٤. وقد يتضمن التقديم المعاد أية شواغل تساور الطرف وكذلك تبريراً للدراسة
الإضافية من جانب اللجنة. وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء، بطرح المقترح جانباً، جاز
للطرف أن يعترض على قرار اللجنة، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية. ويجوز
لمؤتمر الأطراف أن يقرر إستناداً إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومع أخذ تقييم اللجنة
وأية معلومات إضافية مقدمة من أي طرف أو مراقب في الاعتبار، أن المقترح ينبغي أن يمضي.

٦ - وفي الحالة التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد إستوفيت، أو قرر مؤتمر
الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترح، تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترح، مع مراعاة أية
معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها، وتعد مشروع بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء. وتقوم
بإتاحة هذا المشروع لجميع الأطراف والمراقبين وتجمع التعليقات التقنية التي أبدوها،
وتستكمل بيان المخاطر آخذة تلك التعليقات في الاعتبار.

7 - إذا قررت اللجنة، إستناداً إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقاً للمرفق هاء:

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لإنتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار
ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر إتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن، تم المضي
في المقترح ولا يحول الإفتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترح. وتطلب اللجنة، عن
طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمراقبين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق
واو. ومن ثم تعد اللجنة تقييماً لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة
للمادة الكيميائية وفقاً للمرفق واو؛

(ب) إنه لا ينبغي، إستناداً إلى بيان المخاطر، المضي في المقترح، قامت عن طريق الأمانة،
بإتاحة بيان المخاطر لجميع الأطراف والمراقبين وطرحت المقترح جانباً.

٨ - بالنسبة إلى أي مقترح يطرح جانباً عملاً بالفقرة 7، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر
الأطراف أن ينظر في الإيعاز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترح
والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة. وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها،
تعيد اللجنة النظر في المقترح عملاً بالفقرة ٦ على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية. فإذا طرحت
اللجنة المقترح جانباً بعد إتباع هذا الإجراء، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة، ويقوم مؤتمر
الأطراف ببحث المسألة في دورته التالية. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر، استناداً إلى بيان المخاطر
المعد وفقاً للمرفق هاء ومع مراعاة تقييم اللجنة وأي معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو
مراقب، المضي في المقترح. فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضي في المقترح، أعدت اللجنة عندئذ تقييم
لإدارة المخاطر.

٩ - استناداً إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة 7 وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة
7 (أ) أو الفقرة ٨، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة
الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويقرر مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار
الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج
المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

المادة 9

تبادل المعلومات

1 يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة:

(أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛

(ب) وبالبدائل للملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك
بتكاليفها الاقتصادية والاجتماعية.

2 تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة.

3 - يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات.

4 - تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات
المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

5 لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات
سرية. وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات
سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة.

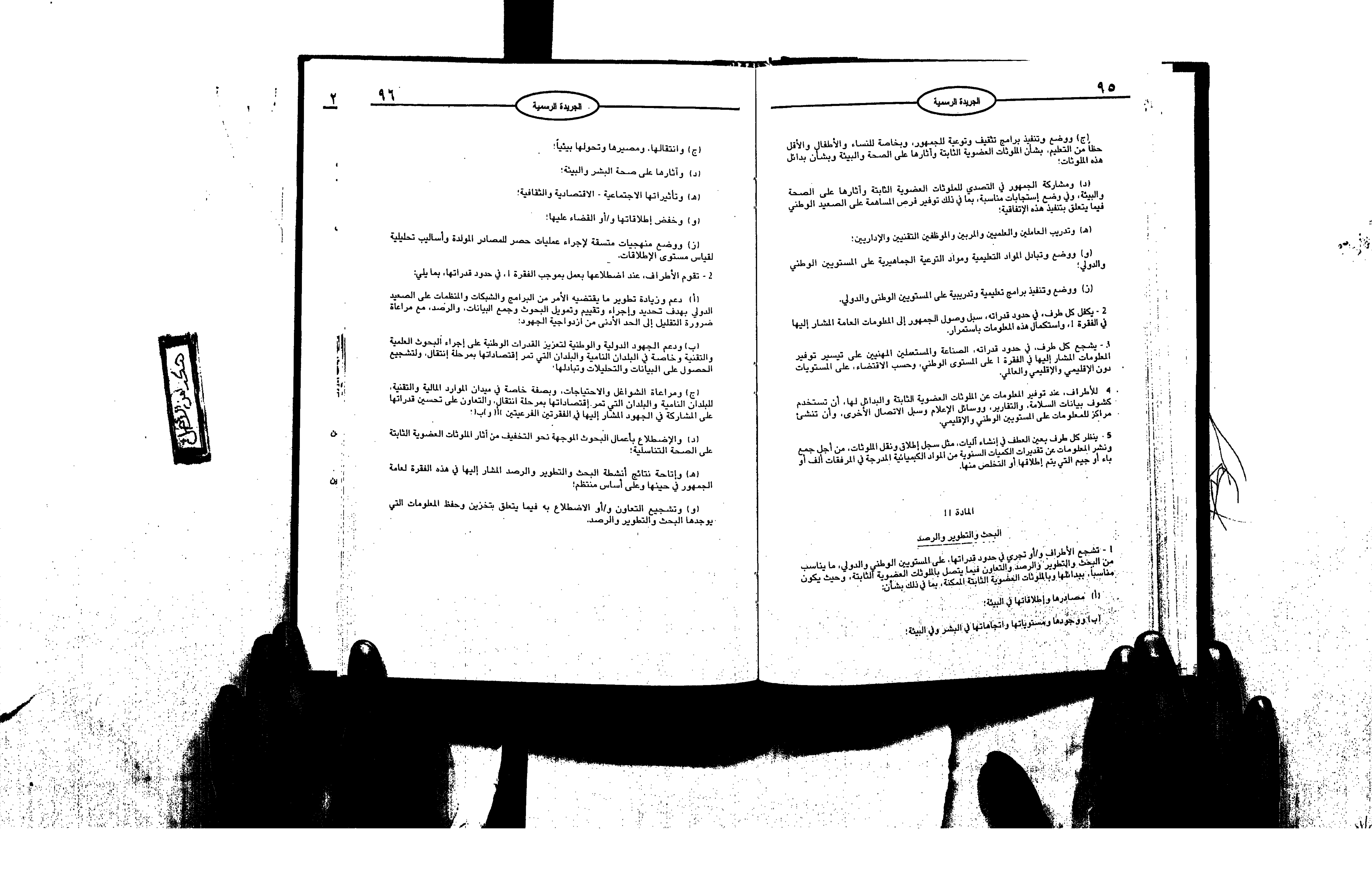
المادة 10

الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور

1 - يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير:

(أ) إذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات
العضوية الثابتة؛

(ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة
الفقرة 5 من المادة 9؛



(ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛

(د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع إستجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية؛

(هـ) وتدريب العاملين والعلميين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين؛

(و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛

(ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطنى والدولي.

2 - يكفل كل طرف، في حدود قدراته، سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة 1، واستكمال هذه المعلومات باستمرار.

3 - يشجع كل طرف، في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

4 - للأطراف، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة، والتقارير، ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي.

5 - ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم التي يتم إطلاقها أو التخلص منها.

المادة 11

البحث والتطوير والرصد

1 - تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة، وحيث يكون مناسباً، ببدائلها وبالملوثات العضوية الثابتة المكنة، بما في ذلك بشأن:

(أ) مصادرها وإطلاقاتها في البيئة؛

(ب) ووجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة؛

(ج) وانتقالها، ومصيرها وتحولها بيئياً؛

(د) وآثارها على صحة البشر والبيئة؛

(هـ) وتأثيراتها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية؛

(و) وخفض إطلاقاتها و/أو القضاء عليها؛

(ز) ووضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاقات.

2 - تقوم الأطراف، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة 1، في حدود قدراتها، بما يلي:

(أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛

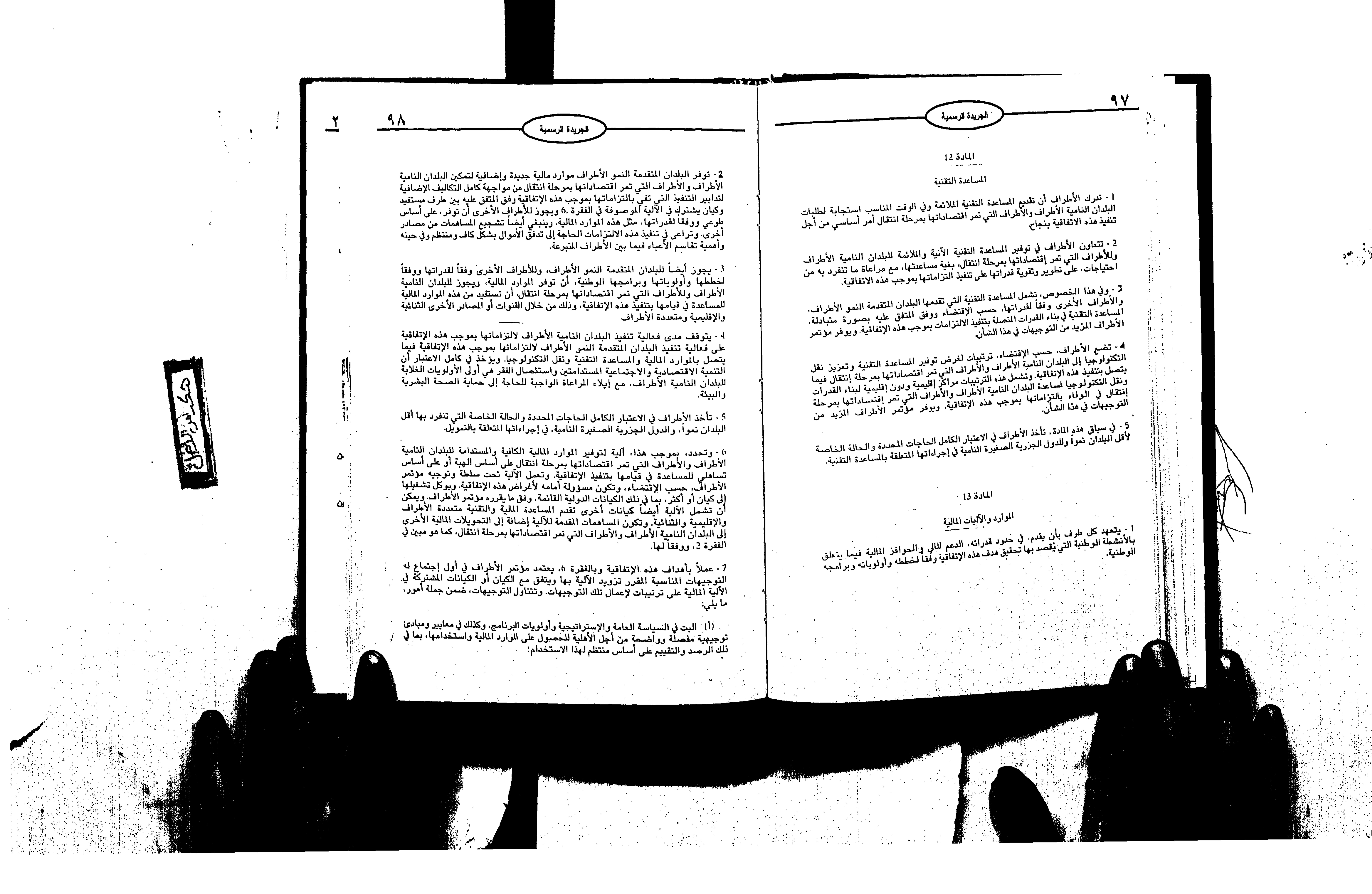
(ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛

(ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) والإضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناسلية؛

(هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم؛

(و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد.



المادة 12

المساعدة التقنية

1 - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات
البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل
تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

2 - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف
وللأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تنفرد به من
احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

3 - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف،
والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الإقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة،
المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الإتفاقية. ويوفر مؤتمر
الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

4 - تضع الأطراف، حسب الإقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل
التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال فيما
يتصل بتنفيذ هذه الإتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات
ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة
إنتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من
التوجيهات في هذا الشأن.

5 - في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة
لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

المادة 13

الموارد والآليات المالية

1 - يتعهد كل طرف بأن يقدم، في حدود قدراته، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق
بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الإتفاقية وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه
الوطنية.

2 - توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة 6، ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر، على أساس طوعي ووفقا لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنتظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

3 - يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخططها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الإتفاقية، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

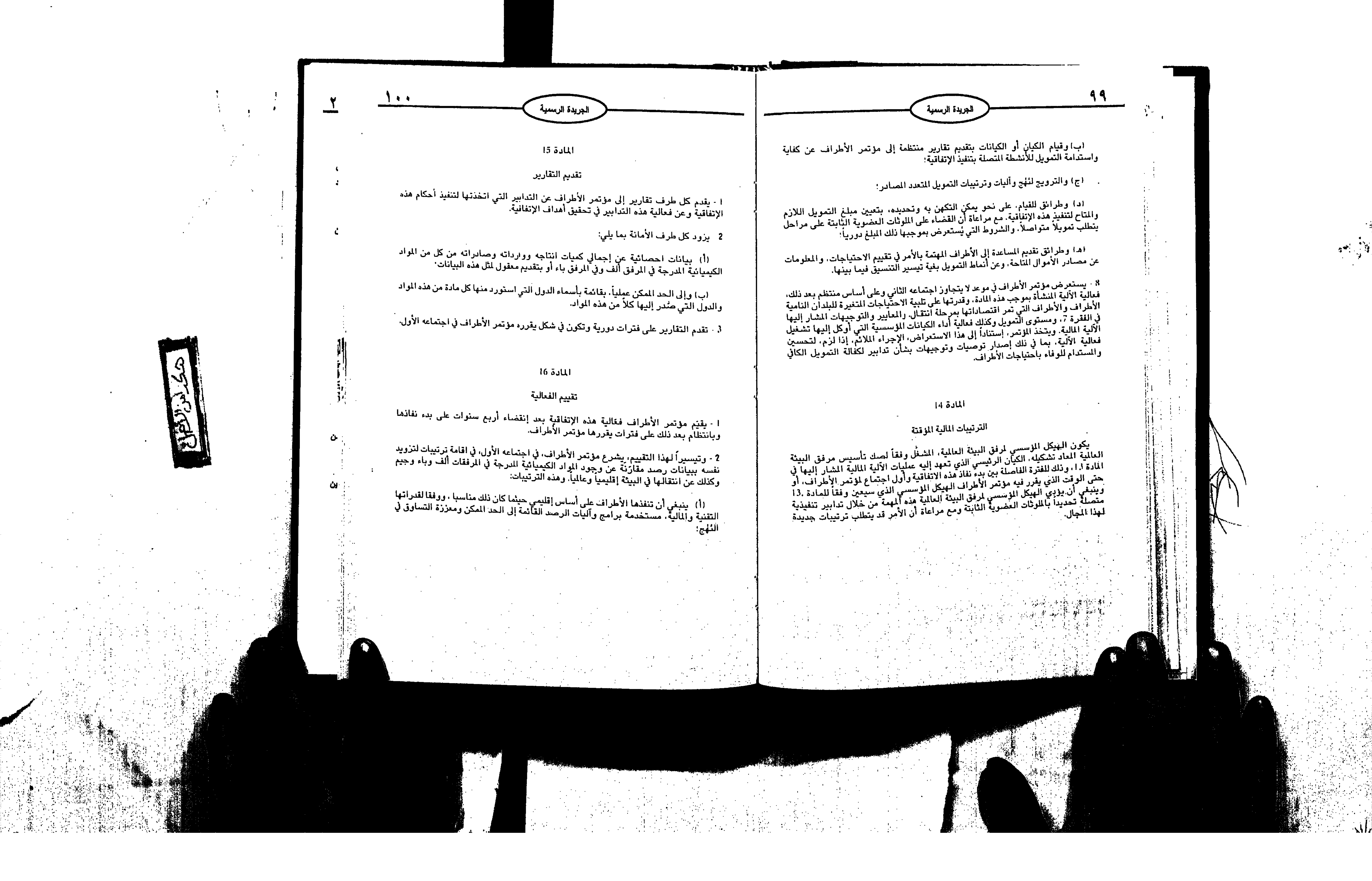
4 - يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغلابة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

5 - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل.

6 - وتحدد، بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الإتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الإقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإتفاقية. ويوكل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتكون المساهمات المقدمة للآلية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في الفقرة 2، ووفقاً لها.

7 - عملاً بأهداف هذه الإتفاقية وبالفقرة 6، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) البت في السياسة العامة والإستراتيجية وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛



(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) والترويج لنهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر؛

(د) وطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الإتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلاً، والشروط التي يُستعرض بموجبها ذلك المبلغ دورياً؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها.

8 - يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 7، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، إستناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراء الملائم، إذا لزم، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف.

المادة 14

الترتيبات المالية المؤقتة

يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة 13، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة 13. وينبغي أن يؤدي الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديداً بالملوثات العضوية الثابتة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال.

المادة 15

تقديم التقارير

1 - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الإتفاقية.

2 يزود كل طرف الأمانة بما يلي:

(أ) بيانات احصائية عن إجمالي كميات انتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو بتقديم معقول لمثل هذه البيانات؛

(ب) وإلى الحد الممكن عملياً، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صُدر إليها كلاً من هذه المواد.

3 - تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

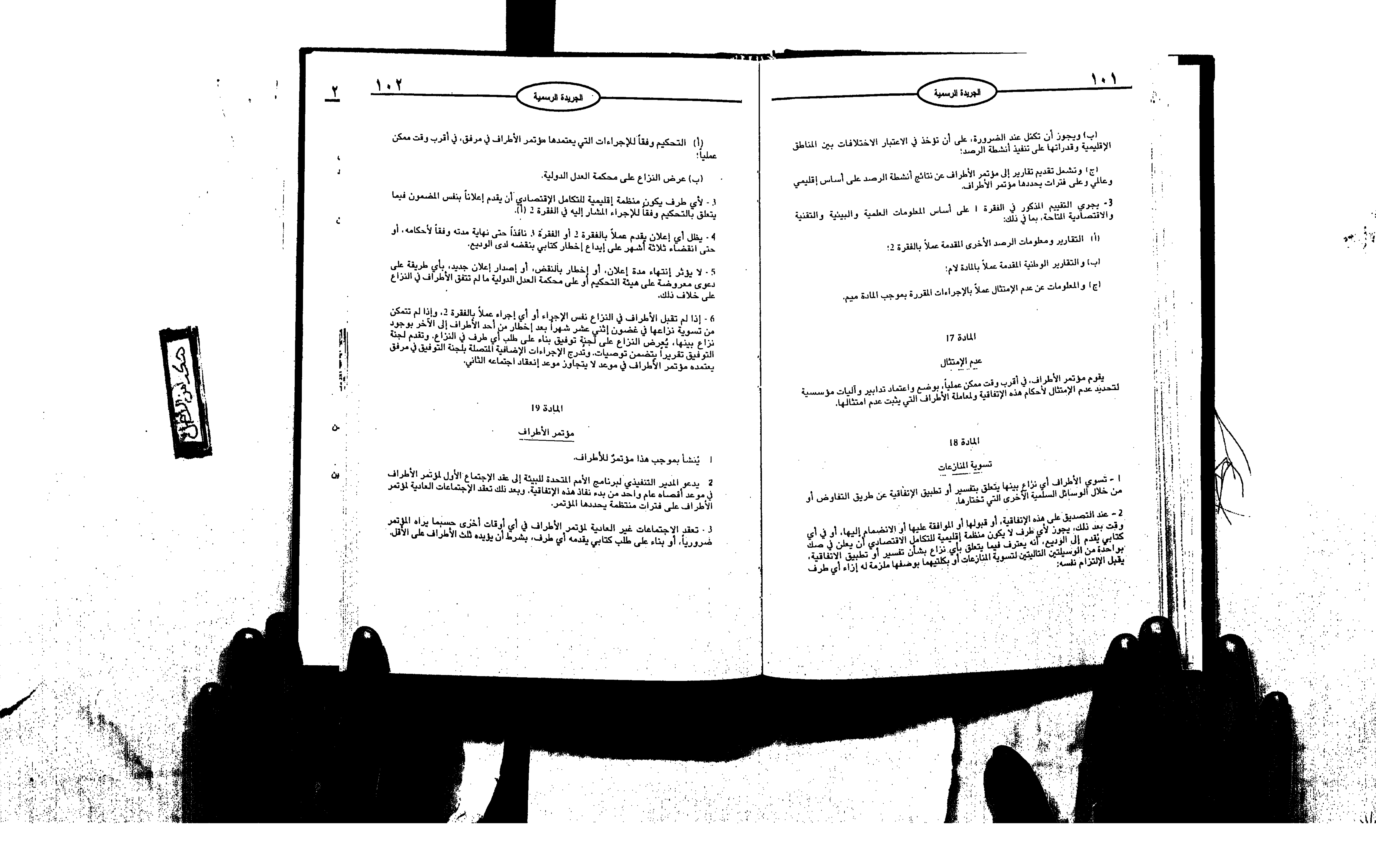
المادة 16

تقييم الفعالية

1 - يقيّم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الإتفاقية بعد إنقضاء أربع سنوات على بدء نفاذها وبانتظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2 - وتيسيراً لهذا التقييم، يشرع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في اقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارَنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليمياً وعالمياً. وهذه الترتيبات:

(أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسبا ، ووفقا لقدراتها التقنية والمالية، مستخدمة برامج وآليات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة التساوق في النُهج؛



(ب) ويجوز أن تكمل عند الضرورة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛

(ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.

3- يجري التقييم المذكور في الفقرة 1 على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة 2؛

(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام؛

(ج) والمعلومات عن عدم الإمتثال عملاً بالإجراءات المقررة بموجب المادة ميم.

المادة 17

عدم الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

المادة 18

تسوية المنازعات

1 - تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها.

2 - عند التصديق على هذه الإتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بواحدة من الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل الإلتزام نفسه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

3 - لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4 - يظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3 نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه، أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع.

5 - لا يؤثر إنتهاء مدة إعلان، أو إخطار بالنقض، أو إصدار إعلان جديد، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.

6 - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة 2، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها، يُعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات. وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد اجتماعه الثاني.

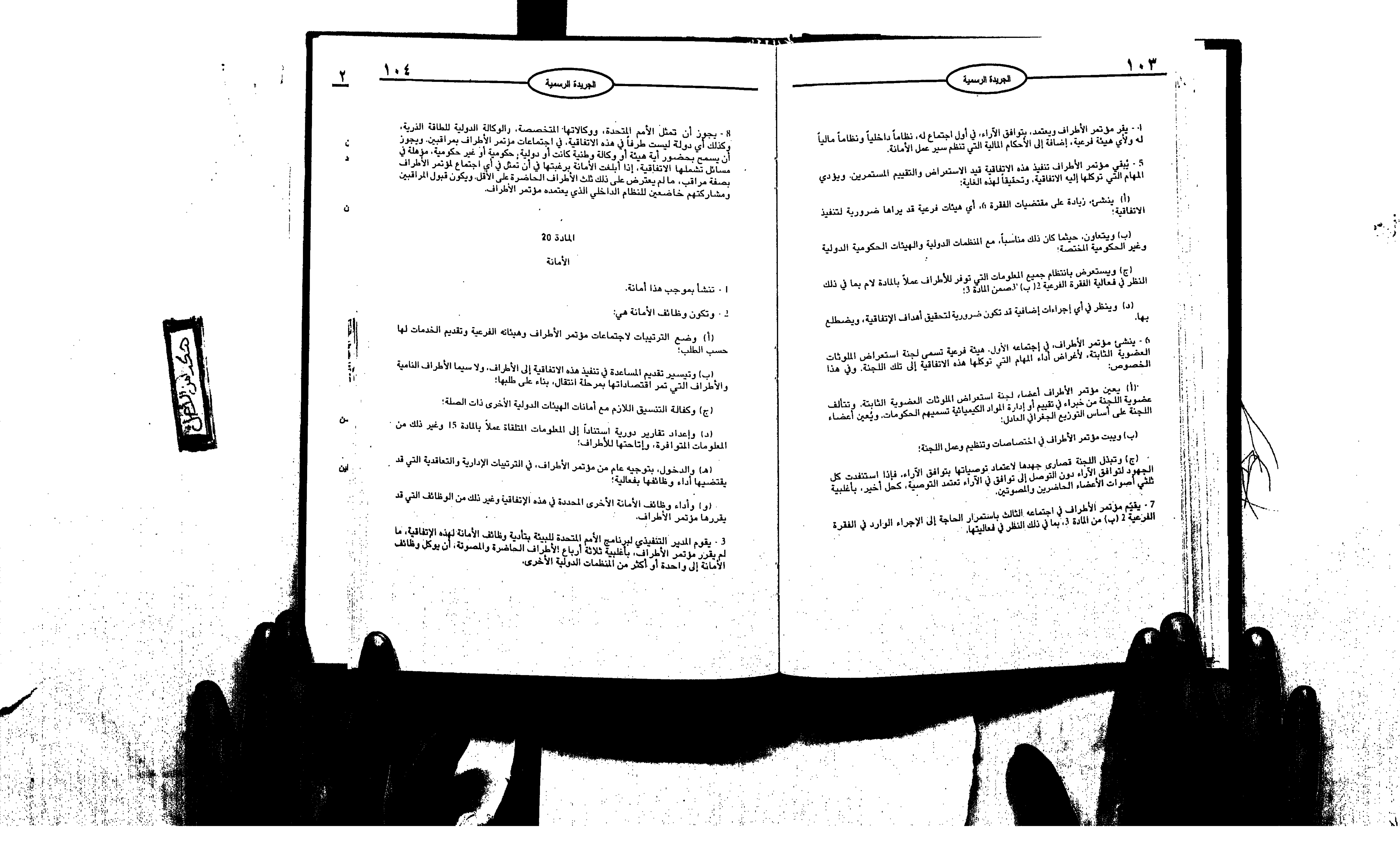
المادة 19

مؤتمر الأطراف

1 يُنشأ بموجب هذا مؤتمرٌ للأطراف.

2 يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.

3 - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل.



٤ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

5 - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المهام التي توكلها إليه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينشئ، زيادة على مقتضيات الفقرة 6، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ويتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛

(ج) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملاً بالمادة 15 بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة الفرعية 2(ب) (3) من المادة 3؛

(د) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإتفاقية، ويضطلع بها.

6 - ينشئ مؤتمر الأطراف، في إجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص:

(أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويُعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة؛

(ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

7 - يقيّم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 3، بما في ذلك النظر في فعاليتها.

8 - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 20

الأمانة

1 - تنشأ بموجب هذا أمانة.

2 - وتكون وظائف الأمانة هي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب؛

(ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

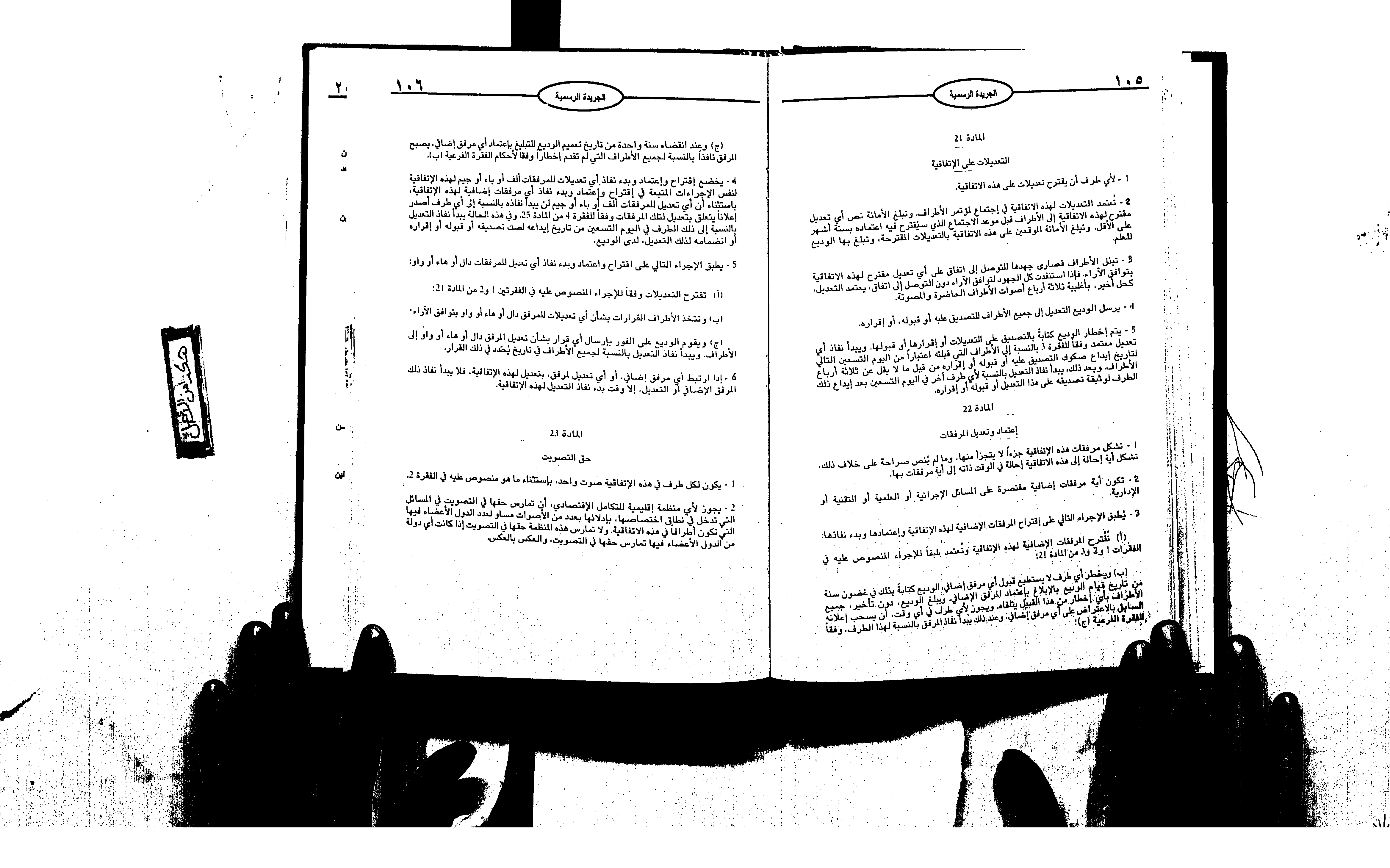
(ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) وإعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتلقاة عملاً بالمادة 15 وغير ذلك من المعلومات المتوافرة، وإتاحتها للأطراف؛

(هـ) والدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الإتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.



المادة 21

التعديلات على الإتفاقية

١ - لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - تعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل
مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر
على الأقل. وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها الوديع
للعلم.

3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية
بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل،
كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.

5 - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ أي
تعديل معتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي
لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع
الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك
الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة 22

إعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك،
تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

2 - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو
الإدارية.

3 - يُطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتمادها وبدء نفاذها:

(أ) تُقترح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في
الفقرات ١ و2 و3 من المادة 21؛

(ب) ويخطر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة
من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ بإعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع
الأطراف بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يسحب إعلانه
السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً
للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي، يصبح
المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الإتفاقية
لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية،
باستثناء أن أي تعديل للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذه بالنسبة إلى أي طرف أصدر
إعلاناً يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقاً للفقرة 4 من المادة 25. وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل
بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره
أو انضمامه لذلك التعديل، لدى الوديع.

5 - يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واو:

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و2 من المادة 21؛

(ب) وتتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق دال أو هاء أو واو بتوافق الآراء؛

(ج) ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واو إلى
الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يُحدد في ذلك القرار.

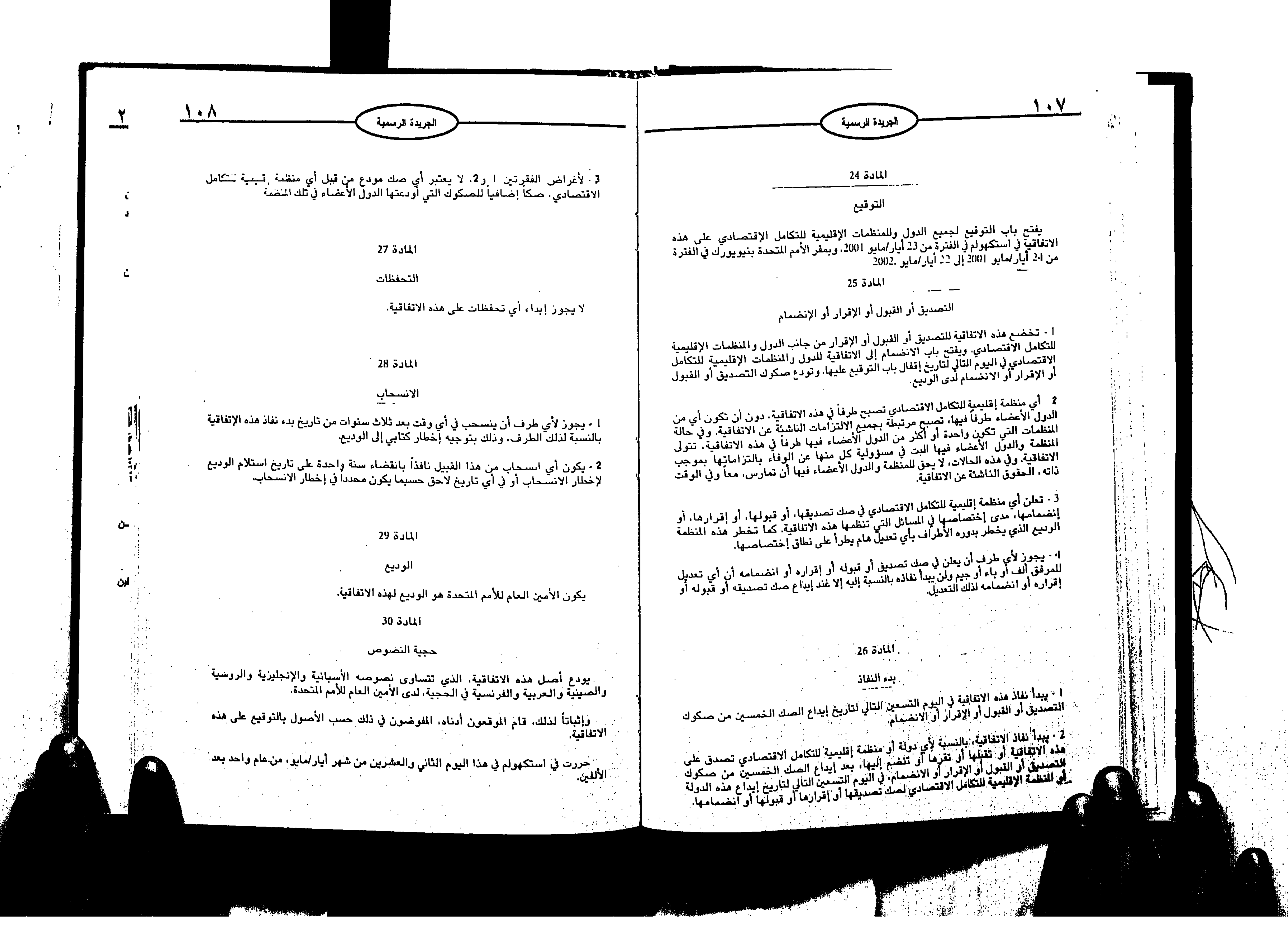
6 - إذا ارتبط أي مرفق إضافي، أو أي تعديل لمرفق، بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك
المرفق الإضافي أو التعديل، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية.

المادة 23

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل
التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها
التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة
من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.



المادة 24

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على هذه
الاتفاقية في استكهولم في الفترة من 23 أيار/مايو 2001، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة
من 24 أيار/مايو 2001 إلى 22 أيار/مايو 2002.

المادة 25

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية
للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية
الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول للتكامل
أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2 أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من
الدول الأعضاء طرفاً فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة
المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى
المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب
الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت
ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو
إنضمامها، مدى إختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمة
الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام يطرأ على نطاق إختصاصها.

٤ - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل
للمرفق ألف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذه بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو
إقراره أو انضمامه لذلك التعديل.

المادة 26

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك
التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على
هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك
التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة
أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين ١ و2، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل
الاقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة

المادة 27

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 28

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية
بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

2 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع
لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب.

المادة 29

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

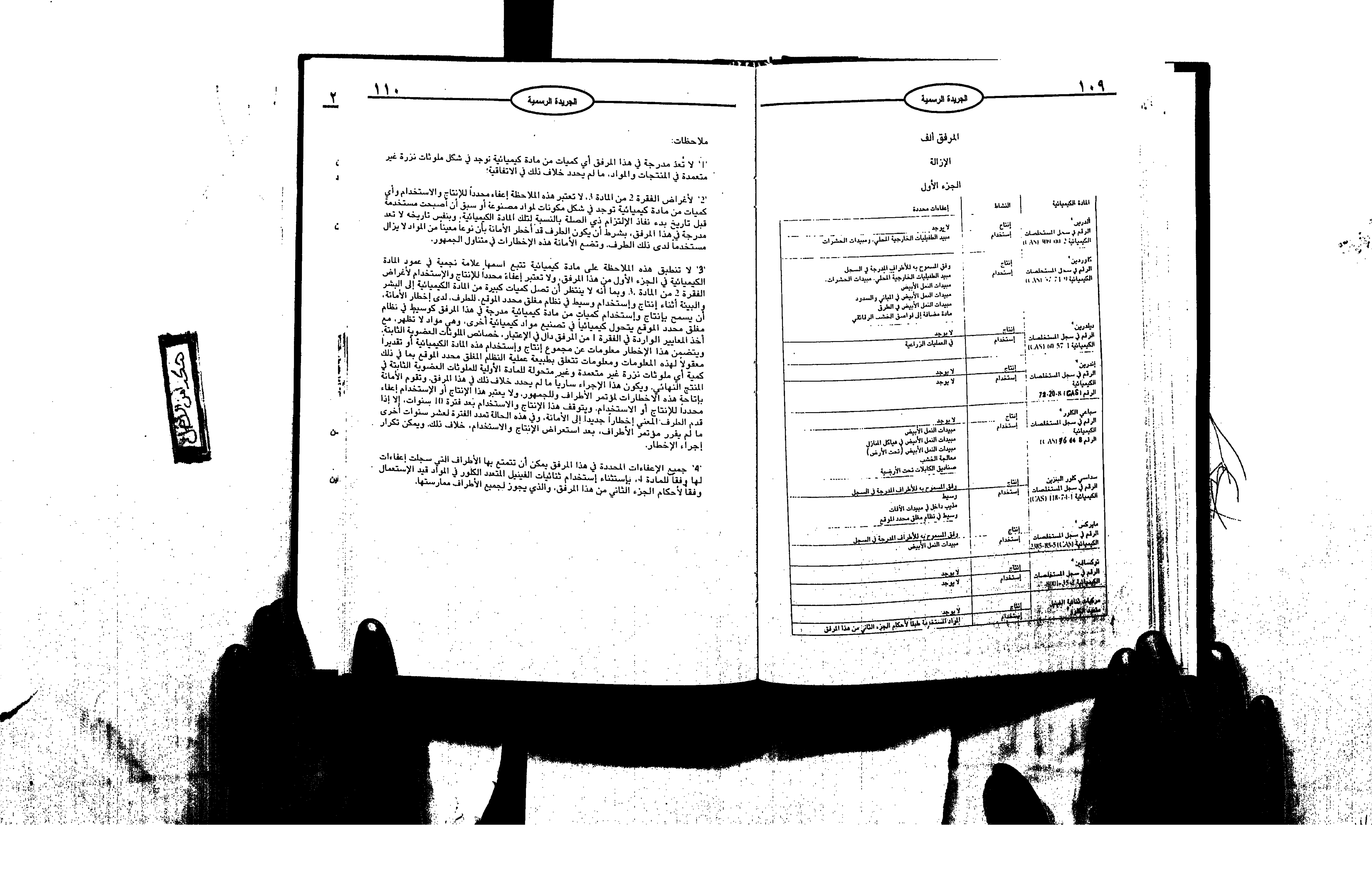
المادة 30

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه
الاتفاقية.

حررت في استكهولم في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو، من عام واحد بعد
الألفين.



المرفق ألف

الإزالة

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
ألدرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-00-309 (CAS)	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، ومبيدات الحشرات
كلوردين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-74-57 (CAS)	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، مبيدات الحشرات. مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقي
ديلدرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 1-57-60 (CAS)	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	في العمليات الزراعية
إندرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم (CAS) 8-20-72	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	لا يوجد
سباعي الكلور* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم 8-44-76 (CAS)	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض) معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية
سداسي كلور البنزين الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 1-74-118 (CAS)	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسيط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 5-85-2385	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	مبيدات النمل الأبيض
توكسافين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-35-8001	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	لا يوجد
مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور*	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	المواد المستخدمة طبقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق

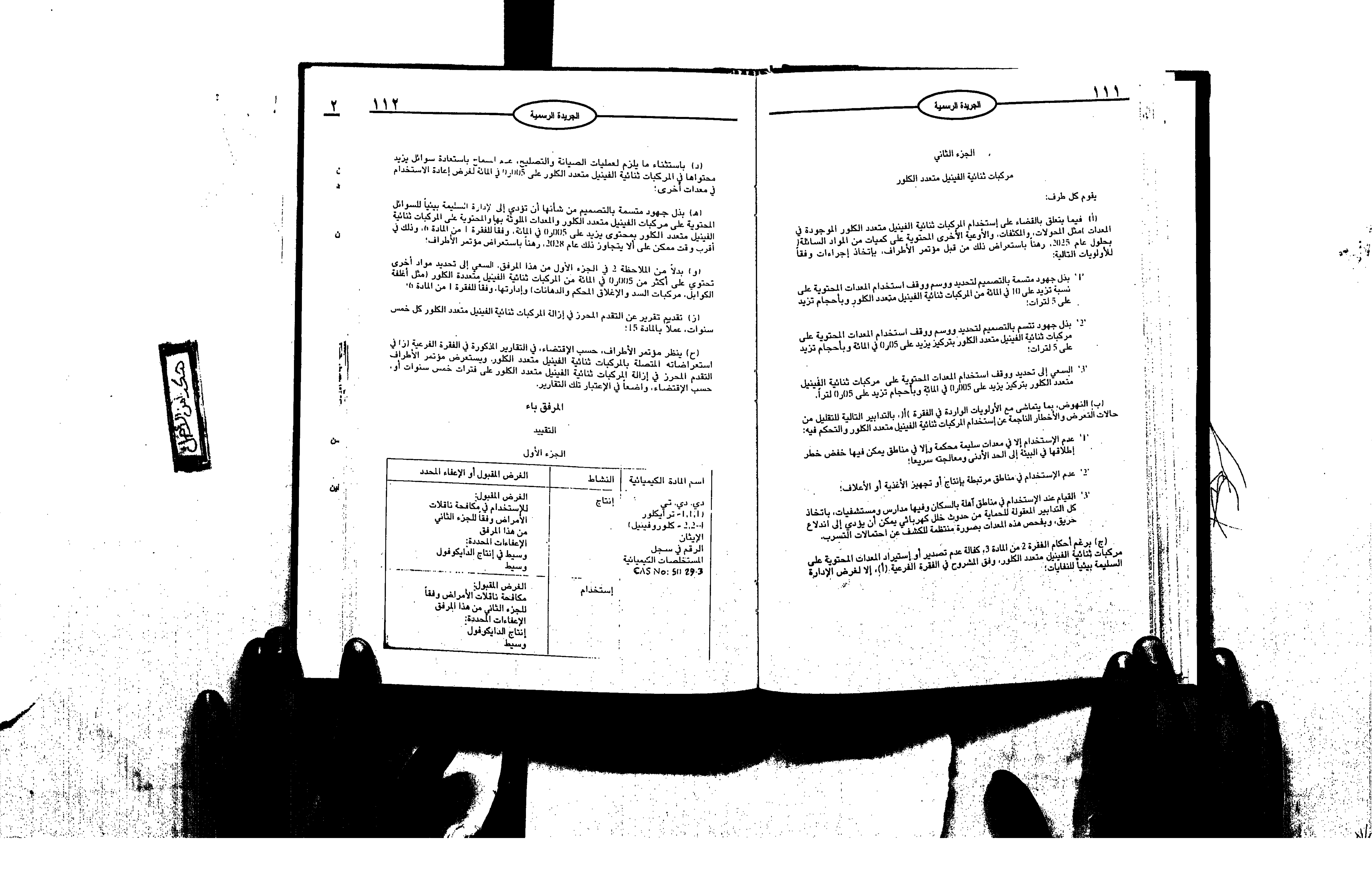
ملاحظات:

'1' لا تُعدّ مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛

'2' لأغراض الفقرة 2 من المادة 3، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محدداً للإنتاج والاستخدام وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، وبنفس تاريخه لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.

'3' لا تنطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها علامة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق، ولا تعتبر إعفاءً محدداً للإنتاج والإستخدام لأغراض الفقرة 2 من المادة 3. وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج وإستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج وإستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج وإستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الاخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور، ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الإستخدام إعفاء محدداً للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة 10 سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

'4' جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة 4، بإستثناء إستخدام ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الإستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق، والذي يجوز لجميع الأطراف ممارستها.



الجزء الثاني

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

يقوم كل طرف:

(أ) فيما يتعلق بالقضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الموجودة في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام 2025، رهناً باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف، بإتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات التالية:

'1' بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 10 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وبأحجام تزيد على 5 لترات؛

'2' بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على 05ر0 في المائة وبأحجام تزيد على 5 لترات؛

'3' السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على 005ر0 في المائة وبأحجام تزيد على 05ر0 لتراً.

(ب) النهوض، بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ)، بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض والأخطار الناجمة عن إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتحكم فيه:

'1' عدم الإستخدام إلا في معدات سليمة محكمة وإلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى الحد الأدنى ومعالجته سريعا؛

'2' عدم الإستخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف؛

'3' القيام عند الإستخدام في مناطق آهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق، وبفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب.

(ج) برغم أحكام الفقرة 2 من المادة 3، كفالة عدم تصدير أو إستيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، وفق المشروح في الفقرة الفرعية (أ)، إلا لغرض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتصليح، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على 005ر0 في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى؛

(هـ) بذل جهود متسمة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيئياً للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلور والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بمحتوى يزيد على 005ر0 في المائة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6، وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام 2028، رهناً باستعراض مؤتمر الأطراف؛

(و) بدلاً من الملاحظة 2 في الجزء الأول من هذا المرفق، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوي على أكثر من 005ر0 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (مثل أغلفة الكوابل، مركبات السد والإغلاق المحكم والدهانات) وإدارتها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور كل خمس سنوات، عملاً بالمادة 15؛

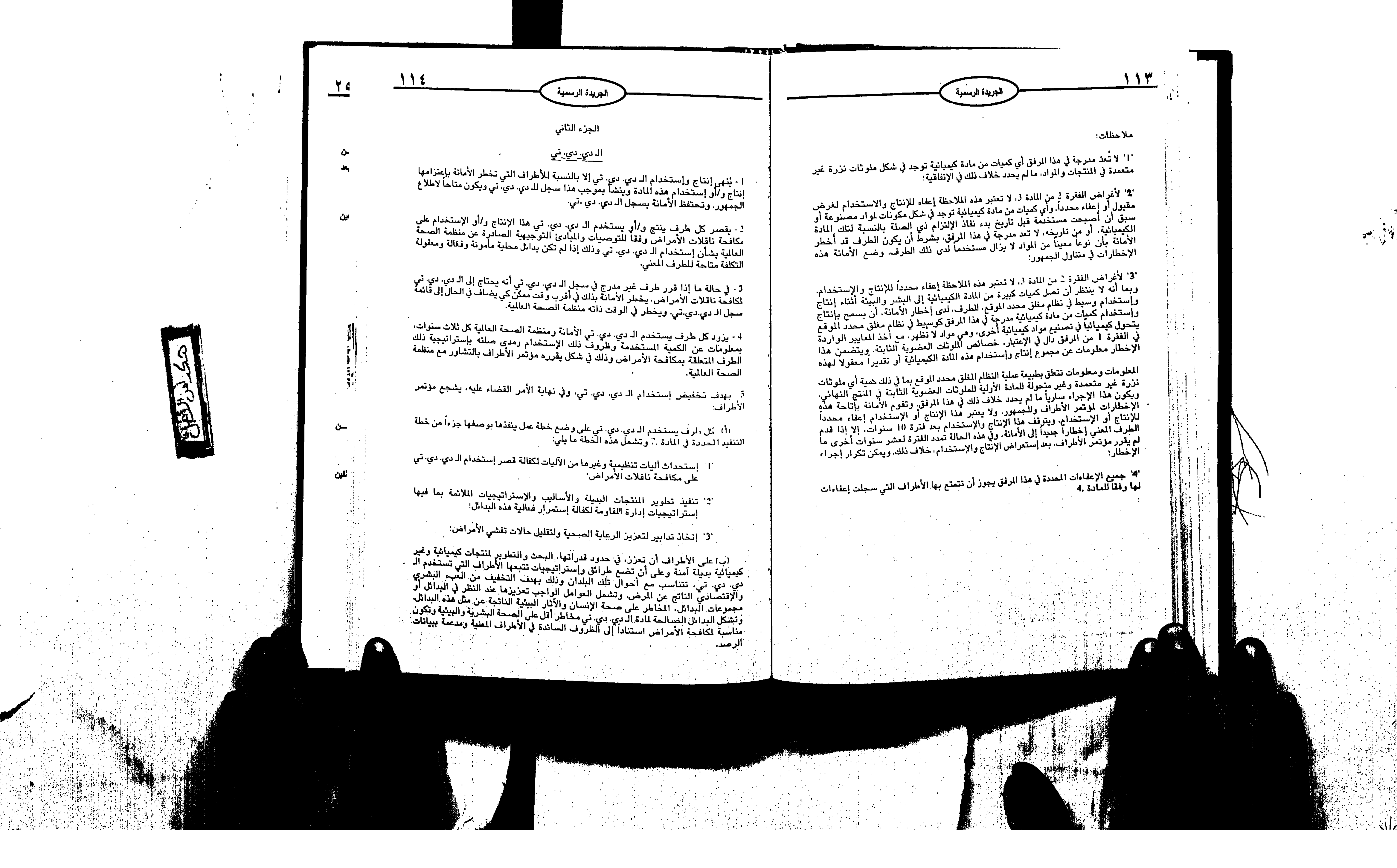
(ح) ينظر مؤتمر الأطراف، حسب الإقتضاء، في التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتصلة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور. ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على فترات خمس سنوات أو، حسب الإقتضاء، واضعاً في الإعتبار تلك التقارير.

المرفق باء

التقييد

الجزء الأول

اسم المادة الكيميائية	النشاط	الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد
دي. دي. تي (1،1،1- ترايكلور -2،2-4 - كلوروفينيل) الإيثان الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية CAS No: 50 29-3	إنتاج	الغرض المقبول: للإستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: وسيط في إنتاج الدايكوفول وسيط
	إستخدام	الغرض المقبول: مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: إنتاج الدايكوفول وسيط



ملاحظات:

'1' لا تُعدّ مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الإتفاقية؛

'2' لأغراض الفقرة 2 من المادة 3، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء للإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محدداً. وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، أو من تاريخه، لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور؛

'3' لأغراض الفقرة 2 من المادة 3، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محدداً للإنتاج والإستخدام. وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج وإستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج وإستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج وإستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه

المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الإستخدام إعفاء محدداً للإنتاج أو الإستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والإستخدام بعد فترة 10 سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد إستعراض الإنتاج والإستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار؛

'4' جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة 4.

الجزء الثاني

الـ دي. دي. تي

1 - ينهي إنتاج وإستخدام الـ دي. دي. تي إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة بإعتزامها إنتاج و/أو إستخدام هذه المادة وينشأ بموجب هذا سجل للـ دي. دي. تي ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور. وتحتفظ الأمانة بسجل الـ دي. دي .تي.

2 - يقصر كل طرف ينتج و/أو يستخدم الـ دي. دي. تي هذا الإنتاج و/أو الإستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن إستخدام الـ دي. دي. تي وذلك إذا لم تكن بدائل محلية مأمونة وفعّالة ومعقولة التكلفة متاحة للطرف المعني.

3 - في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الـ دي. دي. تي أنه يحتاج إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل الـ دي.دي.تي. ويخطر في الوقت ذاته منظمة الصحة العالمية.

4 - يزود كل طرف يستخدم الـ دي. دي. تي الأمانة ومنظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات، بمعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الإستخدام ومدى صلته بإستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية.

5 - بهدف تخفيض إستخدام الـ دي. دي. تي، وفي نهاية الأمر القضاء عليه، يشجع مؤتمر الأطراف:

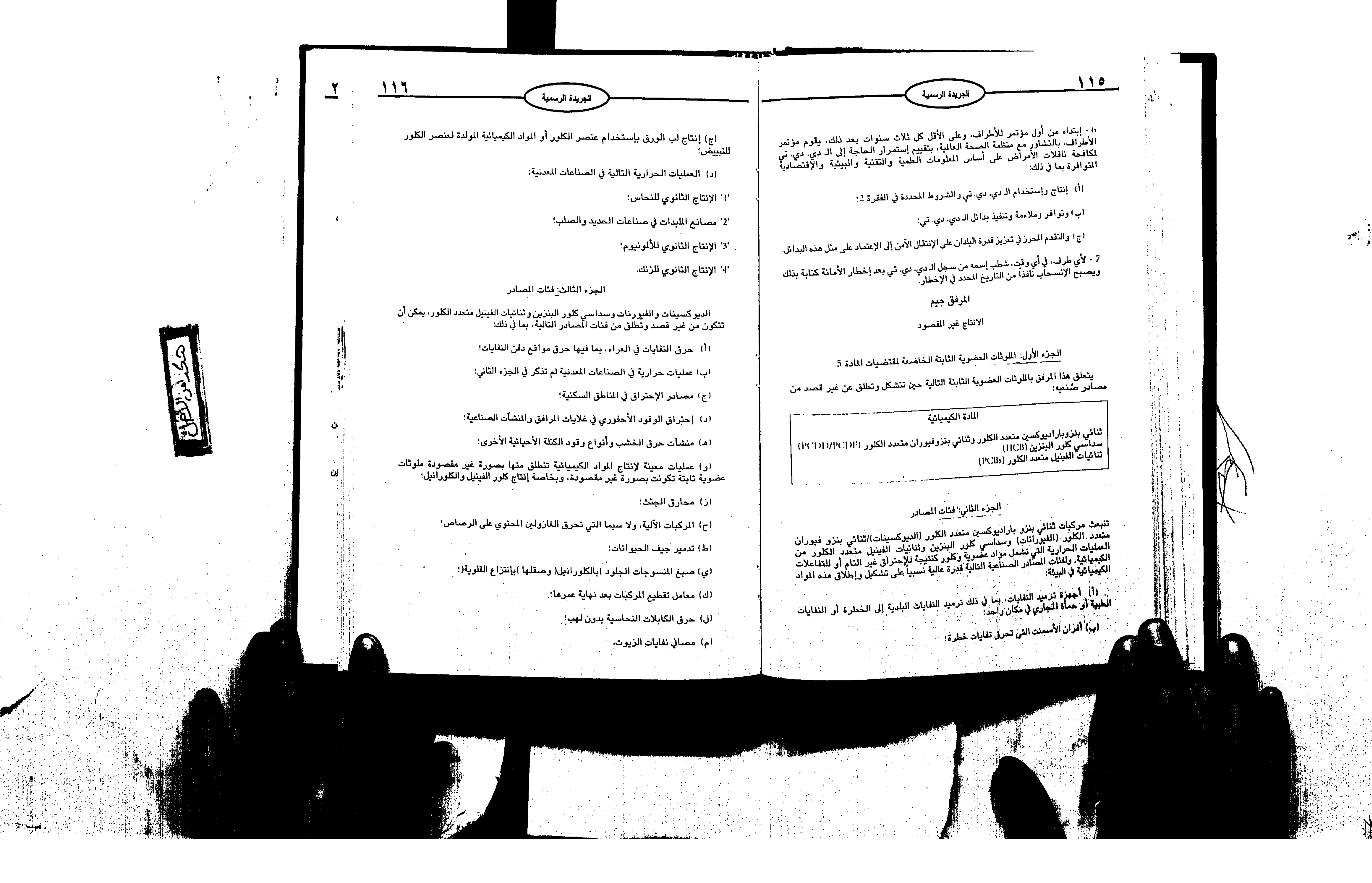
(أ) كل طرف يستخدم الـ دي. دي. تي على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة 7. وتشمل هذه الخطة ما يلي:

'1' إستحداث آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لكفالة قصر إستخدام الـ دي. دي. تي على مكافحة ناقلات الأمراض'

'2' تنفيذ تطوير المنتجات البديلة والأساليب والإستراتيجيات الملائمة بما فيها إستراتيجيات إدارة المقاومة لكفالة إستمرار فعالية هذه البدائل؛

'3' إتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولتقليل حالات تفشي الأمراض؛

(ب) على الأطراف أن تعزز، في حدود قدراتها، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طرائق وإستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي، تتناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف التخفيف من العبء البشري والإقتصادي الناتج عن المرض. وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البدائل. وتشكل البدائل الصالحة لمادة الـ دي. دي. تي مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استناداً إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد.



6 - إبتداء من أول مؤتمر للأطراف، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم إستمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والإقتصادية المتوافرة بما في ذلك:

(أ) إنتاج وإستخدام الـ دي. دي. تي والشروط المحددة في الفقرة 2؛

(ب) وتوافر وملاءمة وتنفيذ بدائل الـ دي. دي. تي؛

(ج) والتقدم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الإنتقال الآمن إلى الإعتماد على مثل هذه البدائل.

7 - لأي طرف، في أي وقت، شطب إسمه من سجل الـ دي. دي. تي بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك ويصبح الإنسحاب نافذاً من التاريخ المحدد في الإخطار.

المرفق جيم

الانتاج غير المقصود

الجزء الأول: الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة 5

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صُنعيه:

المادة الكيميائية
ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفيوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF)
سداسي كلور البنزين (HCB)
ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCBs)

الجزء الثاني: فئات المصادر

تنبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور (الديوكسينات)/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية، ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة:

(أ) أجهزة ترميد النفايات، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد؛

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة؛

(ج) إنتاج لب الورق بإستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض؛

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية:

'1' الإنتاج الثانوي للنحاس؛

'2' مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب؛

'3' الإنتاج الثانوي للألمونيوم؛

'4' الإنتاج الثانوي للزنك.

الجزء الثالث: فئات المصادر

الديوكسينات والفيورنات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور، يمكن أن تتكون من غير قصد وتطلق من فئات المصادر التالية، بما في ذلك:

(أ) حرق النفايات في العراء، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات؛

(ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني؛

(ج) مصادر الإحتراق في المناطق السكنية؛

(د) إحتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية؛

(هـ) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكتلة الأحيائية الأخرى؛

(و) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تنطلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانيل؛

(ز) محارق الجثث؛

(ح) المركبات الآلية، ولا سيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص'

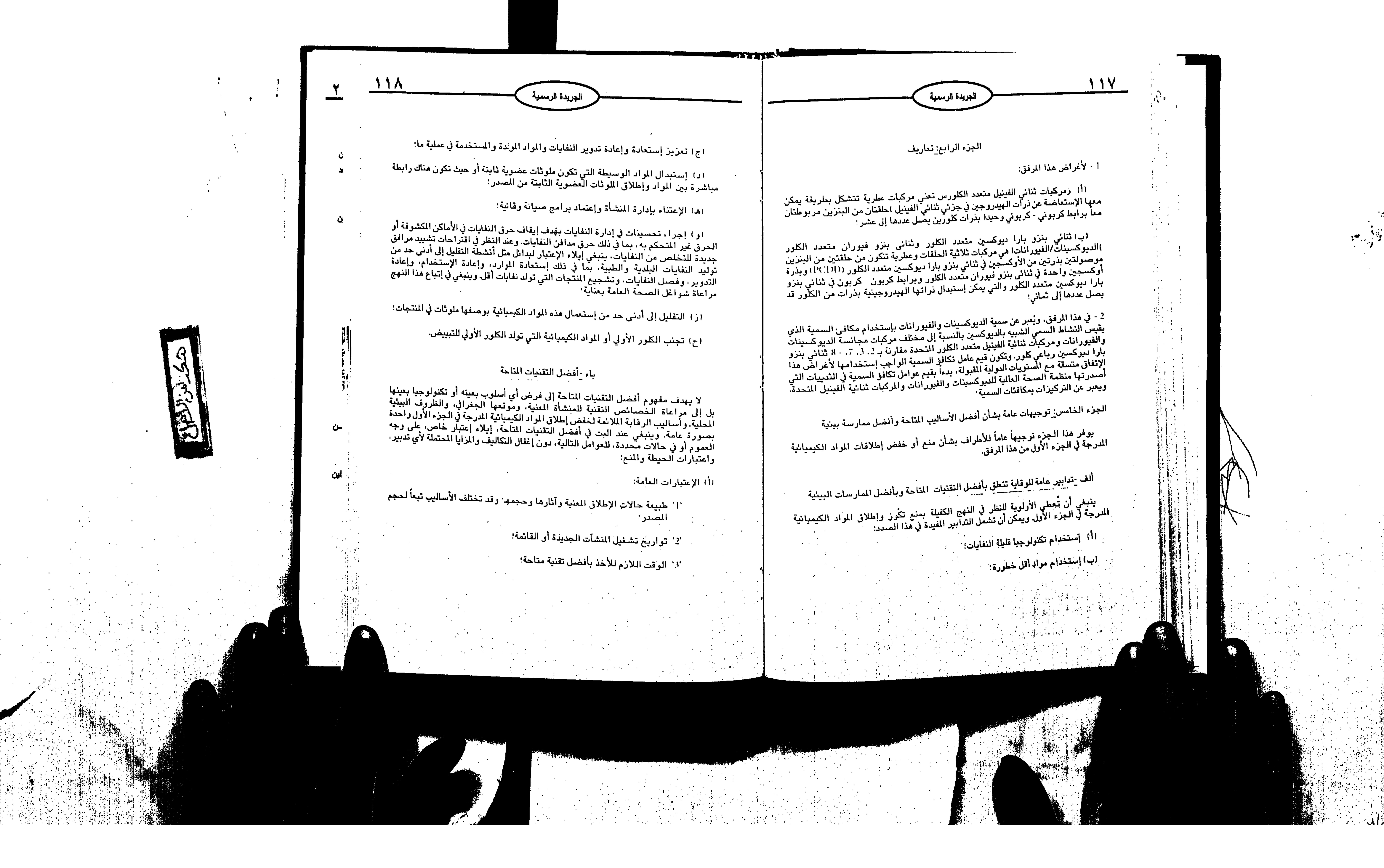
(ط) تدمير جيف الحيوانات؛

(ي) صبغ المنسوجات الجلود)بالكلورانيل(وصقلها)بإنتزاع القلوية(؛

(ك) معامل تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها؛

(ل) حرق الكابلات النحاسية بدون لهب؛

(م) مصافي نفايات الزيوت.



الجزء الرابع: تعاريف

١ - لأغراض هذا المرفق:

(أ) زمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورس تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الإستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثنائي الفينيل)حلقتان من البنزين مربوطتان معاً برابط كربوني - كربوني وحيدا بذرات كلورين يصل عددها إلى عشر؛

(ب) ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائى بنزو فيوران متعدد الكلور)الديوكسينات/الفيورانات(هي مركبات ثلاثية الحلقات وعطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتين من الأوكسجين في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) وبذرة أوكسجين واحدة في ثنائى بنزو فيوران متعدد الكلور وبرابط كربون كربون في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثماني؛

2 - في هذا المرفق، ويُعبر عن سمية الديوكسينات والفيورانات بإستخدام مكافئ السمية الذي يقيس النشاط السمي الشبيه بالديوكسين بالنسبة إلى مختلف مركبات مجانسة الديوكسينات والفيورانات ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المتحدة مقارنة بـ 2، 3، 7، - 8 ثنائي بنزو بارا ديوكسين رباعي كلور. وتكون قيم عامل تكافؤ السمية الواجب إستخدامها لأغراض هذا الإتفاق متسقة مع المستويات الدولية المقبولة، بدءاً بقيم عوامل تكافؤ السمية في الثدييات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية للديوكسينات والفيورانات والمركبات ثنائية الفينيل المتحدة. ويعبر عن التركيزات بمكافئات السمية؛

الجزء الخامس: توجيهات عامة بشأن أفضل الأساليب المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

يوفر هذا الجزء توجيهاً عاماً للأطراف بشأن منع أو خفض إطلاقات المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق.

ألف - تدابير عامة للوقاية تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية

ينبغي أن تُعطي الأولوية للنظر في النهج الكفيلة بمنع تكّون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول، ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد:

(أ) إستخدام تكنولوجيا قليلة النفايات؛

(ب) إستخدام مواد أقل خطورة؛

(ج) تعزيز إستعادة وإعادة تدوير النفايات والمواد المولدة والمستخدمة في عملية ما؛

(د) إستبدال المواد الوسيطة التي تكون ملوثات عضوية ثابتة أو حيث تكون هناك رابطة مباشرة بين المواد وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة من المصدر؛

(هـ) الإعتناء بإدارة المنشأة وإعتماد برامج صيانة وقائية؛

(و) إجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به، بما في ذلك حرق مدافن النفايات. وعند النظر في اقتراحات تشييد مرافق جديدة للتخلص من النفايات، ينبغي إيلاء الإعتبار لبدائل مثل أنشطة التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات البلدية والطبية، بما في ذلك إستعادة الموارد، وإعادة الإستخدام، وإعادة التدوير، وفصل النفايات، وتشجيع المنتجات التي تولد نفايات أقل. وينبغي في إتباع هذا النهج مراعاة شواغل الصحة العامة بعناية؛

(ز) التقليل إلى أدنى حد من إستعمال هذه المواد الكيمبائية بوصفها ملوثات في المنتجات؛

(ح) تجنب الكلور الأولي أو المواد الكيميائية التي تولد الكلور الأولي للتبييض.

باء - أفضل التقنيات المتاحة

لا يهدف مفهوم أفضل التقنيات المتاحة إلى فرض أي أسلوب بعينه أو تكنولوجيا بعينها بل إلى مراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية، وموقعها الجغرافي، والظروف البيئية المحلية. وأساليب الرقابة الملائمة لخفض إطلاق المواد الكيمبائية المدرجة في الجزء الأول واحدة بصورة عامة. وينبغي عند البت في أفضل التقنيات المتاحة، إيلاء إعتبار خاص، على وجه العموم أو في حالات محددة، للعوامل التالية، دون إغفال التكاليف والمزايا المحتملة لأي تدبير، واعتبارات الحيطة والمنع:

(أ) الإعتبارات العامة:

'1' طبيعة حالات الإطلاق المعنية وآثارها وحجمه. وقد تختلف الأساليب تبعاً لحجم المصدر؛

'2' تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة؛

'3' الوقت اللازم للأخذ بأفضل تقنية متاحة؛

'4' إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث إستهلاك الطاقة؛

'5' الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد بالنسبة إلى البيئة وما يسببه من أخطار عليها؛

'6' ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة؛

'7' ضرورة كفالة الصحة والسلامة المهنيتين في أماكن العمل؛

'8' العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت نجاحها بالتجربة على نطاق صناعي؛

'9' الطفرات التكنولوجية والتغييرات في المعرفة العلمية والفهم.

(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق: عند النظر في مقترحات لتشييد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواد كيميائية مدرجة في هذا المرفق، ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تتفادى تكوين وإطلاق هذه المواد الكيميائية. وفي الحالات التي سيتم فيها تشييد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضاً، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس، النظر في تدابير الخفض التالية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة:

'1' إستخدام طرق محسنة لتنظيف غازات المداخن مثل الترميد الحراري والترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الإدمصاص؛

'2' معالجة المخلفات والنفايات ومياه الفضلات وحمأة المجارير مثلاً بالمعالجة الحرارية أو بجعلها خاملة أو بعمليات كيميائية لإزالة سمومها؛

'3' إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة؛

'4' تعديل تصاميم العمليات لتحسين الإحتراق ومنع تكوين هذه المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو.

جيم -أفضل الممارسات البيئية

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية.

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - يحدد أي طرف يقدم إقتراحاً بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية)أ(وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من)ب(إلى (هـ)، المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة:

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'1' أسماؤها بما في ذلك اسمها التجاري أو اسماؤها التجارية ومرادفاته أو مرادفاتها، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS))، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)؛

'2' وبنيتها، بما في ذلك تحديد الايسومرات، إذا كان مناسباً، وبنية فئتها الكيميائية.

(ب) ثباتها:

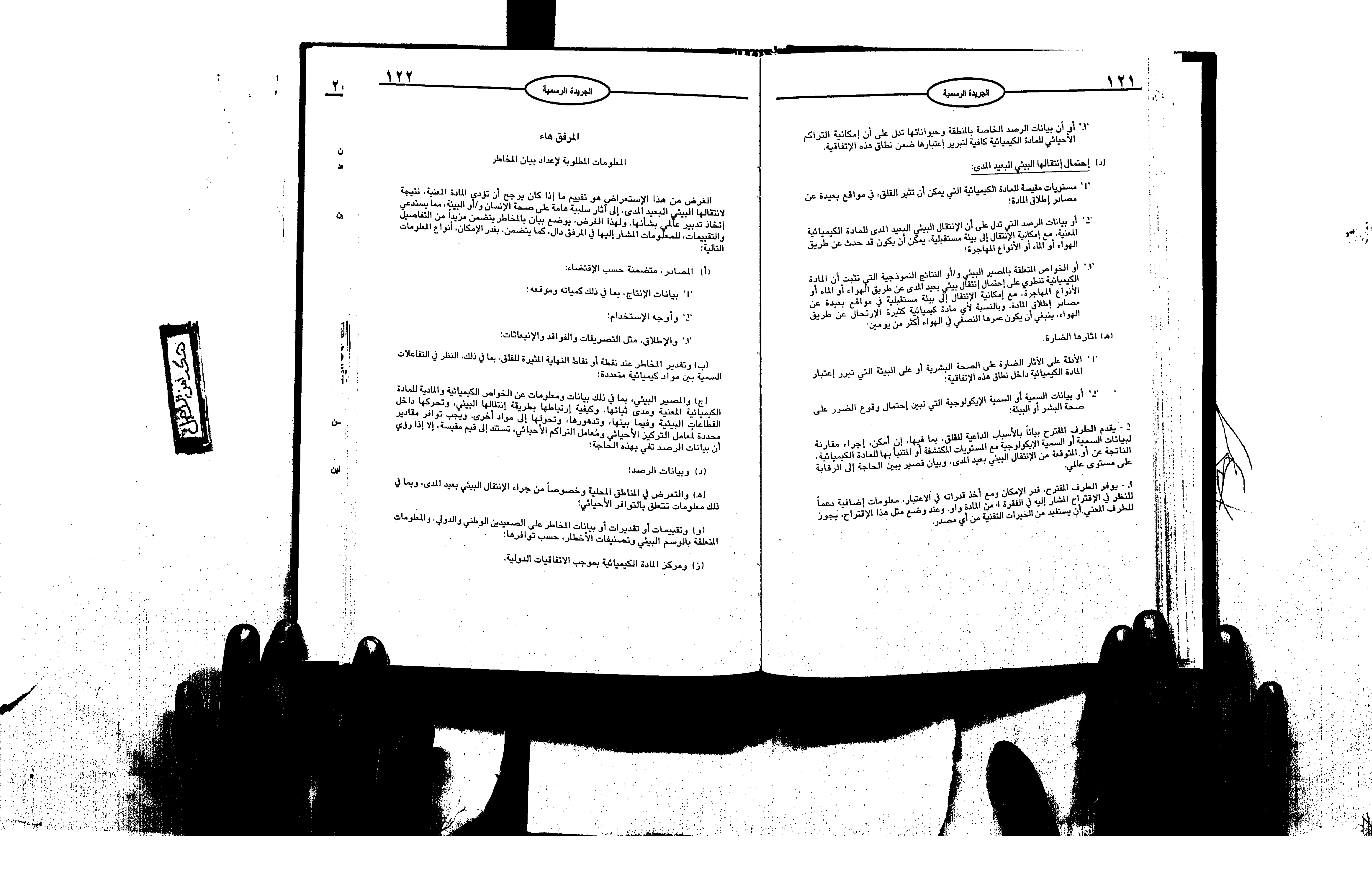
'1' الأدلة التي تثبت أن العمر النصفي للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين، أو أن عمرها النصفي في التربة يزيد على ستة أشهر، أو أن عمرها النصفي في الترسبات يزيد على ستة أشهر؛

'2' أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم، خلاف ذلك، بقدر كافٍ من الثبات يبرر إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية؛

(ج) تراكمها الأحيائي:

'1' الدليل على أن مُعامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة الكيميائية يزيد على 5 000 أو أن التخطيط المنحني، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين، يزيد على 5؛

'2' أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواعٍ أخرى للقلق، مثل ارتفاع التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية؛



'3' أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة الكيميائية كافية لتبرير إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية.

(د) إحتمال إنتقالها البيئي البعيد المدى:

'1' مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق، في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة؛

'2' أو بيانات الرصد التي تدل على أن الإنتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة؛

'3' أو الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية التي تثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على إحتمال إنتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة. وبالنسبة لأي مادة كيميائية كثيرة الإرتحال عن طريق الهواء، ينبغي أن يكون عمرها النصفي في الهواء أكثر من يومين.

(هـ) آثارها الضارة.

'1' الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر إعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الإتفاقية؛

'2' أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة؛

2 - يقدم الطرف المقترح بياناً بالأسباب الداعية للقلق، بما فيها، إن أمكن، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الكيميائية، الناتجة عن أو المتوقعة من الإنتقال البيئي بعيد المدى، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي.

3 - يوفر الطرف المقترح، قدر الإمكان ومع أخذ قدراته في الاعتبار، معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة 1 من المادة واو. وعند وضع مثل هذا الإقتراح، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر.

المرفق هاء

المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من هذا الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية، نتيجة لانتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار سلبية هامة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها. ولهذا الغرض، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات، للمعلومات المشار إليها في المرفق دال، كما يتضمن، بقدر الإمكان، أنواع المعلومات التالية:

(أ) المصادر، متضمنة حسب الإقتضاء:

'1' بيانات الإنتاج، بما في ذلك كمياته وموقعه؛

'2' وأوجه الإستخدام؛

'3' والإطلاق، مثل التصريفات والفواقد والإنبعاثات؛

(ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق، بما في ذلك، النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة؛

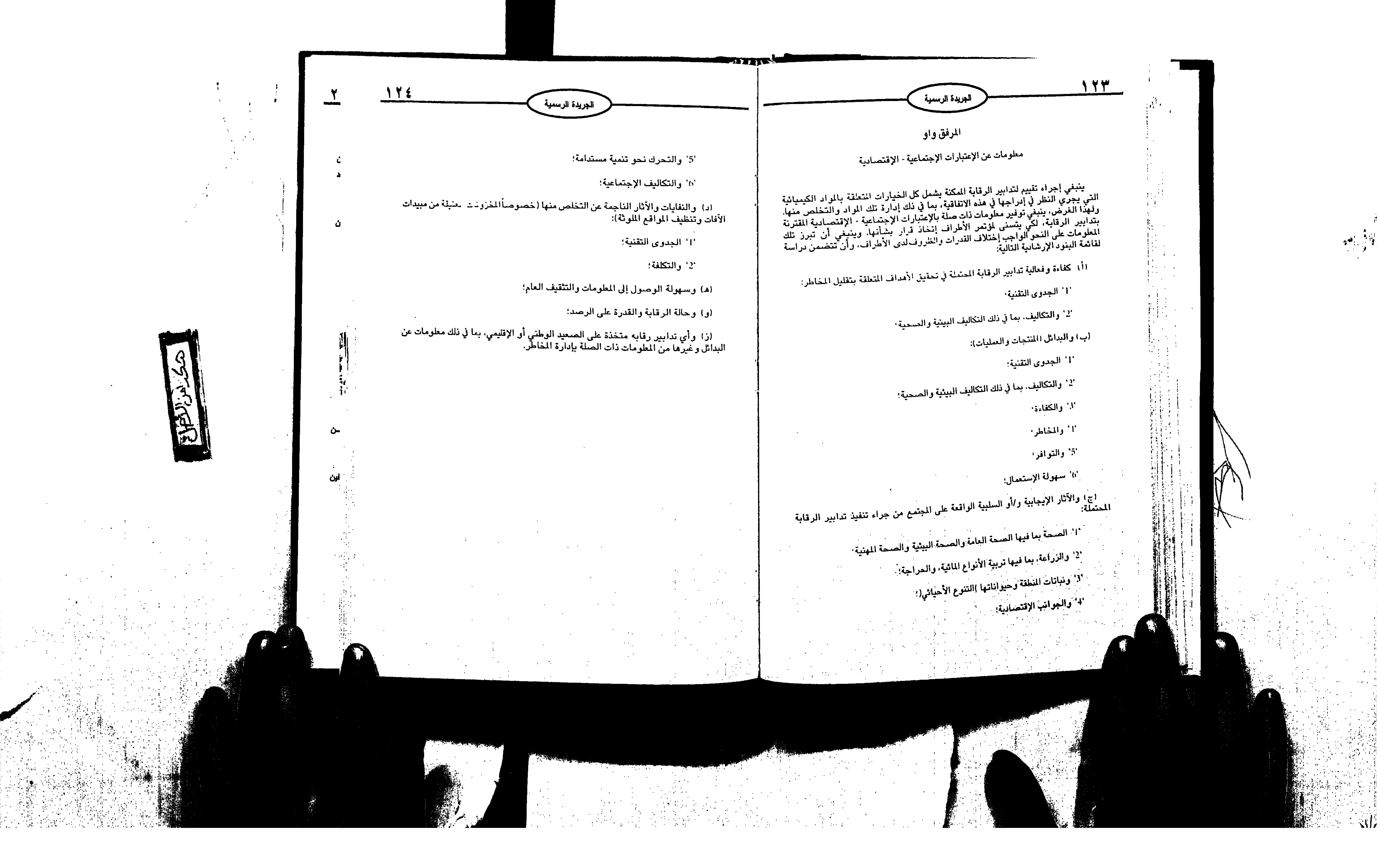
(ج) والمصير البيئي، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها، وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها، وتدهورها، وتحولها إلى مواد أخرى. ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومُعامل التراكم الأحيائي، تستند إلى قيم مقيسة، إلا إذا رؤي أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة؛

(د) وبيانات الرصد؛

(هـ) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي؛

(و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار، حسب توافرها؛

(ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الاتفاقيات الدولية.



المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر:

'1' الجدوى التقنية،

'2' والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية،

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات):

'1' الجدوى التقنية؛

'2' والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

'3' والكفاءة،

'4' والمخاطر،

'5' والتوافر،

'6' سهولة الإستعمال؛

(ج) والآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

'1' الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية،

'2' والزراعة، بما فيها تربية الأنواع المائية، والحراجة؛

'3' ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي)؛

'4' والجوانب الإقتصادية؛

'5' والتحرك نحو تنمية مستدامة؛

'6' والتكاليف الإجتماعية؛

(د) والنفايات والآثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصاً المخزونات المتبقية من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة):

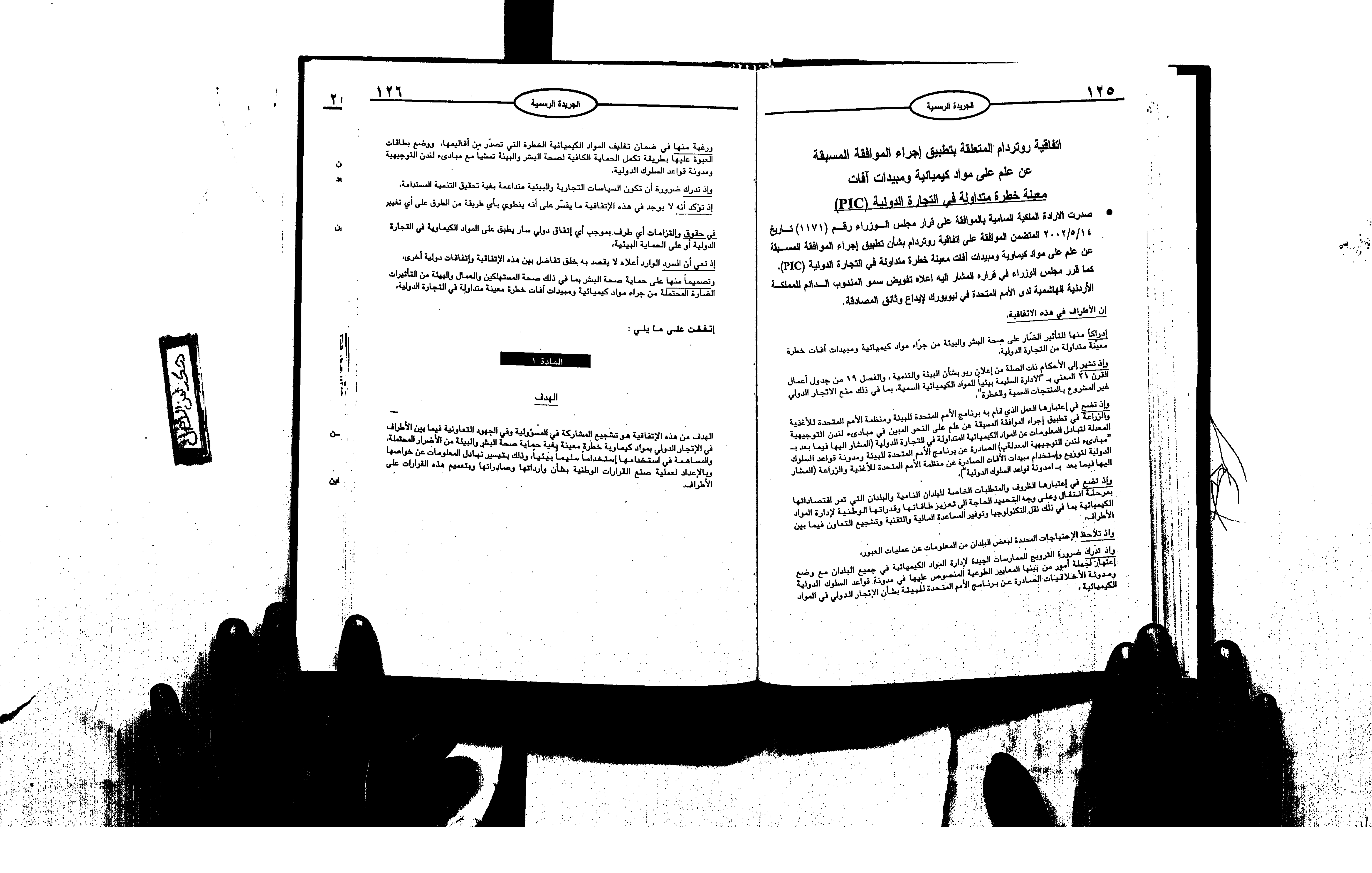
'1' الجدوى التقنية؛

'2' والتكلفة؛

(هـ) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتثقيف العام؛

(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛

(ز) وأي تدابير رقابه متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (PIC)

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (PIC). كما قرر مجلس الوزراء في قراره المشار اليه اعلاه تفويض سمو المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لإيداع وثائق المصادقة.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إدراكاً منها للتأثير الضّار على صحة البشر والبيئة من جرّاء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة من التجارة الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعني بـ "الادارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة"،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادىء لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار اليها فيما بعد بـ "مبادىء لندن التوجيهية المعدلة") الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار اليها فيما بعد بـ امدونة قواعد السلوك الدولية")،

وإذ تضع في إعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وعلى وجه التحديد الحاجة الى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف،

واذ تلاحظ الإحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور،

واذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع إعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية ،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدّر من أقاليمها، ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكمل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادىء لندن التوجيهية ومدونة قواعد السلوك الدولية،

وإذ تدرك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

إذ تؤكد أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسّر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أي تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي إتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيماوية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية،

إذ تعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الإتفاقية وإتفاقات دولية أخرى،

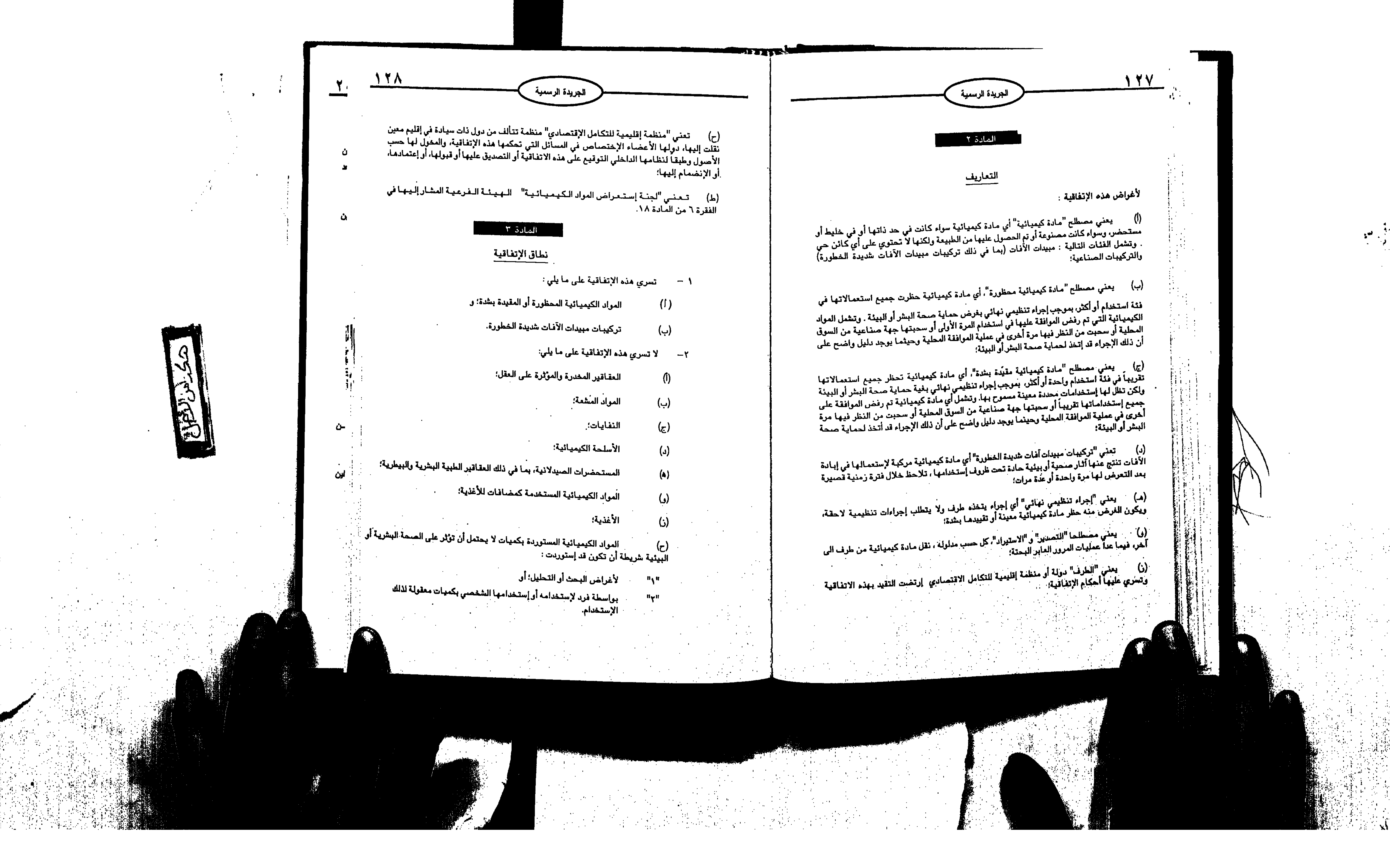
وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية،

إتفقت على ما يلي :

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الإتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيماوية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها إستخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف.



المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي . وتشمل الفئات التالية : مبيدات الأفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة"، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة . وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد إتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيّدة بشدة"، أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها. وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع إستخداماتها تقريباً أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحينما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد أتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(د) تعني "تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لإستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف إستخدامها ، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات؛

(هـ) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة؛

(و) يعني مصطلحا "التصدير" و"الاستيراد"، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف الى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر البحتة؛

(ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتضت التقيد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الإتفاقية؛

(ح) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها، دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها، أو إعتمادها، أو الإنضمام إليها؛

(ط) تعني "لجنة إستعراض المواد الكيميائية" الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

المادة ٣

نطاق الإتفاقية

١ – تسري هذه الإتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛ و

(ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٢– لا تسري هذه الإتفاقية على ما يلي:

(أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل؛

(ب) المواد المشعة؛

(ج) النفايات؛

(د) الأسلحة الكيميائية؛

(هـ) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية؛

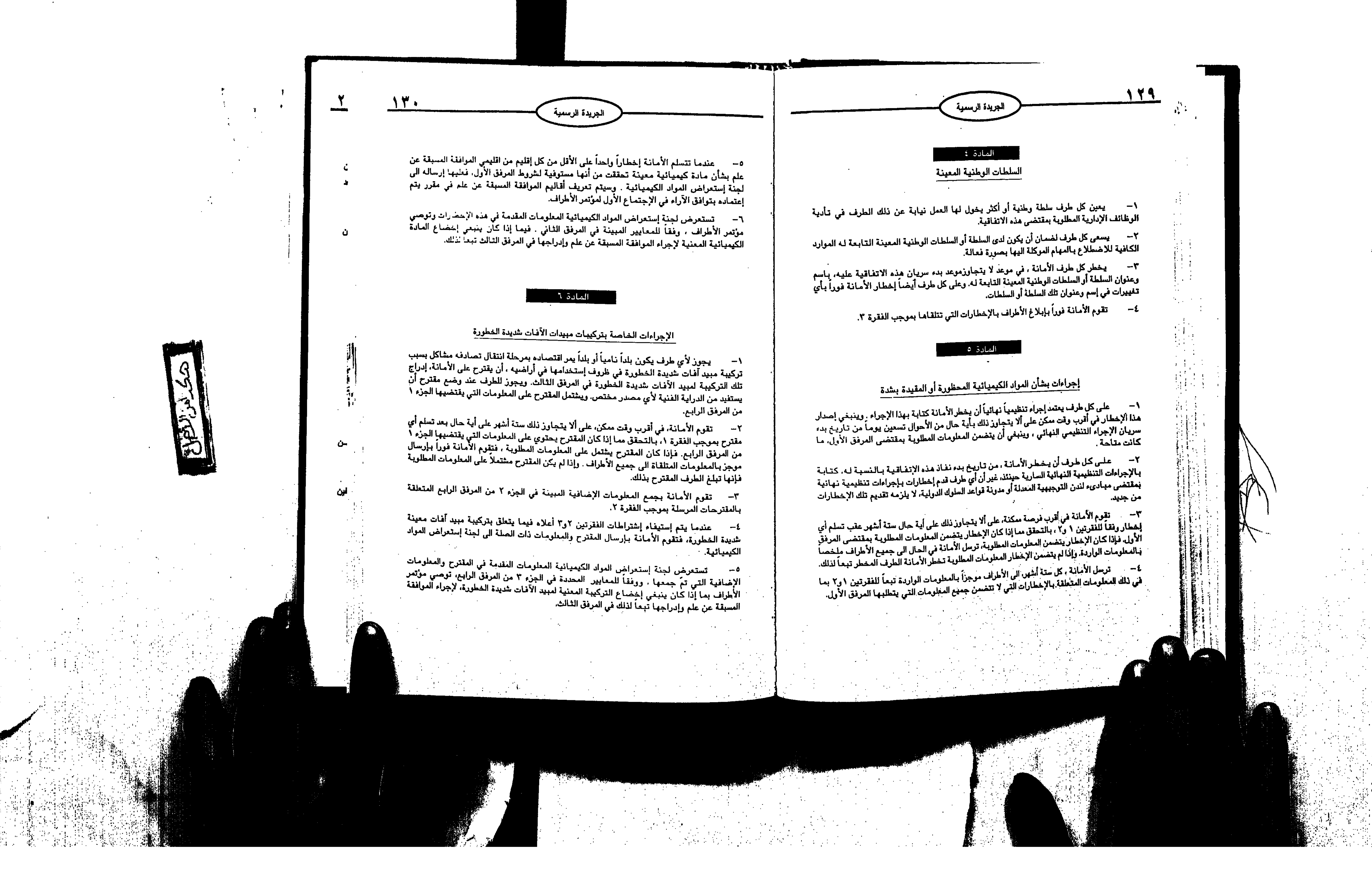
(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية؛

(ز) الأغذية؛

(ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئية شريطة أن تكون قد إستوردت :

"١" لأغراض البحث أو التحليل؛ أو

"٢" بواسطة فرد لإستخدامه أو إستخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الإستخدام.



المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

١- يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بصورة فعالة.

٣- يخطر كل طرف الأمانة ، في موعد لا يتجاوزموعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له. وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في إسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.

٤- تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣.

المادة ٥

إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١- على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء . وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي ، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة .

٢- على كل طرف أن يخطر الأمانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة له، كتابة بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادىء لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد.

٣- تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين ١ و٢ ، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة، ترسل الأمانة في الحال الى جميع الأطراف ملخصا بالمعلومات الواردة. وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخطر تبعاً لذلك.

٤- ترسل الأمانة ، كل ستة أشهر الى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.

٥- عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من اقليمي الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول، فعليها إرساله الى لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٦- تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني . فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعا لذلك.

المادة ٦

الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

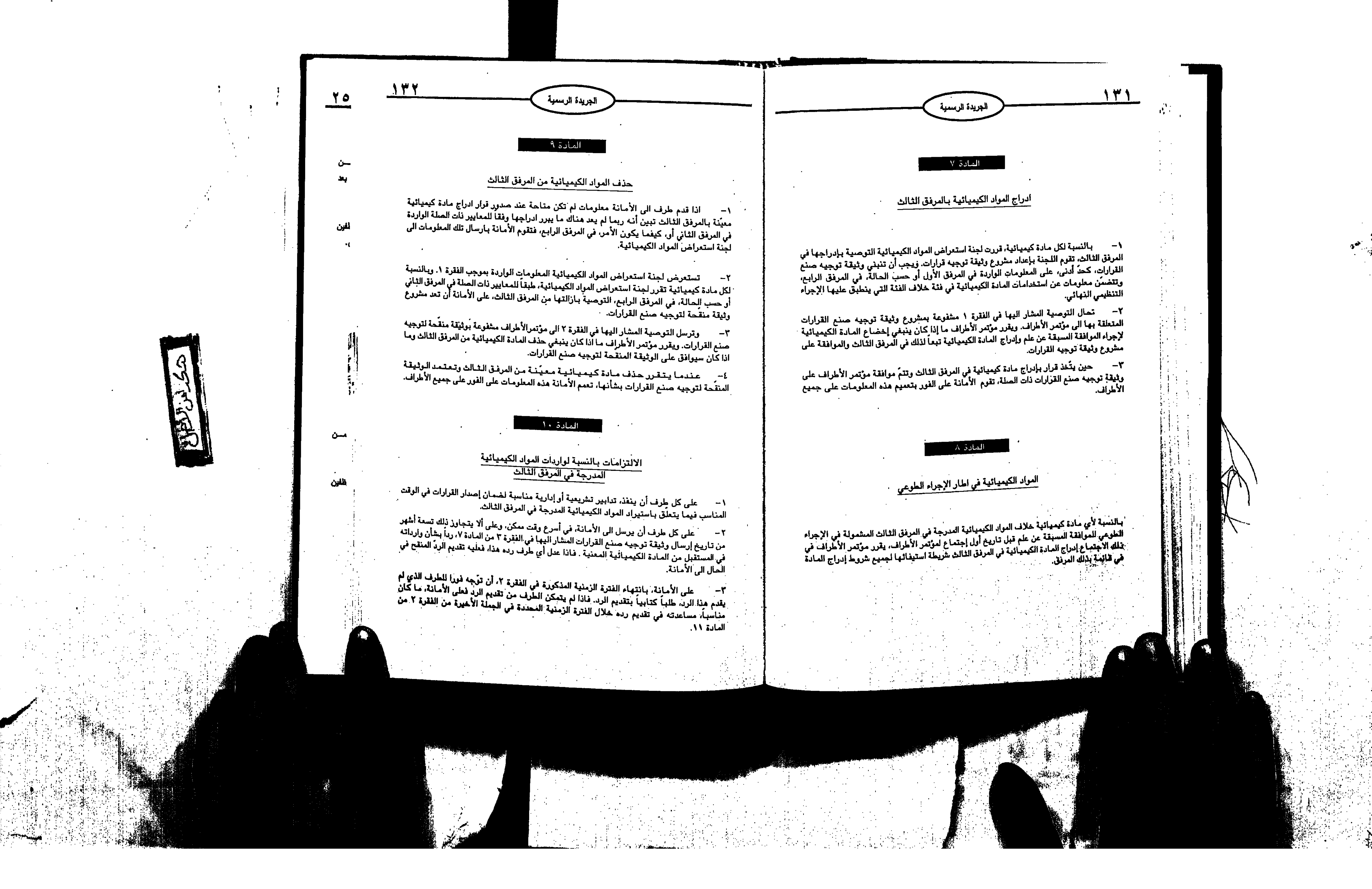
١- يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف إستخدامها في أراضيه ، أن يقترح على الأمانة، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث. ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية الفنية لأي مصدر مختص. ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع.

٢- تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع. فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة ، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتلقاة الى جميع الأطراف . وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.

٣- تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترحات المرسلة بموجب الفقرة ٢.

٤- عندما يتم إستيفاء إشتراطات الفقرتين ٢و٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبة مبيد آفات معينة شديدة الخطورة، فتقوم الأمانة بإرسال المقترح والمعلومات ذات الصلة الى لجنة إستعراض المواد الكيميائية.

٥- تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تمّ جمعها ، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.



المادة ٧

ادراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

١- بالنسبة لكل مادة كيميائية، قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تنبني وثيقة توجيه صنع القرارات، كحدّ أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمّن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي.

٢- تحال التوصية المشار اليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها الى مؤتمر الأطراف. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.

٣- حين يتّخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتتمّ موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الأمانة على الفور بتعميم هذه المعلومات على جميع الأطراف.

المادة ٨

المواد الكيميائية في اطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١- اذا قدم طرف الى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار ادراج مادة كيميائية معيّنة بالمرفق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر ادراجها وفقا للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو، كيفما يكون الأمر، في المرفق الرابع، فتقوم الأمانة بارسال تلك المعلومات الى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٢- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١. وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، التوصية بازالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات.

٣- وترسل التوصية المشار اليها في الفقرة ٢ الى مؤتمر الأطراف مشفوعة بوثيقة منقّحة لتوجيه صنع القرارات. ويقرر مؤتمر الأطراف ما اذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما اذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات.

٤- عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معيّنة من المرفق الثالث وتعتمد الوثيقة المنقّحة لتوجيه صنع القرارات بشأنها، تعمم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف.

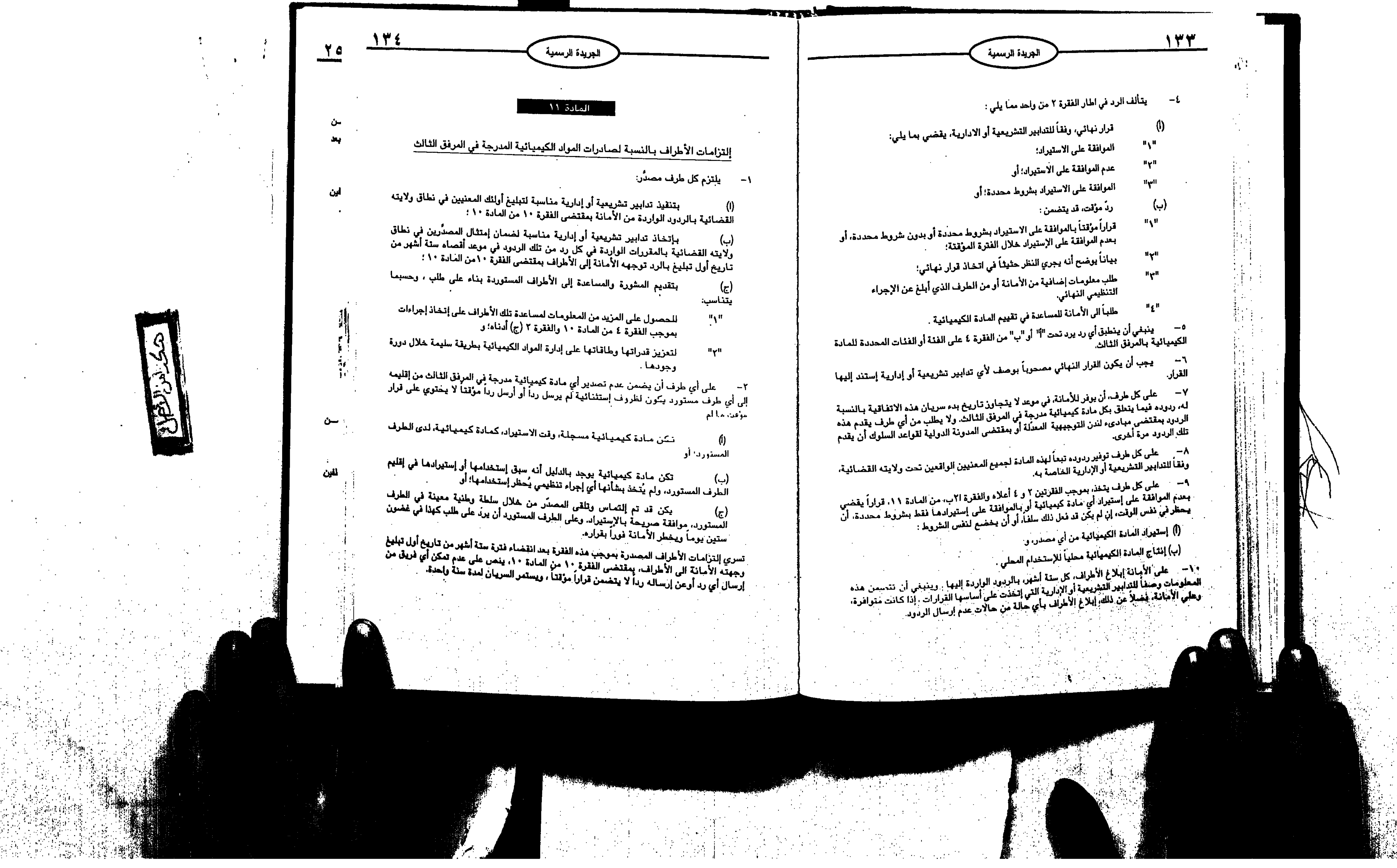
المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١- على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٢- على كل طرف أن يرسل الى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٧، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية . فاذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الردّ المنقح في الحال الى الأمانة.

٣- على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢، أن توّجه فورا للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد. فاذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الأمانة، ما كان مناسباً، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١.



٤- يتألف الرد في اطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي :

(أ) قرار نهائي، وفقاً للتدابير التشريعية أو الادارية، يقضي بما يلي:

"١" الموافقة على الاستيراد؛

"٢" عدم الموافقة على الاستيراد؛ أو

"٣" الموافقة على الاستيراد بشروط محددة؛ أو

(ب) ردّ مؤقت، قد يتضمن :

"١" قراراً مؤقتاً بالموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة، أو بعدم الموافقة على الإستيراد خلال الفترة المؤقتة؛

"٢" بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في اتخاذ قرار نهائي؛

"٣" طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي.

"٤" طلباً الى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية .

٥- ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت "أ" أو "ب" من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.

٦- يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية إستند إليها القرار.

٧- على كل طرف، أن يوفر للأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادىء لندن التوجيهية المعدّلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.

٨- على كل طرف توفير ردوده تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعين تحت ولايته القضائية، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به.

٩- على كل طرف يتخذ، بموجب الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه والفقرة ٢ب، من المادة ١١، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً، أو أن يخضع لنفس الشروط :

(أ) إستيراد المادة الكيميائية من أي مصدر، و

(ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للإستخدام المحلي .

١٠- على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها . وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات . إذا كانت متوافرة، وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

المادة ١١

إلتزامات الأطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١- يلتزم كل طرف مصدِّر:

(أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ؛

(ب) بإتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إمتثال المصدِّرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ بالرد توجهه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ؛

(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب ، وحسبما يتناسب:

"١" للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على إتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه؛ و

"٢" لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٢- على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت، ما لم

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة، وقت الاستيراد، كمادة كيميائية، لدى الطرف المستورد، أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد، ولم يُتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يُحظر إستخدامها؛ أو

(ج) يكن قد تم إلتماس وتلقى المصدّر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد، موافقة صريحة بالإستيراد. وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوماً ويخطر الأمانة فوراً بقراره.

تسري إلتزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ وجهته الأمانة الى الأطراف، بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠، ينص على عدم تمكن أي فريق من إرسال أي رد أو عن إرساله رداً لا يتضمن قراراً مؤقتاً ، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

إخطار التصدير

١- على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد ، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه . ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.

٢- يقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام بأول تصدير لها عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر. وبعد ذلك، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية. ويمكن التغاضي عن شروط الإخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد.

٣- يقدم الطرف المصدّر إخطاراً مستكملاً للتصدير بعد إعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية أو تقييدها بشدة.

٤- يقر الطرف المستورد بتسلمه للإخطار الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب إعتماده الإجراء التنظيمي النهائي . وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثين يوماً من إرساله إخطار التصدير فإنه يقدم إخطاراً ثانياً . ويبذل الطرف المصدّر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني .

٥- تتوقف إلتزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما :

(أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث؛

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم رداً بشأن هذه المادة الكيماوية الى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ؛ و

(ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠ .

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

١- يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيمياوية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب. ويشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها .

٢- دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصدّر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٣- دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط ، بأن تخضع المواد الكيميائية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٤- فيما يخص المواد الكيميائية المشار اليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية ، فإن على كل طرف مُصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبين أحدث المعلومات المتاحة، إلى كل مستورد.

٥- ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد.

المادة ١٤

تبادل المعلومات

١- على الأطراف أن تيسر حسب الإقتضاء ، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب :

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛

(ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتحدة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية؛ و

(ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة إستخداماً أو أكثر من إستخدامات المادة الكيميائية ، حسبما يتناسب.

٢- على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً.

٣- لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و٦ على التوالي؛

(ب) المعلومات الواردة في إستمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣؛

(ج) إنتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية؛

(د) المعلومات عن التدابير الإحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة؛ و

(هـ) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية.

٤- لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة.

٥- على أي طرف يحتاج الى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك .

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

١- يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير، حسب الإقتضاء، إعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشتمل هذه التدابير أيضاً على :

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية،

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية: و

(ج) تشجيع الإتفاقات الطوعية ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ .

٢- يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث .

٣- تتفق الأطراف على التعاون، بصورة مباشرة، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية .

٤- لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الإتفاقية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإتفاقية ومتوافقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تتعاون الأطراف، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر أقتصادتها بمرحلة إنتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها .

المادة ١٧

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

المادة ١٨

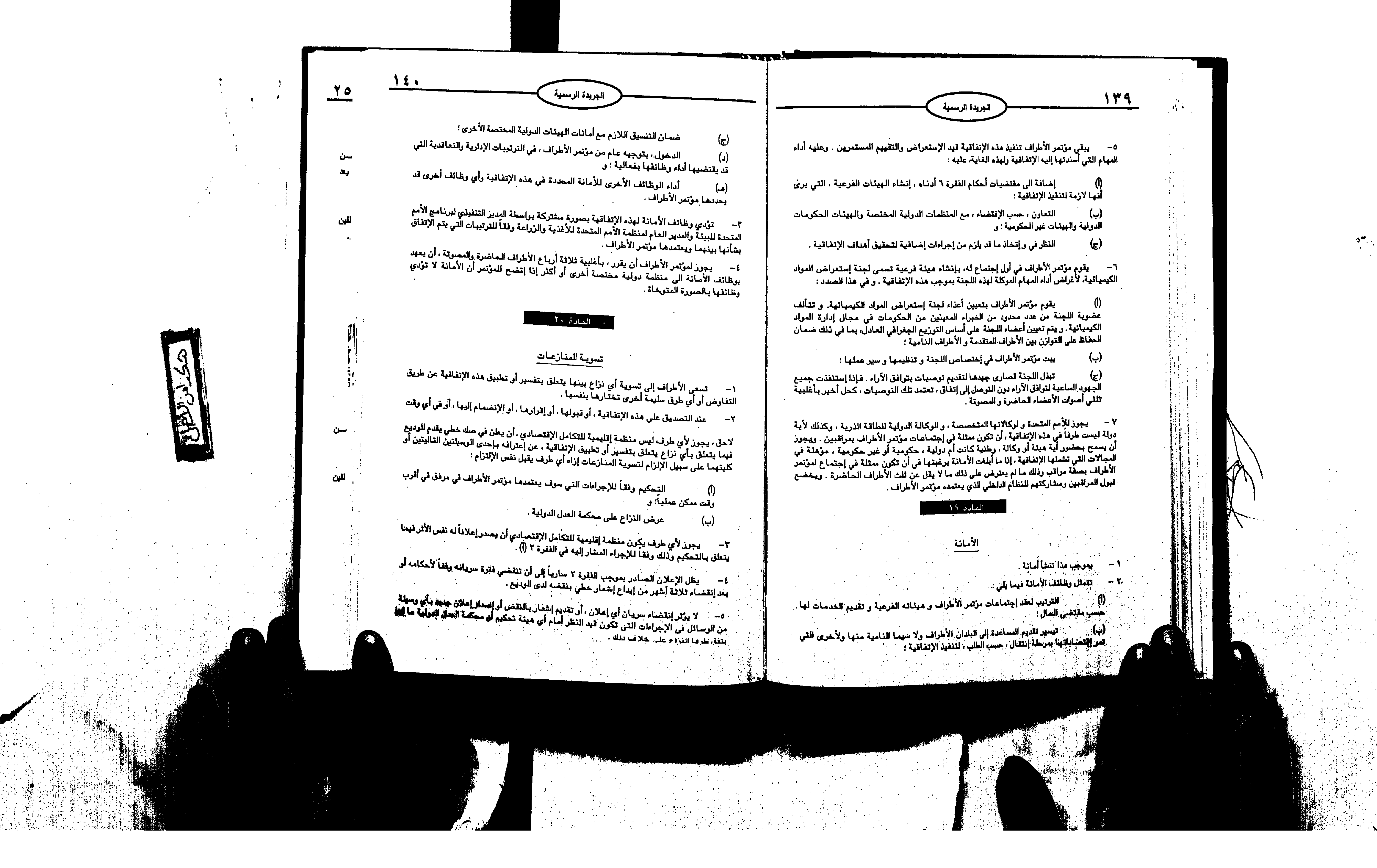
مؤتمر الأطراف

١- بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف.

٢- يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصورة مشتركة ، عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف .

٣- تُعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.

٤- يوافق مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول على ، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة



٥- يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين . وعليه أداء المهام التي أسندتها إليه الإتفاقية ولهذه الغاية، عليه :

(أ) إضافة الى مقتضيات أحكام الفقرة ٦ أدناه ، إنشاء الهيئات الفرعية ، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية ؛

(ب) التعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومات الدولية والهيئات غير الحكومية ؛ و

(ج) النظر في و إتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الإتفاقية .

٦- يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية . و في هذا الصدد :

(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعذاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية. و تتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية . و يتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة و الأطراف النامية ؛

(ب) يبت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة و تنظيمها و سير عملها ؛

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفذت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة و المصوتة .

٧ - يجوز للأمم المتحدة و لوكالاتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ١٩

الأمانة

١ - بموجب هذا تنشأ أمانة .

٢ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

(أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية و تقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها ولأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية ؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

(د) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و

(هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف .

٣- تؤدي وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف .

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يعهد بوظائف الأمانة الى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا إتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتوخاة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١- تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سليمة أخرى تختارها بنفسها .

٢- عند التصديق على هذه الإتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، أن يعلن في صك خطي يقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية ، عن إعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليتهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

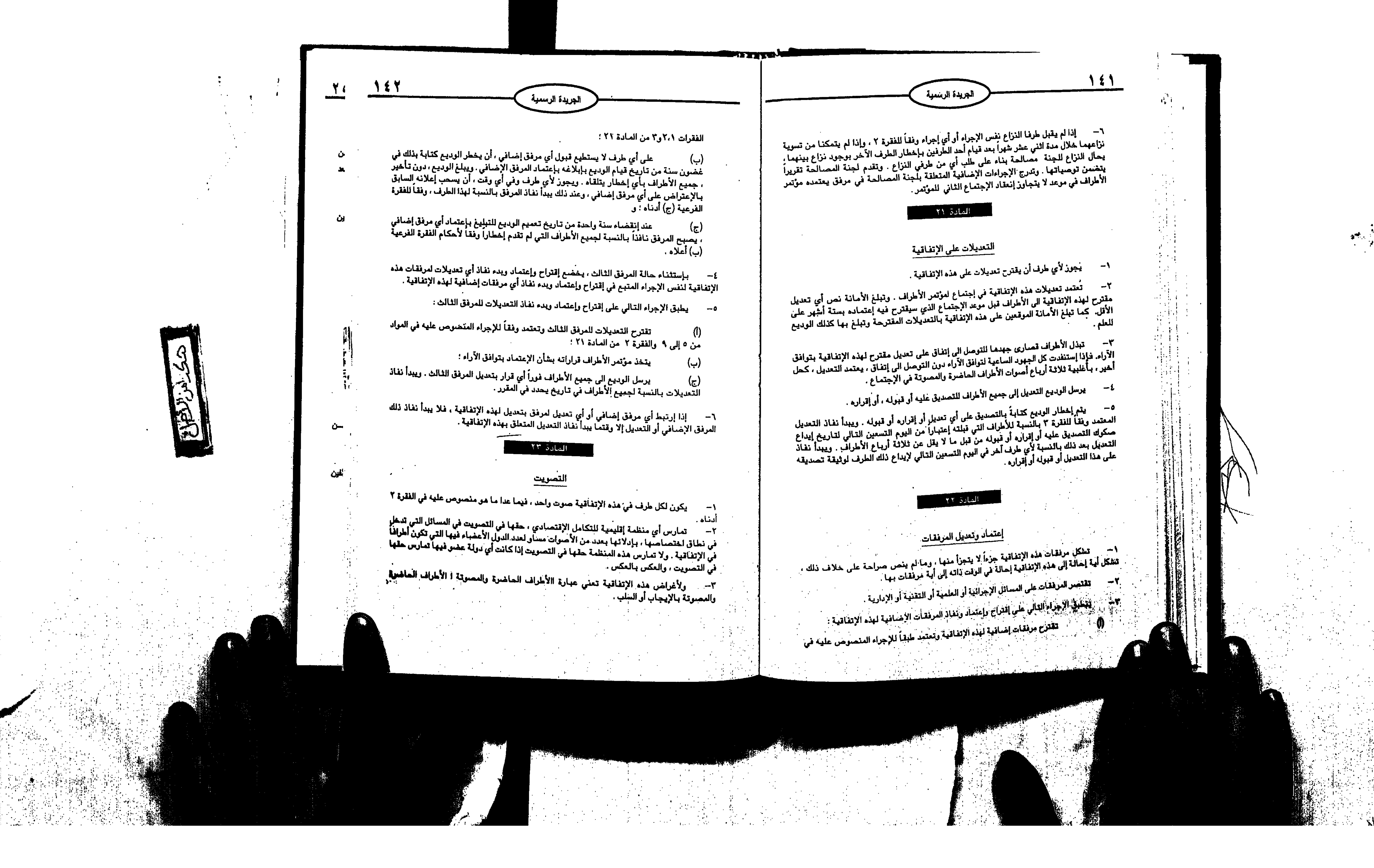
(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣- يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٥- لا يؤثر إنقضاء سريان أي إعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .



٦- إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢ ، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يحال النزاع للجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع . وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتها . وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز إنعقاد الإجتماع الثاني للمؤتمر .

المادة ٢١

التعديلات على الإتفاقية

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الإتفاقية .

٢- تُعتمد تعديلات هذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية الى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل الى إتفاق على تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء. فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل الى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع .

٤- يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .

٥- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلته إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

المادة ٢٢

إعتماد وتعديل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .

٢- تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٣- تنطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية :

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في

الفقرات ١، ٢و٣ من المادة ٢١ ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي . ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ و

(ج) عند إنقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤- بإستثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٥- يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث :

(أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١ ؛

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء ؛

(ج) يرسل الوديع الى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر .

٦- إذا إرتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الإتفاقية .

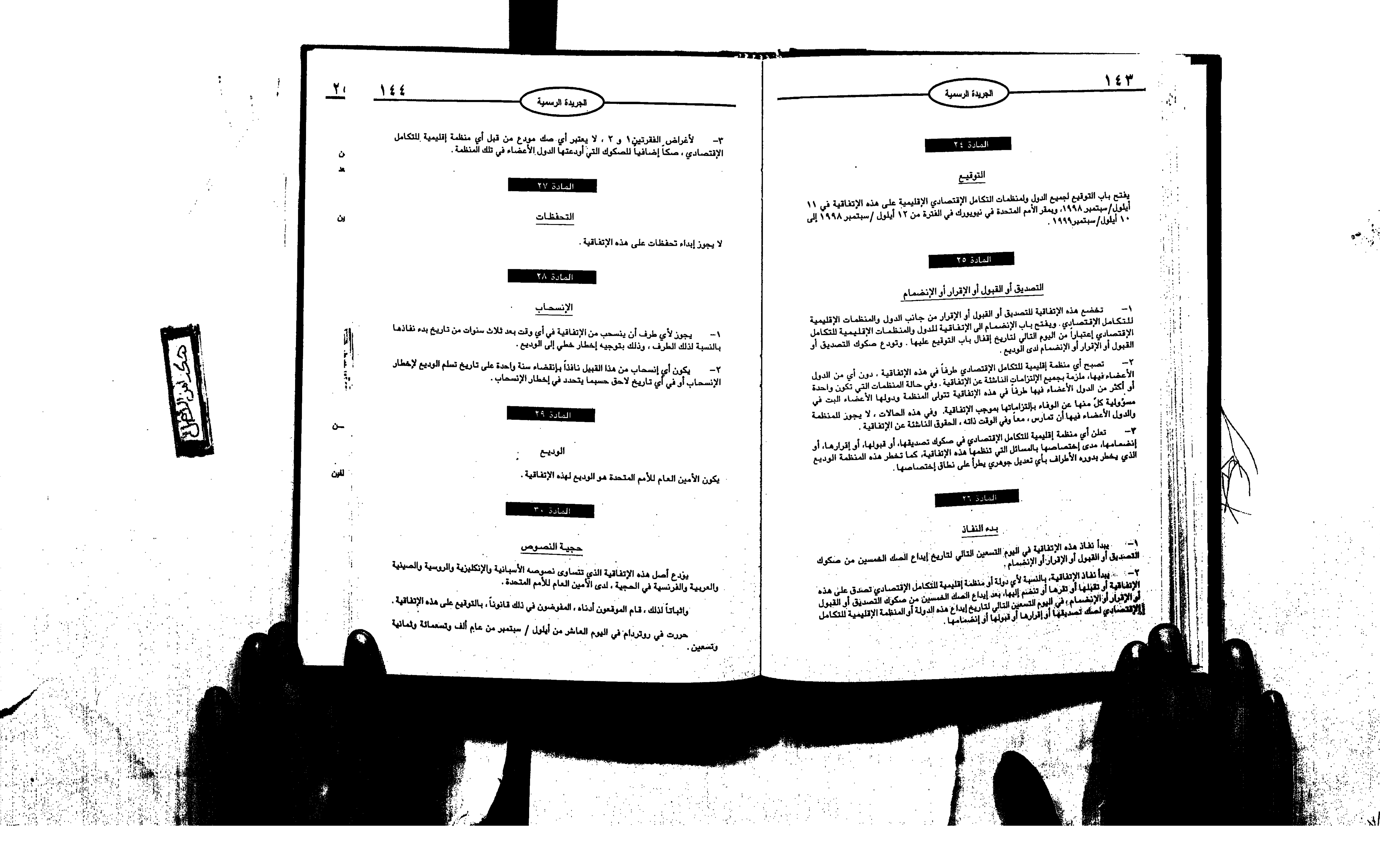
المادة ٢٣

التصويت

١- يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

٢- تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

٣- ولأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة ؛ الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .



المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر١٩٩٩ .

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي. ويفتح باب الإنضمام الى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

٢- تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أي من الدول الأعضاء فيها، ملزمة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كلّ منها عن الوفاء بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صكوك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢- يبدأ نفاذ الإتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية .

المادة ٢٨

الإنسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الإتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .

٢- يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

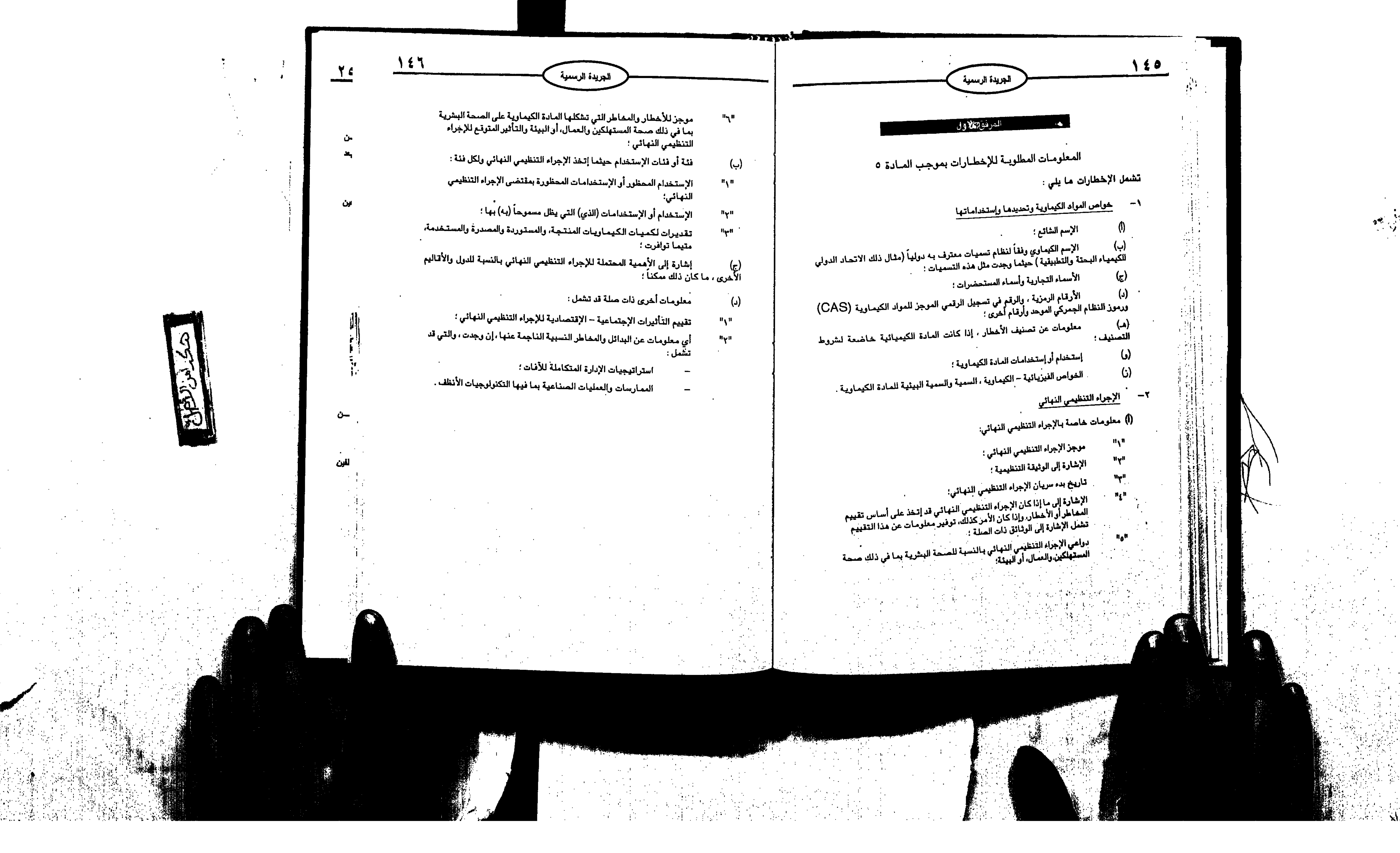
المادة ٣٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في روتردام في اليوم العاشر من أيلول / سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين .



المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥

تشمل الإخطارات ما يلي :

١- خواص المواد الكيماوية وتحديدها وإستخداماتها

(أ) الإسم الشائع ؛

(ب) الإسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثال ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات ؛

(ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات ؛

(د) الأرقام الرمزية ، والرقم في تسجيل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى ؛

(هـ) معلومات عن تصنيف الأخطار ، إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لشروط التصنيف ؛

(و) إستخدام أو إستخدامات المادة الكيماوية ؛

(ز) الخواص الفيزيائية – الكيماوية ، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية .

٢- الإجراء التنظيمي النهائي

(أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي:

"١" موجز الإجراء التنظيمي النهائي ؛

"٢" الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛

"٣" تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي؛

"٤" الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار، وإذا كان الأمر كذلك، توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة ؛

"٥" دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة؛

"٦" موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي ؛

(ب) فئة أو فئات الإستخدام حيثما إتخذ الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة :

"١" الإستخدام المحظور أو الإستخدامات المحظورة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي؛

"٢" الإستخدام أو الإستخدامات (الذي) التي يظل مسموحاً (به) بها ؛

"٣" تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة، والمستوردة والمصدرة والمستخدمة، متيما توافرت ؛

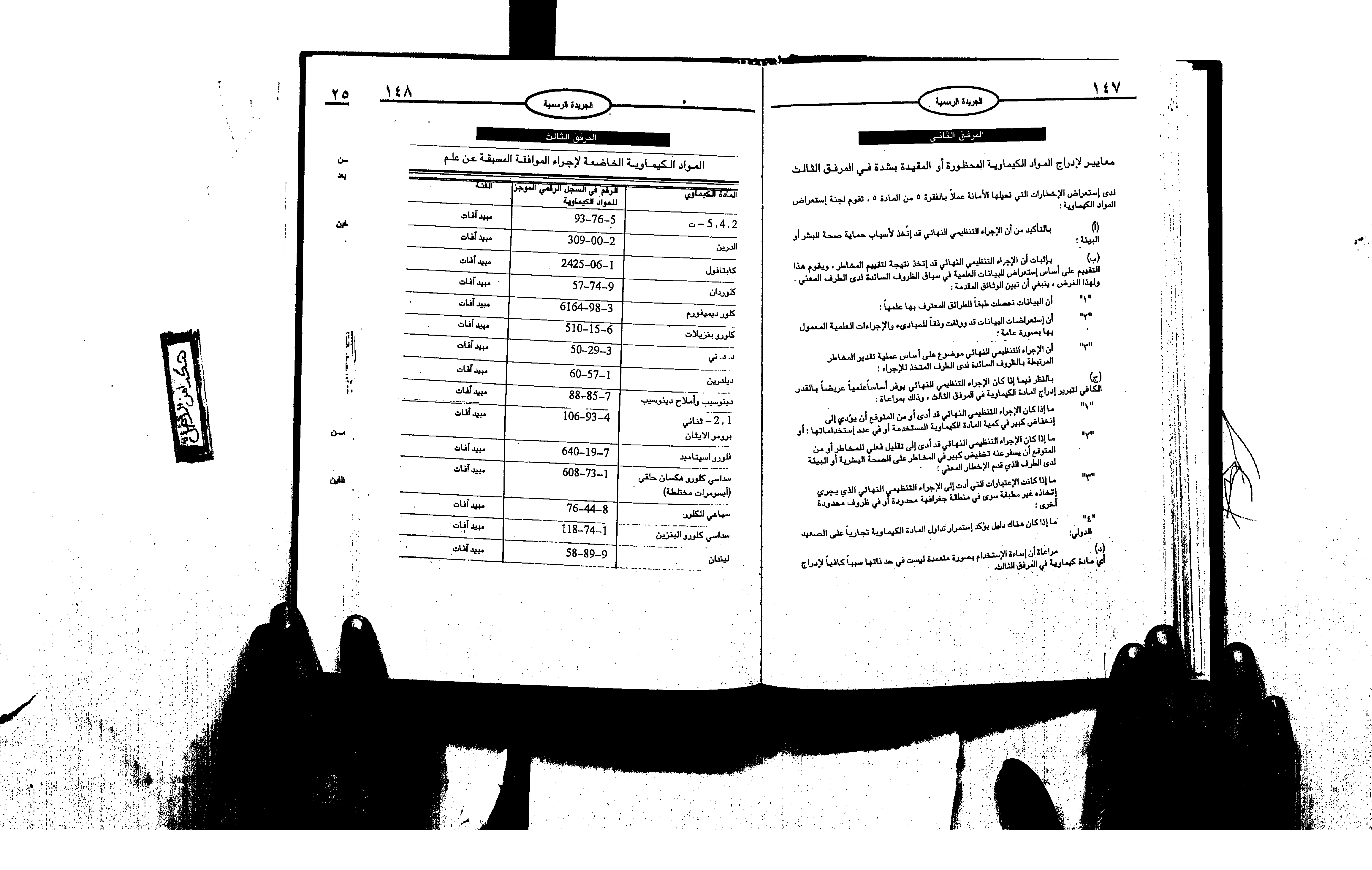
(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى ، ما كان ذلك ممكناً ؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل :

"١" تقييم التأثيرات الإجتماعية – الإقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي ؛

"٢" أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات ؛
- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف .



المرفق الثاني

معايير لإدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ ، تقوم لجنة إستعراض المواد الكيماوية :

(أ) بالتأكيد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتُخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة ؛

(ب) بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ نتيجة لتقييم المخاطر ، ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :

"١" أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً ؛

"٢" أن إستعراضات البيانات قد ووثقت وفقاً للمبادىء والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة ؛

"٣" أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء ؛

(ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساًعلمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة :

"١" ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد إستخداماتها ؛ أو

"٢" ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني ؛

"٣" ما إذا كانت الإعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري إتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى ؛

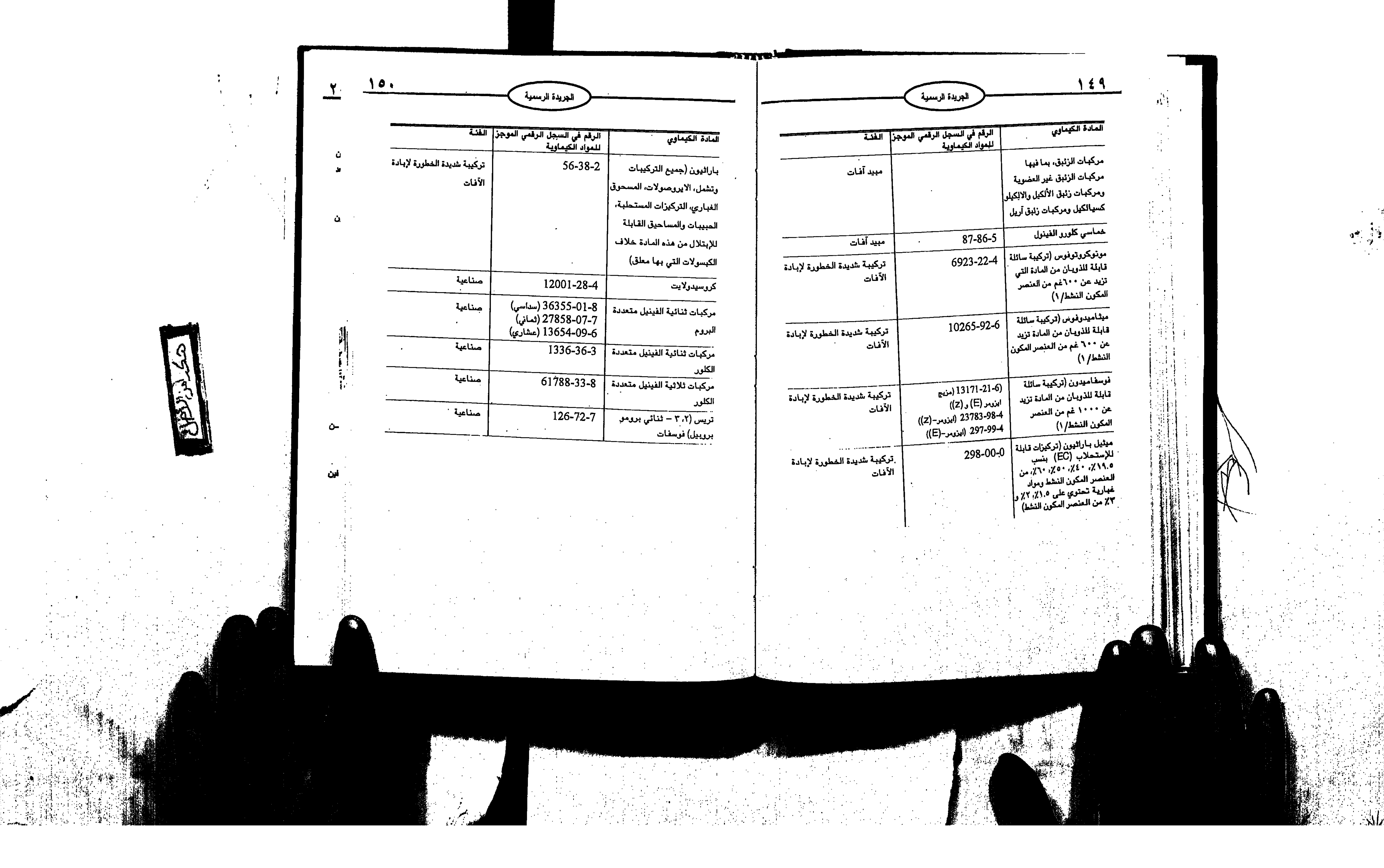
"٤" ما إذا كان هناك دليل يؤكد إستمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد الدولي؛

(د) مراعاة أن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.

المرفق الثالث

المواد الكيماوية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

المادة الكيماوي	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	الفئة
2، 4، 5 – ت	93-76-5	مبيد آفات
الدرين	309-00-2	مبيد آفات
كابتافول	2425-06-1	مبيد آفات
كلوردان	57-74-9	مبيد آفات
كلور ديميفورم	6164-98-3	مبيد آفات
كلورو بنزيلات	510-15-6	مبيد آفات
د. د. تي	50-29-3	مبيد آفات
ديلدرين	60-57-1	مبيد آفات
دينوسيب وأملاح دينوسيب	88-85-7	مبيد آفات
1، 2 – ثنائي برومو الايثان	106-93-4	مبيد آفات
فلورو اسيتاميد	640-19-7	مبيد آفات
سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة)	608-73-1	مبيد آفات
سباعي الكلور	76-44-8	مبيد آفات
سداسي كلورو البنزين	118-74-1	مبيد آفات
ليندان	58-89-9	مبيد آفات



المادة الكيماوي	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	الفئة
مركبات الزئبق، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الألكيل والالكيلو كسيالكيل ومركبات زئبق آريل		مبيد آفات
خماسي كلورو الفينول	87-86-5	مبيد آفات
مونوكروتوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠غم من العنصر المكون النشط/١)	6923-22-4	تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات
ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/ ١)	10265-92-6	تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات
فوسفاميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)	(13171-21-6 (مزيج ايزومر (E) و (Z)) 23783-98-4 (ايزومر-(Z)) 297-99-4 (ايزومر-(E))	تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات
ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للإستحلاب (EC) بنسب ١٩.٥٪، ٤٠٪، ٥٠٪، ٦٠٪، من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١.٥٪، ٢٪ و ٣٪ من العنصر المكون النشط)	298-00-0	تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات

المادة الكيماوي	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	الفئة
باراثيون (جميع التركيبات وتشمل، الايروصولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات والمساحيق القابلة للإبتلال من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)	56-38-2	تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات
كروسيدولايت	12001-28-4	صناعية
مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم	36355-01-8 (سداسي) 27858-07-7 (ثماني) 13654-09-6 (عشاري)	صناعية
مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور	1336-36-3	صناعية
مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور	61788-33-8	صناعية
تريس (٢،٣ – ثنائي برومو بروبيل) فوسفات	126-72-7	صناعية

المرفق الرابع

المعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

الجزء ١– الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

(أ) إسم تركيبة مبيد الآفات الخطرة؛

(ب) إسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة؛

(ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة؛

(د) نوع التركيبة ؛

(هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين ، إن وجدت ؛

(و) أنماط الإستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح ؛

(ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة ، بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي إستخدمت بها تركيبة مبيد الآفات ؛

(ح) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم إتخاذه إستجابة لهذه الحوادث .

الجزء ٢– المعلومات التي يتعين أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات، بما في ذلك :

(أ) الخواص الفيزيائية – الكيماوية والسمية والسمية الإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات ؛

(ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى ؛

(ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبة المبيد في الدول الخرى ؛

(د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة ، وطنية كانت أم دولية ؛

(هـ) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار ، حيثما وجدت ؛

(و) مؤشرات حجم إستعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو المبيعات ، إذا توافرت ؛

(ز) تركيبات أخرى للمبيد المعني ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات ، إن وجدت؛

(ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات ؛

(ط) معلومات أخرى قد تحدد لجنة إستعراض المواد الكيميائية أنها ذات صلة.

الجزء ٣– معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

لدى إستعراض لجنة إستعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعى :

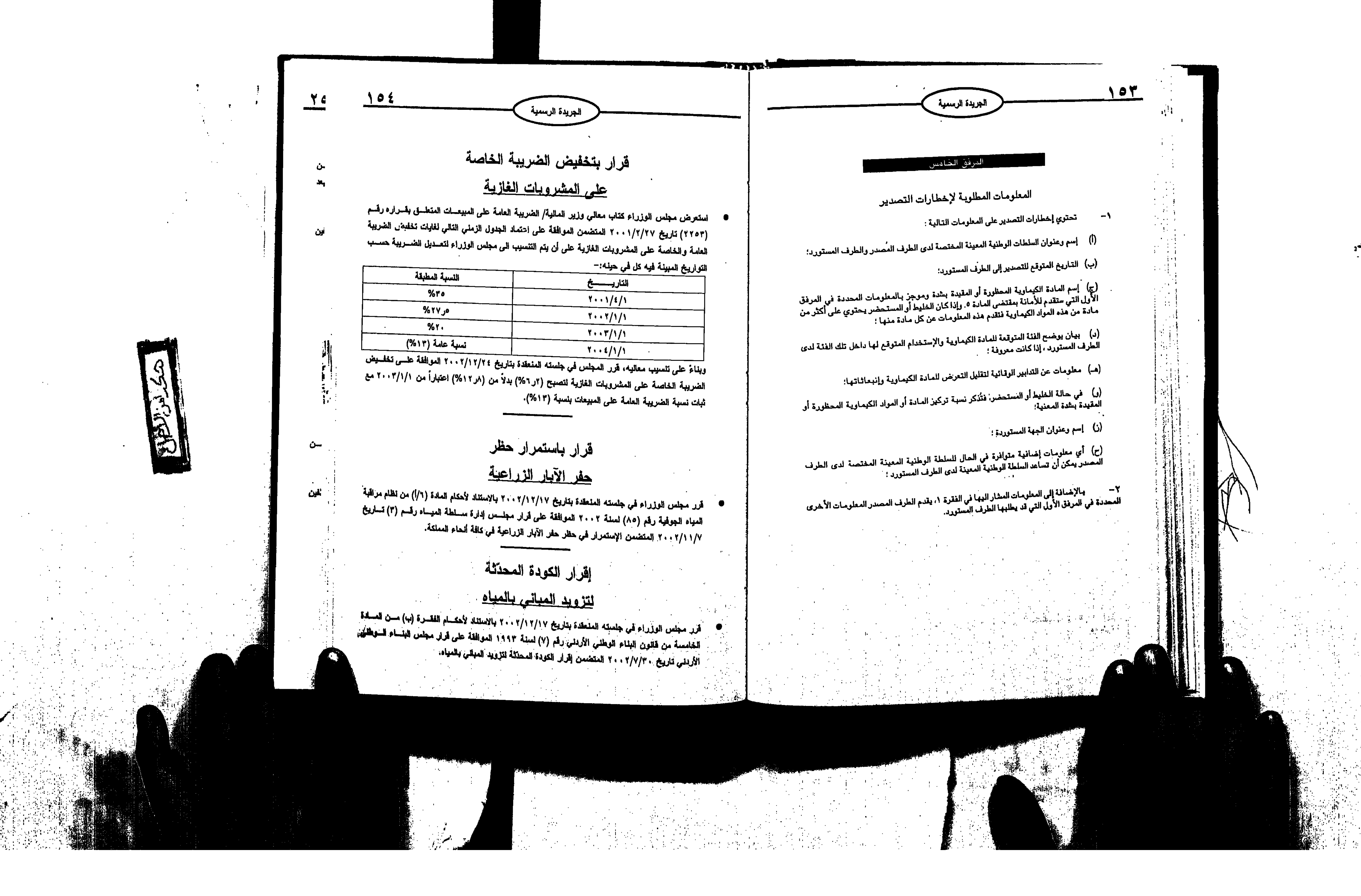
(أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها؛

(ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبة مبيد الآفات ؛

(ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها ، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية الأساسية الضرورية؛

(د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد؛

(هـ) إن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث.



المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١- تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية :

(أ) إسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المُصدر والطرف المستورد؛

(ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد؛

(ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥. وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها ؛

(د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والإستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد ، إذا كانت معروفة ؛

(هـ) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وإنبعاثاتها؛

(و) في حالة الخليط أو المستحضر، فتُذكر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية؛

(ز) إسم وعنوان الجهة المستوردة ؛

(ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد ؛

٢- بالإضافة إلى المعلومات المشار اليها في الفقرة ١، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد.

قرار بتخفيض الضريبة الخاصة

على المشروبات الغازية

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ الضريبة العامة على المبيعات المتعلق بقراره رقم (٢٢٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على اعتماد الجدول الزمني التالي لغايات تخفيض الضريبة العامة والخاصة على المشروبات الغازية على أن يتم التنسيب الى مجلس الوزراء لتعديل الضريبة حسب التواريخ المبينة فيه كل في حينه:-

التاريـــخ	النسبة المطبقة
٢٠٠١/٤/١	%٣٥
٢٠٠٢/١/١	%٢٧ر٥
٢٠٠٣/١/١	%٢٠
٢٠٠٤/١/١	نسبة عامة (%١٣)

وبناءً على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على تخفيض الضريبة الخاصة على المشروبات الغازية لتصبح (٢ر٦%) بدلاً من (٨ر١٢%) اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ مع ثبات نسبة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (%١٣).

قرار باستمرار حظر

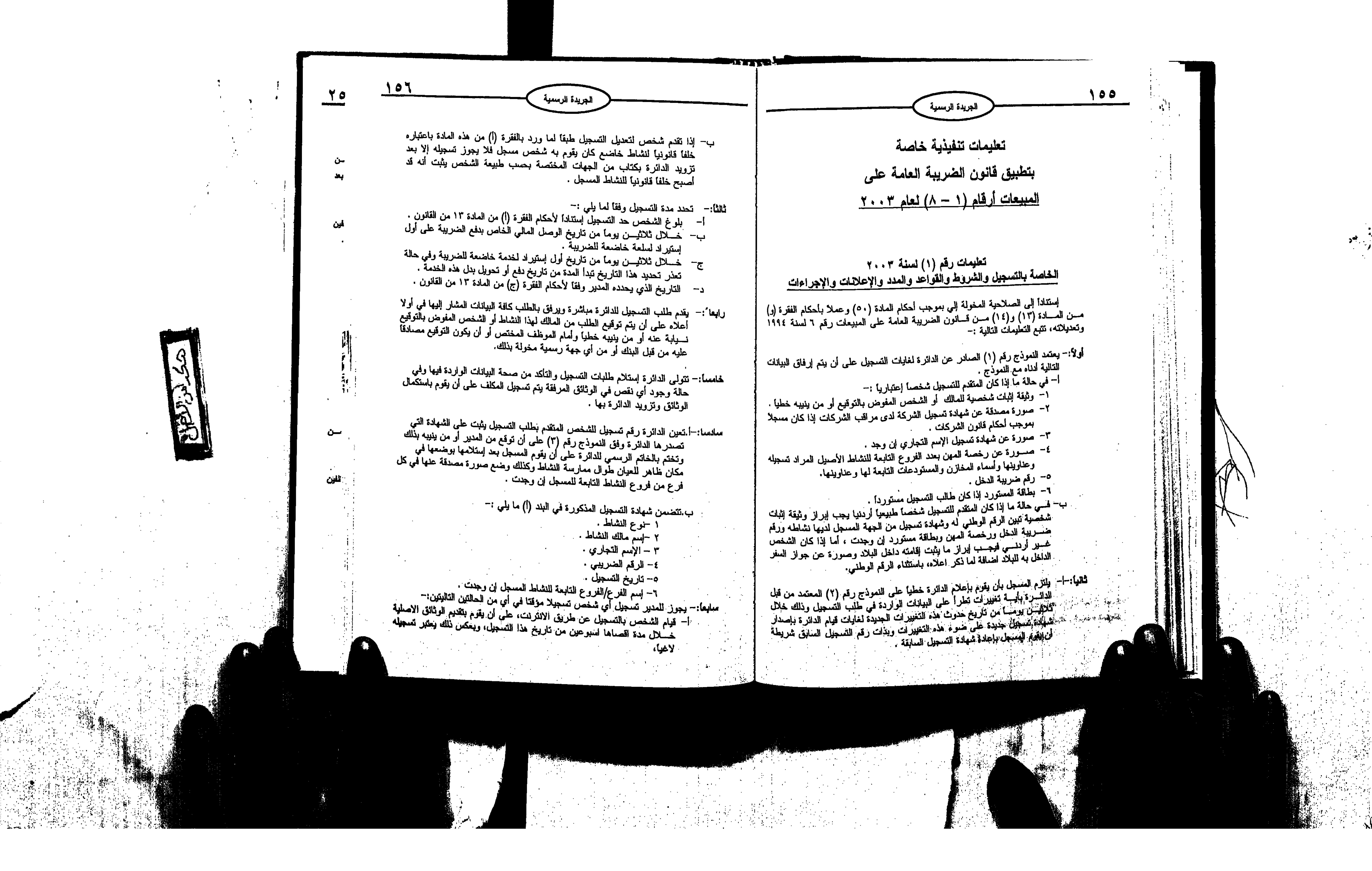
حفر الآبار الزراعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٦/أ) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ المتضمن الإستمرار في حظر حفر الآبار الزراعية في كافة أنحاء المملكة.

إقرار الكودة المحدّثة

لتزويد المباني بالمياه

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على قرار مجلس البناء الوطني الأردني تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ المتضمن إقرار الكودة المحدّثة لتزويد المباني بالمياه.



تعليمات تنفيذية خاصة
بتطبيق قانون الضريبة العامة على
المبيعات أرقام (١ – ٨) لعام ٢٠٠٣

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات

إستناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام الفقرة (و) مـن المــادة (١٣) و(١٤) مـن قـانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً:- يعتمد النموذج رقم (١) الصادر عن الدائرة لغايات التسجيل على أن يتم إرفاق البيانات التالية أدناه مع النموذج .

أ- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً إعتبارياً :-

١- وثيقة إثبات شخصية للمالك أو الشخص المفوض بالتوقيع أو من ينيبه خطياً .
٢- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إذا كان مسجلاً بموجب أحكام قانون الشركات .
٣- صورة عن شهادة تسجيل الإسم التجاري إن وجد .
٤- صــورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها.
٥- رقم ضريبة الدخل .
٦- بطاقة المستورد إذا كان طالب التسجيل مستورداً .

ب- فــي حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً أردنيا يجب إبراز وثيقة إثبات شخصية تبين الرقم الوطني له وشهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه ورقم ضــريبة الدخل ورخصة المهن وبطاقة مستورد إن وجدت ، أما إذا كان الشخص غــير أردنــي فيجــب إبراز ما يثبت إقامته داخل البلاد وصورة عن جواز السفر الداخل به للبلاد اضافة لما ذكر اعلاه، باستثناء الرقم الوطني.

ثانياً:-أ- يلتزم المسجل بان يقوم بإعلام الدائرة خطياً على النموذج رقم (٢) المعتمد من قبل الدائــرة بأيــة تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثيــن يومــا من تاريخ حدوث هذه التغييرات الجديدة لغايات قيام الدائرة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة أن يقوم المسجل بإعادة شهادة التسجيل السابقة .

ب- إذا تقدم شخص لتعديل التسجيل طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره خلفاً قانونياً لنشاط خاضع كان يقوم به شخص مسجل فلا يجوز تسجيله إلا بعد تزويد الدائرة بكتاب من الجهات المختصة بحسب طبيعة الشخص يثبت أنه قد اصبح خلفاً قانونياً للنشاط المسجل .

ثالثاً:- تحدد مدة التسجيل وفقاً لما يلي :-

أ- بلوغ الشخص حد التسجيل إستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٣ من القانون .
ب- خــلال ثلاثيــن يوماً من تاريخ الوصل المالي الخاص بدفع الضريبة على أول إستيراد لسلعة خاضعة للضريبة .
ج- خــلال ثلاثيــن يوماً من تاريخ أول إستيراد لخدمة خاضعة للضريبة وفي حالة تعذر تحديد هذا التاريخ تبدأ المدة من تاريخ دفع أو تحويل بدل هذه الخدمة .
د- التاريخ الذي يحدده المدير وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٣ من القانون .

رابعاً:- يقدم طلب التسجيل للدائرة مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في أولا اعلاه على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نــيابة عنه أو من ينيبه خطياً وأمام الموظف المختص أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من قبل البنك أو من أي جهة رسمية مخولة بذلك.

خامساً:- تتولى الدائرة إستلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وفي حالة وجود أي نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد الدائرة بها .

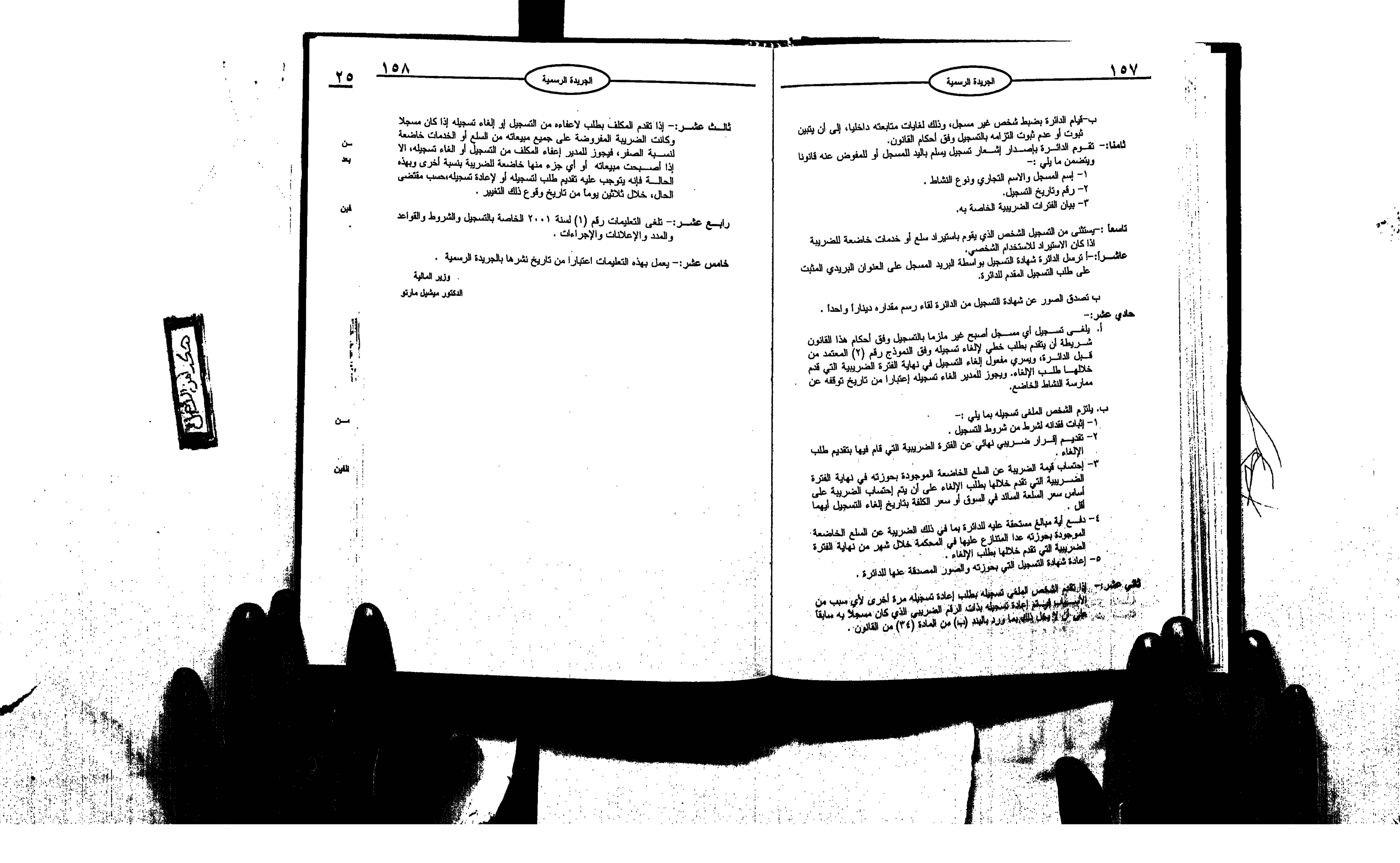
سادساً:-أ.تعين الدائرة رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج رقم (٣) على أن توقع من المدير أو من ينيبه بذلك وتختم بالخاتم الرسمي للدائرة على أن يقوم المسجل بعد إستلامها بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عنها في كل فرع من فروع النشاط التابعة للمسجل إن وجدت .

ب.تتضمن شهادة التسجيل المذكورة في البند (أ) ما يلي :-

١ -نوع النشاط .
٢ -إسم مالك النشاط .
٣ – الإسم التجاري .
٤- الرقم الضريبي .
٥- تاريخ التسجيل .
٦- إسم الفرع/الفروع التابعة للنشاط المسجل إن وجدت .

سابعاً:- يجوز للمدير تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- قيام الشخص بالتسجيل عن طريق الانترنت، على أن يقوم بتقديم الوثائق الاصلية خــلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ هذا التسجيل، وبعكس ذلك يعتبر تسجيله لاغياً،



ب-قيام الدائرة بضبط شخص غير مسجل، وذلك لغايات متابعته داخليا، إلى ان يتبين ثبوت أو عدم ثبوت التزامه بالتسجيل وفق أحكام القانون.

ثامنا:- تقـوم الدائـرة بإصـدار إشـعار تسجيل يسلم باليد للمسجل او للمفوض عنه قانونا ويتضمن ما يلي :-

١- إسم المسجل والاسم التجاري ونوع النشاط .
٢- رقم وتاريخ التسجيل.
٣- بيان الفترات الضريبية الخاصة به.

تاسعا :- يستثنى من التسجيل الشخص الذي يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة اذا كان الاستيراد للاستخدام الشخصي.

عاشـرا:- ا ترسل الدائرة شهادة التسجيل بواسطة البريد المسجل على العنوان البريدي المثبت على طلب التسجيل المقدم للدائرة.

ب تصدق الصور عن شهادة التسجيل من الدائرة لقاء رسم مقداره دينارا واحداً .

حادي عشر:-

أ. يلغـى تسـجيل اي مسـجل أصبح غير ملزما بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون شـريطة ان يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله وفق النموذج رقم (٢) المعتمد من قـبل الدائـرة، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالهـا طلـب الإلغاء. ويجوز للمدير الغاء تسجيله إعتبارا من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط الخاضع.

ب. يلتزم الشخص الملغى تسجيله بما يلي :-

١- إثبات فقدانه لشرط من شروط التسجيل .
٢- تقديـم إقـرار ضـريبي نهائي عن الفترة الضريبية التي قام فيها بتقديم طلب الإلغاء .
٣- إحتساب قيمة الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته في نهاية الفترة الضـريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء على أن يتم إحتساب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل .
٤- دفـع أية مبالغ مستحقة عليه للدائرة بما في ذلك الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها في المحكمة خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء .
٥- إعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للدائرة .

ثاني عشر:- إذا تقدم الشخص الملغي تسجيله بطلب إعادة تسجيله مرة أخرى لأي سبب من الأسبـاب فيـتم إعادة تسجيله بذات الرقم الضريبي الذي كان مسجلاً به سابقاً على أن لا يخل ذلك بما ورد بالبند (ب) من المادة (٣٤) من القانون .

ثالـث عشـر:- إذا تقدم المكلف بطلب لاعفاءه من التسجيل او إلغاء تسجيله إذا كان مسجلا وكانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعاته من السلع أو الخدمات خاضعة لنسـبة الصفر، فيجوز للمدير إعفاء المكلف من التسجيل أو الغاء تسجيله، الا إذا أصـبحت مبيعاته او اي جزء منها خاضعة للضريبة بنسبة أخرى وبهذه الحالـة فإنه يتوجب عليه تقديم طلب لتسجيله أو لإعادة تسجيله،حسب مقتضى الحال، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التغيير .

رابـع عشـر:- تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات .

خامس عشر:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بالإقرار الضريبي والفترات الضريبية

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولا:- يقـدم الإقرار من قبل المسجل ويعتمد لغايات تقديمه النموذجين أرقام (٤) و(٥) المعدين لذلك من قبل الدائرة سواءً كان الإقرار خطياً أو باستخدام أسلوب معالجة البيانات أو المعلومات .

ثانيا:- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار الضريبي المقرر خلال الشهر التالي لانتهاء الفترات الضريبية المحددة له من قبل الدائرة بموجب إشعار التسجيل .

ثالثا:- يجـوز للمسـجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره المقدم للدائرة أن يقوم بتعديل البـيانات الواردة فيه بموجب إشعار خطي يقدم للدائرة، ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم تكن الدائرة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطـأ، ويلـتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق ما بين المبلغ الذي قام بدفعه للدائـرة والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير المستحقة عند دفع فرق الضريبة عن كل أسبوع أو جزء منه بسبب هذا الخطأ .

رابعاً:- يعتبر الإقرار الضريبي المقدم للبنك والمعتمد من قبل الدائرة إقراراً ضريبياً مقدما للدائرة .

خامسا:- إذا تـم تقديـم الإقـرار الضريبي بأي صورة مخالفة لأحكام هذا القانون فيعتبر الإقرار لاغيا ويترتب على المسجل العقوبات المنصوص عليها في القانون.

سادساً:- إذا قام المسجل بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن نفس الفترة تعتمد الدائرة الإقرار المقدم أولا وتعتبر الإقرارات الأخرى لاغية عدا إشعارات التعديل المقدمة لاحقا.

سابعاً:- تلغـى التعلـيمات رقـم (٢) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالإقرار الضريبي والفترات الضريبية .

ثامنا :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً :- <u>تحصيل الضريبة</u>

أ- يـتم استيفاء الضريبة عن السلع المستوردة قبل الإفراج عنها وفقا لأحكام قانون الجمارك .

ب- يـتم تحصـيل الضريبة من قبل المسجل عند قيامه ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة .

ج- ١. تسـتحق الضـريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق :-
   أ. تسـليم السـلعة، وللمديـر اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضـريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .
   ب. إصدار فاتورة ضريبية .
   ج. تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً .

٢. تستحق الضريبة العامة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق :-
   أ. إصدار فاتورة ضريبية .
   ب. تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً .

٣. تسـتحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين (١/ب،ج) و (٢) أعـلاه على أساس قيمة الفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى .

د- يتم تحصيل الضريبة العامة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا أو جزئياً .

هـ-١- يتم تحصيل الضريبة على السلعة التي توضع برسم البيع عند البيع النهائي من قبل المسجل .

٢- على الرغم من قيام المسجل بتسليم السلعة الى شخص آخر تحت وضع "بضاعة برسم البيع" فلا يعتبر هذا التسليم بيعاً الا عند قيام الشخص الذي بحوزته هذه السلعة ببيعها فعلياً ويتم تحصيل الضريبة عليها بتاريخ ذلك البيع.

و- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المرتبطة أو المنطوية على خدمات مالية على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمات المالية المعفاة .

ز- ١- يتم تحصيل الضريبة العامة على بيع اي سلعة او خدمة معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر من أصناف الجدولين (٢) و (٣) إذا تم بيعها مصحوبة أو مرتبطة بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة .

٢- يعتبر البيع مصحوباً ومرتبطاً في حالة اشتراط البائع تلازم البيعين معاً سواءً كان لخدمة أو لسلعة .

٣-أ- إذا كانت السلعة المباعة تتكون من مادتين إحداهما معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر والأخرى خاضعة للضريبة فيأخذ لغايات إخضاع بيع السلعة للضريبة الصفة الغالبة منها لتحديد مسمى السلعة على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى أو صفة الاستعمال الغالبة لتحديد ذلك .

ب- الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة والناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة تصنف تبعاً للصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية .

ثانيا :- <u>دفع او توريد الضريبة</u>

أ- يلتزم المسجل بدفع رصيد الضريبة المتوجبة وفق إقراره المقدم للدائرة خلال شهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المحددة له بموجب إشعار التسجيل الصادر عن الدائرة .

ب- مع مراعاة المبالغ الموردة لدائرة الجمارك عن الخدمات المستوردة لدى إفراج دائرة الجمارك عن الواسطة التي استوردت بموجبها الخدمة، يلتزم مستورد الخدمة الخاضعة بدفع الضريبة، أو الفرق الضريبي، للدائرة في أي من الحالات التالية أيها أسبق :-

١- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو اي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

٢- عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة.

٣- خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة او اي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) من القانون، يلتزم مستورد السلعة بدفع الضريبة المستحقة عليها وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ولا يتم الإفراج عنها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .

د- يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من دفع الضريبة أو استعمالها خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء في غير الغاية التي أعفيت من أجلها بدفع الضريبة المستحقة عليها للدائرة وفقاً لقيمة السلعة وفئة الضريبة بتاريخ التصرف أو الاستعمال .

ثالثا :- أ- <u>تاجيل دفع الضريبة</u>

١. للمدير الموافقة للمسجل على تأجيل دفع الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية لمدة شهر شريطة التقيد بما يلي :-

أ- ان يكون المسجل ملتزم بتقديم إقراراته خلال المهل القانونية المحددة لذلك ولم يرتكب أي من المخالفات أو جرائم التهرب الضريبي خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ التقدم بطلب تأجيل دفع الضريبة.

ب- أن يتقدم بطلب خطي للدائرة يبين فيه اسباب تأجيل دفع الضريبة .

ج- أن تكون الضريبة المطالب بتأجيلها ضريبة مستحقة على سلعة خاضعة للنسبة العامة .

٢. للمدير تاجيل دفع الضريبة عن السلع أو الخدمات للمستوردين شريطة التقيد بما يلي :-

أ- تقديم طلب خطي للدائرة لهذه الغاية .

ب- أن يكون المستورد مسجلاً في شبكة المكلفين بالضريبة وملتزماً باحكام القانون مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ج- أن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات عن الفترات الضريبية في موعدها المحدد .

د- أن لا يكون قد سبق له وأن ارتكب جريمة من جرائم التهرب المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وقانون الجمارك الساري المفعول خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ التقدم بطلب التأجيل .

هـ- أن لا تكون السلع أو الخدمات المستوردة تستخدم لغايات مزاولة نشاط غير خاضع للضريبة أو معفى منها.

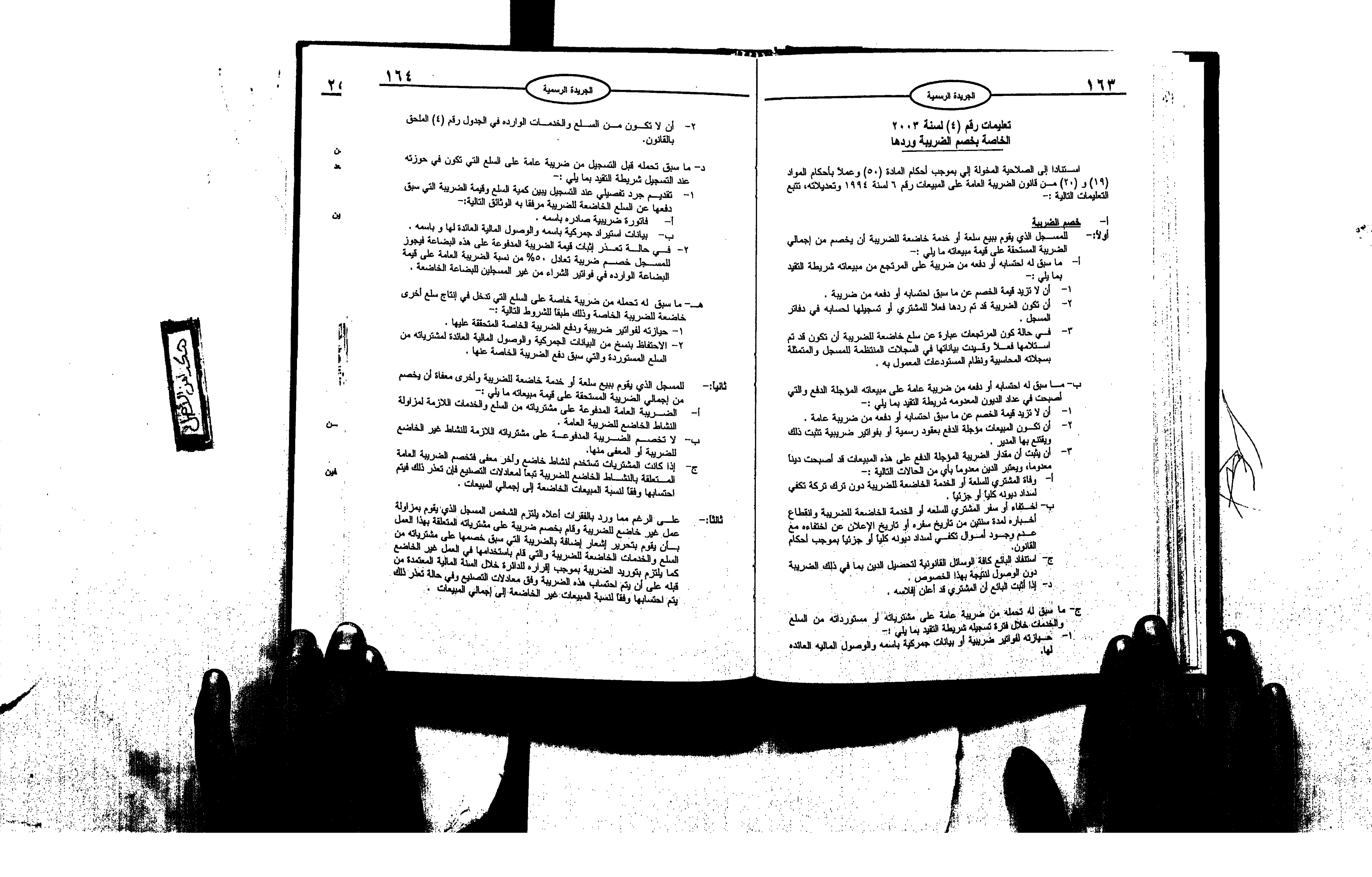
و- أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيلها ضريبة خاصة .

رابعا :- تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بقواعد وإجراءات تحصيل الضريبة.

خامساً :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بخصم الضريبة وردها

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المواد (١٩) و (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أ- <u>خصم الضريبة</u>

أولاً:- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي :-
- ١- أن لا تزيد قيمة الخصم عن ما سبق احتسابه أو دفعه من ضريبة .
- ٢- أن تكون الضريبة قد تم ردها فعلاً للمشتري أو تسجيلها لحسابه في دفاتر المسجل .
- ٣- في حالة كون المرتجعات عبارة عن سلع خاضعة للضريبة أن تكون قد تم استلامها فعلاً وقيدت بياناتها في السجلات المنتظمة للمسجل والمتمثلة بسجلاته المحاسبية ونظام المستودعات المعمول به .

ب- ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع والتي أصبحت في عداد الديون المعدومه شريطة التقيد بما يلي :-
- ١- أن لا تزيد قيمة الخصم عن ما سبق احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة .
- ٢- أن تكون المبيعات مؤجلة الدفع بعقود رسمية أو بفواتير ضريبية تثبت ذلك ويقتنع بها المدير .
- ٣- أن يثبت أن مقدار الضريبة المؤجلة الدفع على هذه المبيعات قد أصبحت ديناً معدوماً، ويعتبر الدين معدوماً بأي من الحالات التالية :-
  - أ- وفاة المشتري للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة دون ترك تركة تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً .
  - ب- اختفاء أو سفر المشتري للسلعه أو الخدمة الخاضعة للضريبة وانقطاع أخباره لمدة سنتين من تاريخ سفره أو تاريخ الإعلان عن اختفاءه مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً بموجب أحكام القانون.
  - ج- استنفاد البائع كافة الوسائل القانونية لتحصيل الدين بما في ذلك الضريبة دون الوصول لنتيجة بهذا الخصوص .
  - د- إذا أثبت البائع أن المشتري قد أعلن إفلاسه .

ج- ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته أو مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله شريطة التقيد بما يلي :-
- ١- حيازته لفواتير ضريبية أو بيانات جمركية باسمه والوصول الماليه العائده لها.

- ٢- أن لا تكون من السلع والخدمات الوارده في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

د- ما سبق تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل شريطة التقيد بما يلي :-
- ١- تقديم جرد تفصيلي عند التسجيل يبين كمية السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها عن السلع الخاضعة للضريبة مرفقا به الوثائق التالية:-
  - أ- فاتورة ضريبية صادره باسمه .
  - ب- بيانات استيراد جمركية باسمه والوصول المالية العائدة لها و باسمه .
- ٢- في حالة تعذر إثبات قيمة الضريبة المدفوعة على هذه البضاعة فيجوز للمسجل خصم ضريبة تعادل ٥٠% من نسبة الضريبة العامة على قيمة البضاعة الوارده في فواتير الشراء من غير المسجلين للبضاعة الخاضعة .

هـ- ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة الخاصة وذلك طبقاً للشروط التالية :-
- ١- حيازته لفواتير ضريبية ودفع الضريبة الخاصة المتحققة عليها .
- ٢- الاحتفاظ بنسخ من البيانات الجمركية والوصول المالية العائدة لمشترياته من السلع المستوردة والتي سبق دفع الضريبة الخاصة عنها .

ثانيا:- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وأخرى معفاة أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- الضريبة العامة المدفوعة على مشترياته من السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة العامة .

ب- لا تخصم الضريبة المدفوعة على مشترياته اللازمة للنشاط غير الخاضع للضريبة أو المعفى منها.

ج- إذا كانت المشتريات تستخدم لنشاط خاضع وآخر معفى فتخصم الضريبة العامة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة تبعاً لمعادلات التصنيع فإن تعذر ذلك فيتم احتسابها وفقاً لنسبة المبيعات الخاضعة إلى إجمالي المبيعات .

ثالثا:- على الرغم مما ورد بالفقرات أعلاه يلتزم الشخص المسجل الذي يقوم بمزاولة عمل غير خاضع للضريبة وقام بخصم ضريبة على مشترياته المتعلقة بهذا العمل بأن يقوم بتحرير إشعار إضافة بالضريبة التي سبق خصمها على مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والتي قام باستخدامها في العمل غير الخاضع كما يلتزم بتوريد الضريبة بموجب إقراره للدائرة خلال السنة المالية المعتمدة من قبله على أن يتم احتساب هذه الضريبة وفق معادلات التصنيع وفي حالة تعذر ذلك يتم احتسابها وفقاً لنسبة المبيعات غير الخاضعة إلى إجمالي المبيعات .

رابعاً:- فيما عدا الخصم الوارد في الفقرة (د) من البند أولا أعلاه، لا يجوز خصم الضريبة على مشتريات أو مستوردات المسجل إذا مضى على تاديتها أكثر من ثلاث سنوات.

خامساً:- لا يجوز خصم الضريبة على السلع التي قام الشخص باستعمالها بالكامل أو الخدمات التي قام بالاستفادة منها بالكامل قبل تاريخ التسجيل، على أنه يجوز للشخص خصم نسبة من الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات التي استخدمت بشكل جزئي قبل التسجيل وفقاً لنسبة الاستهلاك التي يحددها المدير.

ب- رد الضريبة

أولاً:- (أ) يتم رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها إلى خارج المملكة والمدن والأسواق الحرة والمنطقة الاقتصادية الخاصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وللحالات التالية :-

١- الضريبة على السلع المعاد تصديرها أو السلع المصنعة محلياً والتي تم تصديرها بحالتها .

٢- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات التي استعملت في إنتاج سلعة أخرى تم تصديرها .

٣- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصديرها شريطة أن تكون جزءا من مكونات الخدمة المصدرة .

(ب) يشترط لاستكمال إجراءات الرد المنصوص عليها في البند أولا أعلاه ما يلي:-

١ - أن تكون السلعة أو الخدمة المشتراة محلياً قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية أما السلع والخدمات المستوردة فيجب أن تكون قد تم التخليص عليها أصولاً واستوفيت الضريبة عليها ووردت باسم المصدر نفسه أو تم دفع الضريبة على الخدمة المستوردة إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات بموجب الوصل المالي الصادر عن الدائرة لهذه الغاية. أما الخدمة المستوردة فيجب أن تكون قد دفعت عنها الضريبة وفقاً للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في البند ثانيا.

٢- أن يتم التصدير وفقاً للتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالتصدير .

٣- لا ترد الضريبة إلا لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على السلعة أو دفعها على الخدمة المستوردة أو وقت شراء السلع والخدمات المحلية الصنع وعلى ما تم تصديره فعلاً .

٤- لا ترد الضريبة إلا وفق معادلة تصنيع لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت شراء السلعة أو التخليص عليها وعلى ما تم تصديره فعلاً وذلك للسلع التي استعملت في إنتاج سلعة أخرى تم تصديرها .

٥- لا ترد الضريبة على السلع المستعملة .

٦- لا ينظر في أي طلب رد لاسترداد ضريبة مضى على تاديتها أكثر من ثلاث سنوات .

(ج) يلتزم طالب الرد المسجل بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد:-

١- طلب رد رسمي وفق النموذج رقم (٦/أ) والمعتمد من قبل الدائرة بحيث يقدم من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه قانوناً .

٢- البيان الضريبي (الإقرار الضريبي) الموقع والمصدق من قبل الدائرة الذي يقوم مقام وصول المقبوضات وعلى مسؤولية الشركة .

(د) يلتزم طالب الرد غير المسجل بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد:-

١- طلب رد رسمي وفق النموذج رقم (٦/ب) والمعتمد من قبل الدائرة بحيث يقدم من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه قانوناً .

٢- صورة عن الإقرار الضريبي للشركة البائعة موقع ومصدق من قبل الدائرة ويحتوي على أرقام الفواتير المطلوب الرد عنها ويرفق لاحقاً من قبل المديرية المعنية بالدائرة .

٣- فاتورة ضريبية للسلع والخدمات المحلية (النسخة الأصلية) . على أنه يجوز للمدير، ولأسباب مبررة تحول دون إبراز فاتورة أصلية، اعتماد صورة مصدقة عن الفاتورة، على أن يقوم طالب الرد بتقديم تعهد بأنه لم ولن يقوم باسترداد الضريبة مدار البحث إذا قام بالعثور على النسخة الأصلية.

٤- نسخة بيان الاستيراد الوارد باسم المصدر نفسه للسلع والخدمات المستوردة (نسخة صاحب العلاقة من بيان الاستيراد) على أن يتم طلب البيان الأصلي من دائرة الجمارك مع كافة المرفقات .

٥- نسخة من فاتورة التصدير والمثبت رقمها على متن بيان الصادر .

٦- معادلة تصنيع معتمدة من قبل دائرة الجمارك أو دائرة ضريبة المبيعات للمواد الداخلية في إنتاج السلع المصدرة .

ثانيا:- أ- تتبع الإجراءات التالية لرد ضريبة المبيعات المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ في سنة سابقة :-

١- يتقدم طالب الرد بطلب خطي وفق النموذج المعد من قبل دائرة الجمارك يوضح فيه الضريبة المحصلة منه بالخطأ مرفقاً المستندات المؤيدة لذلك .

٢- تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المقدمة وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ .

٣- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة دائرة الضريبة العامة على المبيعات وتزويدها بالمعاملة الجمركية الأصلية وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ لغايات رد الضريبة من قبل دائرة الضريبة العامة على المبيعات كون مخصصات الرد في سنة سابقة هي ضمن مخصصات دائرة ضريبة المبيعات .

٤- تقوم دائرة الضريبة بالتأكد فيما إذا كان مقدم الطلب قد قام بخصم أو استرداد الضريبة ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة للدائرة فإذا تبين بأنه قد قام بخصم أو رد تلك الضريبة ضمن الإقرارات الضريبية تقوم دائرة الضريبة بمخاطبة دائرة الجمارك بذلك مع الاعتذار عن رد الضريبة المطلوب ردها لمقدم الطلب أما إذا تبين بأن مقدم الطلب لم يقم بخصم الضريبة ضمن تلك الإقرارات الضريبية فتتولى دائرة الضريبة استكمال إجراءات الرد حسب الأصول ومن ثم تعاد المعاملة إلى دائرة الجمارك وفي كلتا الحالتين باستثناء طلب الرد الذي يبقى بحوزة الدائرة، وفي حال عدم قيام دائرة الضريبة العامة على المبيعات بتدقيق الإقرارات الضريبية لغايات التأكد من عدم خصم المبلغ المطلوب رده ضمن الإقرارات الضريبية يمكن أن يكتفى بتعهد يقدم من قبل طالب الرد بعدم خصم الضريبة المطلوب ردها ضمن إقراراته الضريبية.

ب- تتبع الإجراءات التالية لرد ضريبة المبيعات المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ خلال السنة الحالية :-

١- يتقدم طالب الرد بطلب خطي وفق النموذج المعد من قبل دائرة الجمارك يوضح فيه الضريبة المحصلة منه بالخطأ مرفقاً المستندات المؤيدة لذلك .

٢- تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المقدمة وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ .

٣- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة وزارة المالية وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ لغايات رد الضريبة من قبل وزارة المالية كون الضريبة المدفوعة خلال السنة الحالية ترد من ايراد نفس السنة .

٤- تقوم وزارة المالية باستكمال إجراءات الرد ومن ثم تقوم بإرسال نسخة من مستند التسوية وصورة عن كتاب دائرة الجمارك المتعلقة بعملية الرد إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات للعمل وفق إجراءاتها الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- يلتزم المكلف في حالة كونه مسجلاً وقام باسترداد ضريبة من دائرة الجمارك بإعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن إقراره في الفترة الضريبية اللاحقة لتاريخ الرد .

ج- يلتزم طالب الرد بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد:-
١- طلب رد مقدم من صاحب العلاقة لدائرة الجمارك برد الضريبة .

٢- المعاملة الجمركية مرفقاً بها الوصول المالي النسخة الزهرية .

٣- تعهد مقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن عدم قيام طالب الرد بخصم المبلغ المطلوب رده ضمن إقراراته الضريبية .

ثالثا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محليا أو الخدمات المؤداة محليا وفقا لما يلي:-
١- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانونا بطلب رسمي للشخص البائع مبينا به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له .

٢- يقوم الشخص البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ إما بتقييدها لحساب المشتري كذمم أو بموجب سند صرف نقدي .

٣- يقوم الشخص البائع بتخفيض مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ ويتم تسجيلها كمردودات مبيعات للسلعة الخاضعة واحتسابها ضمن المبيعات المعفاة على أن ينظم إشعار إضافة لحساب الدائرة بمقدار الضريبة غير القابلة للخصم والتي سبق خصمها عن مدخلات السلعة المعفاة .

رابعا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص غير مسجل أو ملغى تسجيله عن السلع المنتجة محلياً أو الخدمات المؤداة محلياً وفقاً لما يلي:-
١- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب رسمي للدائرة مبيناً به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له .

٢- تقوم الدائرة برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ بموجب سند صرف نقدي .

٣- تقوم الدائرة برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ في سنوات مالية سابقة، وترد الضريبة المحصلة في سنة مالية حالية من قبل وزارة المالية.

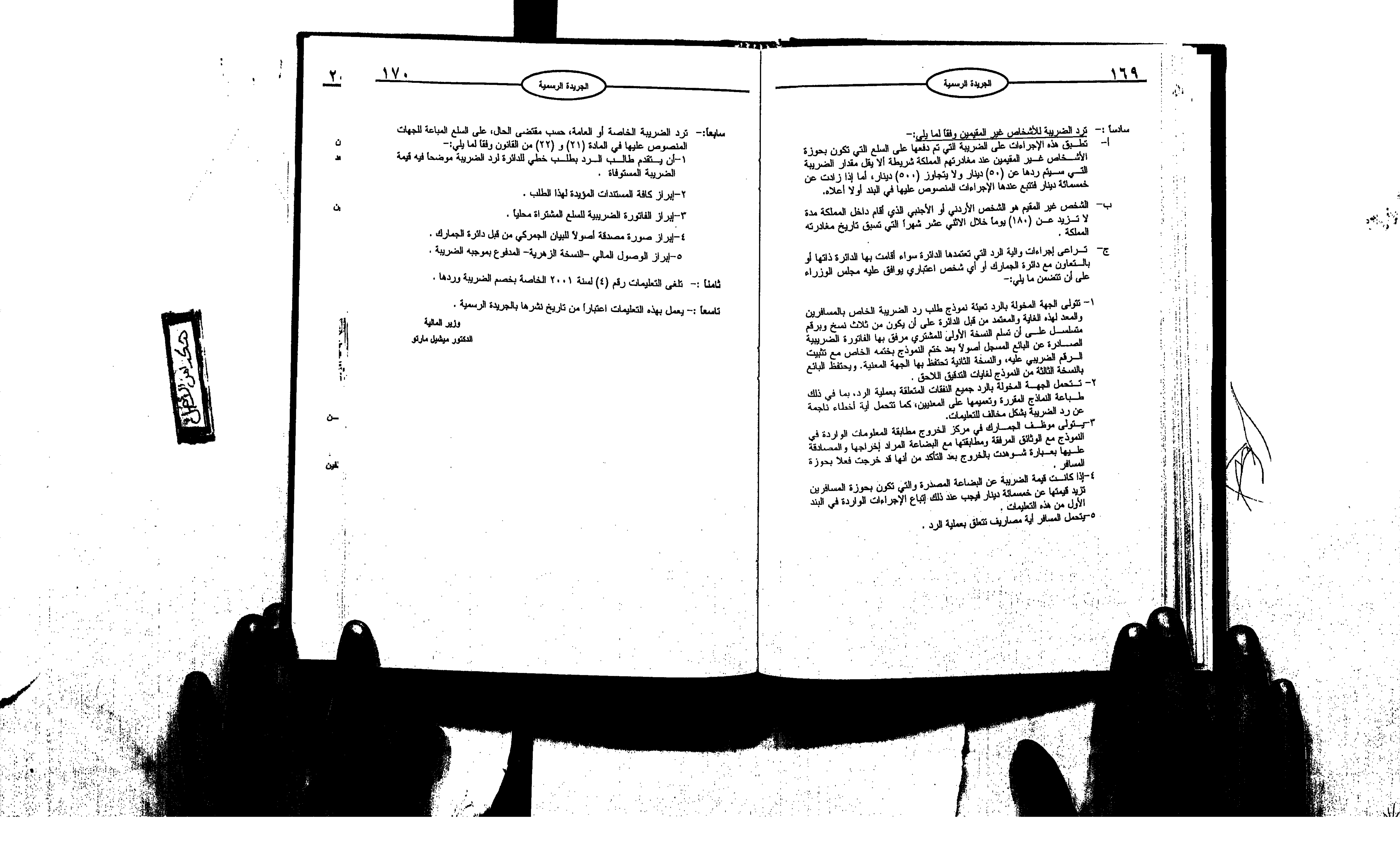
خامسا:- ترد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب أحكام المادة (١٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة وفقاً لما يلي :-
١- أن يكون المسجل قد قام بتقديم كافة الإقرارات الضريبية .

٢- ان تكون السلع أو الخدمات العائدة لذلك الرصيد ما زالت موجودة بحوزة المسجل.

٣- أن لا تكون تلك السلع أو الخدمات قد تم استعمالها من قبل المشتري .

٤- في حال استخدام السلع والخدمات المشار إليها في البند (٣) أعلاه لتصدير سلع او بيع سلع خاضعة للضريبة بنسبة صفر ولم يطالب المسجل برد اي مبلغ عن هذا التصدير ضمن إقراراته فتعامل السلع والخدمات المشار إليها نفس معاملة السلع الموجودة بحوزة المسجل وترد عنها الضريبة إذا استوفت الشروط الأخرى ويتم ذلك بعد أن يتم التدقيق الفعلي من قبل الدائرة للتأكد من عدم المطالبة بهذا الرد ضمن إقراراته مسبقاً .

٥- إذا تبين أن هناك رصيد مدور للشركة نتيجة للبيع بخسارة فيتم رد الرصيد الذي مضى على دفعه مدة تزيد عن ستة أشهر .



سادساً :- <u>ترد الضريبة للأشخاص غير المقيمين وفقاً لما يلي:-</u>

أ- تطبق هذه الإجراءات على الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن (٥٠) دينار ولا يتجاوز (٥٠٠) دينار، اما إذا زادت عن خمسمائة دينار فتتبع عندها الإجراءات المنصوص عليها في البند اولا اعلاه.

ب- الشخص غير المقيم هو الشخص الأردني أو الأجنبي الذي أقام داخل المملكة مدة لا تزيد عن (١٨٠) يوماً خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ مغادرته المملكة .

ج- تراعى إجراءات والية الرد التي تعتمدها الدائرة سواء أقامت بها الدائرة ذاتها أو بالتعاون مع دائرة الجمارك او اي شخص اعتباري يوافق عليه مجلس الوزراء على أن تتضمن ما يلي:-

١- تتولى الجهة المخولة بالرد تعبئة نموذج طلب رد الضريبة الخاص بالمسافرين والمعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة على ان يكون من ثلاث نسخ وبرقم متسلسل على أن تسلم النسخة الأولى للمشتري مرفق بها الفاتورة الضريبية الصادرة عن البائع المسجل اصولا بعد ختم النموذج بختمه الخاص مع تثبيت الرقم الضريبي عليه، والنسخة الثانية تحتفظ بها الجهة المعنية. ويحتفظ البائع بالنسخة الثالثة من النموذج لغايات التدقيق اللاحق .
٢- تتحمل الجهة المخولة بالرد جميع النفقات المتعلقة بعملية الرد، بما في ذلك طباعة النماذج المقررة وتعميمها على المعنيين، كما تتحمل اية اخطاء ناجمة عن رد الضريبة بشكل مخالف للتعليمات.
٣-يتولى موظف الجمارك في مركز الخروج مطابقة المعلومات الواردة في النموذج مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البضاعة المراد إخراجها والمصادقة عليها بعبارة شوهدت بالخروج بعد التاكد من انها قد خرجت فعلا بحوزة المسافر .
٤-إذا كانت قيمة الضريبة عن البضاعة المصدرة والتي تكون بحوزة المسافرين تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار فيجب عند ذلك إتباع الإجراءات الواردة في البند الأول من هذه التعليمات .
٥-يتحمل المسافر اية مصاريف تتعلق بعملية الرد .

سابعاً:- ترد الضريبة الخاصة أو العامة، حسب مقتضى الحال، على السلع المباعة للجهات المنصوص عليها في المادة (٢١) و (٢٢) من القانون وفقاً لما يلي:-
١-أن يتقدم طالب الرد بطلب خطي للدائرة لرد الضريبة موضحا فيه قيمة الضريبة المستوفاة .

٢-إبراز كافة المستندات المؤيدة لهذا الطلب .

٣-إبراز الفاتورة الضريبية للسلع المشتراة محلياً .

٤-إبراز صورة مصدقة أصولاً للبيان الجمركي من قبل دائرة الجمارك .

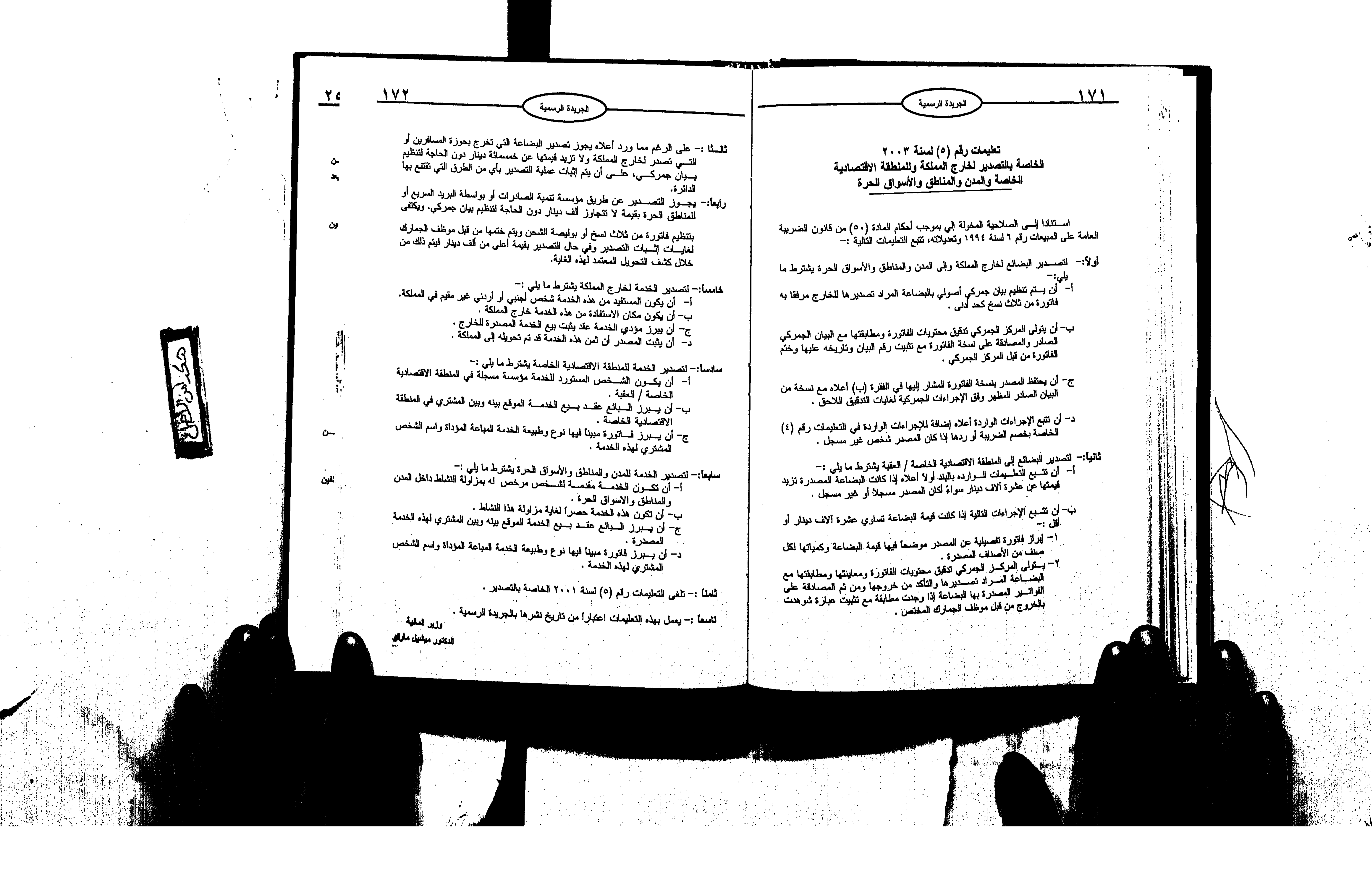
٥-إبراز الوصول المالي -النسخة الزهرية- المدفوع بموجبه الضريبة .

ثامناً :- تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بخصم الضريبة وردها .

تاسعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو



تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالتصدير لخارج المملكة وللمنطقة الاقتصادية الخاصة والمدن والمناطق والأسواق الحرة

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً:- لتصدير البضائع لخارج المملكة وإلى المدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي:-

أ- أن يتم تنظيم بيان جمركي أصولي بالبضاعة المراد تصديرها للخارج مرفقا به فاتورة من ثلاث نسخ كحد أدنى .

ب- أن يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومطابقتها مع البيان الجمركي الصادر والمصادقة على نسخة الفاتورة مع تثبيت رقم البيان وتاريخه عليها وختم الفاتورة من قبل المركز الجمركي .

ج- أن يحتفظ المصدر بنسخة الفاتورة المشار إليها في الفقرة (ب) اعلاه مع نسخة من البيان الصادر المظهر وفق الإجراءات الجمركية لغايات التدقيق اللاحق .

د- أن تتبع الإجراءات الواردة أعلاه إضافة للإجراءات الواردة في التعليمات رقم (٤) الخاصة بخصم الضريبة أو ردها إذا كان المصدر شخص غير مسجل .

ثانيا:- لتصدير البضائع إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة يشترط ما يلي :-

أ- أن تتبع التعليمات الوارده بالبند اولا اعلاه إذا كانت البضاعة المصدرة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار سواءً أكان المصدر مسجلاً أو غير مسجل .

ب- أن تتبع الإجراءات التالية إذا كانت قيمة البضاعة تساوي عشرة آلاف دينار أو أقل :-

١- إبراز فاتورة تفصيلية عن المصدر موضحاً فيها قيمة البضاعة وكمياتها لكل صنف من الأصناف المصدرة .

٢- يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومعاينتها ومطابقتها مع البضاعة المراد تصديرها والتأكد من خروجها ومن ثم المصادقة على الفواتير المصدرة بها البضاعة إذا وجدت مطابقة مع تثبيت عبارة شوهدت بالخروج من قبل موظف الجمارك المختص .

ثالثا :- على الرغم مما ورد اعلاه يجوز تصدير البضاعة التي تخرج بحوزة المسافرين أو التي تصدر لخارج المملكة ولا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي، على أن يتم إثبات عملية التصدير باي من الطرق التي تقتنع بها الدائرة.

رابعا:- يجوز التصدير عن طريق مؤسسة تنمية الصادرات أو بواسطة البريد السريع أو للمناطق الحرة بقيمة لا تتجاوز ألف دينار دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي. ويكتفى بتنظيم فاتورة من ثلاث نسخ او بوليصة الشحن ويتم ختمها من قبل موظف الجمارك لغايات إثبات التصدير وفي حال التصدير بقيمة أعلى من ألف دينار فيتم ذلك من خلال كشف التحويل المعتمد لهذه الغاية.

خامساً:- لتصدير الخدمة لخارج المملكة يشترط ما يلي :-

أ- أن يكون المستفيد من هذه الخدمة شخص اجنبي او اردني غير مقيم في المملكة.

ب- أن يكون مكان الاستفادة من هذه الخدمة خارج المملكة .

ج- أن يبرز مؤدي الخدمة عقد يثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج .

د- أن يثبت المصدر أن ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله إلى المملكة .

سادساً:- لتصدير الخدمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة يشترط ما يلي :-

أ- أن يكون الشخص المستورد للخدمة مؤسسة مسجلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة .

ب- أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري في المنطقة الاقتصادية الخاصة .

ج- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة .

سابعاً:- لتصدير الخدمة للمدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي :-

أ- أن تكون الخدمة مقدمة لشخص مرخص له بمزاولة النشاط داخل المدن والمناطق والاسواق الحرة .

ب- أن تكون هذه الخدمة حصراً لغاية مزاولة هذا النشاط .

ج- أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري لهذه الخدمة المصدرة .

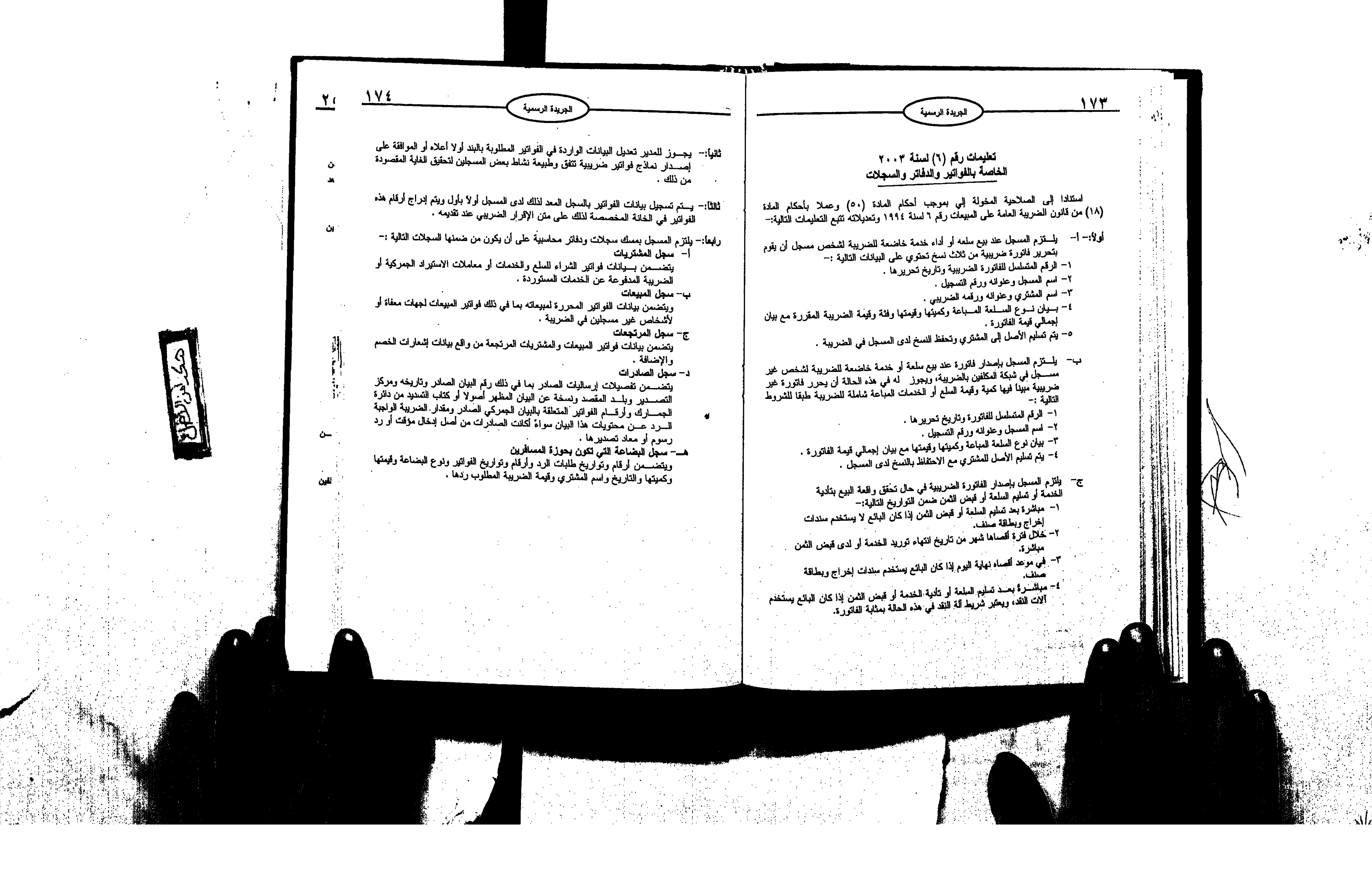
د- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة .

ثامناً :- تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالتصدير .

تاسعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو



تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملا بأحكام المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته تتبع التعليمات التالية:-

أولا:- أ- يلـــتزم المسجل عند بيع سلعه أو أداء خدمة خاضعة للضريبة لشخص مسجل أن يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية :-
١- الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .
٢- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
٣- اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي .
٤- بــيان نــوع الســلعة المــباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .
٥- يتم تسليم الأصل إلى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة .

ب- يلـــتزم المسجل بإصدار فاتورة عند بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مســجل في شبكة المكلفين بالضريبة، ويجوز له في هذه الحالة أن يحرر فاتورة غير ضريبية مبينا فيها كمية وقيمة السلع أو الخدمات المباعة شاملة للضريبة طبقا للشروط التالية :-
١- الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .
٢- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
٣- بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .
٤- يتم تسليم الأصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

ج- يلتزم المسجل بإصدار الفاتورة الضريبية في حال تحقق واقعة البيع بتأدية الخدمة أو تسليم السلعة أو قبض الثمن ضمن التواريخ التالية:-
١- مباشرة بعد تسليم السلعة أو قبض الثمن إذا كان البائع لا يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف.
٢- خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء توريد الخدمة أو لدى قبض الثمن مباشرة.
٣- في موعد أقصاه نهاية اليوم إذا كان البائع يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف.
٤- مباشـــرة بعـــد تسليم السلعة أو تأدية الخدمة أو قبض الثمن إذا كان البائع يستخدم آلات النقد، ويعتبر شريط آلة النقد في هذه الحالة بمثابة الفاتورة.

ثانيا:- يجــوز للمدير تعديل البيانات الواردة في الفواتير المطلوبة بالبند أولا أعلاه أو الموافقة على إصـــدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصودة من ذلك .

ثالثا:- يــتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول ويتم إدراج أرقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الإقرار الضريبي عند تقديمه .

رابعا:- يلتزم المسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية على أن يكون من ضمنها السجلات التالية :-

أ- **سجل المشتريات**
يتضـــمن بـــيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات أو معاملات الاستيراد الجمركية أو الضريبة المدفوعة عن الخدمات المستوردة .

ب- **سجل المبيعات**
ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير المبيعات لجهات معفاة أو لأشخاص غير مسجلين في الضريبة .

ج- **سجل المرتجعات**
يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .

د- **سجل الصادرات**
يتضـــمن تفصيلات إرساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخه ومركز التصـــدير وبلـــد المقصد ونسخة عن البيان المظهر أصولا أو كتاب التسديد من دائرة الجمـــارك وأرقـــام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الـــرد عـــن محتويات هذا البيان سواءً أكانت الصادرات من أصل إدخال مؤقت أو رد رسوم أو معاد تصديرها .

هـ- **سجل البضاعة التي تكون بحوزة المسافرين**
ويتضـــمن أرقام وتواريخ طلبات الرد وأرقام وتواريخ الفواتير ونوع البضاعة وقيمتها وكميتها والتاريخ واسم المشتري وقيمة الضريبة المطلوب ردها .

خامساً:- يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الأولية أو المصنعة أن يمسك سجلاً يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات إدخال وإخراج أصولية وبأرقام متسلسلة بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها خالية من أي فراغ وكتابة طي الحواشي أو من خلال نظام محوسب لرقابة المستودعات.

سادساً:- على المسجل أن يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق ووسائط التخزين الإلكترونية مدة خمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت أو نظمت فيها .

سابعاً:- على الرغم مما ورد في البنود أعلاه يجوز للمدير أن يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولأسباب مبررة وفي حالات محددة اعتماد المطالبات بدلاً من الفواتير كما يجوز للمدير أن يحدد دفاتر وسجلات بديلة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة بناءً على طلب من المكلف بذلك .

ثامناً:- يجوز للمدير إصدار القواعد والتعليمات والإجراءات التي تنظم إجراءات القيد والتخزين في أجهزه الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد .

تاسعاً:- تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات .

عاشراً:- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بالحدود والشروط والأوضاع للإعفاءات

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب احكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية:-

أولاً :- إعفاء العينات
يطبق بشأنها التعليمات الصادرة عن دائرة الجمارك أو وزارة الصحة أو اية جهة أخرى ذات علاقة والتي بموجبها يتم تحديد الكميات والشروط والقواعد التنظيمية لأخذ العينات وتحليلها .

ثانياً :- إعفاء المواد التي ترد من الخارج كبدل تالف أو ناقص عن إرساليات سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينه بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه ولغايات الاستفادة من الإعفاء بموجب الفقرة أعلاه يتوجب مراعاة ما يلي :-

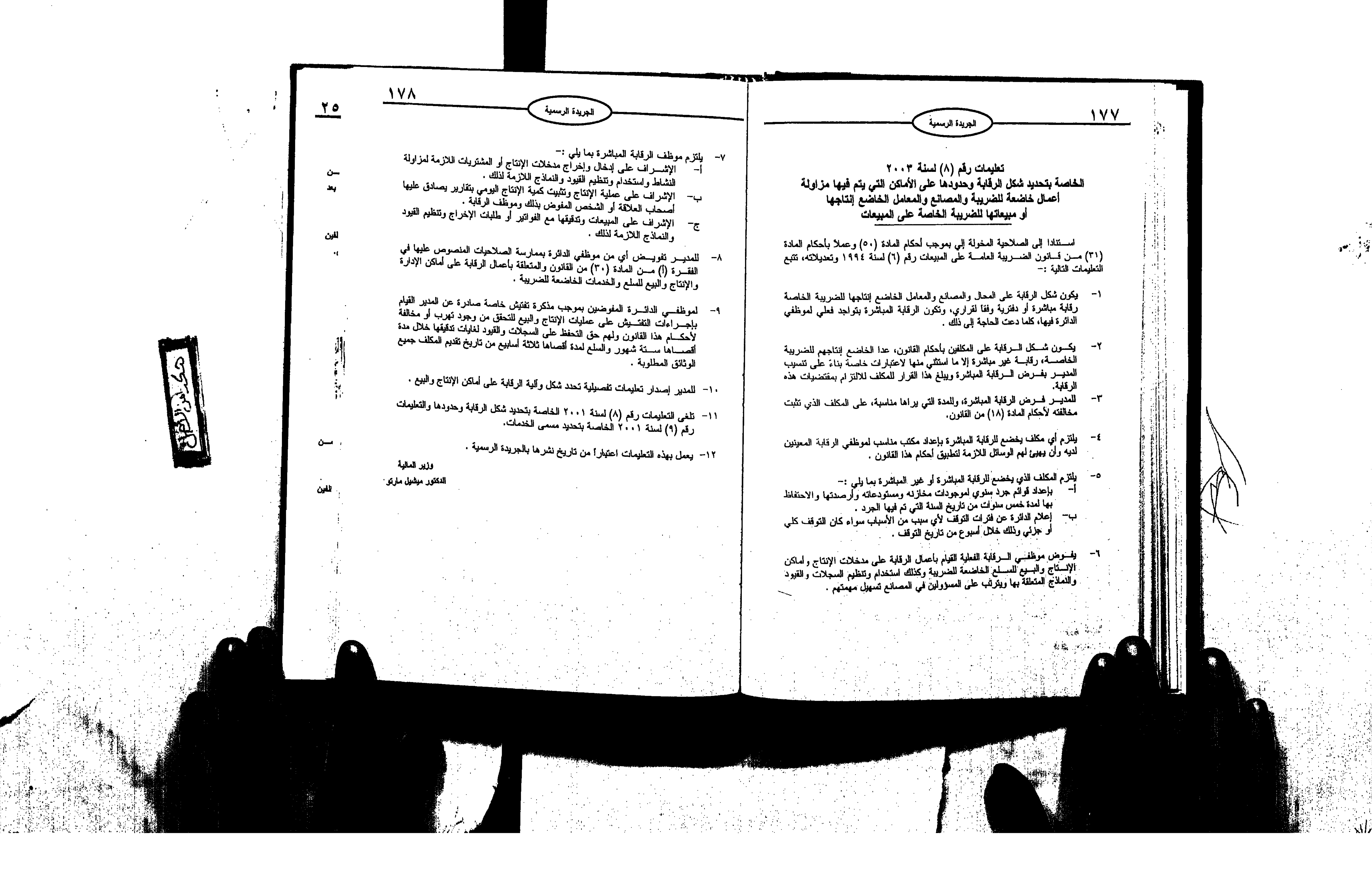
١- على المستفيد أن يتقدم بطلب خطي لمركز التخليص يحدد فيه البضاعة التالفة أو الناقصة التي سبق أن استوفيت عنها الضريبة مع إرفاق صورة عن البيان الجمركي الذي سبق وأن استوردت بموجبه البضاعة ومحضر النقص او الإتلاف المنظم في حينه .
٢- على المستفيد أن يحدد مقدار الضريبة التي سبق أن استوفيت عن النقص أو التلف حتى يستفيد من الإعفاء بنفس القدر .
٣- أن يرد صراحة على متن الوثائق المرفقة بالمعاملة والمطلوب إعفاء محتوياتها كلياً أو جزئياً كبدل ناقص أو تالف بأن البضاعة الواردة هي بديلة للبضاعة التي سبق أن استوردت ولحقها تلف أو نقص .
٤- أن تكون البضاعة المراد إعفاؤها من نفس نوع وصنف البضاعة التي لحقها تلف أو نقص .
٥- أن يتم أخذ موافقة دائرة الجمارك على الإعفاء على متن البيان وبعد الإطلاع على المعاملة السابقة التي لحق محتوياتها النقص أو التلف شريطة أن تتحقق من أن البضاعة المعاد استيرادها هي بذاتها التي صدرت للخارج .

ثالثاً :- تلغى تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالحدود والشروط والأوضاع للإعفاءات .

رابعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو



تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات

استنادا إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

١- يكون شكل الرقابة على المحال والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها للضريبة الخاصة رقابة مباشرة أو دفترية وفقاً لقراري، وتكون الرقابة المباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢- يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون، عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة، رقابة غير مباشرة إلا ما استثني منها لاعتبارات خاصة بناءً على تنسيب المدير بفرض الرقابة المباشرة ويبلغ هذا القرار للمكلف للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة.

٣- للمدير فرض الرقابة المباشرة، وللمدة التي يراها مناسبة، على المكلف الذي تثبت مخالفته لأحكام المادة (١٨) من القانون.

٤- يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعينين لديه وان يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

٥- يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :-
أ- بإعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدتها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .
ب- إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلي أو جزئي وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف .

٦- يفوض موظفي الرقابة الفعلية القيام بأعمال الرقابة على مدخلات الإنتاج وأماكن الإنتاج والبيع للسلع الخاضعة للضريبة وكذلك استخدام وتنظيم السجلات والقيود والنماذج المتعلقة بها ويترتب على المسؤولين في المصانع تسهيل مهمتهم .

٧- يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :-
أ- الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الإنتاج أو المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .
ب- الإشراف على عملية الإنتاج وتثبيت كمية الإنتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .
ج- الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .

٨- للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة .

٩- لموظفي الدائرة المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير القيام بإجراءات التفتيش على عمليات الإنتاج والبيع للتحقق من وجود تهرب أو مخالفة لأحكام هذا القانون ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة أقصاها ستة شهور والسلع لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

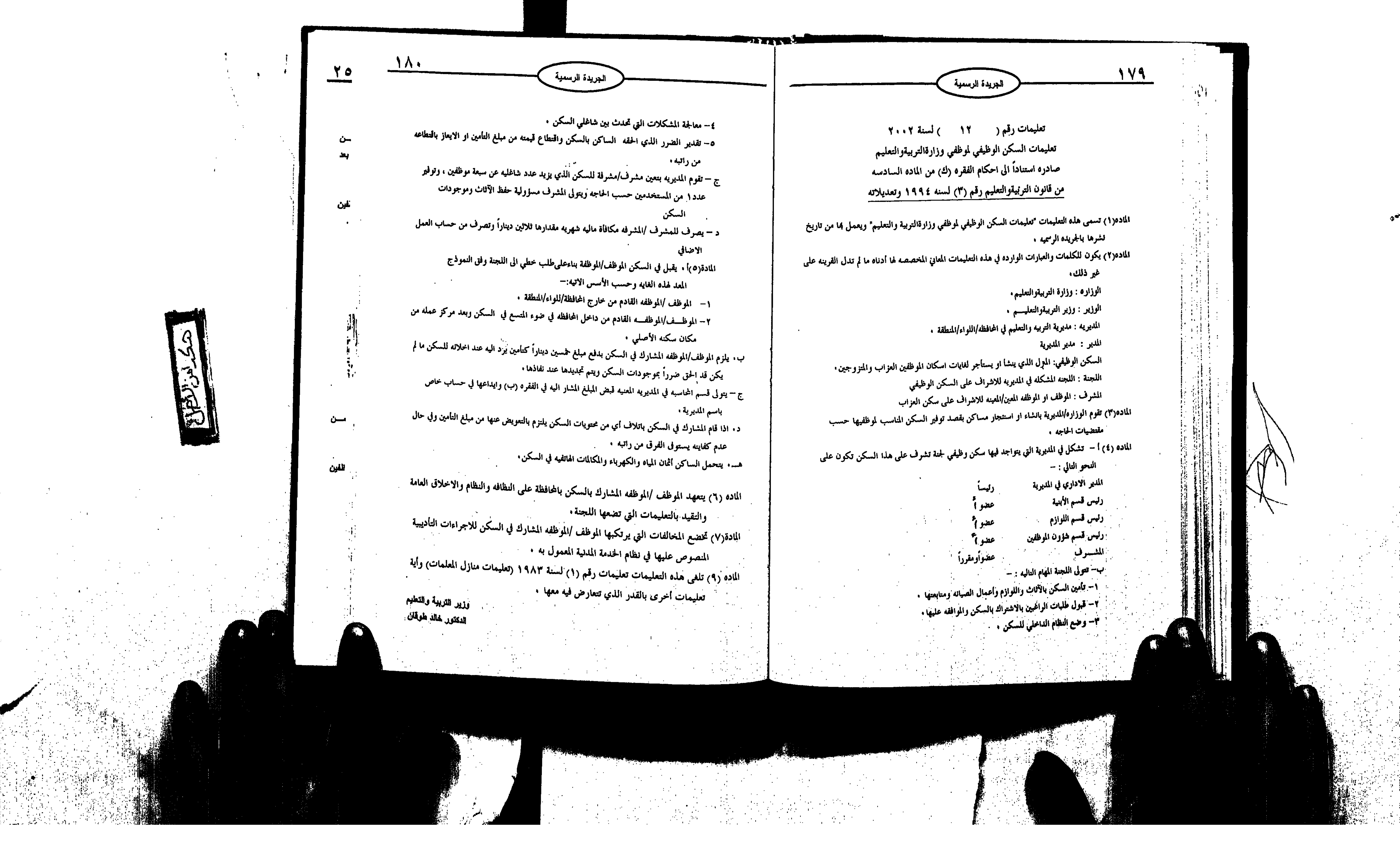
١٠- للمدير إصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل وآلية الرقابة على أماكن الإنتاج والبيع .

١١- تلغى التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها والتعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتحديد مسمى الخدمات.

١٢- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الدكتور ميشيل مارتو



تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات السكن الوظيفي لموظفي وزارةالتربيةوالتعليم
صادره استناداً الى احكام الفقره (ك) من الماده السادسه
من قانون التربيةوالتعليم رقم (٣) لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته

الماده(١) تسمى هذه التعليمات "تعليمات السكن الوظيفي لموظفي وزارةالتربية والتعليم" ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه ،

الماده(٢) يكون للكلمات والعبارات الوارده في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك،

الوزاره : وزارة التربيةوالتعليم،

الوزير : وزير التربيةوالتعليــم ،

المديريه : مديرية التربيه والتعليم في المحافظه/اللواء/المنطقة ،

المدير : مدير المديرية

السكن الوظيفي: المنزل الذي ينشا او يستاجر لغايات اسكان الموظفين العزاب والمتزوجين،

اللجنة : اللجنه المشكله في المديريه للاشراف على السكن الوظيفي

المشرف : الموظف او الموظفه المعين/المعينه للاشراف على سكن العزاب

الماده(٣) تقوم الوزاره/المديرية بانشاء او استئجار مساكن بقصد توفير السكن المناسب لموظفيها حسب مقتضيات الحاجه ،

الماده (٤) ا – تشكل في المديرية التي يتواجد فيها سكن وظيفي لجنة تشرف على هذا السكن تكون على النحو التالي : –

المدير الاداري في المديرية رئيساً

رئيس قسم الأبنية عضواً

رئيس قسم اللوازم عضواً

رئيس قسم شؤون الموظفين عضواً

المشــرف عضواًومقرراً

ب– تتولى اللجنة المهام التاليه : –

١– تأمين السكن بالآثاث واللوازم وأعمال الصيانه ومتابعتها ،

٢– قبول طلبات الراغبين بالاشتراك بالسكن والموافقه عليها ،

٣– وضع النظام الداخلي للسكن ،

٤– معالجة المشكلات التي تحدث بين شاغلي السكن ،

٥– تقدير الضرر الذي الحقه الساكن بالسكن واقتطاع قيمته من مبلغ التامين او الايعاز باقتطاعه من راتبه ،

ج – تقوم المديريه بتعين مشرف/مشرفة للسكن الذي يزيد عدد شاغليه عن سبعة موظفين ، وتوفير عدد ا من المستخدمين حسب الحاجه ويتولى المشرف مسؤولية حفظ الآثاث وموجودات السكن

د – يصرف للمشرف /المشرفه مكافاة ماليه شهريه مقدارها ثلاثين ديناراً وتصرف من حساب العمل الاضافي

المادة(٥)ا ، يقبل في السكن الموظف/الموظفة بناءعلىطلب خطي الى اللجنة وفق النموذج المعد لهذه الغايه وحسب الأسس الاتيه:–

١– الموظف /الموظفه القادم من خارج المحافظة/للواء/المنطقة ،

٢– الموظــف/الموظفــه القادم من داخل المحافظه في ضوء المتسع في السكن وبعد مركز عمله من مكان سكنه الأصلي ،

ب، يلزم الموظف/الموظفه المشارك في السكن بدفع مبلغ خمسين ديناراً كتامين يرد اليه عند اخلائه للسكن ما لم يكن قد الحق ضرراً بموجودات السكن ويتم تجديدها عند نفاذها ،

ج – يتولى قسم المحاسبه في المديريه المعنيه قبض المبلغ المشار اليه في الفقره (ب) وايداعها في حساب خاص باسم المديرية ،

د، اذا قام المشارك في السكن باتلاف أي من محتويات السكن يلتزم بالتعويض عنها من مبلغ التامين وفي حال عدم كفايته يستوفى الفرق من راتبه ،

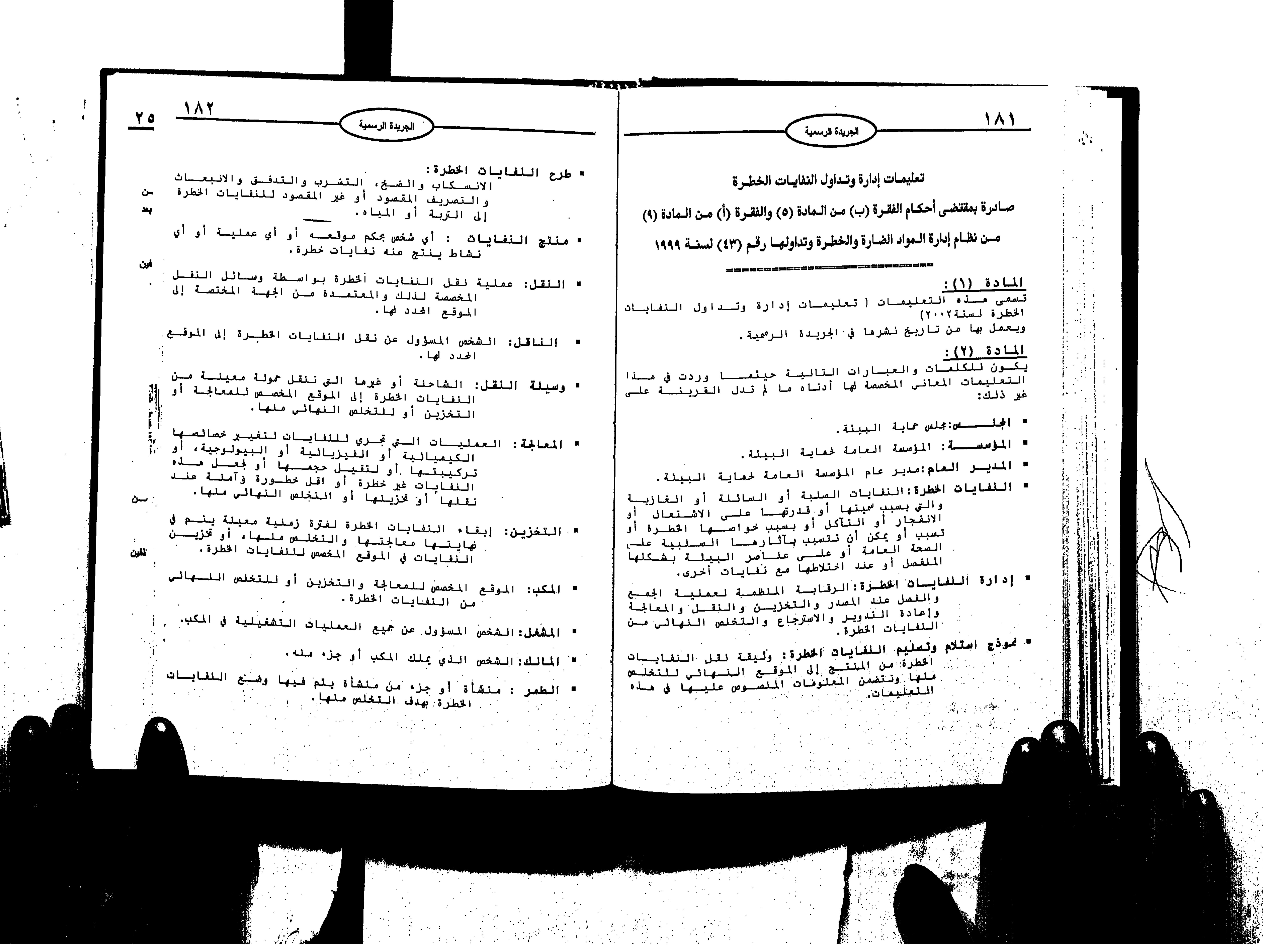
هـ، يتحمل الساكن اثمان المياه والكهرباء والمكالمات الهاتفيه في السكن،

الماده (٦) يتعهد الموظف /الموظفه المشارك بالسكن بالمحافظة على النظافه والنظام والاخلاق العامة والتقيد بالتعليمات التي تضعها اللجنة،

المادة(٧) تخضع المخالفات التي يرتكبها الموظف /الموظفه المشارك في السكن للاجراءات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به ،

الماده (٩) تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٣ (تعليمات منازل المعلمات) وأية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها ،

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٩) من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩

==============================

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٢)
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **المجلس:** مجلس حماية البيئة.
- **المؤسسة:** المؤسسة العامة لحماية البيئة.
- **المدير العام:** مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة.
- **النفايات الخطرة:** النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو تسبب أو يمكن أن تتسبب بآثارها السلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى.
- **إدارة النفايات الخطرة:** الرقابة المنظمة لعملية الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والمعالجة وإعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة.
- **نموذج استلام وتسليم النفايات الخطرة:** وثيقة نقل النفايات الخطرة من المنتج إلى الموقع النهائي للتخلص منها وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- **طرح النفايات الخطرة:** الانسكاب والضخ، التشرب والتدفق والانبعاث والتصريف المقصود أو غير المقصود للنفايات الخطرة إلى التربة أو المياه.
- **منتج النفايات:** أي شخص بحكم موقعه أو أي عملية أو أي نشاط ينتج عنه نفايات خطرة.
- **النقل:** عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة إلى الموقع المحدد لها.
- **الناقل:** الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة إلى الموقع المحدد لها.
- **وسيلة النقل:** الشاحنة أو غيرها التي تنقل حمولة معينة من النفايات الخطرة إلى الموقع المخصص للمعالجة أو التخزين أو للتخلص النهائي منها.
- **المعالجة:** العمليات التي تجري للنفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، أو تركيبتها .أو لتقيل حجمها أو لجعل هذه النفايات غير خطرة أو اقل خطورة وآمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها.
- **التخزين:** إبقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم في نهايتها معالجتها والتخلص منها، أو تخزين النفايات في الموقع المخصص للنفايات الخطرة.
- **المكب:** الموقع المخصص للمعالجة والتخزين أو للتخلص النهائي من النفايات الخطرة.
- **المشغل:** الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المكب.
- **المالك:** الشخص الذي يملك المكب أو جزء منه.
- **الطمر:** منشأة أو جزء من منشأة يتم فيها وضع النفايات الخطرة بهدف التخلص منها.

- **خلية الطمر:** جزء من موقع طمر النفايات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل النفايات عن بعضها أو عن الخلايا المجاورة.
- **المادة المبطنة:** طبقة متواصلة من مواد طبيعية أو صناعية موجودة تحت أو على جوانب موقع الطمر أو أي من خلايا الطمر والتي تحد من تسرب النفايات أو أي من مكوناتها أو العصارة الناجمة عنها إلى طبقات التربة.
- **العصارة:** أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الخطرة.
- **الحاوية أو العبوة:** أي جهاز متحرك يتم فيه التخزين والنقل والمعالجة والتخلص من المادة الموجودة فيها بما في ذلك جميع الأنواع المختلفة من الوسائل المتحركة التي تستخدم لتداول النفايات الخطرة.
- **الحمأة:** أي مادة صلبة أو شبه الصلبة أو سائلة ناجمة عن وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية أو عن وحدة التحكم بتلوث الهواء وغيره.
- **المادة الماصة:** المادة التي تقوم بتشرب السائل الحر عن طريق الأمصاص أو الامتصاص، أو كليهما معا.
- **الخزان:** الجهاز الثابت المصمم لاحتواء النفايات والمصنع من مواد تعطي دعماً إنشائياً كالخشب والكونكريت والفولاذ أو ما يماثلها.
- **نظام الخزانات:** خزانات معالجة النفايات أو تخزينها إضافة إلى نظام الاحتواء وأي أجهزة إضافية.
- **الترميد:** معالجة النفايات في جهاز يستخدم درجات الحرارة المرتفعة لتغيير الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبة النفايات الخطرة.
- **السوائل الحرة:** السوائل التي تنفصل حالاً عن الجزء الصلب من النفايات تحت تأثير درجة حرارة الجو أو الضغط.

المادة (٣):
تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة وناقليها وعلى المشغلين أو المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

المادة (٤):
اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الخطرة:

أولاً: الإجراءات العامة لمنتجي النفايات الخطرة

١. تحديد النفايات المتولدة كماً ونوعاً.
٢. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كماً ونوعاً باتباع أسلوب التحكم في التلوث من المصدر باستخدام التكنولوجيا النظيفة أو استبدال المواد الأولية الخطرة بأخرى اقل خطورة أو عند تطوير التكنولوجيا المستخدمة بإدخال التعديلات اللازمة على عمليات التصنيع أو عند اتباع أسلوب الاسترجاع وإعادة التدوير بالتصميم لعمليات التصنيع بشكل يقلل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها.
٣. إقامة وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة وأي من الجهات ذات العلاقة على أسلوب المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة.
٤. عند تعذر إجراء عمليات المعالجة أو التخلص من النفايات عند مصدر انبعاثها، يلتزم المولد بنقلها إلى المكب المعتمد من المؤسسة لهذه الغاية.

ثانياً: إجراءات تجميع النفايات الخطرة وتخزينها
تطبق الإجراءات التالية على جميع منتجي النفايات الذين يقومون بعمليات المعالجة أو التخلص من النفايات سواء كانت داخل حدود المنشأة أو خارجها.

أ. على كل منتج للنفايات التسجيل لدى المؤسسة الحصول على رقم تعريف خاص به من المؤسسة قبل القيام بأي عملية معالجة أو تخزين أو عند التخلص أو نقل النفايات.

ب. على كل منتج يقوم بتجميع وتخزين النفايات تمهيداً لمعالجتها داخل المنشاة أو نقلها إلى موقع آخر لمعالجتها أو التخلص منها التقيد بالآتي:

١. فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها وذلك تسهيلاً لعملية إعادة الاستخدام والتدوير أو المعالجة.

٢. فصل النفايات السائلة عن الصلبة منها وعدم خلطها ببعضها.

٣. عدم خلط النفايات الغير المتوافقة أو المنسجمة مع بعضها منعاً لحدوث تفاعلات كيميائية خطرة.

٤. يجب أن تكون الحاوية المستخدمة لتجميع النفايات مصنعة من مادة تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وغير قابلة للتصدع أو الانكسار أو التسريب وبسعة تتناسب مع كمية النفايات ومزودة بغطاء محكم.

٥. يجب وضع بطاقة بيان على الحاوية مع عبارة : "نفايات خطرة" بشكل ثابت واضح ومقروء.

٦. يجب أن تحتوي بطاقة البيان على المعلومات التالية:

أ. محتويات الحاوية.
ب. درجة خطورة المحتويات.
ج. تاريخ البدء بتجميع النفايات فيها.
د. اسم مولد النفايات وعنوانه.

٧. التقيد بظروف التخزين الملائمة لكل نوع من النفايات وفقاً للمعلومات الواردة في بيانات معلومات المواد الكيماوية الخاصة بكل مادة أو في أي من البيانات العلمية الأخرى.

٨. فصل حاويات النفايات التي يحتمل أن تتفاعل مع بعضها بواسطة جدار، حاجز أو بأي طريقة أخرى للحيلولة دون خلطهم بطريق الخطأ أثناء فترة التخزين.

٩. يجب أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض لمياه الأمطار أو التغير في درجات الحرارة أو للرطوبة، وعدم السماح لغير المخولين بدخوله.

١٠. وضع إشارات إرشادية وتحذيرية في موقع التخزين مثل " موقع تخزين نفايات خطرة"، "الرجاء عدم التدخين" وما إلى ذلك من الإشارات الضرورية.

١١. يجب أن تخزن الحاويات في أماكن محصورة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه.

١٢. للجهات المختصة الحق في الكشف على موقع تخزين النفايات الخطرة واخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية التي تراها ضرورية وعلى نفقة المنتج.

<u>ثالثاً</u>: خطة وإجراءات الطوارئ

أ. يجب توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة وأجهزة الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات.

ب. تعيين منسق للحالات الطارئة تكون من مهامه " بالإضافة إلى عمله الأصلي" الآتي:

١. أن يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات وإجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادية أو خلال الحالات الطارئة في المنشأة.

٢. الاستجابة السريعة لأي حالة طارئة تحدث والمتمثلة بالآتي:

أ. في حال حدوث حريق الاتصال فوراً بالدفاع المدني.
ب. في حال حدوث انسكاب أو تسرب، العمل على احتواء تدفق النفايات، قدر الإمكان، وتنظيف الموقع من النفايات، الأتربة إن وجدت أو أية مواد ملوثة أخرى بأسرع ما يمكن.
ج. استخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة، ويمكن الاستعانة ببيانات معلومات المواد الكيماوية بهذا الخصوص.
د. عدم السماح لغير المخولين بدخول موقع الانسكاب.
ه. محاولة حصر الانسكاب أو التسرب في موقع محدد باستخدام الوسائل الملائمة لذلك.
و. منع وصول المادة المتسربة إلى مجاري الأمطار ومصادر المياه أو إلى شبكة الصرف الصحي.
ز. التعامل مع المواد الماصة أو أي من المواد الملوثة أعلاه كنفايات خطرة.

ج. في حال حدوث حريق أو انفجار أو أية حوادث أخرى يمكن أن تشكل تهديداً لصحة الإنسان خارج المنشاة، أو في حال وصول الانسكاب إلى المياه السطحية فعلى المولد القيام بالإجراءات الفورية التالية:

١. الاتصال بالجهات المعنية.
٢. تعبئة النموذج الخاص لمثل هذه الحوادث بالمعلومات التالية:
   - اسم وعنوان المولد.
   - تاريخ، وقت ونوع الحادث (انسكاب، حريق، .... الخ).
   - كمية نوع النفايات.
   - مدى الضرر، إن وجد.
   - الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت، وطرق التخلص منها.

رابعاً: شروط حفظ السجلات واعداد التقارير

أ. حفظ سجلات بكميات وأنواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.

ب. على المنتج الاحتفاظ بسجل لأي نتائج فحوص مخبرية تم طلبها أو إجراؤها للنفايات الخطرة الناجمة المخزنة في الموقع وتلك التي تم نقلها إلى خارج حدود المنشأة ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ إرسال النفايات خارج المنشأة لأغراض المعالجة أو التخزين أو التخلص النهائي منها.

ج. على المنتج الاحتفاظ بنسخ النموذج عن كل شحنة نفايات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ استلامهم في الموقع المخصص كسجل موثق يثبت به تقيده بالتعليمات الخاصة بتداول النفايات الخطرة. ويمكن الحصول على نسخ من النموذج من الأماكن التالية: المؤسسة وأي من المديريات التابعة لها في المحافظات المختلفة وغرف الصناعة ومديريات الصحة في المحافظات والألوية.

خامساً: الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل النفايات

تطبق الإجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل النفايات خارج المنشاة للقيام بعملية المعالجة والتخزين أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك:

أ. يجب على المنتج القيام بتغليف النفايات وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك قبل إجراء عملية النقل خراج حدود المنشأة.

ب. يجب على المنتج وضع بطاقة بيان على كل تغليفه قبل القيام بعملية نقل النفايات.

ج. يجب على المنتج وضع المعلومات التالية على كل شحنة من النفايات:

١. نفايات خطرة، يمنع التخلص منها بطريقة عشوائية غير ملائمة استناداً لقانون حماية البيئة المعمول به.

٢. في حال العثور عليها لأي سبب كان، الاتصال مع اقرب مركز شرطة أو أي من مديريات المؤسسة في المنطقة المعنية.

٣. اسم منتج النفايات وعنوانه.

٤. رقم النموذج المعبأ.

د. يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل النفايات تعبئة النموذج الخاص بتسليم النفايات موضحاً فيه كل المعلومات المطلوبة وبثلاث نسخ، على أن يقوم بتوقيع النموذج بنفسه أو من ينوب عنه.

ه. يجب توقيع جميع نسخ النموذج من ناقل النفايات موضحاً فيه تاريخ النقل.

و. منتج النفايات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويغرم في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة أو دقيقة.

ز. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقع من الشخص المسؤول عن استلام النفايات.

ح. منتج النفايات مسؤول عن النفايات الناجمة عن منشأته منذ إنتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول النفايات إلى الموقع المخصص لمعالجتها أو التخلص منها.

سادساً: التدابير الاحتياطية العامة لتغليف النفايات الخطرة

١. يجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف في حالة جيدة وأن تكون نوعيتها تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وخالية من العيوب التي قد تؤدي إلى حدوث تسرب وعلى أن يتم إغلاقها بطريقة ملائمة لمنع حدوث أي تسرب بسبب الاهتزاز أو التغير في درجات الحرارة، الرطوبة أو الضغط خلال عملية النقل أو لأي سبب آخر مماثل لذلك.

٢. يجب أن لا تتأثر أجزاء التغليف الملامسة للنفايات مباشرة بخصائصها الكيماوية وحيثما تطلب الأمر يجب تبطين هذه الأجزاء ببطانة داخلية أو معالجتها بطريقة تضمن عدم وجود أي تفاعل خطر ما بين الحاوية والنفايات.

٣. يجب ترك فراغ في الحاوية عند تعبئتها بمواد سائلة لضمان عدم حدوث أي تسرب نتيجة لتمدد المواد السائلة تحت ظروف التغير في درجات الحرارة الممكن حدوثها أو توقعها خلال عملية النقل.

٤. يجب تغليف الحاويات القابلة للكسر بطريقة تضمن عدم كسرها أو تحطيمها خلال الظروف العادية لعملية النقل.

٥. يجب عدم تغليف النفايات التي يمكن أن تتفاعل بشكل خطر مع بعضها تفادياً لحدوث الآتي:

أ. الاحتراق و/أو انبعاث الحرارة.
ب. تكوين مواد ذات خاصية قابلة للتآكل.
ج. تكوين مواد غير مستقرة.

٦. يجب تنظيف أي حاوية استخدمت لتعبئة نفايات بطريقة تضمن عدم وجود أي آثار أو بقايا للنفايات فيها.

٧. يجب إخضاع كل حاوية أو أي من مواد التغليف المستخدمة لتغليف النفايات الخطرة السائلة فيها لفحص التسرب قبل استخدامها للمرة الأولى للنقل وبعد إجراء عملية إعادة تأهيلها وقبل استخدامها مرة أخرى للنقل.

٨. يجب أن تكون لدى الحاويات المستخدمة للنفايات الصلبة والتي يمكن أن تتحول إلى سائلة بتغير درجات الحرارة أثناء عملية النقل القدرة على احتواءها في الحالة السائلة.

٩. على المنتج في حال عدم استلامه للنموذج موقعاً من جهة استلام النفايات في الموقع المخصص خلال ٣٠ يوماً، إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك أو مراجعة المؤسسة مع نسخة من النموذج المعبأ.

المادة (٥):
اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الخطرة:

أولاً: الإجراءات العامة

إن الاشتراطات التالية لا تشمل النقل داخل موقع المنشأة أو في موقع التخلص من النفايات الخطرة:

١. يجب أن يحصل الناقل على رقم تعريف من المؤسسة للقيام بنقل النفايات إلى الموقع المخصص بذلك.

٢. يجب أن لا يقبل الناقل النفايات من المنتج إلا إذا كانت مرفقة بالنموذج الخاص بتداول النفايات موقعة من المنتج حسب الأصول.

٣. على الناقل توقيع النموذج مع بيان التاريخ، على أن يبقى نسخه منه لدى المنتج.

٤. على الناقل الالتزام بإيصال كل كمية النفايات التي قبلها من المولد إلى الموقع المخصص المذكور في النموذج.

٥. على الناقل الاحتفاظ بسجل من نسخ النموذج الموقعة من المولد ومن مستلم النفايات لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: الشروط الخاصة للحالات الطارئة

١. في حال حدوث تصريف للنفايات خلال عملية نقل النفايات، على الناقل اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة والإعلام الجهات المعنية بذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة.

٢. على الناقل تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات أثناء عملية نقلها على نفقته الخاصة وحسب تعليمات الجهات المختصة، بحيث لا يشكل هذا التلوث خطراً على الصحة العامة أو على البيئة.

ثالثاً: شروط وسائل النقل

١. يحظر نقل النفايات بغير وسائل النقل المرخصة لهذا الغرض.

٢. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات وإعلام السلطات المعنية بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

٣. يحظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكانية.

٤. إعلام الجهات المعنية بعنوان المكان الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم الترخيص وتاريخه.

٥. أن يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ.

٦. يجب غسل مركبات نقل النفايات الخطرة وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التي تضعها الجهات المعنية.

٧. على ناقل النفايات الاحتفاظ بإجراءات واضحة لعملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الأنواع المتوقع نقلها.

٨. على كل محطة غسيل وتنظيف لمركبات نقل النفايات الخطرة الحصول من المؤسسة على الترخيص اللازم لذلك.

٩. يجب على المحطات المخولة للتنظيف والغسل لمركبات نقل النفايات الخطرة إعداد آلية مكتوبة بإجراءات عملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الأنواع المتوقع نقلها.

١٠. على ناقل النفايات الاحتفاظ بوثيقة تثبت قيامه بعملية تنظيف المركبة تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى:

أ. تاريخ إجراء عملية التنظيف.
ب. قائمة بالنفايات التي تم نقلها.
ج. درجة خطورة النفايات أو خليطها.
د. رقم نموذج تداول النفايات الخطرة.
ه. رقم المركبة.
و. الكمية المتوقعة لمتبقيات النفايات، إن وجدت.
ز. الطرق المتبعة في التخلص من متبقيات النفايات.
ح. محطة الغسيل أو الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة ورقم الترخيص.
ط. توقيع المسؤول عن محطة الغسيل أو التنظيف.

رابعاً: يجب أن تتوفر في المركبات الاشتراطات التالية:

١. أن تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكل وسائل الأمان.

٢. أن تكون سعتها مناسبة بكمية النفايات.

٣. أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ.

المادة (٦):
اشتراطات خاصة لإدراة العبوات الفارغة

أولاً: تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمواد أو نفايات خطرة، ما عدا عبوات الغازات المضغوطة، فارغة إذا حققت الاشتراطات التالية:

العبوات التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي.

ثانياً: تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا:

١. تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية، على أن يتم بعدها غسيل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام مذيب قادر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم احتواء مياه الغسيل ومعاملتها على أنها نفايات خطرة.

٢. تم تنظيف العبوة بأي طريق أخرى واردة في المراجع العلمية أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للحصول على درجة الإزالة المطلوبة.

٣. تم إزالة المادة المبطنة للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبأة.

ثالثاً: يتحمل المنتج المسائلة القانونية لتنظيف العبوات في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والنفايات الخطرة في العبوات الفارغة.

رابعاً: يجب معاملة العبوات أدناه على أنها نفايات خطرة بغض النظر عن طرق معالجتها:

١. العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعبأة أو النفايات.

٢. فلاتر الزيوت المستهلكة (إذا لم يتم إعادة استخدامها).

٣. الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة.

المادة (٧):

اشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة:

أولاً: استقبال النفايات الخطرة وتسجيلها

١. يجب أن يرافق كل شحنة من النفايات النموذج المعتمد موضحاً فيه كل المعلومات الضرورية والموقع من المنتج والناقل للنفايات إضافة إلى نتائج تحاليل كاملة للخصائص الكيميائية والفيزيائية الضرورية لعينة ممثلة من النفايات.

٢. يمنع استلام النفايات إلا من الناقل الحاصل على رقم تعريف من المؤسسة.

٣. قبل القيام بعملية المعالجة، التخزين أو التخلص من النفايات الواردة إلى الموقع يجب على مالك أو مشغل الموقع الحصول على نتائج تحاليل مفصلة لعينة ممثلة من النفايات المارد استقبالها في الموقع لتحديد الأسلوب الأمثل للتعامل معها من معالجة، تخزين أو تخلص نهائي منها.

٤. يجب على المالك أو مشغل الموقع الفحص والمعاينة وفي حالة الضرورة إجراء التحاليل المخبرية اللازمة لكل شحنة نفايات واردة إلى الموقع، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة.

٥. للمالك أو مشغل المكب الحق في الطلب من المولد إعادة إجراء التحاليل المخبرية لشحنة النفايات في الحالات التالية:

أ. إذا تبين عند معاينة النفايات الواردة للموقع وجود عدم تطابق مع البيانات المعتمدة ونتائج التحاليل المخبرية.

ب. عند إجراء تغيير أو تعديل على أي مرحلة من العملية التصنيعية المتبعة والتي ينجم عنها نفايات خطرة.

٦. يجب على المالك أو مشغل الموقع وضع خطة مكتوبة مفصلة لفحص النفايات واتباعها تتضمن الآتي:

أ. تحديد الإجراءات المستخدمة للكشف على وإذا تطلب الأمر تحليل كل تحرك للنفايات الواردة إلى الموقع للتأكد من أنها تتطابق مع المعلومات المعتمدة.

ب. طرق أخذ العينات الممثلة.

ج. طرق الفحص المستخدمة لمختلف الخصائص المطلوبة.

د. الخصائص المطلوب فحصها والأسباب الموجبة لهذا الاختبار.

ه. تواتر إعادة الفحوصات لعينات النفايات لضمان دقة التحاليل وتحديث المعلومات عنها.

و. تحديد التحاليل الواجب إجرائها من قبل المنتج.

٧. على المالك أو مشغل الموقع بعد تدقيق المعلومات المعتمدة والتأكد من مطابقتها للواقع توقيع النموذج وإعادة نسخة منه إلى المنتج مع حفظ نسخة منه في الموقع.

٨. في حالة عدم تطابق المعلومات المعتمدة بعد إجراء المعاينة اللازمة والتحاليل المخبرية الضرورية في الموقع، يجب إعلام المنتج والمؤسسة خلال أسبوعين بذلك خطياً.

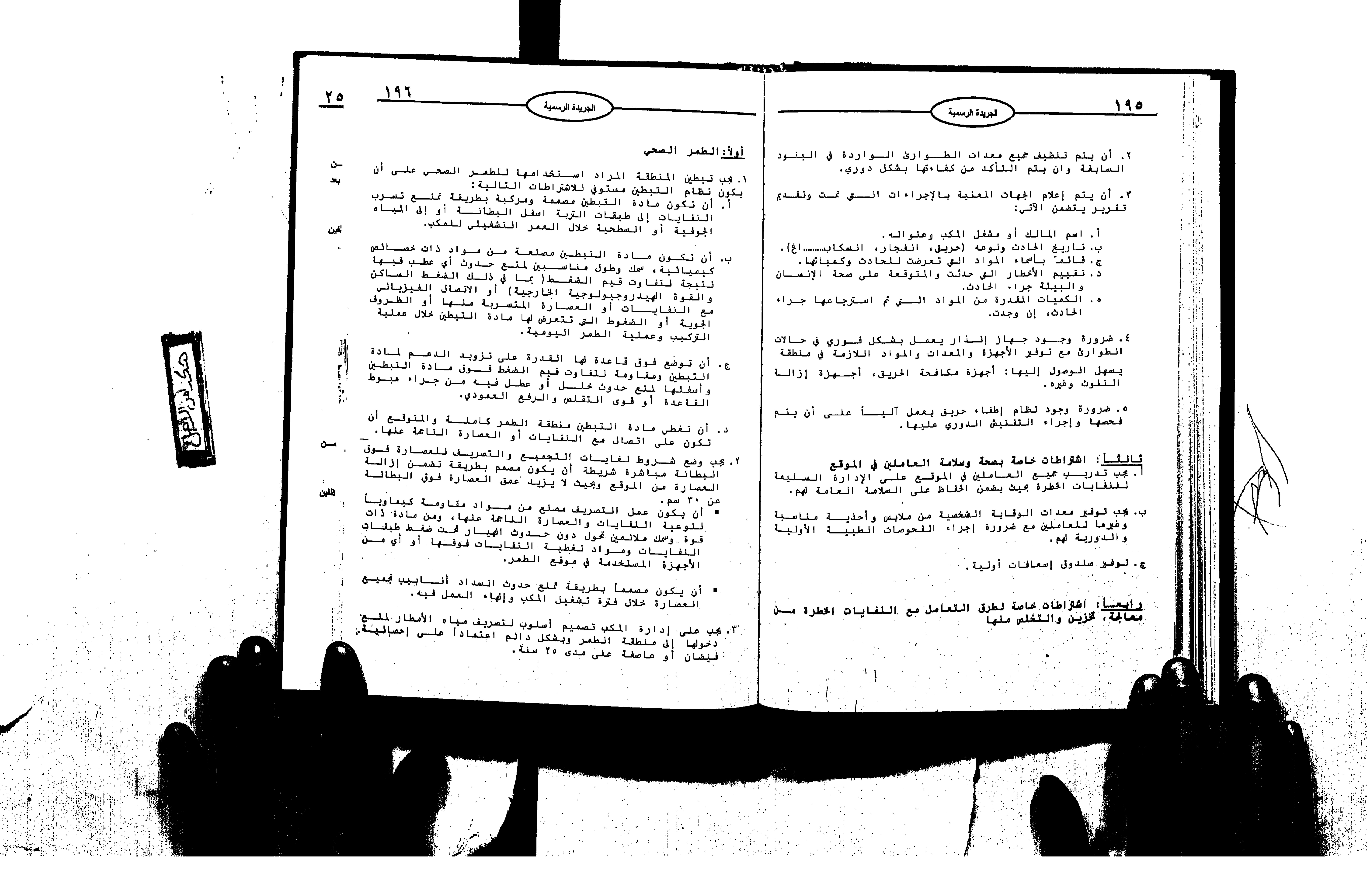
ثانياً: إجراءات الطوارئ والحريق.

أ. يجب على المالك أو مشغل المكب وضع خطة طوارئ بهدف التقليل من المخاطر على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تصريف مفاجئ أو غير مفاجئ للنفايات إلى الهواء، التربة، أو المياه السطحية بموافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة والجهات الأخرى.

ب. يجب أن توضح الخطة الإجراءات المتفق عليها مع الأمن العام، الدفاع المدني، أو أي فريق طوارئ آخر إضافة إلى تعيين الأشخاص المسؤولين في المكب في حالة حدوث أي حالة طارئة في الموقع.

ج. على منسق الطوارئ، في خال حدوث حالة طارئة، التأكد من الأمور التالية:

١. أن لا تتم المعالجة أو التخزين أو التخلص من أي نفاية والتي من الممكن أن تكون غير متوافقة مع المواد المتسربة إلا بعد الانتهاء من جميع إجراءات التنظيف المطلوبة.



٢. أن يتم تنظيف جميع معدات الطوارئ الواردة في البنود السابقة وان يتم التأكد من كفاءتها بشكل دوري.

٣. أن يتم إعلام الجهات المعنية بالإجراءات التي تمت وتقديم تقرير يتضمن الآتي:

أ. اسم المالك أو مشغل المكب وعنوانه.
ب. تاريخ الحادث ونوعه (حريق، انفجار، انسكاب........الخ).
ج. قائمة بأسماء المواد التي تعرضت للحادث وكمياتها.
د. تقييم الأخطار التي حدثت والمتوقعة على صحة الإنسان والبيئة جراء الحادث.
ه. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت.

٤. ضرورة وجود جهاز إنذار يعمل بشكل فوري في حالات الطوارئ مع توفير الأجهزة والمعدات والمواد اللازمة في منطقة يسهل الوصول إليها: أجهزة مكافحة الحريق، أجهزة إزالة التلوث وغيره.

٥. ضرورة وجود نظام إطفاء حريق يعمل آلياً على أن يتم فحصها وإجراء التفتيش الدوري عليها.

ثالثاً: اشتراطات خاصة بصحة وسلامة العاملين في الموقع

أ. يجب تدريب جميع العاملين في الموقع على الإدارة السليمة للنفايات الخطرة بحيث يضمن الحفاظ على السلامة العامة لهم.

ب. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية مناسبة وغيرها للعاملين مع ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية لهم.

ج. توفير صندوق إسعافات أولية.

رابعاً: اشتراطات خاصة لطرق التعامل مع النفايات الخطرة من معالجة، تخزين والتخلص منها

أولاً: الطمر الصحي

١. يجب تبطين المنطقة المراد استخدامها للطمر الصحي على أن يكون نظام التبطين مستوفي للاشتراطات التالية:

أ. أن تكون مادة التبطين مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب النفايات إلى طبقات التربة اسفل البطانة أو إلى المياه الجوفية أو السطحية خلال العمر التشغيلي للمكب.

ب. أن تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، سمك وطول مناسبين لمنع حدوث أي عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط(بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدروجيولوجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع النفايات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية.

ج. أن توضع فوق قاعدة لها القدرة على تزويد الدعم لمادة التبطين ومقاومة لتفاوت قيم الضغط فوق مادة التبطين وأسفلها لمنع حدوث خلل أو عطل فيه من جراء هبوط القاعدة أو قوى التقلص والرفع العمودي.

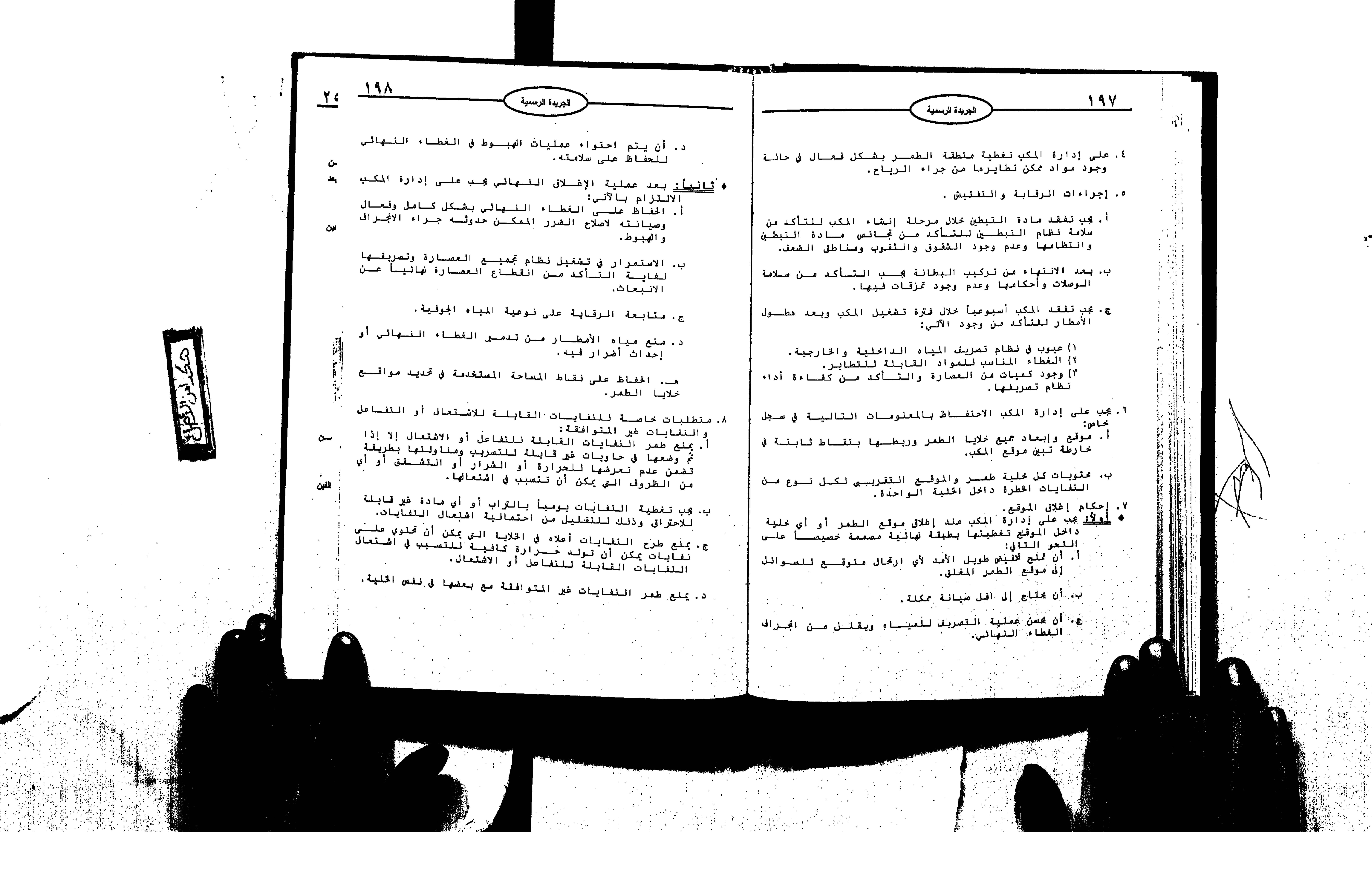
د. أن تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات أو العصارة الناجمة عنها.

٢. يجب وضع شروط لغايات التجميع والتصريف للعصارة فوق البطانة مباشرة شريطة أن يكون مصمم بطريقة تضمن إزالة العصارة من الموقع وبحيث لا يزيد عمق العصارة فوق البطانة عن ٣٠ سم.

- أن يكون عمل التصريف مصنع من مواد مقاومة كيماوياً لنوعية النفايات والعصارة الناجمة عنها، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات النفايات ومواد تغطية النفايات فوقها أو أي من الأجهزة المستخدمة في موقع الطمر.

- أن يكون مصمماً بطريقة تمنع حدوث انسداد أنابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المكب وإنهاء العمل فيه.

٣. يجب على إدارة المكب تصميم أسلوب لتصريف مياه الأمطار لمنع دخولها إلى منطقة الطمر وبشكل دائم اعتماداً على إحصائية فيضان أو عاصفة على مدى ٢٥ سنة.



٤. على إدارة المكب تغطية منطقة الطمر بشكل فعال في حالة وجود مواد ممكن تطايرها من جراء الرياح.

٥. إجراءات الرقابة والتفتيش .

أ. يجب تفقد مادة التبطين خلال مرحلة إنشاء المكب للتأكد من سلامة نظام التبطين للتأكد من تجانس مادة التبطين وانتظامها وعدم وجود الشقوق والثقوب ومناطق الضعف.

ب. بعد الانتهاء من تركيب البطانة يجب التأكد من سلامة الوصلات وأحكامها وعدم وجود تمزقات فيها.

ج. يجب تفقد المكب أسبوعياً خلال فترة تشغيل المكب وبعد هطول الأمطار للتأكد من وجود الآتي:

١) عيوب في نظام تصريف المياه الداخلية والخارجية.
٢) الغطاء المناسب للمواد القابلة للتطاير.
٣) وجود كميات من العصارة والتأكد من كفاءة أداء نظام تصريفها.

٦. يجب على إدارة المكب الاحتفاظ بالمعلومات التالية في سجل خاص:

أ. موقع وإبعاد جميع خلايا الطمر وربطها بنقاط ثابتة في خارطة تبين موقع المكب.

ب. محتويات كل خلية طمر والموقع التقريبي لكل نوع من النفايات الخطرة داخل الخلية الواحدة.

٧. إحكام إغلاق الموقع.

◆ __أولاً:__ يجب على إدارة المكب عند إغلاق موقع الطمر أو أي خلية داخل الموقع تغطيتها بطبقة نهائية مصممة خصيصاً على النحو التالي:

أ. أن تمنح تخفيض طويل الأمد لأي ارتحال متوقع للسوائل إلى موقع الطمر المغلق.

ب. أن يحتاج إلى اقل صيانة ممكنة.

ج. أن يحسن عملية التصريف للمياه ويقلل من انجراف الغطاء النهائي.

د. أن يتم احتواء عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للحفاظ على سلامته.

◆ __ثانياً:__ بعد عملية الإغلاق النهائي يجب على إدارة المكب الالتزام بالآتي:

أ. الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانته لاصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط.

ب. الاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التأكد من انقطاع العصارة نهائياً عن الانبعاث.

ج. متابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية.

د. منع مياه الأمطار من تدمير الغطاء النهائي أو إحداث أضرار فيه.

هـ. الحفاظ على نقاط المساحة المستخدمة في تحديد مواقع خلايا الطمر.

٨. متطلبات خاصة للنفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل والنفايات غير المتوافقة:

أ. يمنع طمر النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال إلا إذا تم وضعها في حاويات غير قابلة للتسريب ومناولتها بطريقة تضمن عدم تعرضها للحرارة أو الشرار أو التشقق أو أي من الظروف التي يمكن أن تتسبب في اشتعالها.

ب. يجب تغطية النفايات يومياً بالتراب أو أي مادة غير قابلة للاحتراق وذلك للتقليل من احتمالية اشتعال النفايات.

ج. يمنع طرح النفايات أعلاه في الخلايا التي يمكن أن تحتوي على نفايات يمكن أن تولد حرارة كافية للتسبب في اشتعال النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال.

د. يمنع طمر النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الخلية.

٩. متطلبات خاصة للنفايات السائلة:

أ. يمنع منعاً باتاً طرح النفايات السائلة غير المعبأة في حاويات أو النفايات التي تحتوي على سوائل حرة في مواقع الطمر.

ب. يجب عدم طرح الحاويات التي تحتوي على نفايات سائلة أو سوائل حرة في مواقع الطمر إلا في الحالات التالية:

١. إذا تمت إزالة السوائل الحرة بأي من الوسائل المعتمدة.
٢. إذا تم خلط النفايات السائلة مع مواد ماصة أو تم تصليدها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة.
٣. إذا كانت الحاويات صغيرة مثل الأمبولات.
٤. إذا كانت الحاويات مصممة اصلاً لتحتوي على السوائل لأغراض غير غرض التخزين مثل البطاريات السائلة.

خامساً: اشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين النفايات الخطرة أو معالجتها.

١. يجب أن تكون الخزانات مبطنة من الخارج ومصممة بشكل مناسب ومن مادة ملائمة وذات قوة إنشائية مناسبة ومتوافقة مع نوعية النفايات التي سيتم تخزينها أو معالجتها فيها لضمان عدم حدوث انهيار أو تشقق أو تصدع فيه.

٢. يجب الأخذ عند تصميم الخزانات الأمور التالية:

أ. مواصفات التصميم.
ب. الخصائص الخطرة للنفايات التي سيتم التعامل معها.
ج. إجراءات الوقاية من التآكل.
د. العمر الموثق للتنكات إن وجدت.
ه. نتائج فحوصات التسرب، التفتيش والرقابة المستمرة أو أي من الفحوصات الأخرى.

٣. يجب إنشاء عملية احتواء ثانوي للخزانات لمنع تصريف النفايات الخطرة أو أي من مكوناتها إلى البيئة.
أ. يجب أن يكون أسلوب الاحتواء الثانوي أعلاه مصمماً لتفادي أي عملية ارتحال أو تسرب للنفايات أو

السوائل المتجمعة خارج الخزانات إلى التربة أو المياه الجوفية أو السطحية في أي وقت خلال استخدام الخزانات.

ب. أن يكون قادراً على الكشف وجمع النفايات أو السوائل المتسربة إلى أن يتم وقف التسريب خلال اقصر فترة زمنية ممكنة.

ج. أن يكون ذا ميلان كاف أو مصمماً للتصريف والإزالة للسوائل الناجمة عن تسرب أو انسكاب النفايات.

د. يجب أن تكون المادة المبطنة الخارجية خالية من الشقوق ومصممة بطريقة تمنع الترشيح والتسرب إلى نظام الاحتواء الثانوي.

ه. أن يكون محيطاً بالخزانات بشكل كامل وأن يغطي التربة المحيطة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات في حال تسربها.

سادساً: اشتراطات تخزين النفايات

أ. يجب عدم استخدام الحاويات التالفة والتي بها تسريب (شقوق، تصدع، صدأ،...الخ)

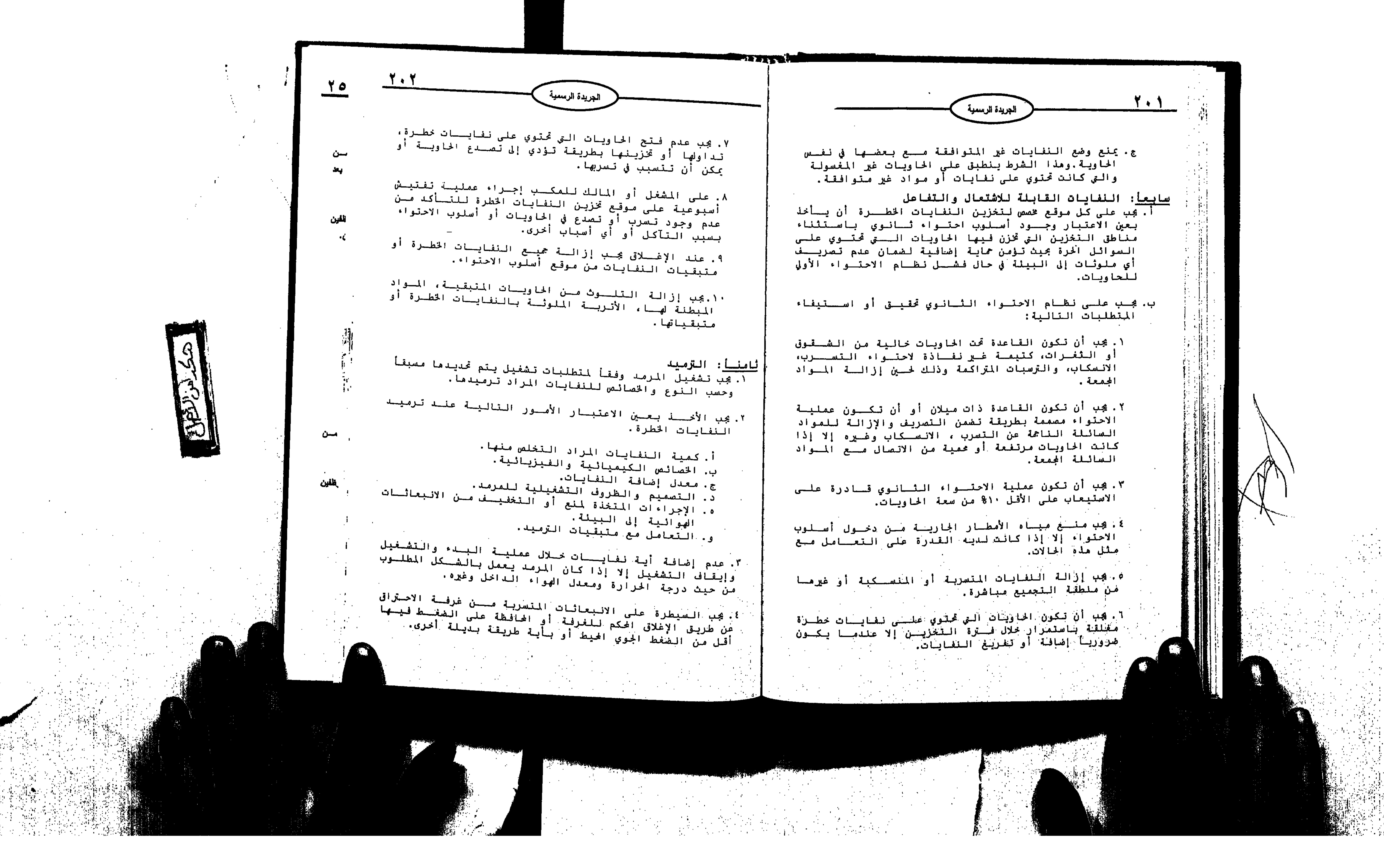
ب. يجب نقل النفايات من الحاويات التي بها عيوب إلى عبوات أخرى في حالة جيدة أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ملائمة.

ج. يجب أن تكون الحاويات المستخدمة لتخزين النفايات الخطرة مصنعة أو مبطنة من مواد لا تتفاعل مع النفايات الموجودة فيها.

يقصد بعدم التوافق عدم مناسبة النفايات للآتي:

أ. وضع النفايات في حاوية يمكن أن يسبب في تآكل الحاوية أو تلفها أو المادة المبطنة لها.

ب. اختلاط النفايات مع نفايات أو مواد أخرى يمكن أن ينجم عنه الحرارة أو الضغط، الاحتراق أو الانفجار، أغبرة خطرة، أو أبخرة وغازات قابلة للاشتعال تحت ظروف غير متحكمه بها.



ج. يمنع وضع النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الحاوية. وهذا الشرط ينطبق على الحاويات غير المغسولة والتي كانت تحتوي على نفايات أو مواد غير متوافقة.

سابعاً: النفايات القابلة للاشتعال والتفاعل

أ. يجب على كل موقع مخصص لتخزين النفايات الخطرة أن يأخذ بعين الاعتبار وجود أسلوب احتواء ثانوي باستثناء مناطق التخزين التي تخزن فيها الحاويات التي تحتوي على السوائل الحرة بحيث تؤمن حماية إضافية لضمان عدم تصريف أي ملوثات إلى البيئة في حال فشل نظام الاحتواء الأولي للحاويات.

ب. يجب على نظام الاحتواء الثانوي تحقيق أو استيفاء المتطلبات التالية:

١. يجب أن تكون القاعدة تحت الحاويات خالية من الشقوق أو الثغرات، كتيمة غير نفاذة لاحتواء التسرب، الانسكاب، والترسبات المتراكمة وذلك لحين إزالة المواد المجمعة.

٢. يجب أن تكون القاعدة ذات ميلان أو أن تكون عملية الاحتواء مصممة بطريقة تضمن التصريف والإزالة للمواد السائلة الناجمة عن التسرب، الانسكاب وغيره إلا إذا كانت الحاويات مرتفعة أو محمية من الاتصال مع المواد السائلة المجمعة.

٣. يجب أن تكون عملية الاحتواء الثانوي قادرة على الاستيعاب على الأقل ١٠% من سعة الحاويات.

٤. يجب منع مياه الأمطار الجارية من دخول أسلوب الاحتواء إلا إذا كانت لديه القدرة على التعامل مع مثل هذه الحالات.

٥. يجب إزالة النفايات المتسربة أو المنسكبة أو غيرها من منطقة التجميع مباشرة.

٦. يجب أن تكون الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة مغلقة باستمرار خلال فترة التخزين إلا عندما يكون ضرورياً إضافة أو تفريغ النفايات.

٧. يجب عدم فتح الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة، تداولها أو تخزينها بطريقة تؤدي إلى تصدع الحاوية أو يمكن أن تتسبب في تسربها.

٨. على المشغل أو المالك للمكب إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات الخطرة للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الحاويات أو أسلوب الاحتواء بسبب التآكل أو أي أسباب أخرى.

٩. عند الإغلاق يجب إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقيات النفايات من موقع أسلوب الاحتواء.

١٠. يجب إزالة التلوث من الحاويات المتبقية، المواد المبطنة لها، الأتربة الملوثة بالنفايات الخطرة أو متبقياتها.

ثامناً: الترميد

١. يجب تشغيل المرمد وفقاً لمتطلبات تشغيل يتم تحديدها مسبقاً وحسب النوع والخصائص للنفايات المراد ترميدها.

٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية عند ترميد النفايات الخطرة.

أ. كمية النفايات المراد التخلص منها.
ب. الخصائص الكيميائية والفيزيائية.
ج. معدل إضافة النفايات.
د. التصميم والظروف التشغيلية للمرمد.
ه. الإجراءات المتخذة لمنع أو التخفيف من الانبعاثات الهوائية إلى البيئة.
و. التعامل مع متبقيات الترميد.

٣. عدم إضافة أية نفايات خلال عملية البدء والتشغيل وإيقاف التشغيل إلا إذا كان المرمد يعمل بالشكل المطلوب من حيث درجة الحرارة ومعدل الهواء الداخل وغيره.

٤. يجب السيطرة على الانبعاثات المتسربة من غرفة الاحتراق عن طريق الإغلاق المحكم للغرفة أو المحافظة على الضغط فيها أقل من الضغط الجوي المحيط أو بأية طريقة بديلة أخرى.

٥. يجب أن يكون المرمد مجهز بأسلوب إيقاف للنفايات الداخلة في حالة عدم التوافق مع متطلبات التشغيل المحددة.

٦. يجب عدم تشغيل المرمد في حالة تجاوز الحدود المسموح بها من حيث الكمية والنوعية للنفايات الداخلة أو ظروف التشغيل والتصميم.

٧. يجب أن تشغل مرمدات النفايات الخطرة على درجات حرارة عالية تصل لغاية ١٣٠٠درجة مئوية وزمن يكون كافياً لتحطيم المكونات العضوية وغيرها في النفايات الخطرة.

٨. يجب أن تكون المنطقة المخصصة للترميد مجهزة للإستقبال والفصل والتخزين للنفايات قبل عملية الحرق.

٩. يجب فصل النفايات خلال فترة التخزين وفقاً لخصائصها وتوافقها ودرجة خطورتها.

١٠. يجب فصل النفايات غير المتوافقة بسبب حدوث تفاعلات غير متحكم بها على النحو التالي:

أ. انبعاث الحرارة و/أو حدوث الحرائق و/أو الانفجارات.

ب. تكوين أبخرة سامة.

ج. تكوين غازات قابلة للاشتعال.

د. تطاير المواد السامة أو القابلة للاشتعال.

ه. تكوين مواد ذات سمية أكبر بعد التفاعل مع المواد الأصلية.

و. انبعاث أغبرة ورقائق سامة.

١١. يجب فصل تجميع النفايات المتوافقة في مجموعات على أساس القيمة الحرارية لمكوناتها مما يعطي المجال لخلط النفايات بطريقة تضمن إعطاء المحتوى الحراري اللازم للحرق.

١٢. يجب على المالك أو المشغل للمرمد إجراء عملية تجريبية للحرق على أن يتم إجراء التحاليل اللازمة من النفايات خلال ذلك.

١٣. يجب إجراء التحاليل اللازمة لعينات النفايات المراد ترميدها للتأكد من كون معدل إضافة النفايات تتطابق مع المكونات الفيزيائية والكيميائية المحددة لذلك وذلك ضمن الظروف العادية للتشغيل.

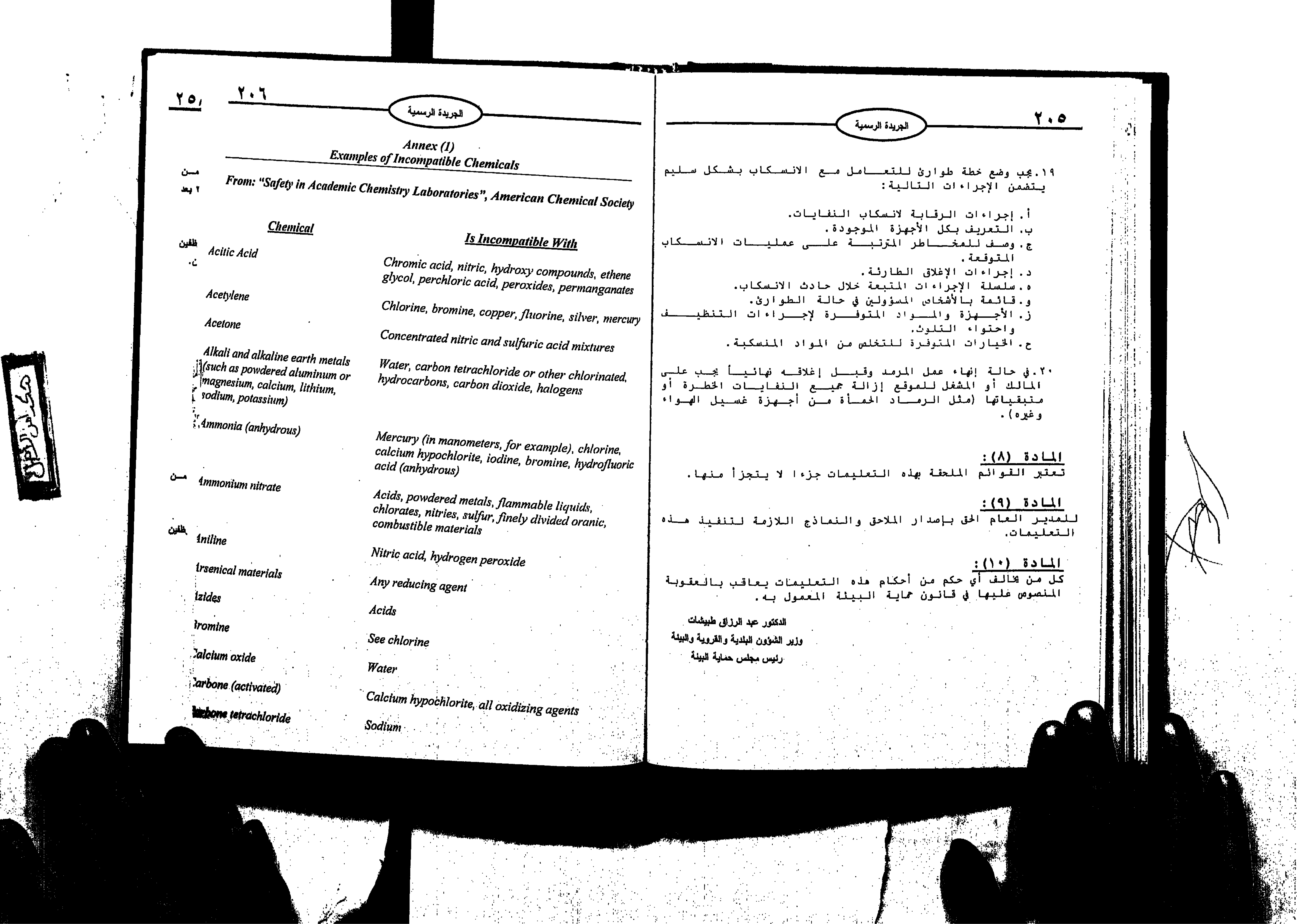
١٤. يجب أن تكون كفاءة التحطيم والإزالة للمكونات الخطرة والملوثات في النفايات ضمن المواصفات والتعليمات المعمول بها.

١٥. يجب القيام بعملية الرقابة التالية خلال ترميد النفايات الخطرة، حرارة الحرق، معدل إدخال النفايات، سرعة غاز الاحتراق يجب مراقبتها بشكل دوري ومستمر.

١٦. يجب مراقبة تركيز غاز أول أكسيد الكربون عند نهاية غرفة الاحتراق وقبل الانبعاث إلى الهواء الخارجي.

١٧. يجب القيام بأخذ العينات وإجراء التحاليل اللازمة من النفايات أو الانبعاثات الناجمة عن المرمد عند طلب الجهات المعنية ذلك.

١٨. يجب الفحص والمعاينة للمرمد والأجزاء المتعلقة به بالنظر (مثل المضخات والصمامات والأنابيب والأجهزة الناقلة) يومياً وذلك لاكتشاف من أي عطل يمكن أن يحدث مثل هذا التسرب وغيره.



١٩. يجب وضع خطة طوارئ للتعامل مع الانسكاب بشكل سليم يتضمن الإجراءات التالية:

أ. إجراءات الرقابة لانسكاب النفايات.
ب. التعريف بكل الأجهزة الموجودة.
ج. وصف للمخاطر المترتبة على عمليات الانسكاب المتوقعة.
د. إجراءات الإغلاق الطارئة.
ه. سلسلة الإجراءات المتبعة خلال حادث الانسكاب.
و. قائمة بالأشخاص المسؤولين في حالة الطوارئ.
ز. الأجهزة والمواد المتوفرة لإجراءات التنظيف واحتواء التلوث.
ح. الخيارات المتوفرة للتخلص من المواد المنسكبة.

٢٠. في حالة إنهاء عمل المرمد وقبل إغلاقه نهائياً يجب على المالك أو المشغل للموقع إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقياتها (مثل الرماد الحمأة من أجهزة غسيل الهواء وغيره).

المادة (٨):
تعتبر القوائم الملحقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (٩):
للمدير العام الحق بإصدار الملاحق والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٠):
كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المعمول به.

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس حماية البيئة

Annex (1)
Examples of Incompatible Chemicals

From: "Safety in Academic Chemistry Laboratories", American Chemical Society

Chemical	Is Incompatible With
Acitic Acid	Chromic acid, nitric, hydroxy compounds, ethene glycol, perchloric acid, peroxides, permanganates
Acetylene	Chlorine, bromine, copper, fluorine, silver, mercury
Acetone	Concentrated nitric and sulfuric acid mixtures
Alkali and alkaline earth metals (such as powdered aluminum or magnesium, calcium, lithium, sodium, potassium)	Water, carbon tetrachloride or other chlorinated, hydrocarbons, carbon dioxide, halogens
Ammonia (anhydrous)	Mercury (in manometers, for example), chlorine, calcium hypochlorite, iodine, bromine, hydrofluoric acid (anhydrous)
Ammonium nitrate	Acids, powdered metals, flammable liquids, chlorates, nitries, sulfur, finely divided oranic, combustible materials
Aniline	Nitric acid, hydrogen peroxide
Arsenical materials	Any reducing agent
Azides	Acids
Bromine	See chlorine
Calcium oxide	Water
Carbone (activated)	Calcium hypochlorite, all oxidizing agents
Carbone tetrachloride	Sodium

Chlorates	Ammonium salts, acid, powdered metals, sulfer, finely divided organic or combustible materials
Chromic acid and chromium	Acetic acid, naphthalene, camphor, glycerol, alcohol, flammable liquids in general
Chlorine	Ammonium, acetylene, butadiene, butane, methane, propane (or other petroleum gases), hydrogen, sodium cabide, benzene, finely divided metals, turpentine
Chlorine dioxide	Ammonia, methane, phosphine, hydrogen sulfide
Copper	Acetylene, hydrogen peroxide
Cumene hydroperoxide	Acids (organic or in organic)
Cyanides	Acids
Flammable liquids	Amonum nitrate, chromic acid, hydrogen peroxide, nitric acid, sodum peroxide, galogens
Fluorine	All other chemicals
Hydrocarbons (such as butane, propane, benzene)	Fluorine, chlorine, bromine, chromic acid, sodium peroxide
Hydrocynic acid	Nitric acid, alkali
Hydrocynic acid (anhydrous)	Ammonia (aqueous or anhydrous) copper, chromium, iron, most metals or their salts, nitromethane, combustible materials
Hydrogen sulfide	Fuming nitric acid, oxidizing gases
Hypochlorites	Acids, activated carbon
Lodine	Acetylene, ammonia (aqueous or anhydrous), hydrogen, Acetylene, fulminic acid, ammonia
Mercury	Sulfuric acid



Nitrates	Acetic acid, aniline, chromic acid, anyhydride acid, gases, copper, brass, any heavy metals
Nitroparaffines	Acids
Oxalic acid	Inorganic bases, amines Silver, mercury
Oxygen	Oils, grease, hydrogen: flammable liquids, solids or gases
Perchloric acid	Acetic anhydride, bismuth and alloys, alcohol paper, wood, grease, oils
Peroxides, organic	Acids (organic or minerals), avoid friction Store cold
Phosphorus (white)	Air, oxygen alkalies, reducing agents
Potassim	Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water
Potassim chlorate	Sulfuric and other acids
Potassim perchlorate (see also chlorates)	Sulfuric and other acids
Selenides	Reducing agents
Silver	Acetylene oxalic acid, tartaric acid, ammonium compounds fluminic acide
Sodium	Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water
Sodium nitrate	Ammonium nitrate and other ammonium salts
Sodium peroxide	Ethyl or methyl alcohol, glacial acetic acid, acetic anhydride, benzadehyde, carbon disulfide, glycerin, ethylene glycol, ethyl acetate, methyl acetate, furfural
Sulfides	Acids
Sulfuric acid	Potassium chlorate, potassium perchlorate Permanganate (similar compound of light metals such as sodium, lithium)
Tellurides	Reducing agents

بيـان لـنقـل وردم الـنفـايـات الخطـرة

****

Manifest For Transportation & Disposal Of Hazardous Waste

نسخة لـــ	المؤسســة العامــة لحمايــة البيـئة
نسخة لـــ	جهــة (مصــدر) النفايــة
نسخة لـــ	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نسخة لـــ	جهـــة الإتلاف
نسخة لـــ	الناقــــل

المؤســسة العامــة لحمايــة البيـئة
****
مركز معالجة النفايات الخطرة
هاتف:٥٣٥٠١٤٩
فاكس:٥٣٥٠٠٨٤
ص.ب:١٤٠٨
الرمز البريدي: ١١٩٤٩
عمان – الأردن

(أ) معلومات عن جهة (مصدر) النفاية	لقد تم جمع النفايات المذكورة في الفقرة (ب) من............................... .... وقد تم نقلها الى:..............................وذلك بناءً على توصيات المؤسسة العامة لحماية البيئة. الاسم:....................الوظيفة:...................التوقيع:............. الساعة:....................التاريخ:....../....../......... العنوان:....................رقم الهاتف:..............رقم الفاكس:..............

(ب) وصف النفاية	١. وصف عام للنفاية:... ٢. حالة النفاية: ☐ صلبة ☐ شبه صلبة ☐ حمأة ☐ سائلة ☐ أخرى(حدد)............ ٣. درجة الخطورة: ☐ سامة ☐ قابلة للاشتعال ☐ أكالة ☐ متفجرة ☐ أخرى(حدد)............ ٤. تصنيف النفاية: ☐ نفايات زيتية ☐ مواد كيماوية ☐ مواد غير عضوية ☐ هالوجينات ☐ مذيبات ☐ مبيدات ٥. بيانات عن النفاية: وزن النفاية (حجم):..............عدد السيارات:..............سعة الحمولة:.............. ٦. العمليات التي نتجت عنها النفاية:......................

(ج) الناقـــل	اقر انني قد جمعت النفايات المذكورة في الفقرة (ب) وأن البيانات المذكورة صحيحة. لقد تم أخذ النفايات المذكورة أعلاه من.....................الساعة .... الاسم:................. التوقيع:...............رقم السيارة.:................. اسم الشركة الناقلة:............................ رقم الهاتف:............... العنوان:.......................... رقم الفاكس:......................
(د) الجهة التي قامت بالإتـــلاف	لقد تم إتلاف النفايات المذكورة بالفقرة (ب) في موقع:.............................. طريقة التخلص من النفايات: ☐ ردم خاص ☐ حرق ☐ معالجة كيماوية ☐ تفجير ☐ اخرى (حدد)...........
(ه) المؤسسة العامة لحماية البيئـة	تشهد المؤسسة العامة لحماية البيئة أنه قد تم معالجة / إتلاف النفايات المذكورة في الفقرة (ب) والتابعة لـــ:– .... اسم ممثل المؤسسة العامة لحماية البيئة:..................... التوقيع..............

يجب وضع نسخة من قائمة النفايات

تعليمـــات إدارة الزيـــوت المستهلكـــة وتداولهـــا

صادره بمقتضى أحكام المادة (٩) من نظام إدارة المواد الضارة والخطره وتداولها رقم (٤٣) لسنه ١٩٩٩م والصادر بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة(٥) والمادة(٣٤) من قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥م .

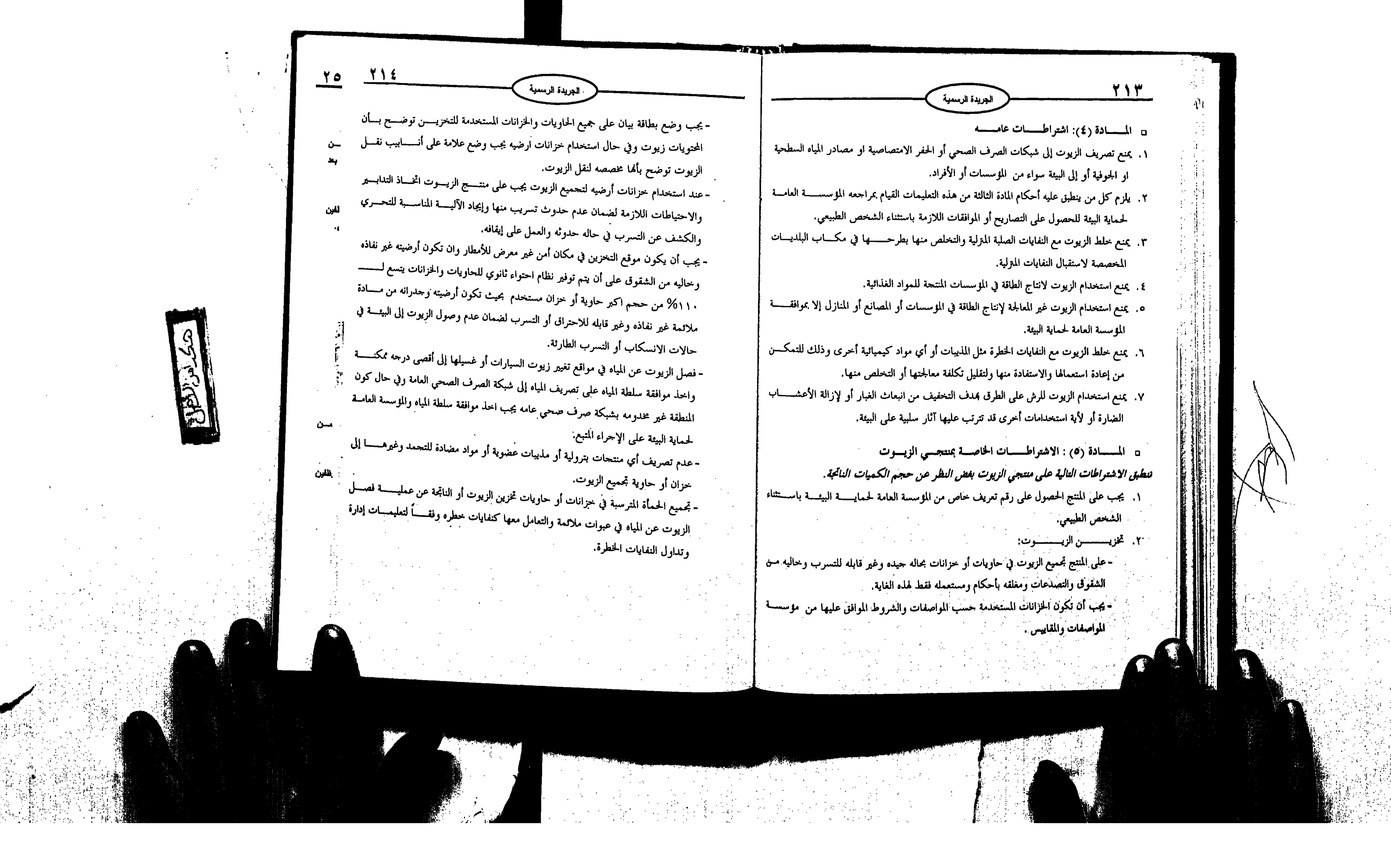
==============================

- **المـــادة (١)** : تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنه (٢٠٠٢م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- **المـــادة(٢)**: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
  - **المجلـــس** : **مجلـــس حمايـــة البيئـــة**
  - **الرئيـــس** : **رئيـــس المجلـــس**
  - **المؤسســـة**: **المؤسســـة العامـــة لحمايـــة البيئـــة**
  - **المديـــر العـــام**: **مديـــر عـــام المؤسســـة**
  - **الزيـــوت المستهلكـــة**: هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثه بمواد كيماوية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها أو معالجتها أو إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات ، الهيدروليك، نقل الطاقة والحركة، التروس، التبادل الحراري أو أية زيوت أخرى تستعمل لإغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقاً بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (*PCBs*) فيها عن (٥٠) جزء بالمليون .
  - **الخـــزان الأرضـــي** : هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين الزيوت أو معالجتها.

  - **العبـــوة /الحاويـــة** : أي وعاء يتم فيه التخزين أو النقل أو المعالجة للزيوت.
  - **التصنيـــع** : أحد عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح اكثر استجابة لإنتاج زيت الوقود أو أي من المنتجات البترولية الاخرى، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية أو الفلترة أو التقطير البسيط او الفصل الكيميائي أو الفيزيائي أو إعادة التكرير وغيرها.
  - **النقـــاط أو المراكـــز لتجميـــع الزيـــوت**: أي موقع أو منشأه مرخصة من المؤسسة العامة لحماية البيئة لإغراض استقبال أو التجميع أو التخزين للزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها. وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.
  - **حـــارق الزيـــوت** : المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية
  - **منتـــج الزيـــوت** : أي شخص طبيعي أو معنوي أو عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت.
  - **ناقـــل الزيـــوت** : الموسسة أو الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت من منتجيها ونقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.
  - **وحـــدة إعـــادة التصنيـــع أو المعالجـــة** : المنشأة التي تقوم بمعالجه الزيوت وإعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لإعادة استخدامها.

- **المـــادة (٣)** : تطبق هذه التعليمات على منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وادارتها.



□ المـــادة (٤): اشتراطـــات عامـــه

١. يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية او مصادر المياه السطحية او الجوفية أو إلى البيئة سواء من المؤسسات أو الأفراد.
٢. يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعه المؤسســـة العامـــة لحماية البيئة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة باستثناء الشخص الطبيعي.
٣. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها بطرحـــــها في مكـــاب البلديـــات المخصصة لاستقبال النفايات المنزلية.
٤. يمنع استخدام الزيوت لانتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.
٥. يمنع استخدام الزيوت غير المعالجة لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بموافقـــة المؤسسة العامة لحماية البيئة.
٦. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات أو أي مواد كيميائية أخرى وذلك للتمكـــن من إعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها أو التخلص منها.
٧. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشـــاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة.

□ المـــادة (٥) : الاشتراطـــات الخاصـــة بمنتجـــي الزيـــوت

تنطبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

١. يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من المؤسسة العامة لحمايـــة البيئـــة باســـتثناء الشخص الطبيعي.
٢. تخزيـــــــن الزيـــــوت:

- على المنتج تجميع الزيوت في حاويات أو خزانات بحاله جيده وغير قابله للتسرب وخاليه من الشقوق والتصدعات ومغلقه بأحكام ومستعمله فقط لهذه الغاية.
- يجب أن تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط الموافق عليها من مؤسســة المواصفات والمقاييس .

- يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزيـــن توضـــح بـــأن المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات ارضيه يجب وضع علامة على أنـــابيب نقـــل الزيوت توضح بألها مخصصه لنقل الزيوت.
- عند استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت يجب على منتـــج الزيـــوت اتخـــاذ التدابـــير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآليـــة المناســـبة للتحـــري والكشف عن التسرب في حاله حدوثه والعمل على إيقافه.
- يجب أن يكون موقع التخزين في مكان أمن غير معرض للأمطار وان تكون أرضيته غير نفاذه وخاليه من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـــــ ١١٠% من حجم اكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مـــادة ملائمة غير نفاذه وغير قابله للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئـــة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئة.
- فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسيلها إلى أقصى درجه ممكنـــة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومه بشبكة صرف صحي عامه يجب اخذ موافقة سلطة المياه والموسسة العامـة لحماية البيئة على الإجراء المتبع.
- عدم تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبات عضوية أو مواد مضادة للتجمد وغيرهـــا إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.
- تجميع الحمأة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عمليـــة فصـــل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفايات خطره وفقـــاً لتعليمـــات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

٣. حالات الانسكـــــاب والتســـرب:

- يجب وضع خطه واضحة ومكتوبة للتعامل مع الانسكاب او التسرب.

على منتج الزيوت اخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التسرب والانسكاب مع التقيد بتوفير المــواد الماصه والتجهيزات والمعدات اللازمة لإزالة التلوث الناجم عن التسرب في موقع قريب من مكان التخزين.

- في حالة حدوث تسرب او انسكاب يجب اتباع الآتي:-
  - وقف تدفق الزيت من المصدر
  - في حالة عدم التمكن من ذلك يجب وضع الزيوت في حاوية أخرى ملائمة.
  - يجب العمل على احتواء انسكاب الزيوت باستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمـــع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الانسكاب في عبوات ملائمة والتخلـص منها كنفايات خطره.
  - يجب استبدال الحاويات أو الخزانات التالفة فوراً.
  - إبلاغ المؤسسة العامة لحماية البيئة عن الحادث.

٤. مع فلترات الزيوت في حاويات خاصة مصنعه من مادة ملائمة وفي حالة جيده وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت والتعامل معها نفايات خطـــره وفقــاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتنسيق مع المؤسسة العامة لحماية البيئة بخصوصها.

٥. يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحمأة الناتجة والفلترات المستهلكة وحفـــظ السجلات لمده لا تقل عن ثلاث أعوام متتالية.

٦. على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت إلى ناقل زيوت مرخص من المؤسسة العامة لحماية البيئة لهــذه الغاية.

٧. على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء نسختين منـــها للنـــاقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

المـــادة (٦): الاشتراطـــات الخاصـــة بناقلـــي الزيـــوت

تنطبق الاشتراطات التالية على الأشخاص أو الجهات أو المؤسسات التي تقـــوم بجمـــع الزيوت ونقلها من مواقع إنتاجها إلى نقاط ومراكز التجميع فقط:

١. يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص(تصريح) من المؤسسة العامـــة لحماية البيئة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

٢. يجب أن يتضمن طلب التصريح/الموافقة المعلومات التالية:-
   - اسم شركة النقل/الناقل
   - اسم مالك شركة النقل
   - العنوان البريدي ورقم الهاتف
   - نوع نشاط النقل(نقل فقط، نقل وتجميع، تجميع فقط)
   - مواقع تجميع الزيوت
   - اسم الشخص المسؤول للاتصال به في موقع تجميع الزيوت

٣. على الناقل الالتزام بنقل الزيوت إلى موقع تجميع زيوت مرخص فقط.

٤. في حالة حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيله بإيقاف التصريف واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة. مـع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات المؤسسة العامة لحماية البيئة.

٥. تنطبق على وسائل(مركبه) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبـــات نقل الوقود من الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هـــذه المركبات لوناً خاصاً محدداً لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكه.

٦. على الناقل الاحتفاظ بنسخه من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء النسخة الثانية إلى الجهـــة المستقبلة للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عـــن ثلاثة أعوام متتالية.

المــــادة (٧): الاشتراطــات الخاصــة لنقــاط التجميــع ومراكــزها

١. على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص/تصريح من المؤسسة العامة لحماية البيئة.

٢. يجب أن يتقيد صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه إجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي:

أ. وضع خطه طوارئ تتضمن الإجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق او حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك واخذ موافقة الدفاع المدني على الإجراءات الموضوعة.

ب. وضع خطة الطوارئ وإدراج أرقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول إليه عند الضرورة.

ج. توفير مواد إزالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت.

٣. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

٤. يجب تخزين الزيوت في حاويات او خزانات مصنعه من مادة ملائمة تكون في حالة جيده خالية من التصدعات أو التشققات أو أية عيوب اخرى، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٥. توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابله للاحتراق وغير نفاذه تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى ١١٠% من حجم اكبر خزان أو حاوية.

٦. في حالة استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت على المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.

٧. وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها "زيوت مستهلكه" بشكل واضح ومقروء.

٨. في حال حدوث تسرب أو تصريف للزيوت فيجب القيام بالآتي:-

أ. إيقاف التسرب فوراً.

ب. احتواء التسرب.

ج. إجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة ومواد إزالة التلوث على أنها نفايات خطره في حال عدم التمكن من استرجاعها.

د. إجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم استخدامها مره أخرى إلا بعد التأكد من صلاحيتها.

ه. تقديم تقرير للمؤسسة العامة لحماية البيئة عن الحالة الطارئه تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة ونوعيتها عنه وطرق التعامل معها خلال مدة أقصاها أسبوعان.

٩. يجب على المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحمأة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع المؤسسة العامة لحماية البيئة بهذا الخصوص.

١٠. على المالك أو مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١١. على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي:-

أ. اسم منتج الزيوت وعنوانه.

ب. رقم التعريف(التصريح) لمنتج الزيوت.

ج. رقم التعريف(التصريح) لناقل الزيوت.

د. كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

١٢. على المالك أو مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات آلاتي:-

أ. اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.

ب. كمية الزيوت التي سيتم نقلها.

ج. تاريخ نقل الزيوت خارج المنشآة.

د. الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها.

١٣. يجب الاحتفاظ بالسجلات لمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١٤. على المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بإخراج الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (١٢) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

المادة (٨) : اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع أو معالجة الزيوت.

١. يجب على المالك أو مشغل الوحدة الحصول على التصريح المطلوب من المؤسسة العامة لحماية البيئة.

٢. يجب على المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي:-

أ. تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق او حدوث الانفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت الى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر.

ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحيتها بشكل دائم.

٣. يجب فحص جميع الأجهزة والموجودات وصيانتها بشكل دوري (أجهزة التحكم بالتسرب، أدوات إزالة التلوث وغيره).

٤. يجب على المالك أو مشغل الوحدة تجميع الزيوت أو تخزينها وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

٥. يجب وضع خطة طوارئ تشتمل على ما يلي:-

أ. الإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الإنسان أو البيئة عند حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي طارئ عارض لتسرب الزيوت الى البيئة.

ب. اخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني والمؤسسة العامة لحماية البيئة) على أن تتضمن الخطة قائمه بكل أجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل أنظمة إطفاء الحريق، أنظمة الإنذار ، أدوات إزالة التلوث وغيرها......).

ج. إجراءات إخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال إغلاق الطرق الأصلية.

د. أن توزع الخطة في جميع مرافق المنشاة.

٠٦ يجب تعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة بـإجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها ومكان وجود جميع القيود إضافة إلى إعطائه الصلاحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ.

٠٧ في حال حدوث طارئ يجب القيام بآلاتي:-

أ. إعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الإجراءات المطلوب تنفيذها.

ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة:مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك.

ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على أن تـأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار المباشرة و غير المباشرة للحالة (تأثير أي مواد سامه، محرشه، غازات خانقه أو التأثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لإطفاء الحريـق أو غيره).

د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث:-

١. اسم المنشأة وعنوالها.
٢. تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق........).
٣. أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياها.
٤. تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة.
٥. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها.

٠٨ يجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسـوب إلى أماكن أخرى من المنشأة عن طريق إيقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثمـا أمكـن وجمع تسرب الزيوت واحتواؤها والإزالة والعزل للحاويات وغيرها.

٠٩ يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفايات خطره والتصرف بها وفقـاً للملك.

١٠. يجب على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة إجراء الفحوصات الدورية للكشـف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة وإجراء الآتي في حال حدوث أي تسـرب أو تصريـف غـير مقصود:-

أ. وقف التسرب فوراً
ب. احتواء عملية التسرب أو التصريف لأكبر قد ممكن.
ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك وأية مواد أخـرى ملوثـه بطريقـه ملائمة.
د. استبدال حاويات تجميع الزيوت بأخرى ملائمة إن استدعت الحاجة لذلك.

١١. أ .على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة الاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنه زيوت يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن النموذج الآتي:-

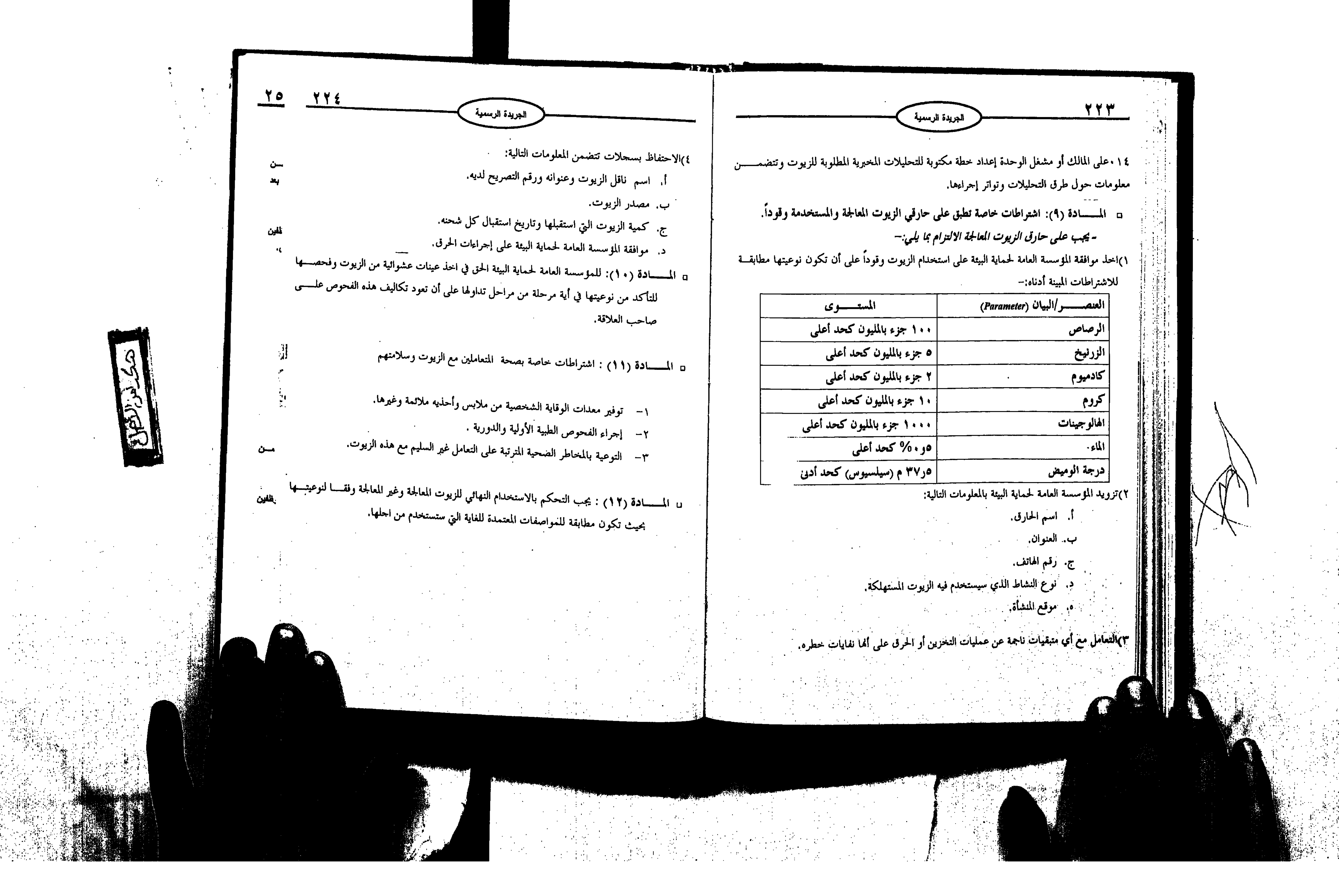
١. اسم الناقل وعنوانه.
٢. اسم منتج الزيوت وعنوانه.
٣. رقم التصريح للناقل والمنتج.
٤. كمية الزيوت التي تم استقبالها.
٥. تاريخ استلام الزيوت.
٦. كمية الزيوت التي يتم إرسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة.

ب)يجب الاحتفاظ بالسجلات أعلاه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١٢. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بألها زيوت معالجة.

١٣. على المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة:-

أ. إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والاتربه الملوثـة والتعامل معها بشكل سليم بيئياً.
ب. يجب إزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه.



١٤. على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتواتر إجراءها.

المادة (٩): اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة وقوداً.

- يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي:-

١) اخذ موافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة على استخدام الزيوت وقوداً على أن تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة أدناه:-

العنصر/البيان (Parameter)	المستوى
الرصاص	١٠٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الزرنيخ	٥ جزء بالمليون كحد أعلى
كادميوم	٢ جزء بالمليون كحد أعلى
كروم	١٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الهالوجينات	١٠٠٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	٥و٠% كحد أعلى
درجة الوميض	٥ر٣٧ م (سيلسيوس) كحد أدنى

٢) تزويد المؤسسة العامة لحماية البيئة بالمعلومات التالية:

أ. اسم الحارق.

ب. العنوان.

ج. رقم الهاتف.

د. نوع النشاط الذي سيستخدم فيه الزيوت المستهلكة.

ه. موقع المنشأة.

٣) التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطره.

٤) الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه.

ب. مصدر الزيوت.

ج. كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنه.

د. موافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة على إجراءات الحرق.

المادة (١٠): للمؤسسة العامة لحماية البيئة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في أية مرحلة من مراحل تداولها على أن تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة.

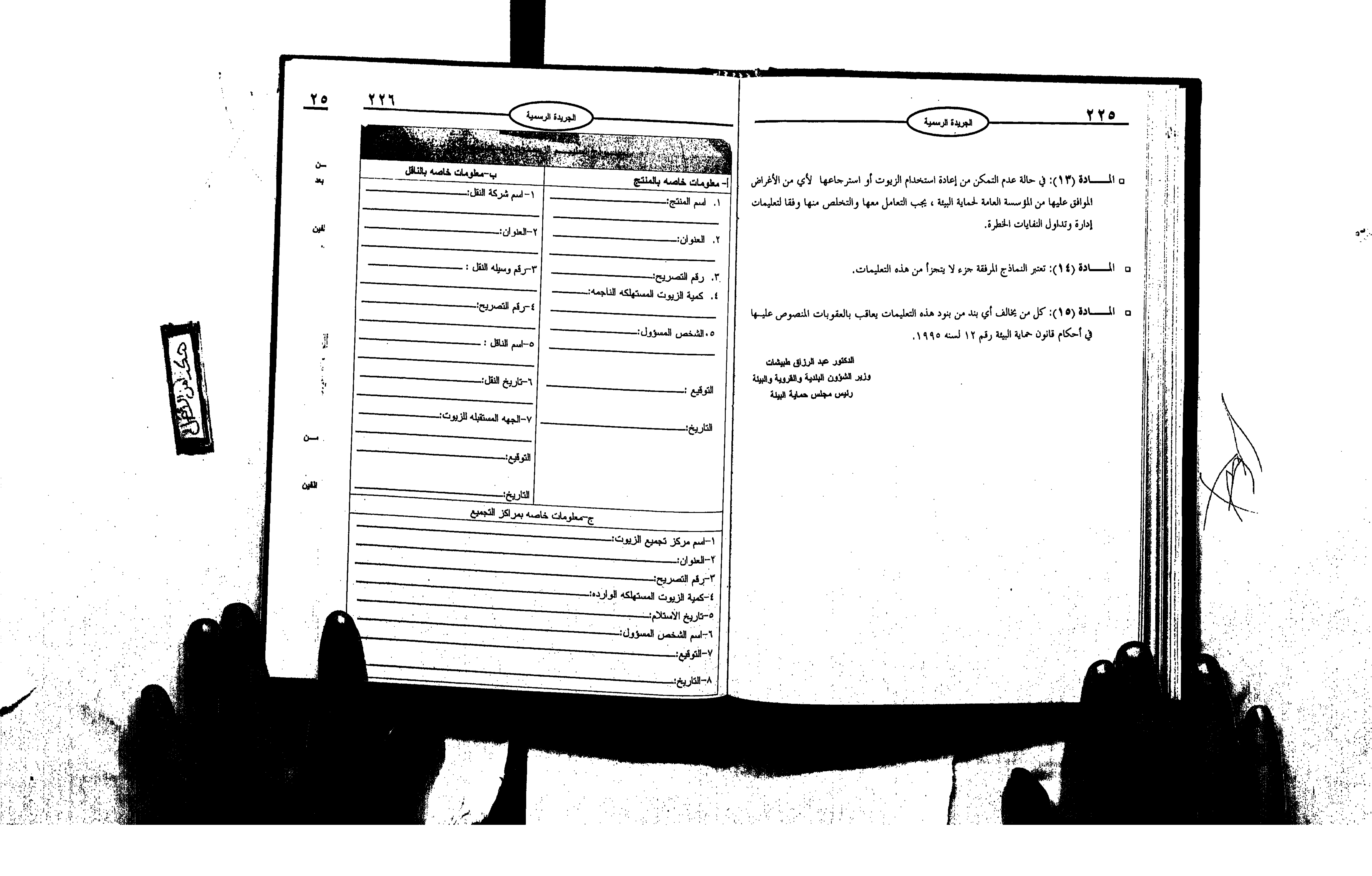
المادة (١١): اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم

١- توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذيه ملائمة وغيرها.

٢- إجراء الفحوص الطبية الأولية والدورية .

٣- التوعية بالمخاطر الضحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

المادة (١٢): يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقا لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من اجلها.



□ المـــــادة (١٣): في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام الزيوت أو استرجاعها لأي من الأغراض الموافق عليها من المؤسسة العامة لحماية البيئة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقا لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

□ المـــــادة (١٤): تعتبر النماذج المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

□ المـــــادة (١٥): كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية البيئة رقم ١٢ لسنه ١٩٩٥.

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس حماية البيئة

أ- معلومات خاصه بالمنتج	ب-معلومات خاصه بالناقل
١. اسم المنتج:————	١-اسم شركة النقل:————
٢. العنوان:————	٢-العنوان:————
٣. رقم التصريح:————	٣-رقم وسيله النقل : ————
٤. كمية الزيوت المستهلكه الناجمه:————	٤-رقم التصريح:————
٥. الشخص المسؤول:————	٥-اسم الناقل : ————
التوقيع :————	٦-تاريخ النقل:————
التاريخ:————	٧-الجهه المستقبله للزيوت:————
	التوقيع:————
	التاريخ:————

ج-معلومات خاصه بمراكز التجميع

١-اسم مركز تجميع الزيوت:————

٢-العنوان:————

٣-رقم التصريح:————

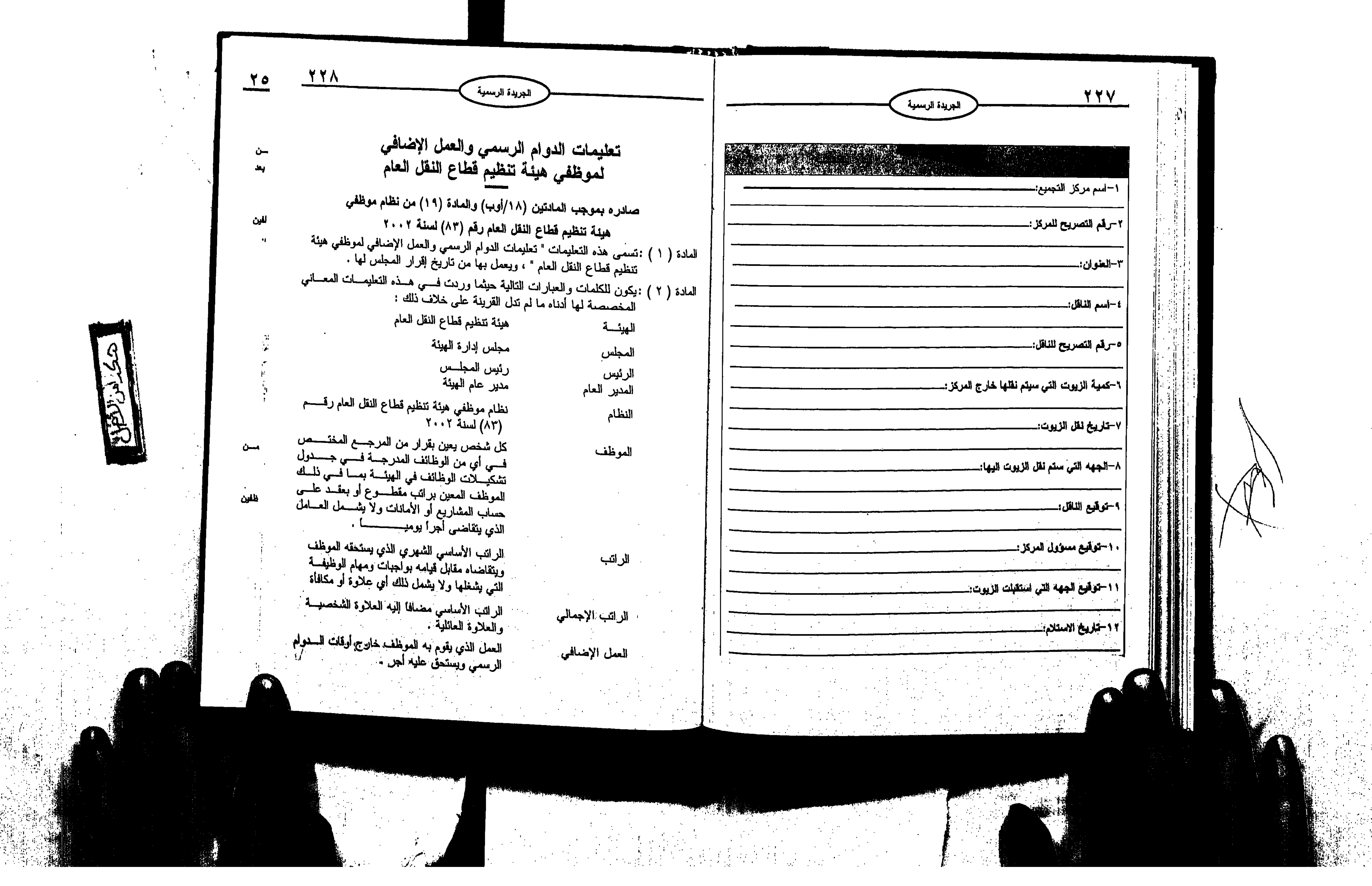
٤-كمية الزيوت المستهلكه الوارده:————

٥-تاريخ الاستلام:————

٦-اسم الشخص المسؤول:————

٧-التوقيع:————

٨-التاريخ:————



١-اسم مركز التجميع:

٢-رقم التصريح للمركز:

٣-العنوان:

٤-اسم الناقل:

٥-رقم التصريح للناقل:

٦-كمية الزيوت التي سيتم نقلها خارج المركز:

٧-تاريخ نقل الزيوت:

٨-الجهه التي سيتم نقل الزيوت اليها:

٩-توقيع الناقل:

١٠-توقيع مسؤول المركز:

١١-توقيع الجهه التي استقبلت الزيوت:

١٢-تاريخ الاستلام:

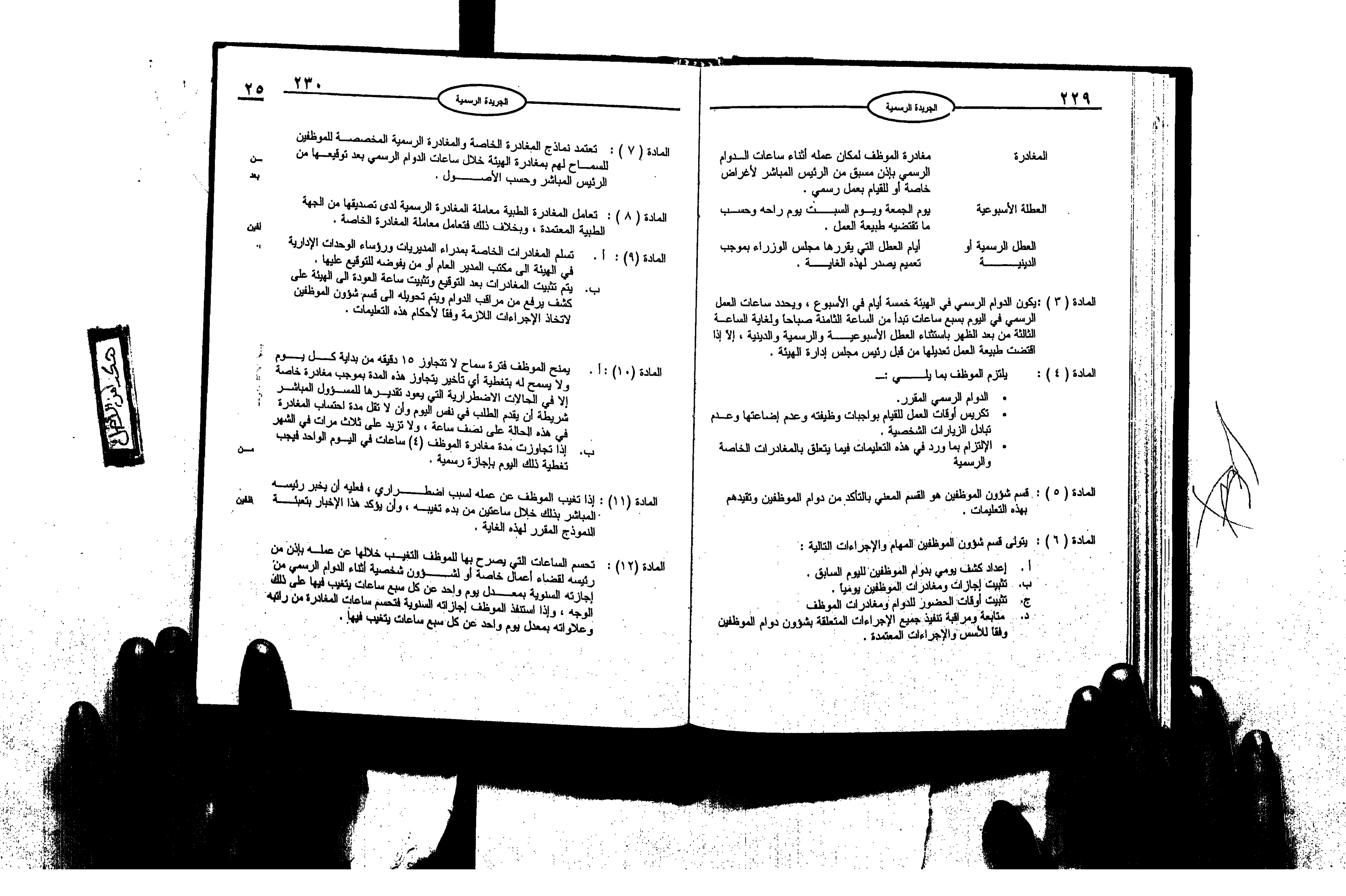
تعليمات الدوام الرسمي والعمل الإضافي لموظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام

صادره بموجب المادتين (١٨/أوب) والمادة (١٩) من نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) :تسمى هذه التعليمات " تعليمات الدوام الرسمي والعمل الإضافي لموظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام " ، ويعمل بها من تاريخ إقرار المجلس لها .

المادة (٢) :يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئة	هيئة تنظيم قطاع النقل العام
المجلس	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	مدير عام الهيئة
النظام	نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة بما في ذلك الموظف المعين براتب مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً .
الراتب	الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك أي علاوة أو مكافأة
الراتب الإجمالي	الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية .
العمل الإضافي	العمل الذي يقوم به الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي ويستحق عليه أجر .



المغادرة	مغادرة الموظف لمكان عمله أثناء ساعات الدوام الرسمي بإذن مسبق من الرئيس المباشر لأغراض خاصة أو للقيام بعمل رسمي .
العطلة الأسبوعية	يوم الجمعة ويوم السبت يوم راحه وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل .
العطل الرسمية أو الدينية	أيام العطل التي يقررها مجلس الوزراء بموجب تعميم يصدر لهذه الغاية .

المادة (٣) :يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة أيام في الأسبوع ، ويحدد ساعات العمل الرسمي في اليوم بسبع ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحا ولغاية الساعة الثالثة من بعد الظهر باستثناء العطل الأسبوعية والرسمية والدينية ، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل تعديلها من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٤) : يلتزم الموظف بما يلي :ـ

- الدوام الرسمي المقرر.
- تكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته وعدم إضاعتها وعدم تبادل الزيارات الشخصية .
- الإلتزام بما ورد في هذه التعليمات فيما يتعلق بالمغادرات الخاصة والرسمية

المادة (٥) : قسم شؤون الموظفين هو القسم المعني بالتأكد من دوام الموظفين وتقيدهم بهذه التعليمات .

المادة (٦) : يتولى قسم شؤون الموظفين المهام والإجراءات التالية :

أ . إعداد كشف يومي بدوام الموظفين لليوم السابق .
ب. تثبيت إجازات ومغادرات الموظفين يومياً .
ج. تثبيت أوقات الحضور للدوام ومغادرات الموظف
د. متابعة ومراقبة تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بشؤون دوام الموظفين وفقاً للأسس والإجراءات المعتمدة .

المادة (٧) : تعتمد نماذج المغادرة الخاصة والمغادرة الرسمية المخصصة للموظفين للسماح لهم بمغادرة الهيئة خلال ساعات الدوام الرسمي بعد توقيعها من الرئيس المباشر وحسب الأصول .

المادة (٨) : تعامل المغادرة الطبية معاملة المغادرة الرسمية لدى تصديقها من الجهة الطبية المعتمدة ، وبخلاف ذلك فتعامل معاملة المغادرة الخاصة .

المادة (٩) : أ . تسلم المغادرات الخاصة بمدراء المديريات ورؤساء الوحدات الإدارية في الهيئة الى مكتب المدير العام أو من يفوضه للتوقيع عليها .
ب. يتم تثبيت المغادرات بعد التوقيع وتثبيت ساعة العودة الى الهيئة على كشف يرفع من مراقب الدوام ويتم تحويله الى قسم شؤون الموظفين لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (١٠) : أ . يمنح الموظف فترة سماح لا تتجاوز ١٥ دقيقه من بداية كل يوم ولا يسمح له بتغطية أي تاخير يتجاوز هذه المدة بموجب مغادرة خاصة إلا في الحالات الاضطرارية التي يعود تقديرها للمسؤول المباشر شريطة أن يقدم الطلب في نفس اليوم وأن لا تقل مدة احتساب المغادرة في هذه الحالة على نصف ساعة ، ولا تزيد على ثلاث مرات في الشهر
ب. إذا تجاوزت مدة مغادرة الموظف (٤) ساعات في اليوم الواحد فيجب تغطية ذلك اليوم بإجازة رسمية .

المادة (١١) : إذا تغيب الموظف عن عمله لسبب اضطراري ، فعليه أن يخبر رئيسه المباشر بذلك خلال ساعتين من بدء تغيبه ، وأن يؤكد هذا الإخبار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة (١٢) : تحسم الساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بإذن من رئيسه لقضاء أعمال خاصة أو لشؤون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه ، وإذا استنفذ الموظف إجازاته السنوية فتحسم ساعات المغادرة من راتبه وعلاواته بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها .

المادة (١٣) : يتم توجيه تنبيه خطي للموظف في حالة ارتكابه اي من المخالفات التالية :

أ . إذا وقع الموظف عند الحضور أو الانصراف أو المغادرة الخاصة أو الرسمية عن أي موظف آخـــر.

ب . إذا تأخر عن الحضور أو الانصراف مبكراً عن موعد الدوام الرسمي المقرر لمدة تزيد على اربع مرات ، أو ما مجموعه ساعتين في الشهر الواحد .

المادة (١٤) : اذا تاخر الموظف عن الدوام الرسمي او ترك مركز عمله قبل انتهاء الدوام بما مجموعه ساعة واحدة في الاسبوع باستثناء المغادرات الموافق عليها من الجهة المختصة فيحسم يوم واحد من اجازاته السنوية و اذا استنفذ الموظف اجازاته السنوية فتحسم تلك الساعة من راتبه و علاواته بمعدل يوم واحد .

المادة (١٥) : إذا لم يعد الموظف الى العمل في دائرته بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته فيحرم من راتبه وعلاواته عن المدة التي تغيـــب فيها على ذلك الوجه بقرار من الرئيس وذلك بالإضافة الى الإجراءات التأديبية التي يجب اتخاذها بحقه ، على أنه إذا زادت مدة التغيب دون عذر على عشرة أيـــام عمل فيعتبر الموظف فاقداً لوظيفته اعتباراً من اليوم التالـــــي مباشرة لإنتـــهاء إجازته وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (١٦) : أ . للمدير العام تكليف أي من موظفـــي الهيئة بالعمل خارج أوقـــــات الدوام الرسمي في الهيئة مقابل بدل عمل إضافي وفقـــــاً لأحكام هذه التعليمـــــات .

ب لا يجوز أن تزيد نسبة المكلفين بالعمل الإضافـــــي على (٢٥%) من إجمالي موظفي الهيئة وان لا يتجاوز بدل العمل الإضافـــي (٣٠%)من الراتب الأساسي .

المادة (١٧) : يشترط لصرف أجور العمل الإضافي أن يكون العمل المطلوب تاديته خارج أوقات الدوام الرسمي استثنائياً .

لمادة (١٨) : أ . يكون التكليف بالعمل الإضافي خطياً وفق نمـــــوذج التكليف بالعمل الإضافي المرفق .

ب. تعتمد ساعات العمل الإضافي كما هي مثبته عند مراقب الـــدوام ويقوم قسم شؤون الموظفين بتفريغ عدد ساعات العمل الإضافي شهرياً على كشف شهري يتم إعداده لهذه الغاية .

ج . يتم اعتماد الكشـــف الشهـــري أعلاه من كل من رئيس قســـــم شؤون الموظفين ومدير الشؤون الإدارية ومدير المديريـــــة المعنية ويرفع الى المدير العام للمصادقة عليه .

الماده (١٩) : أ . يتم احتساب أجرة الساعة الواحدة للموظف بتقسيم الراتب الأساسي على (٢١٠) .

ب. تحتسب بدل ساعات العمل الإضافي على النحو التالي :ـــ

١ـــ ١٢٥% من أجرة ساعة الموظف إذا كان العمل الإضافي خلال أيام الدوام الرسمي .

٢ـــ ١٥٠% من أجرة ساعة الموظف إذا كان العمل الإضافي خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية والدينية وأيام العطل الأسبوعية .

ج . تتولى مديرية الشؤون المالية إحتســـــاب بدل ساعات العمل الإضـــافي المستحق للموظفين وفقاً لكشف العمل الإضافي الشهري ، ويتم صـــرف هذه الأجور قبل نهايــــــة الشهر التالي للتكليف .

د . للمدير العام وبناءاً على تنسيب الرئيس المباشرللموظف حرمان الموظف من أجور ساعات العمل الإضافي أو تخفيض أجرة هذه الساعات .

الماده (٢٠) : يبـــــت المجلس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

الماده (٢١) : يلغى العمل بكافة التعاميم والتعليمات والقرارات السابقة المتعلقة بتنظيم شؤون الدوام الرسمي والعمل الإضافي واي تعديلات عليها .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل/ رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم قطاع النقل العام

تعليمات تعيين الموظفين في هيئة تنظيم قطاع النقل العام

صادر بموجب أحكام المادة (٤٨) من نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات تعيين الموظفين في هيئة تنظيم قطاع النقل العام" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس: رئيس المجلس .

المدير العام: مدير عام الهيئة .

النظام: نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ .

اللجنة: لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى أحكام النظام .

الوصف الوظيفي: واجبات الوظيفة ومهامها والحد الأدنى من المؤهلات والخبرات العملية اللازمة لأشغالها .

الموظف: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف وفقاً لأحكام نظام موظفي الهيئة .

الراتب: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك أي علاوة أو مكافأة .

الامتحان التنافسي: الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية .

الخبرة الفعلية: هي الخبرة التي يكتسبها الشخص بعد الحصول على المؤهل العلمي .

المادة (٣) : أ. يقدم طلب التعيين في الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية وتدرج جميع البيانات المطلوبة وترفق به الشهادات والوثائق الثبوتية الأخرى المطلوبة على أن تكون مصدقة حسب الأصول .

ب. لا ينظر في أي إدعاء أو بيانات أو وثائق تتعلق بمؤهلات وخبرات طالب التعيين والتي يتم تقديمها بعد صدور قرار التعيين.

المادة (٤) : يعتمد الحد الأدنى من متطلبات الوظائف الشاغرة من حيث المؤهلات العلمية الواردة في الوصف الوظيفي الخاص بكل وظيفة .

المادة (٥) : أ. يتم إحتساب الخبرات العلمية التي اكتسبها طالب الوظيفية بعد الحصول على الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب لأشغال الوظيفة وفق الآتي :-

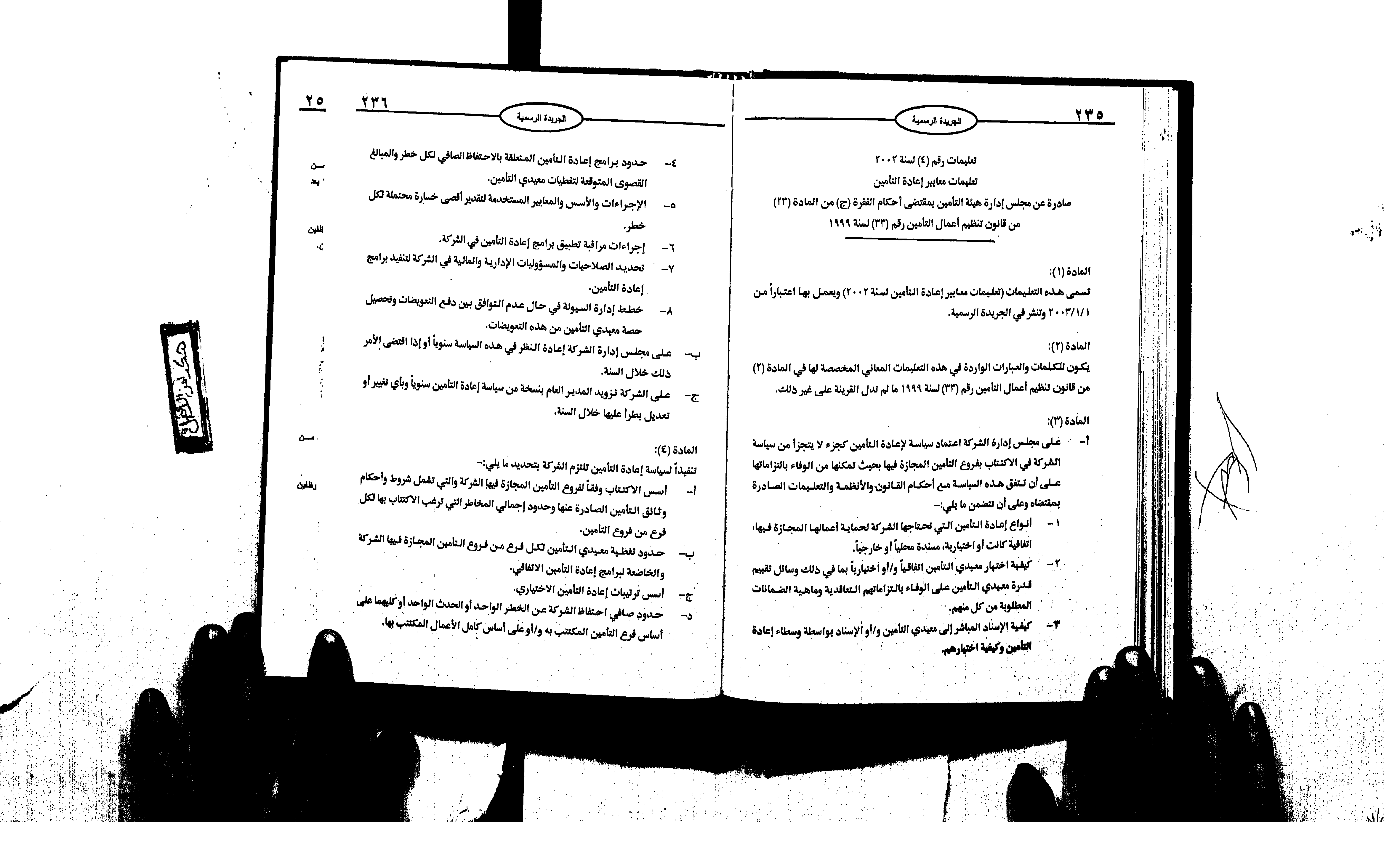
١. تحسب عشرة سنوات خبرة كحد أقصى من الخبرة الحكومية .
٢. تحسب خمسة سنوات خبرة كحد أقصى من الخبرة في القطاع الخاص .
٣. إذا تعددت الخبرة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي تحسب عشرة سنوات خبرة كحد أقصى .

ب. ينظر في الخبرات إذا كانت مدتها سنة على الأقل لاحتسابها لغايات التعيين .

المادة (٦) : في حال حصول الموظف على مؤهل علمي جديد يتصل بموضوع تخصصه بعمل الهيئة مباشرة فيجوز تعديل درجته إلى الدرجة المقررة بمقتضى أحكام النظام لذلك المؤهل العلمي الجديد أما إذا كانت درجة الموظف مساوية لتلك الدرجة او اعلى منها فيجوز إعطاءه بقرار من الرئيس بناءاً على تنسيب المدير العام ، الزيادات السنوية المنصوص عليها في المادة (٤٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٧) : يبت المجلس في اي من الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل/ رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم قطاع النقل العام



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معايير إعادة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على أن تتفق هذه السياسة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعلى أن تتضمن ما يلي:-

١- أنواع إعادة التأمين التي تحتاجها الشركة لحماية أعمالها المجازة فيها، اتفاقية كانت أو اختيارية، مسندة محلياً أو خارجياً.

٢- كيفية اختيار معيدي التأمين اتفاقياً و/أو اختيارياً بما في ذلك وسائل تقييم قدرة معيدي التأمين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وماهية الضمانات المطلوبة من كل منهم.

٣- كيفية الإسناد المباشر إلى معيدي التأمين و/أو الإسناد بواسطة وسطاء إعادة التأمين وكيفية اختيارهم.

٤- حدود برامج إعادة التأمين المتعلقة بالاحتفاظ الصافي لكل خطر والمبالغ القصوى المتوقعة لتغطيات معيدي التأمين.

٥- الإجراءات والأسس والمعايير المستخدمة لتقدير أقصى خسارة محتملة لكل خطر.

٦- إجراءات مراقبة تطبيق برامج إعادة التأمين في الشركة.

٧- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية في الشركة لتنفيذ برامج إعادة التأمين.

٨- خطط إدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصة معيدي التأمين من هذه التعويضات.

ب- على مجلس إدارة الشركة إعادة النظر في هذه السياسة سنوياً أو إذا اقتضى الأمر ذلك خلال السنة.

ج- على الشركة تزويد المدير العام بنسخة من سياسة إعادة التأمين سنوياً وبأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال السنة.

المادة (٤):

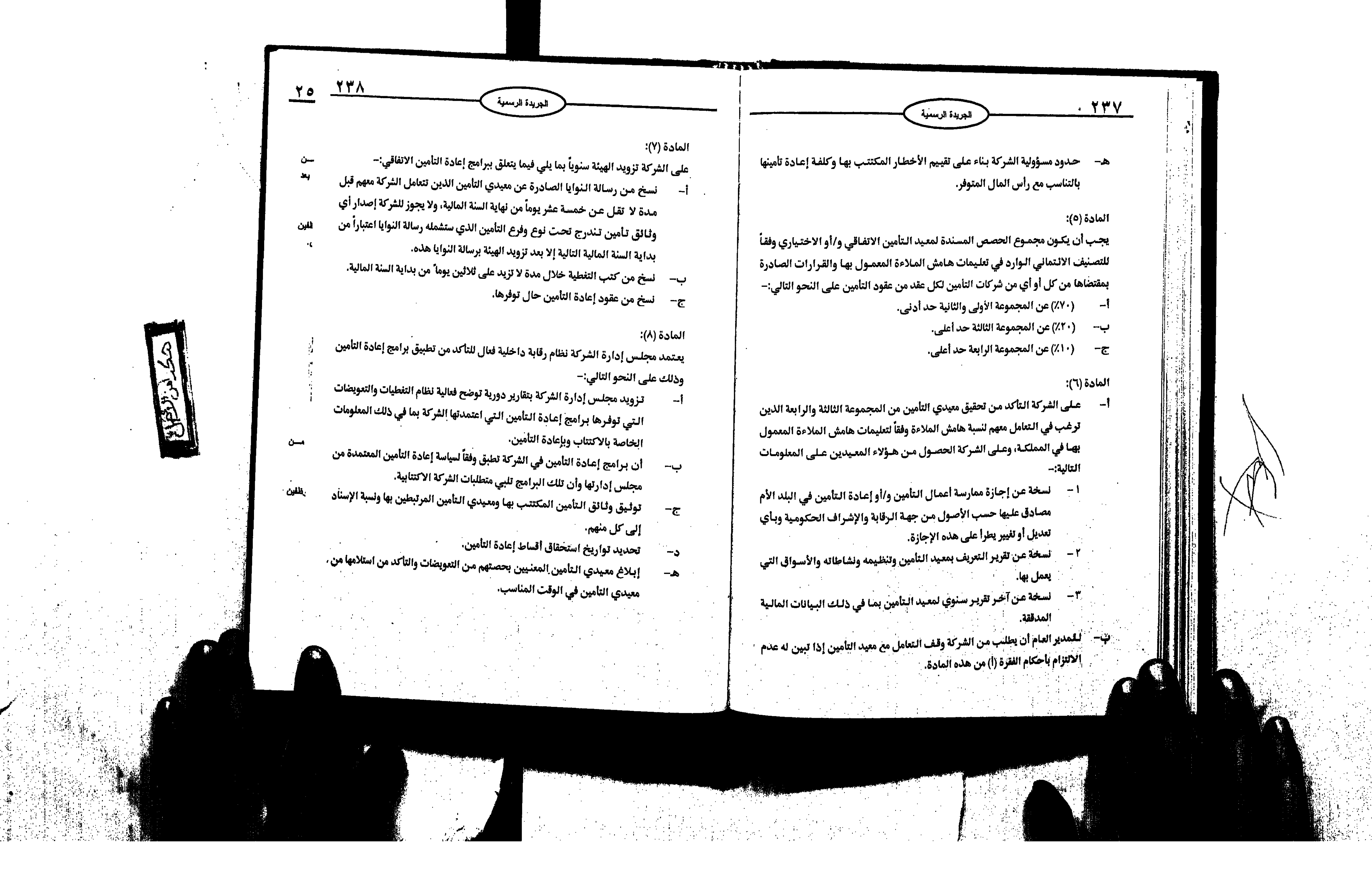
تنفيذاً لسياسة إعادة التأمين تلتزم الشركة بتحديد ما يلي:-

أ- أسس الاكتتاب وفقاً لفروع التأمين المجازة فيها الشركة والتي تشمل شروط وأحكام وثائق التأمين الصادرة عنها وحدود إجمالي المخاطر التي ترغب الاكتتاب بها لكل فرع من فروع التأمين.

ب- حدود تغطية معيدي التأمين لكل فرع من فروع التأمين المجازة فيها الشركة والخاضعة لبرامج إعادة التأمين الاتفاقي.

ج- أسس ترتيبات إعادة التأمين الاختياري.

د- حدود صافي احتفاظ الشركة عن الخطر الواحد أو الحدث الواحد أو كليهما على أساس فرع التأمين المكتتب به و/أو على أساس كامل الأعمال المكتتب بها.



هـ- حدود مسؤولية الشركة بناء على تقييم الأخطار المكتتب بها وكلفة إعادة تأمينها بالتناسب مع رأس المال المتوفر.

المادة (٥):

يجب أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها من كل أو أي من شركات التأمين لكل عقد من عقود التأمين على النحو التالي:-

أ- (٧٠٪) عن المجموعة الأولى والثانية حد أدنى.

ب- (٢٠٪) عن المجموعة الثالثة حد أعلى.

ج- (١٠٪) عن المجموعة الرابعة حد أعلى.

المادة (٦):

أ- على الشركة التأكد من تحقيق معيدي التأمين من المجموعة الثالثة والرابعة الذين ترغب في التعامل معهم لنسبة هامش الملاءة وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها في المملكة، وعلى الشركة الحصول من هؤلاء المعيدين على المعلومات التالية:-

١- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين في البلد الأم مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه الإجازة.

٢- نسخة عن تقرير التعريف بمعيد التأمين وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.

٣- نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التأمين بما في ذلك البيانات المالية المدققة.

ب- للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التأمين إذا تبين له عدم الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٧):

على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بما يلي فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الاتفاقي:-

أ- نسخ من رسالة النوايا الصادرة عن معيدي التأمين الذين تتعامل الشركة معهم قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من نهاية السنة المالية، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تندرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتباراً من بداية السنة المالية التالية إلا بعد تزويد الهيئة برسالة النوايا هذه.

ب- نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية.

ج- نسخ من عقود إعادة التأمين حال توفرها.

المادة (٨):

يعتمد مجلس إدارة الشركة نظام رقابة داخلية فعال للتأكد من تطبيق برامج إعادة التأمين وذلك على النحو التالي:-

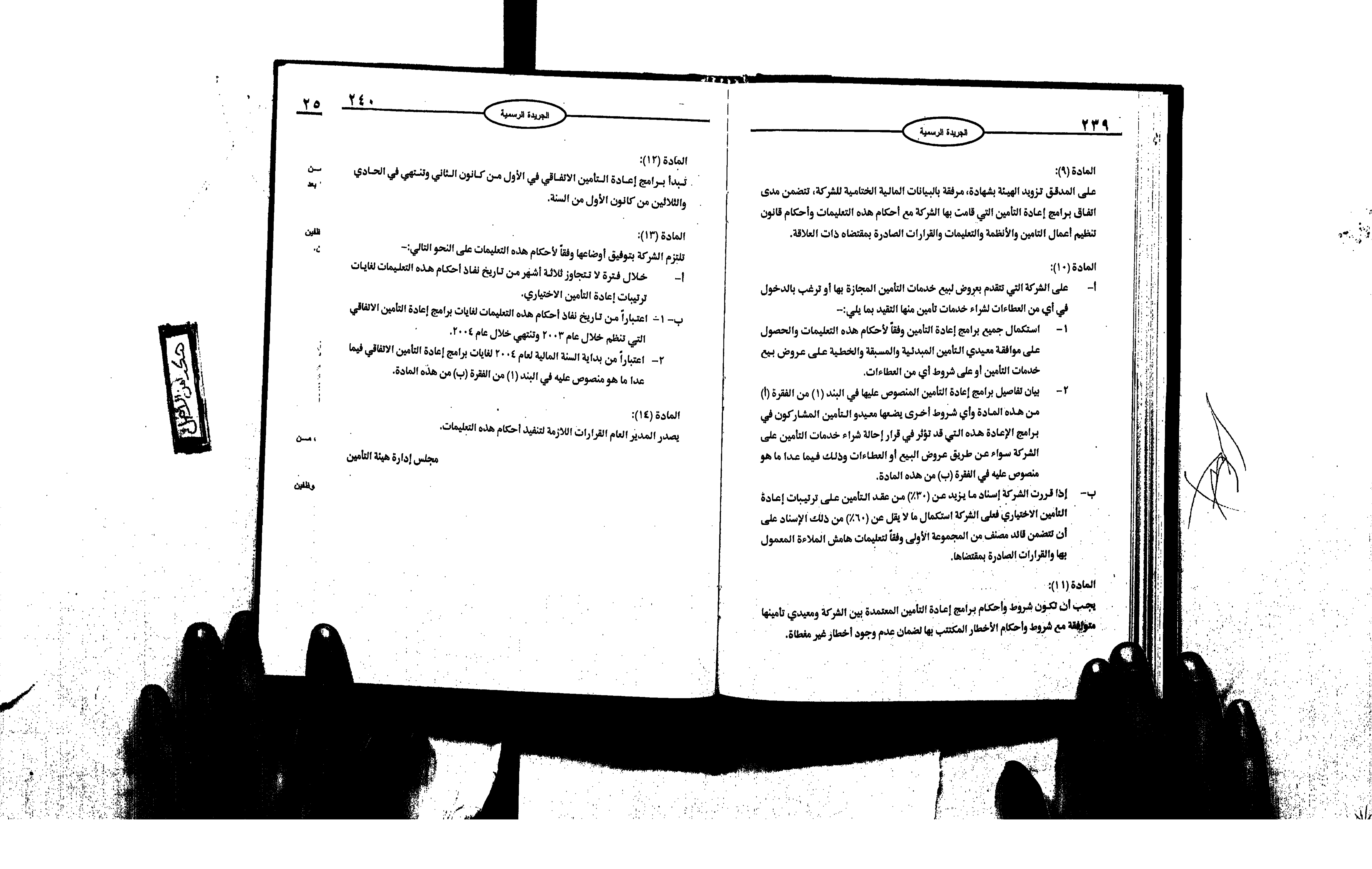
أ- تزويد مجلس إدارة الشركة بتقارير دورية توضح فعالية نظام التغطيات والتعويضات التي توفرها برامج إعادة التأمين التي اعتمدتها الشركة بما في ذلك المعلومات الخاصة بالاكتتاب وبإعادة التأمين.

ب- أن برامج إعادة التأمين في الشركة تطبق وفقاً لسياسة إعادة التأمين المعتمدة من مجلس إدارتها وأن تلك البرامج تلبي متطلبات الشركة الاكتتابية.

ج- توثيق وثائق التأمين المكتتب بها ومعيدي التأمين المرتبطين بها ونسبة الإسناد إلى كل منهم.

د- تحديد تواريخ استحقاق أقساط إعادة التأمين.

هـ- إبلاغ معيدي التأمين المعنيين بحصتهم من التعويضات والتأكد من استلامها من معيدي التأمين في الوقت المناسب.



المادة (٩):

على المدقق تزويد الهيئة بشهادة، مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام هذه التعليمات وأحكام قانون تنظيم أعمال التامين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة.

المادة (١٠):

أ- على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التأمين المجازة بها أو ترغب بالدخول في أي من العطاءات لشراء خدمات تأمين منها التقيد بما يلي:-

١- استكمال جميع برامج إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والحصول على موافقة معيدي التأمين المبدئية والمسبقة والخطية على عروض بيع خدمات التأمين أو على شروط أي من العطاءات.

٢- بيان تفاصيل برامج إعادة التأمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وأي شروط أخرى يضعها معيدو التأمين المشاركون في برامج الإعادة هذه التي قد تؤثر في قرار إحالة شراء خدمات التأمين على الشركة سواء عن طريق عروض البيع أو العطاءات وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- إذا قررت الشركة إسناد ما يزيد عن (٣٠٪) من عقد التامين على ترتيبات إعادة التأمين الاختياري فعلى الشركة استكمال ما لا يقل عن (٦٠٪) من ذلك الإسناد على أن تتضمن قائد مصنف من المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١١):

يجب أن تكون شروط وأحكام برامج إعادة التأمين المعتمدة بين الشركة ومعيدي تأمينها متوافقة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها لضمان عدم وجود أخطار غير مغطاة.

المادة (١٢):

تبدأ برامج إعادة التأمين الاتفاقي في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة.

المادة (١٣):

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على النحو التالي:-

أ- خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لغايات ترتيبات إعادة التأمين الاختياري.

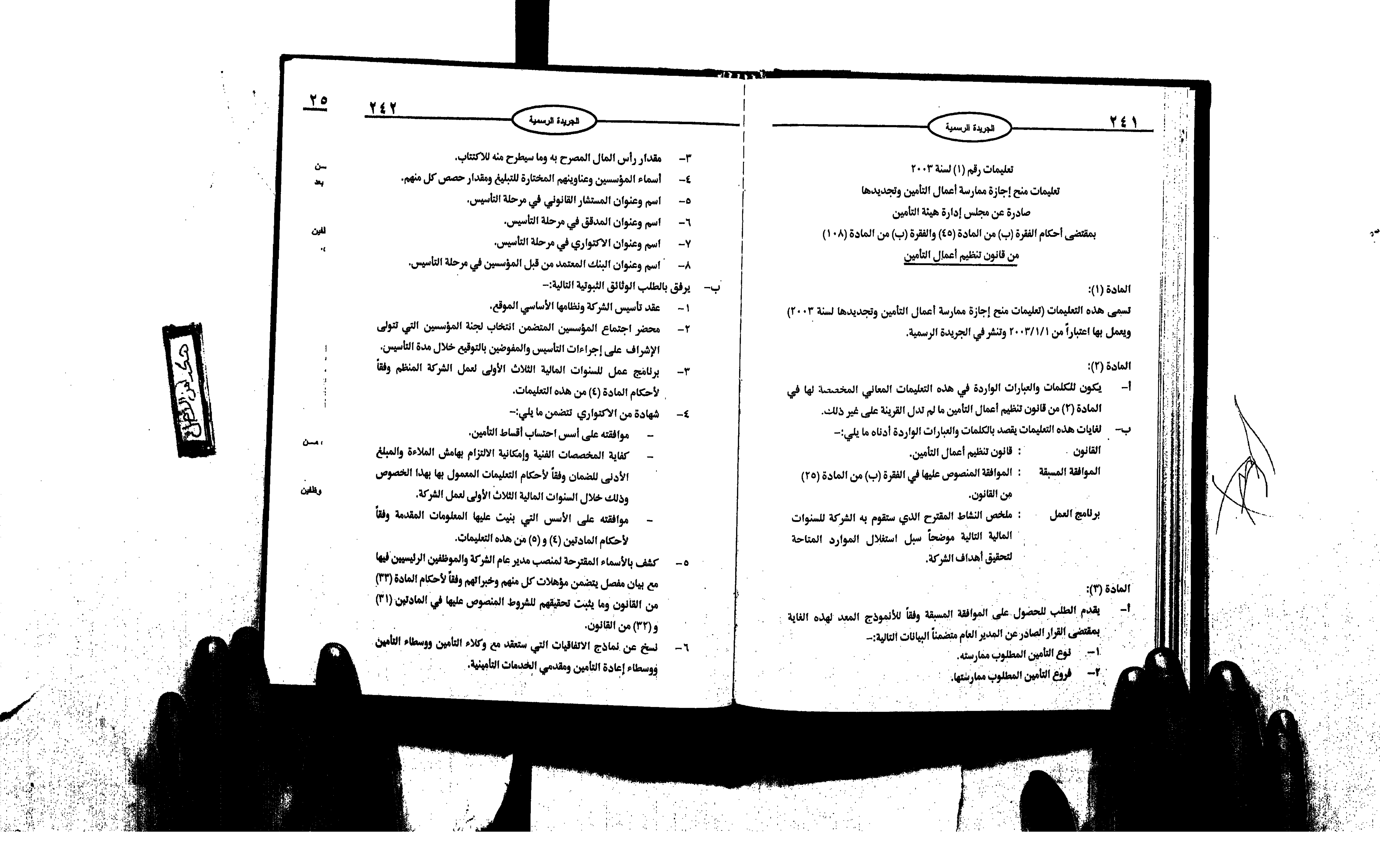
ب- ١- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي التي تنظم خلال عام ٢٠٠٣ وتنتهي خلال عام ٢٠٠٤.

٢- اعتباراً من بداية السنة المالية لعام ٢٠٠٤ لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)

من قانون تنظيم أعمال التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

الموافقة المسبقة : الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون.

برنامج العمل : ملخص النشاط المقترح الذي ستقوم به الشركة للسنوات المالية التالية موضحاً سبل استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أهداف الشركة.

المادة (٣):

أ- يقدم الطلب للحصول على الموافقة المسبقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام متضمناً البيانات التالية:-

١- نوع التأمين المطلوب ممارسته.

٢- فروع التأمين المطلوب ممارستها.

٣- مقدار رأس المال المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب.

٤- أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم.

٥- اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس.

٦- اسم وعنوان المدقق في مرحلة التأسيس.

٧- اسم وعنوان الاكتواري في مرحلة التأسيس.

٨- اسم وعنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس.

ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموقع.

٢- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.

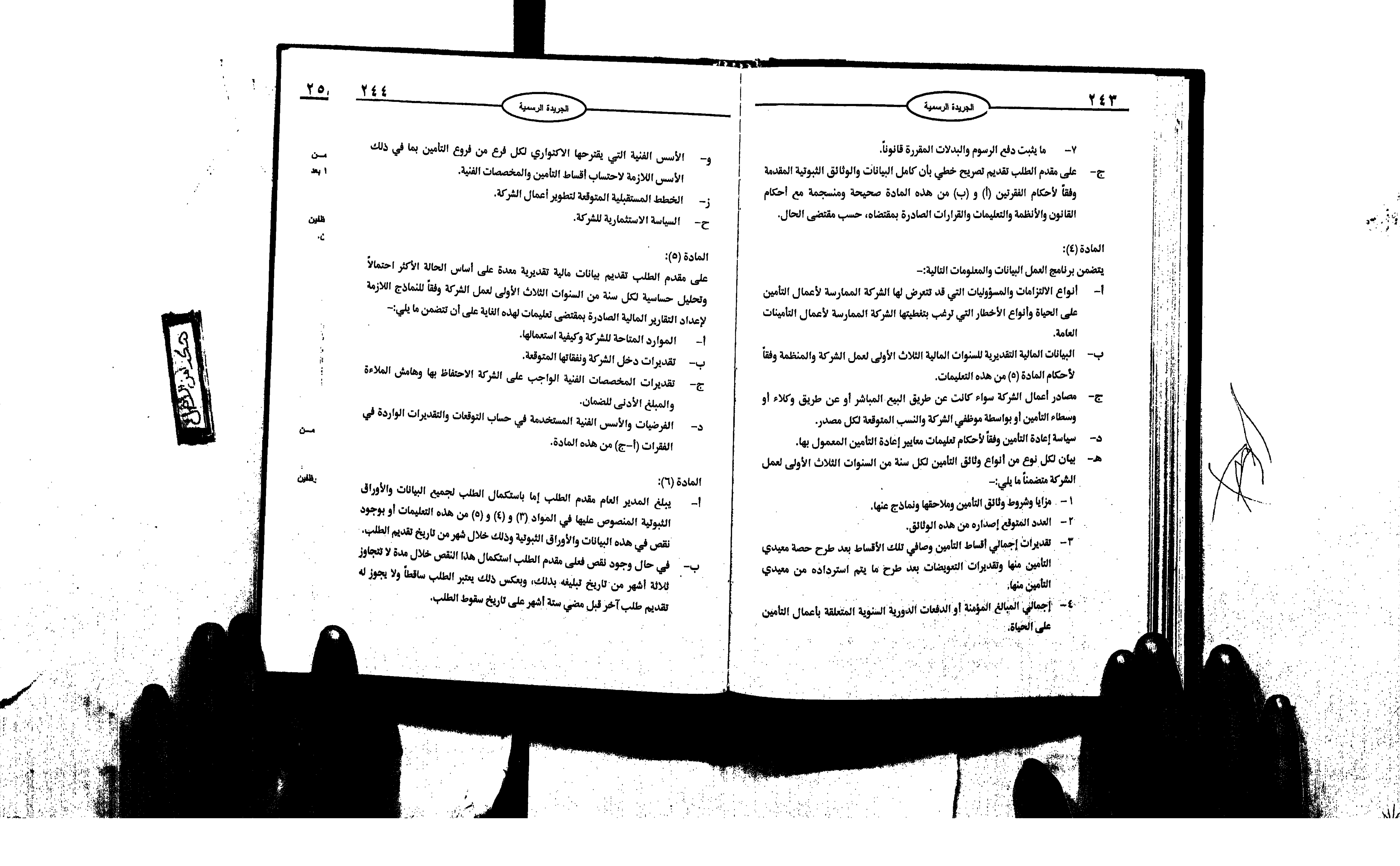
٣- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة المنظم وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

٤- شهادة من الاكتواري تتضمن ما يلي:-

- موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين.
- كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة.
- موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات.

٥- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون.

٦- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية.



٧- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

ج- على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

المادة (٤):

يتضمن برنامج العمل البيانات والمعلومات التالية:-

أ- أنواع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تتعرض لها الشركة الممارسة لأعمال التأمين على الحياة وأنواع الأخطار التي ترغب بتغطيتها الشركة الممارسة لأعمال التأمينات العامة.

ب- البيانات المالية التقديرية للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة والمنظمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

ج- مصادر أعمال الشركة سواء كانت عن طريق البيع المباشر أو عن طريق وكلاء أو وسطاء التأمين أو بواسطة موظفي الشركة والنسب المتوقعة لكل مصدر.

د- سياسة إعادة التأمين وفقاً لأحكام تعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بها.

هـ- بيان لكل نوع من أنواع وثائق التأمين لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى لعمل الشركة متضمناً ما يلي:-

١- مزايا وشروط وثائق التأمين وملاحقها ونماذج عنها.

٢- العدد المتوقع إصداره من هذه الوثائق.

٣- تقديرات إجمالي أقساط التأمين وصافي تلك الأقساط بعد طرح حصة معيدي التأمين منها وتقديرات التعويضات بعد طرح ما يتم استرداده من معيدي التأمين منها.

٤- إجمالي المبالغ المؤمنة أو الدفعات الدورية السنوية المتعلقة بأعمال التأمين على الحياة.

و- الأسس الفنية التي يقترحها الاكتواري لكل فرع من فروع التأمين بما في ذلك الأسس اللازمة لاحتساب أقساط التأمين والمخصصات الفنية.

ز- الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال الشركة.

ح- السياسة الاستثمارية للشركة.

المادة (٥):

على مقدم الطلب تقديم بيانات مالية تقديرية معدة على أساس الحالة الأكثر احتمالاً وتحليل حساسية لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى لعمل الشركة وفقاً للنماذج اللازمة لإعداد التقارير المالية الصادرة بمقتضى تعليمات لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

أ- الموارد المتاحة للشركة وكيفية استعمالها.

ب- تقديرات دخل الشركة ونفقاتها المتوقعة.

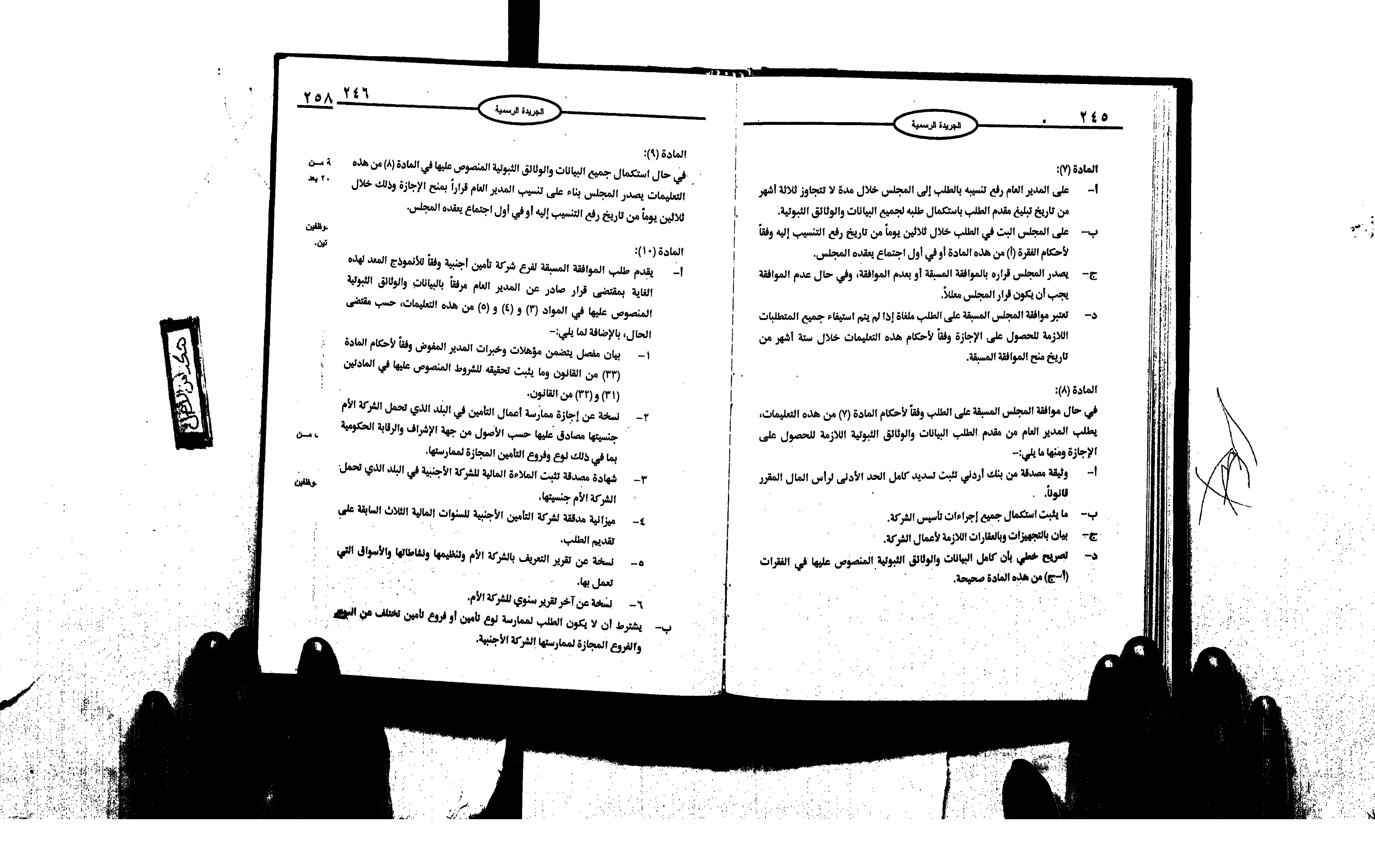
ج- تقديرات المخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

د- الفرضيات والأسس الفنية المستخدمة في حساب التوقعات والتقديرات الواردة في الفقرات (أ-ج) من هذه المادة.

المادة (٦):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص في هذه البيانات والأوراق الثبوتية وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ساقطاً ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ سقوط الطلب.



المادة (٧):

أ- على المدير العام رفع تنسيبه بالطلب إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والوثائق الثبوتية.

ب- على المجلس البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع التنسيب إليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المجلس معللاً.

د- تعتبر موافقة المجلس المسبقة على الطلب ملغاة إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٨):

في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يطلب المدير العام من مقدم الطلب البيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الإجازة ومنها ما يلي:-

أ- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً.

ب- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.

ج- بيان بالتجهيزات وبالعقارات اللازمة لأعمال الشركة.

د- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-ج) من هذه المادة صحيحة.

المادة (٩):

في حال استكمال جميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بمنح الإجازة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع التنسيب إليه أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

المادة (١٠):

أ- يقدم طلب الموافقة المسبقة لفرع شركة تأمين أجنبية وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى قرار صادر عن المدير العام مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة لما يلي:-

١- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المدير المفوض وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وما يثبت تحقيقه للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون.

٢- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة الحكومية بما في ذلك نوع وفروع التأمين المجازة لممارستها.

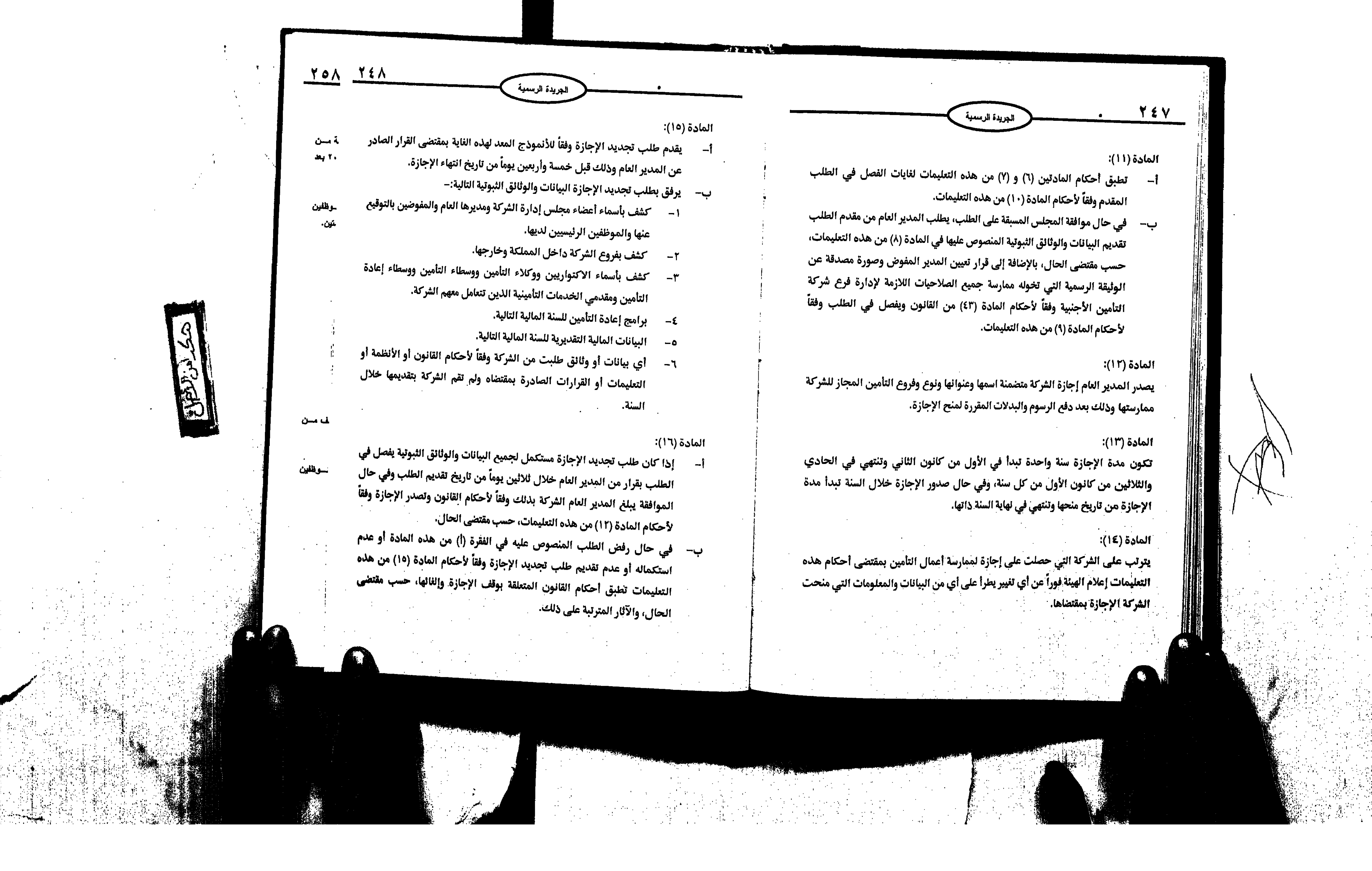
٣- شهادة مصدقة تثبت الملاءة المالية للشركة الأجنبية في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها.

٤- ميزانية مدققة لشركة التأمين الأجنبية للسنوات المالية الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

٥- نسخة عن تقرير التعريف بالشركة الأم وتنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها.

٦- نسخة عن آخر تقرير سنوي للشركة الأم.

ب- يشترط أن لا يكون الطلب لممارسة نوع تأمين أو فروع تأمين تختلف عن النوع والفروع المجازة لممارستها الشركة الأجنبية.



المادة (١١):

أ- تطبق أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات لغايات الفصل في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

ب- في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب، يطلب المدير العام من مقدم الطلب تقديم البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى قرار تعيين المدير المفوض وصورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة فرع شركة التأمين الأجنبية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ويفصل في الطلب وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (١٢):

يصدر المدير العام إجازة الشركة متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع التأمين المجاز للشركة ممارستها وذلك بعد دفع الرسوم والبدلات المقررة لمنح الإجازة.

المادة (١٣):

تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الإجازة خلال السنة تبدأ مدة الإجازة من تاريخ منحها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٤):

يترتب على الشركة التي حصلت على إجازة لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام هذه التعليمات إعلام الهيئة فوراً عن أي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي منحت الشركة الإجازة بمقتضاها.

المادة (١٥):

أ- يقدم طلب تجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة.

ب- يرفق بطلب تجديد الإجازة البيانات والوثائق الثبوتية التالية:-

١- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها.

٢- كشف بفروع الشركة داخل المملكة وخارجها.

٣- كشف بأسماء الاكتواريين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة.

٤- برامج إعادة التأمين للسنة المالية التالية.

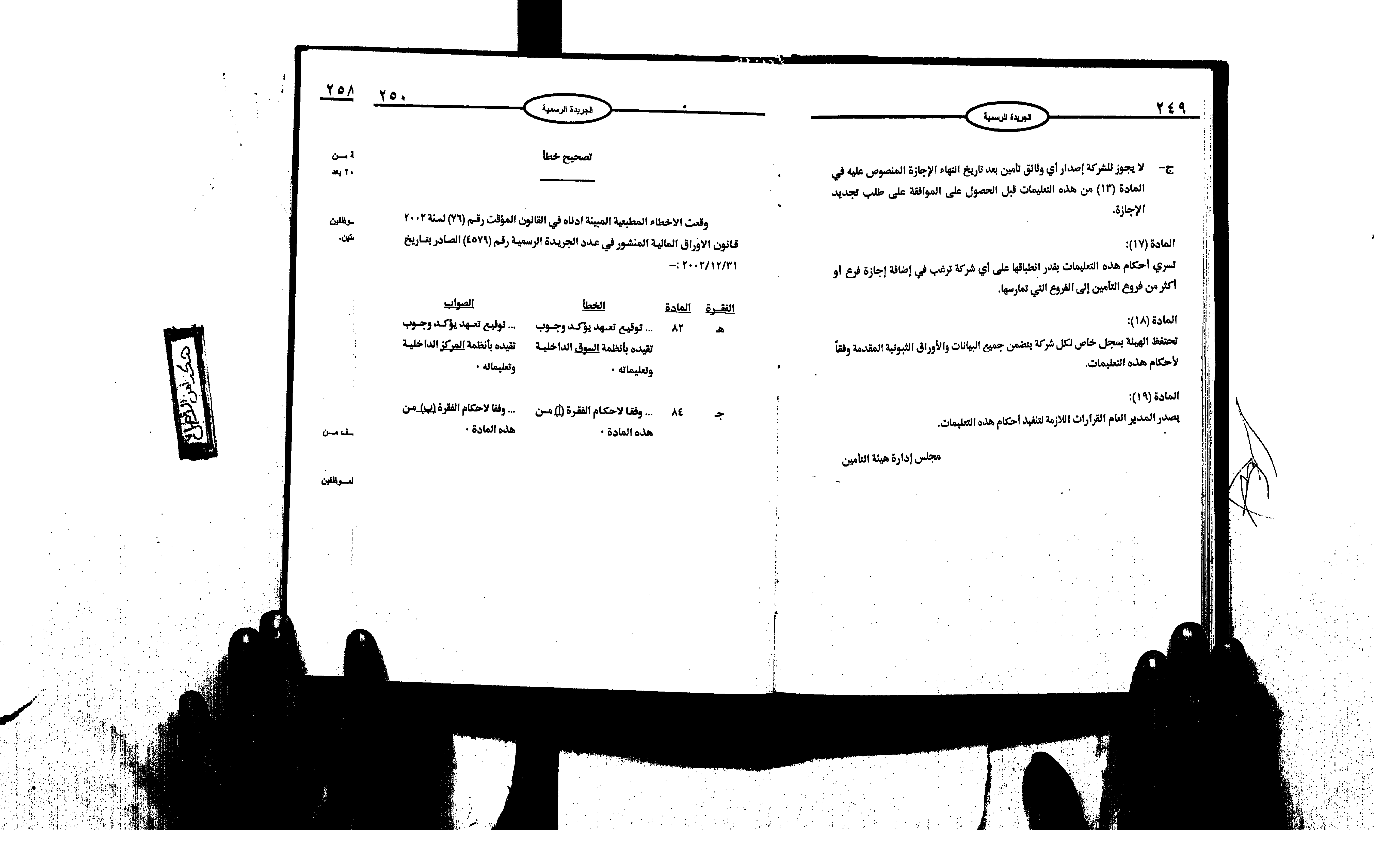
٥- البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية.

٦- أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم الشركة بتقديمها خلال السنة.

المادة (١٦):

أ- إذا كان طلب تجديد الإجازة مستكمل لجميع البيانات والوثائق الثبوتية يفصل في الطلب بقرار من المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال الموافقة يبلغ المدير العام الشركة بذلك وفقاً لأحكام القانون وتصدر الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- في حال رفض الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عدم استكماله أو عدم تقديم طلب تجديد الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات تطبق أحكام القانون المتعلقة بوقف الإجازة وإلغائها، حسب مقتضى الحال، والآثار المترتبة على ذلك.



ج- لا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين بعد تاريخ انتهاء الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذه التعليمات قبل الحصول على الموافقة على طلب تجديد الإجازة.

المادة (١٧):

تسري أحكام هذه التعليمات بقدر انطباقها على أي شركة ترغب في إضافة إجازة فرع أو أكثر من فروع التأمين إلى الفروع التي تمارسها.

المادة (١٨):

تحتفظ الهيئة بسجل خاص لكل شركة يتضمن جميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٩):

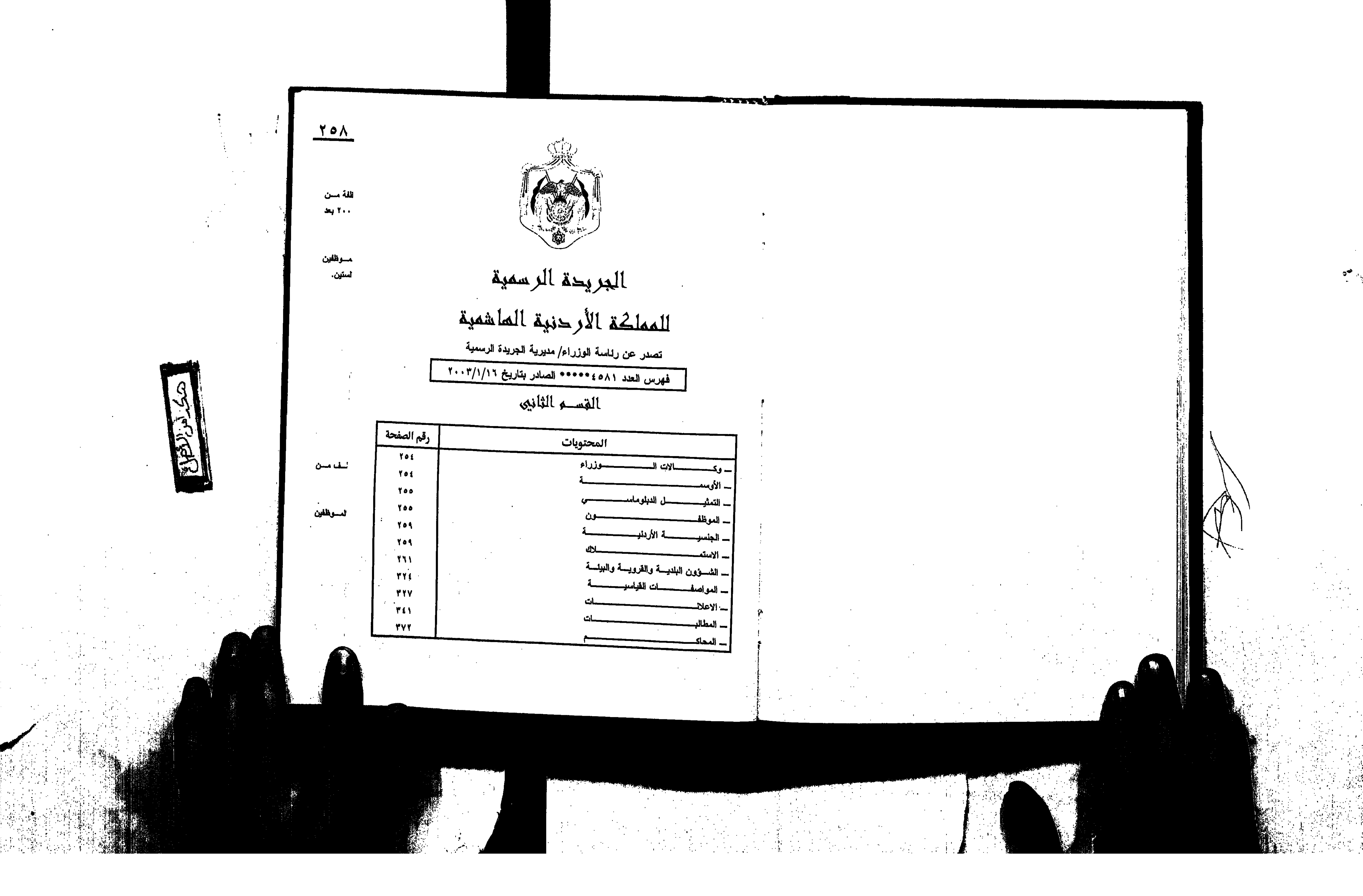
يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تصحيح خطأ

وقعت الاخطاء المطبعية المبينة ادناه في القانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون الاوراق المالية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ :-

الفقرة	المادة	الخطأ	الصواب
هـ	٨٢	... توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيده بأنظمة السوق الداخلية وتعليماته ٠	... توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيده بأنظمة المركز الداخلية وتعليماته ٠
ج	٨٤	... وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠	... وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ٠



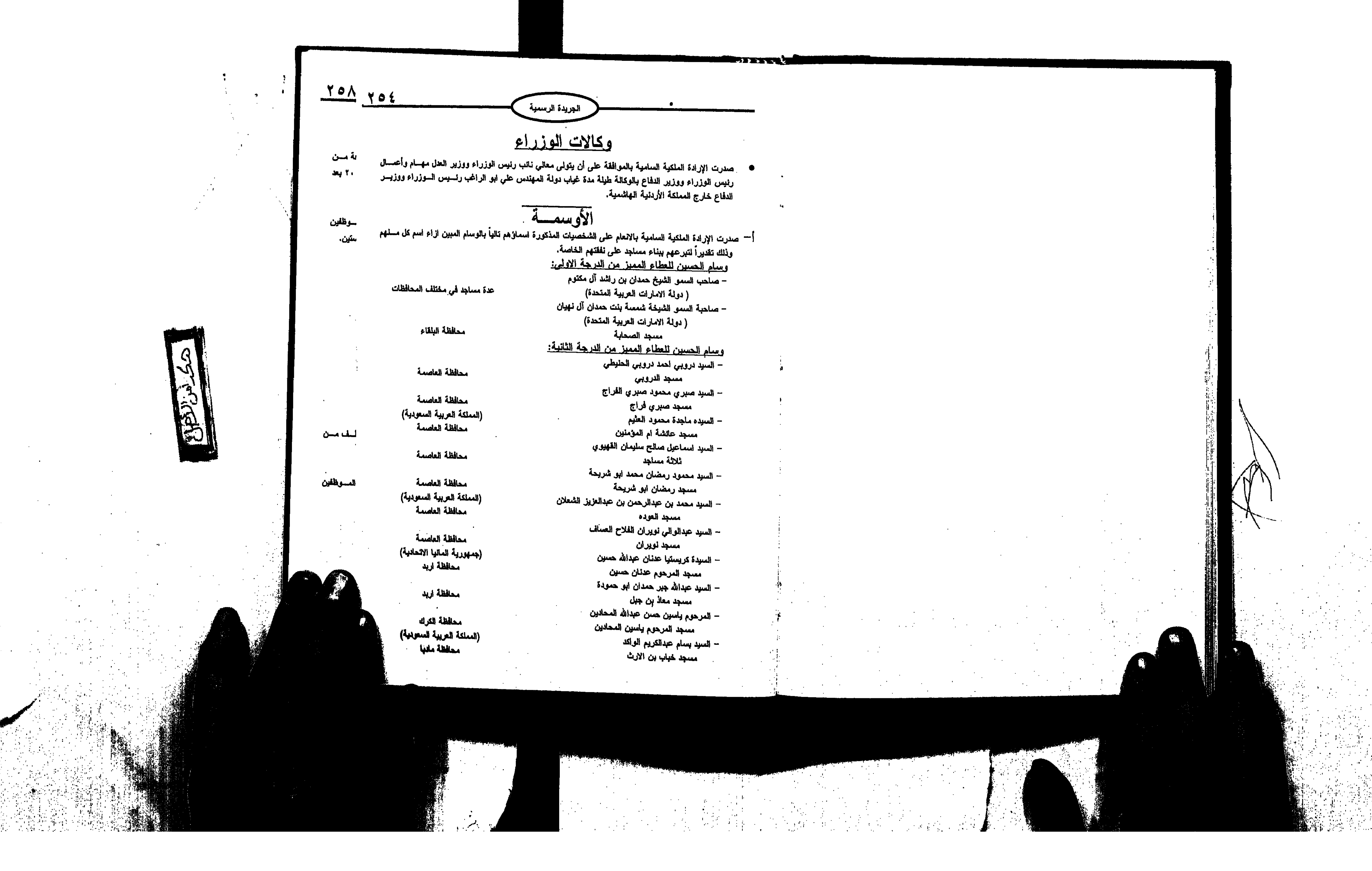
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦

القسم الثاني



وكالات الوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على الشخصيات المذكورة اسماؤهم تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم وذلك تقديراً لتبرعهم ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة.

وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى:

الاسم	المسجد	الموقع
– صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم (دولة الامارات العربية المتحدة)		عدة مساجد في مختلف المحافظات
– صاحبة السمو الشيخة شمسة بنت حمدان آل نهيان (دولة الامارات العربية المتحدة)	مسجد الصحابة	محافظة البلقاء

وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية:

الاسم	المسجد	الموقع
– السيد دروبي احمد دروبي الحليطي	مسجد الدروبي	محافظة العاصمة
– السيد صبري محمود صبري الفراج	مسجد صبري فراج	محافظة العاصمة
– السيده ماجدة محمود العثيم (المملكة العربية السعودية)	مسجد عائشة ام المؤمنين	محافظة العاصمة
– السيد اسماعيل صالح سليمان القهيوي	ثلاثة مساجد	محافظة العاصمة
– السيد محمود رمضان محمد ابو شريحة	مسجد رمضان ابو شريحة	محافظة العاصمة
– السيد محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشعلان (المملكة العربية السعودية)	مسجد العوده	محافظة العاصمة
– السيد عبدالوالي نويران الفلاح العساف	مسجد نويران	محافظة العاصمة
– السيدة كريستيا عدنان عبدالله حسين (جمهورية المانيا الاتحادية)	مسجد المرحوم عدنان حسين	محافظة اربد
– السيد عبدالله جبر حمدان ابو حمودة	مسجد معاذ بن جبل	محافظة اربد
– المرحوم ياسين حسن عبدالله المحادين	مسجد المرحوم ياسين المحادين	محافظة الكرك
– السيد بسام عبدالكريم الواكد (المملكة العربية السعودية)	مسجد خباب بن الارث	محافظة مادبا

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على الشخصيات المذكورة اسماؤهم تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم وذلك تقديراً لانجازهم العمل المسرحي (لن تسقط القدس).

وسام الاستقلال من الدرجة الاولى:

- الفنان نور الشريف

وسام الاستقلال من الدرجة الثانية:

- الدكتورة الفنانة عفاف راضي
- المخرج فهمي الخولي
- المؤلف شريف الشوباشي – وكيل وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماســـي

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة ماليزيا ترشيح سعادة السفير السيد سلطان بن سني باكير ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــون

أ – تقاعـد:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
مجلس الاعيان	
السيده جادات احمد محمد مسعود	٢٠٠٢/١٢/٣١
وزارة العدل	
السيد زياد علي فلاح المومني	٢٠٠٢/١٢/١٧
السيد علي ابقيعان عبدربه الخوالدة	٢٠٠٢/١٢/٣١
وزارة الطاقه والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعيه	
السيد بطرس مسلم حجازين	٢٠٠٢/١٢/٣١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيده اسمهان محمود عبدالله حيمور	٢٠٠٣/١/٥
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيده رجمه سالم احمد البلاونة	٢٠٠٢/١٢/١٧

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة التربيـة والتعليـم	
السيد عيسى سعيد محمد خمايسه	٢٠٠٣/١/١
السيد حرب احمد عبدالرحيم النعلاوي	٢٠٠٣/١/١
السيده روحيه مولود عبدالمجيد كلمات	٢٠٠٣/١/١
السيد ابراهيم فلاح ابراهيم العمري	٢٠٠٣/١/١
السيد عمر حماد سعيد قفاف	٢٠٠٣/١/١
السيد احمد اسماعيل محمود نواره	٢٠٠٣/١/١
السيد مجاهد حسين عبدالله عياش	٢٠٠٣/١/١
السيد ذيب عبدالله عبدربه محمد	٢٠٠٣/١/١
السيد سالم محمد احمد الخطيب	٢٠٠٣/١/١
السيد عبدالوهاب عبدالله عيسى	٢٠٠٣/١/١
السيد بسام محمد حسن عبدالله المحافظة	٢٠٠٣/١/١
السيد علي سليمان احمد زعبي	٢٠٠٣/١/١
السيد عبدالكريم يوسف عبدالمجيد	٢٠٠٣/١/١
السيده نوال فضل عبدالجواد العداسي	٢٠٠٣/١/١
السيد عطاالله فائق حسين الطيطي	٢٠٠٣/١/١
السيد اديب محمد راغب الشرع	٢٠٠٣/١/١
السيد حسني محمد عبدالرحمن موسى	٢٠٠٣/١/١
السيده روحيه عبدالرؤوف محمد العريان	٢٠٠٣/١/١
السيد فارس موسى حسن العبيد	٢٠٠٣/١/١
السيد فوزي محمد حسين شرعان	٢٠٠٣/١/١
السيده فاطمة عبدالله شحاده ابو العينين	٢٠٠٣/١/١
السيده حذام محمد حافظ معاذ	٢٠٠٣/١/١
السيد احمد يوسف محمد النمروطي	٢٠٠٣/١/١
السيده باسمة محمود عمر الجريري	٢٠٠٣/١/٢
السيد محمد خير عيسى الكردي	٢٠٠٣/١/٥
السيد سالم احمد السلامه الصوالحه	٢٠٠٣/١/١٠
السيد نصر صالح عبدالقادر محمد	٢٠٠٣/١/١
السيد يوسف لطفي محمود طه	٢٠٠٣/٢/١
السيد يوسف محمود عبدالرحمن صالح	٢٠٠٣/١/١١
السيد سليمان منصور الاحمد النعمان	٢٠٠٣/١/١
السيد حامد محمد فاضل العامري	٢٠٠٣/١/١
السيد سليم حسين عودة ابو شنار	٢٠٠٣/١/١
السيد عبدالملك عوض عبدالله ابو ليل	٢٠٠٣/١/١
ابراهيم محمود علي النجار	٢٠٠٣/٢/٤
مريم محمد الفالح الأحمد	٢٠٠٣/٢/٦
السيد احمد محمود سليمان اللوباني	٢٠٠٣/٢/١٣
السيد حسن ابراهيم عبدالله عبدالمالك	٢٠٠٣/٢/١٣
السيد محمد عادل زكي عبدالعزيز ابو ليلى	٢٠٠٣/٢/١٥
السيد فهمي محمود السالم البطاينه	٢٠٠٣/٢/٢٥
السيد يوسف خليل صالح الخمور	٢٠٠٣/٢/٢٦
السيد خالد عبدالرحمن شحاده	٢٠٠٣/١/١
السيده انتصار علي مصطفى جفليط	
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن	
السيد حمد محمد عطيه	٢٠٠٣/١/١
السيد محمد عبده العمري	٢٠٠٣/١/١

ة مـن
٢٠ بعد
ـوظفين
ـنتين.
ـف مـن
المـوظفين

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحـــه</u>

السيد طارق نعيم احمد	٢٠٠٣/١/١
الدكتور محمد حسين زايد جوارنه	٢٠٠٣/١/١
السيد محمد علي محمد فندي بني هاني	٢٠٠٣/١/١
السيد فؤاد توفيق سليم الفراء	٢٠٠٣/١/١
السيد صالح مفلح محمد الشوحه	٢٠٠٣/١/١
السيده شيخه محمد النايف الأيوبي	٢٠٠٣/١/١
السيد فواز محمد فضل الخريشة	٢٠٠٣/١/١
السيده نعمات سالم ابراهيم المداثات	٢٠٠٣/١/١
السيد كاتب عبدالرحيم فالح الجعافرة	٢٠٠٣/١/١
السيد عيسى سلمان مسلم الهروط	٢٠٠٣/١/١
السيد عطاالله محمد عطيه الروابده	٢٠٠٣/١/١
السيد محمود عبدالعزيز العبدالله الدرايسه	٢٠٠٣/١/١
السيده انتصار يحيى يوسف الجيلاني	٢٠٠٣/١/١
السيده فاطمة محمد (حسين بربور) الشحيمات	٢٠٠٣/١/١
السيد حسن محمد بركات الشياب	٢٠٠٣/١/١

<u>مؤسسـة الموانـــئ</u>

السيد زكي حسين العقيل السوالمه	٢٠٠٣/١/٢
السيد نشأت فهمي صالح المصري	٢٠٠٣/١/٢
السيد ضرار كامل ابراهيم عوده	٢٠٠٣/١/٢
السيد عاطف طه سلام المحيسن	٢٠٠٣/١/٢
السيد سليمان محمد صالح الرياطي	٢٠٠٣/١/٢
السيد عبدالرحمن مصطفى سعيد الرياطي	٢٠٠٣/١/٢
السيد احمد سالم موسى الهلالات	٢٠٠٣/١/٢
السيد منير راشد العبدالله المومني	٢٠٠٣/١/٢
السيد محمود عبدالكريم خليل الحجوج	٢٠٠٣/١/٢
السيد صلاح عوده ضيف الله القرايه	٢٠٠٣/١/٢
السيد عبدالرزاق احمد كامل ابو السعود	٢٠٠٣/١/٢
السيد تاج الدين طالب تاج الدين شعث	٢٠٠٣/١/٢
السيد خليل هارون خليل المغربي	٢٠٠٣/١/٢
السيد محمد عبدالمطلب علي الحسنات	٢٠٠٣/١/٢
السيد محمود محمد فلاح البطاينه	٢٠٠٣/١/٢
السيد احمد محمد صباح الدراوشه	٢٠٠٢/١٢/٢٠

<u>ديوان المحاسبـــة</u>

السيد كامل حمود علي العضايلة	٢٠٠٢/١٢/٢٥
السيد هجرس شوكت توفيق يعقوب	٢٠٠٢/١٢/٢٥
السيده فتحيه علي محمد قنيص	٢٠٠٢/١٢/٢٥

ج - <u>تمديـــد وانهاء خدمـــات</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة عدلة حسن البواب للفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

<u>وزارة الاعـــلام</u>

السيد محمد صلاح جويعد	٢٠٠٢/١٢/٢١

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخـــل</u>

السيد احمد عبدالرحمن خريسات	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة السياحة والاثار/ الأثـــار</u>

السيد عبدالله حسن ابو رصاع	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة التربية والتعليـــم</u>

السيد محمود عبدالله احمد عواد	٢٠٠٣/١/٧

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

المهندس السيد اكرم عبدالله الجنيدي	٢٠٠٣/١/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور ابراهيم خضر محمود الزبيدي اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد ايليا عبدالله خليل قندح	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد عبدالرحمن عبدالقادر مرزوق سلامه	٢٠٠٢/١٢/٣٠
السيد رائف عبدالقادر عرسان عبدالله	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة الصحـــه</u>

الدكتور جلال خضر بكمرزالقادرن	٢٠٠٣/١/١

الجنسيـــة الاردنيـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ عدم الموافقة على منح المواطن السوري السيد علي محمود محمد حجات الجلسية الاردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:–

١ . المواطن الباكستاني السيد عبدالرحيم بلاش خان سعيد بلوشي

٢ . المواطن السوري السيد عقيل عويد عبدالرحمن العنزي

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:–

الاســـــم	الجنسية
١ . السيده هنادي عمر حسن عبدالغني	السعودية
٢ . السيده سوزان انور سميح السكري	السعودية
٣ . السيد ايمن حسين نمر عموره	النمساوية
٤ . السيده امنيفه سالم محمد اللطايفه	السعودية
٥ . السيده نجاح بستان داوي الشمري	السعودية
٦ . السيده فاطمة توفيق فلاح الشريده	
وابنيها حسام علي محمد حسين موسى وشقيقته نوران	الالمانية
٧ . السيده ميشائيلا كارل ماير ماير	النمساوية
٨ . السيد مراد مصطفى ذياب قاسم	الالمانية

* * * * * *

الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة كامل قطعة الارض رقم (٣٥٨) من الحوض رقم (٧) من اراضي صويلح البالغة مساحتها (٩١ر ٦٦١)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٢٩) والدستور عدد (١٢٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة الاذاعة والتلفزيون. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٩٣) والرأي عدد (١١٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ استملاكا مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات شوارع ومباني عامة وحدائق. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته (٣) دونمات و(٠٢ر٤٩٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٢١) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي قفقفا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٧٧) والعرب اليوم عدد (١٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق جبا/ قفقفا.

٢ – ما مساحته (١٧) دونماً و(٦٦٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٥) دونمات و (٢١٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (١٨) دونماً و (٨٨٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من اراضي صما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٤٧) والدستور عدد (١٢٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسعة طريق اربد الشونة الشمالية.

٣ – ما مساحته (٤) دونمات و(٥٥ر٣٨٧)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٦، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٩٦، ٩٧) وجميعها من الحوض رقم (٤) من اراضي زوبيا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٤٧) والعرب اليوم عدد (١٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق تبنه/ زوبيا.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

اولاً:– ١ . ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعه الارض رقم (٢٢٠٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي اللويبده وما مساحته (٣١)م٢ من قطعه الارض رقم (١٢٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي مزرعه تلاع العلي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٥٤) والدستور عدد (١٢٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٠٦٣) من الحوض رقم (٣) من اراضي تلاع العلي البالغة مساحتها دونم واحد و (٥٨ر ٢٠٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٥٤) والدستور عدد (١٢٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغاياتها.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً: ضم كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من الحوض رقم (١٧) ام رمانه من أراضي ناعور الى حدود بلدية ناعور الجديدة محافظة العاصمة وحسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ن/٣/١١/٢٩٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠.

ثانياً: ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية اربد الكبرى/ محافظة اربد وحسب المخطط المرفق بكتاب معاليه رقم (أ/٦/١١/٢٩٧١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠:

١ – كامل أراضي الحوض رقم (١) مرج الدمنه الشمالي.
٢ – كامل أراضي الحوض رقم (٣) مرج الدمنه القبلي.
٣ – كامل أراضي الحوض رقم (٥) مرج ابو الثلج.
٤ – كامل أراضي الحوض رقم (٧) خربة كبر.
٥ – كامل أراضي الحوض رقم (٩) تلاع الكرم.
٦ – كامل أراضي الحوض رقم (٢) مرج كبر الشمالي.
٧ – كامل أراضي الحوض رقم (٤) مرج كبر القبلي.
٨ – كامل أراضي الحوض رقم (٦) مرج الخربة.
٩ – كامل أراضي الحوض رقم (٨) تلاع لاوص.
١٠ – كامل أراضي الحوض رقم (١٠) وران، وجميعها من اراضي كبر.

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- أعلن عن انتخاب السيد مرعي العمرين نائباً لرئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة.

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الطفيلة الكبرى بصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت تحديد نسب عوائد التعبيد التي سيتم استيفاؤها في بلدية الطفيلة الكبرى والمناطق التابعه لها وذلك استناداً لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ على النحو التالي:-

١ . منطقتي البقيع ووادي زيد بنسبة	%٤٠
٢ . منطقة العيص بنسبة	%٤٠
٣ . منطقة العين البيضاء بنسبة	%٤٠
٤ . منطقة عيمه بنسبة	%٤٠
٥ . منطقة الحسين بنسبة	%٣٠

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (١٣٩) واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

١ . عوائد عن كل معاملة تغيير اسم المالك لاي رخصة	دينارين
٢ . عوائد عن كل معامله تغيير رقم القطعة او لاي تغيير بالرخصة	دينارين
٣ . عوائد عن اصدار رخص انشاءات بدل تالف او فاقد	خمسة دنانير
٤ . عوائد عن كل كشف لاحداث او تعديل او الغاء شارع	ستة دنانير
٥ . عوائد عن كل صورة مصدقة طبق الاصل لوثيقة اصلية	دينار

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (١٤٠) واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

١ . عوائد عن كل معاملة تغيير اسم المالك لاي رخصة	دينارين
٢ . عوائد عن كل معامله تغيير رقم القطعة او لاي تغيير بالرخصة	دينارين
٣ . عوائد عن اصدار رخصة إنشاءات بدل تالف او فاقد	خمسة دنانير
٤ . عوائد عن كل كشف لإحداث او تعديل او الغاء شارع	ستة دنانير
٥ . عوائد عن كل صورة مصدقة طبق الأصل لوثيقة اصلية	دينار



يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية اربد الكبرى بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تخفيض عوائد التنظيم الخاصة المفروضة على قطع الاراضي الواقعه على شارع الهاشمي في مدينة اربد وذلك على النحو التالي:-

١- قطع الاراضي الواقعه على شارع الهاشمي الواقعه بين دوار الملكة نور وشارع حمزه بن عبدالطلب من (٢٠٠دينار) عن المتر المربع الطولي من واجهة القطعة الى (١٥٠) دينار عن المتر الطولي من نفس الواجهة ٠

٢- قطع الاراضي الواقعه على شارع الهاشمي الواقعه بين شارع حمزه بن عبدالمطلب ودوار الشهيد محمد الدره من (١٥٠) دينار عن المتر الطولي من واجهه القطعة الى (١٠٠) دينار عن المتر الطولي من نفس الواجهه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ ،الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم(٢) الخربه من اراضي منطقة روضة الاميره بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده / لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٦) من اراضي حوفا والاحواض ذوات الارقام (٢، ٣، ١٠، ١٤) من اراضي المزار والموافقة على البند رقم (٢٧) المتضمن تعديل مسار دخلة ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي المزار حسب اقتراح التنظيم وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٦١) تاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/٩٣٠)تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٥ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٦) من اراضي الهاشمية وذلك في بلدة مؤآب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٩٨٩)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (١) أم البرك ، وذلك في بلدة أم البساتين / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٩٩٢)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط إضافة جزء من القطعة للتنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٥) من أراضي خرجا ، وذلك في بلدة البرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص .

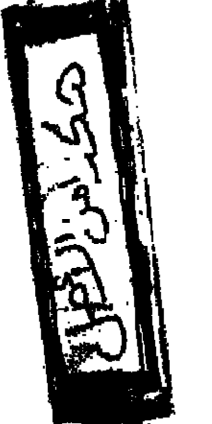
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ماحص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٢٨) تاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ، الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء أخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٧) من اراضي السلط وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن الحوض رقم (٧٧) وادي زيد من أراضي الطفيلة ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ،الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٦٦) تاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ،الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" و"ج" الى حديقه ضمن القطع ذوات الارقام(٣١٦، ٣١٧) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٤/١٠٧١ تاريخ ٢٢/١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٣٠/١٠/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٠٧٣)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٠٧٧)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي كفر يوبا، وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٨٢) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣،٣٥) حوض رقم (٦) من أراضي راكب وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة على مخطط اضافة تنظيم حسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (١) من اراضي مغاير مهنا وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة على مخطط مشروع اسكان سالم ضمن الحوض رقم (١) من اراضي منطقة سالم وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط أحداث طريق سعة ٦م ضمن الحوض رقم (١٨) الثغره من أراضي بلال /لواء قصبة وادي السير تصديقا مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي الشهابيه في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٩٢) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث منحنيات واعتماد دخله افرازيه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٧) حوض رقم (١٣) من أراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٩٣) تاريخ ٢٧ /٢٠٠٢/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام(٣، ٤، ٣٨، ٦٧، ١٢٩، ١٣٠) حوض رقم (٦) من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤، ٣٦) ضمن الاحواض ذوات الارقام(١، ٧) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٩٦) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات مسارات شوارع حسب الإفرازات ضمن الحوض رقم (٧) المحروقات وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٠٩٦) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/١٠٩٦) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) البلد وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٩٨) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) من أراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) الدخاخين الوسطى و(٥) القسيم الشرقي وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٩) تاريخ ٢٩ /٢٠٠٢/١٠ الموافقة على مخطط الغاء شارع وتثبيت طريق ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي امرع وذلك في بلدة عبدالله بن رواحه / لواء فقوع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شعر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء فقوع ومكاتب بلدية عبدالله بن رواحه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عبدالله بن رواحه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠٠) تاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشميه وذلك في بلدة الهاشميه الجديدة /لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ووضعه موضع التنفيذ





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (١٤ م) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١١٠٣)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي بيرين ، وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١١٠٥)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٤) من أراضي أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٠٦) تاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢" الى "١٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (١،٢،٣،٤) حوض رقم (٥٧) من أراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١١٠٦) تاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال بجزء من القطعة رقم (٨٥) من سكن "ب" الى سكن "د" باحكام خاصه (ارتداد امامي صفر) ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي البارحه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ·

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحى ضمن القطعة رقم (٣٥) حوض رقم (٦) من أراضي بيت راس ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ٣) من اراضي ارنيبه الشرقيه في بلده الجيزه الجديده لواء الجيزه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ·

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزه ومكاتب بلدية الجيزه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الجيزه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ،الموافقه مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن"ج" ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ٣٠متر الى ١٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٩، ١٠) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلديةالرمثا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ،الموافقة مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (٤١) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبة الجديده لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١١٧) تاريخ ٣/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (١٢) من أراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣ ، ٧١٨) حوض رقم (٨) من أراضي الزبيدية، وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

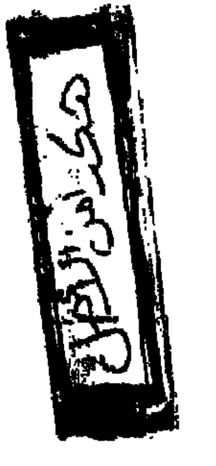
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع وطرق وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن "ب" واحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٢) من اراضي المنصوره وذلك في بلدة حوشا الجديده/ لواء البادية الشمالية الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية حوشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وتعديل مسار جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٧) من اراضي ماعين ذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،الموافقة مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) قلعة العبد و(٤) العوجا من اراضي ابو العلق وذلك في بلدة الاشعري / لواء قصبة معان وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٢٤) تاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧،٨،١٠،١١،١٢،١٣) حوض رقم (٧) من أراضي برزه وذلك في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠متر الى٦متر ضمن القطع ذوات الارقام(٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٢) حوض رقم (١٠) من اراضي مضيبيع وذلك في بلدة الشوبك الجديده/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي أم قيس ، وذلك في بلدة خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٢٨) تاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشميه وذلك في بلدة الهاشميه الجديدة /لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١١٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٧٥) نقب الدبور وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى زراعي خارج التنظيم وعدم الموافقه على تحويلها الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي وذلك في بلدة الحلابات لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الحلابات وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحلابات خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ،الموافقه مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٦) وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٤٠) تاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (٦) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ،الموافقه مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ب" الى سكن"ج" ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بادية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٤٣) تاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي قم وذلك في بلدة الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١١٤٦)تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي خرجا ، وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣٤) البشيري من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

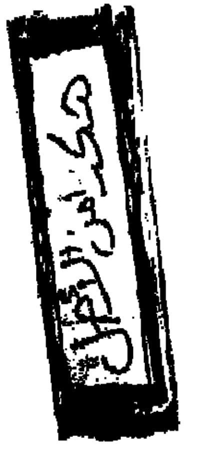
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٤٨) تاريخ ١٢/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٥/ ١٢ / ٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٤٩) تاريخ ١٢/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع وتخفيض شارع آخر ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح حي القادسيه وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ،الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) فاجرة شبيب وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط إحداث منحنى ضمن القطعة رقم (٣٩٥) حوض رقم (١٠) البلد ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١١٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي جريبا / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٥٢) تاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن "ب" ضمن القطعه رقم (٧١٤) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة قرى بنى هاشم وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢١ /٢٠٠٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/١١٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ،الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي القنيه وذلك في بلدة الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٥٤) تاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ومنحنى ضمن الحوض رقم (٧٧) وادي زيد من أراضي الطفيله وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١٩١)حوض رقم (١٢) في منطقة الحسين وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" واضافة تنظيم جزء من القطعة رقم (٨٤) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٩) من اراضي الثنيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ،الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ادر وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصية الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي مدين، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق / درج ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي كثربا، وذلك في بلدة الحزمان لواء عي ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عي ، ومكاتب بلدية الحزمان وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الحزمان ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٦١) تاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي زمال وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي نحلة ، وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١١٧٠) تاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (٢١) من اراضي المكيفتة وذلك في بلدة ام القطين والمكيفتة / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٥) من اراضي السويلمة وذلك في بلدة حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١١٧٧) تاريخ ١٩/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي بيوضه وذلك في بلدة العارضه الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات ، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣ متر ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٤) ماصية الرشاش و (٨٧) كروم العاصي وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٠٣) تاريخ ٢٤/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٣) الخريبه من أراضي المنصوره وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٠٩ تاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي سلحوب وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦، ١٣٧) حوض رقم (١٢) من اراضي بلاص وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤،١٠١،١٠٠) وجزء من طريق ضمن القطعة رقم (١٠٣) واحداث اخرى بمحاذاة القطع (١٥٢، ١٥٣، ٩٤) حوض رقم (٢٣) من الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٢١) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث شوارع والغاء أخرى ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي راجب وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

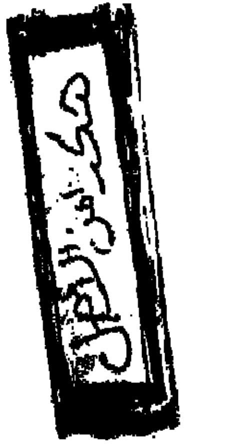
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧، ٢٨) حوض رقم (٨) خلة سالم من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل سعة شارع ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي عنجرة ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٥ تاريخ ٣/١٢ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٦،٧٩،١٨٥،١٨١) حوض رقم (٩) حنو هلال من أراضي الزنيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧٣٢) حوض رقم (٦) من أراضي السعادة ، وذلك في بلدة الصالحية ونايفة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٢٧) تاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع وتوسعة طريق ضمن القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (١٧) من اراضي المنارة منطقة نايفه وذلك في بلدة الصالحيه ونايفه /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥ ، ٦ ، ٢٧ ، ٢٨) حوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٦٢١) حوض رقم (٨) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي و"ج" الى حرفي ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي الجنيدية / الربوه ، وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٢٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي بليلا ، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥ ، ١٩ ، ٢٠) من أراضي جوزا ، وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره زقم ٢/١٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٧٥١) حوض رقم (٧) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٦١) تاريخ ١٢/١٥ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٠م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٤،٥٣،٤٧،٤٠) حوض رقم (١) من أراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧٠) تاريخ ١٢/١٧ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣) حوض رقم (٥) من أراضي حاتم وذلك في بلدة السرو / لواء بنى كنانه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧٣) تاريخ ١٢/١٧ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على الغاء منحنى ضمن القطعة رقم (١١٣) حوض رقم (٥) من أراضي بيت راس وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي / من اراضي معاذ بن جبل وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، عدم الموافقة على مخطط زياده ارتفاع البناء بالمنطقة التجاريه من ١٥متر الى ٢٠متر حوض رقم (٧) البلد من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/ ١٢/٢٢ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨،٢٤٩) ضمن منطقة المنشية وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، عدم الموافقة على مخطط تغيير احكام من زراعي الى سكن "أ" لغايات الترخيص ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٩، ٧٢، ١٩٠) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) ام الشوامر (٣) المربط من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديده/ لواء ناعور

أعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على جزء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٧/٢٠٠٢/طارق) والمعد من قبل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (اسكان طبربور) المتضمن :- استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن باحكام خاصة وتجاري باحكام خاصة وحدائق وساحات ومباني عامة وتغيير استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقارب لوحة (٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٧/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن :- تغيير مسار شارع ضمن حوض (٨) مرج الاجرب لوحة (٢٤) تفادياً لهدم بناء قائم شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وافراز الشارع من الناحية المقابلة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨/١/٢٠٠٢/النصر) المتضمن :- إجراء تعديل تنظيمي لبعض الأحكام الواردة على المخطط رقم (أع/١٨/٩٥/النصر) (اسكان صالحية العابد) التابع لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري كما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٢/الجبيهه) المتضمن :- تخفيض الارتدادات الجانبية للقطة رقم (١٤٨٥) حوض رقم (١) أبو العوف لوحه (٥) من خمسة أمتار الى أربعة أمتار والارتداد الخلفي من سبعة أمتار الى ستة أمتار وبحيث تكون النسبة المئوية (٤٢%) بدلا من (٣٦%) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٠/خريبة السوق) المتضمن :- تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (١٠) امتار ضمن حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٢٣/ تلاع العلي) المتضمن :- تحديد ارتفاع البناء من الشارع الأدنى منسوبا للقطعة الناتجة من توحيد القطعتين (٨٩٣،٨٩٤) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٧٧/ الجبيهه) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من الشارع المار امام القطعتين (٧٤٦،٧٤٨) حوض (٢) قطنة الشمالي لوحة (٧) شريطة افراز الشارع رضائيا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٠٦/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٩) أم شومرة من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على جزء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/ب/٢٠٠٢) المتضمن :- تنظيم استعمال سكن (أ+ب) لقطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس لوحه (٢٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٧/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) الموارس الحمراء من صناعات الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) حسب الشكل ون سكن (ج) الى مواقف سيارات مخصصه للتجاري المحلي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

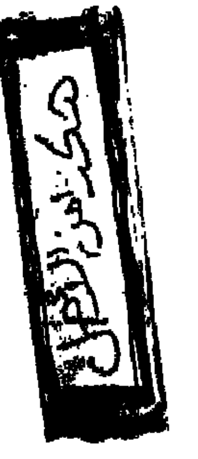
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤/٢٠٠٢/ابو نصير) المتضمن : اقتراح منحنيات ضمن اسكان ابو نصير المرحلة الثانية / الجزء الخامس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٥/٢٠٠٢/النصر) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام القطع (٣١٠،٤٥٩) حوض رقم (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٤/٢٠٠٢/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٤٤١) حوض رقم (١١) وادي السلط من سكن (ج) الى مواقف سيارات مسقوفه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٩/٢٠٠٢/العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الاراضي واجزاء من قطع اراضي والمبينه ارقامها ضمن حوض (١) عرجان لوحه (٥) من حديقة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشو الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٦/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن : استحداث طريق سعة (٤) متر ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) ابو صوانه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٥/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٨) الطبقة الشرقية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٣٣/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (١٩) الظهير شريطة افراز الشارع رضائياً وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٥/خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (١٠) الرفيسه الشرقيه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٣/الجبيهه) المتضمن :- تحويل استعمال التنظيمي للقطعة رقم (٢٥) حوض (٣) البلد من سكن (ب) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٢٣) حوض (٣) البلد والعائدة لنفس المالك وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

(تنويـــــه)

ورد في الاعلانات الصادرة في عدد الجريدة الرسميه رقم (٤٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ عن رئيس اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى بموجب قرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ حوض (١١) عويس والصحيح هو حوض (١) عويس لذا اقتضى التنويه .



اعـــــلان

- تعلن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (١٠١) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على استحداث الشارع التنظيمي سعه (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقــام (١٨٨، ١٨٩، ١١٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩) من الحوض رقم (٣) العميرية والفحص من اراضي عراق الامير والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجـب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٣١) تاريخ ١٩٩٦/٤/٩ واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شــهر اعتبــاراً مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية فــي مديريــة الشــؤون البلديــة والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائيــة مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمه
المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١٩/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على رفع شارة الحجز عن القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١٠) المشحنة الغربــي وذلــك لعدم حاجة وزارة التربية لها ولمضي المدة المقررة لاستملاكها واعتبار صفة الاستعمال سكن (ب) بدلاً من منافع عامة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتــراض علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قــررت بقرارهــا رقم (٢٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة الصــريح رقــم (١١٦) تــاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي والبالغ سعته (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٢١، ٨٩، ٨٧، ٣٨، ٨١، ٨٥) حوض (٢٩) الماصية الجلوبية والقطعة رقــم (٣٧) حــوض (٢٦) الماصــية الشمالية من الجهة الغربية الى الجهة الشرقية وكما هو معبر على ارض الواقع ويتطابق مع الحديد الافرازي.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الصريح اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية
المهندس مامون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربــد وبنــي عبيــد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٥/٢٠) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ســوم بلدية غرب اربد رقم ١/١٠ لعام ٢٠٠٢م والمتضمن:-

  ١ - تخفيض سعه شارع تنظيمي من (٨)م الى (٥)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧، ٢٣٧، ٢٣٦، ٦٦، ٦٥، ٩٩، ٦٩، ٤٢، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٧٣، ١٧٢، ٥٣) لوحة رقم (٤) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة سوم وذلك لاخراج الابنية القائمة في سعه الشارع وتلافياً لتحميل البلدية عبء التعويضات.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد اذا كــان مــا يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيــد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٩/٢٨) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيــت يافا بلدية غرب اربد رقم (٢/٢٠) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقــام (١٣٢، ١٣٦) حوض رقم (٢) صوفعه من اراضي بيت يافا بحيث يصبح مناصفه وذلك حسب المخطــط المرفــق المعد لهذه الغاية.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كــان مــا يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما/ بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٣/٢٥) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على اعلان تصديق مخطط احداث طريق سعه (٦)م المار ضمن القطعة رقم (١١١) الحوض رقم (٢) من اراضي منطقة حكما بلدية اربد الكبرى والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٦١٢) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ وذلك حسب المخطط المرفق الوارد الينا بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٢٨٢٩/٩/٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩م.
اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٠/٢٨) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٣/١٨) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن اعلان المخطط الهيكلي لمنطقة زحر بلدية غرب اربد بكامل تعديلاته وذلك بعد رفع الحيازة الفورية عنه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ والمعلن بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما/ بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وحدود البلديات قررت بقرارها رقم (٢/٢٥) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على اعلان تصديق مخطط احداث طريق سعه (١٠)م المار ضمن القطعة رقم (١١) الحوض رقم (٥) والقطع ذوات الارقام (٣٧، ٣٩، ٨٦، ٨٤، ٨٥) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة حكما المصدق تصديقاً مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٠٤٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ وذلك حسب المخطط المرفق.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٥٦) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الارقام (٢١٥٧/١٧٨/١٧٧/١٧٦/١٧٥/١٩٩٥/١٩٩٦/٣٨/١٩٨٧/١٠٦) حوض (٦٧) البلد لكونها قريبه من سكن (ج).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٧٧) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي واعتماده حسب المفتوح على الواقع وحسب الابنية القديمة القائمة قبل التنظيم وحسب الاسوار القائمة والماره من القطع (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ١، ٦٦، ٢٠، ١٩، ١٨، ٦٥، ١٥، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٣، ١١، ١٢) حوض (٦٧) البلد وكذلك حسب ما هو مفرز عند القطعه رقم (١٤) حوض (٦٧) وحسب الجزء المعبد والمفتوح من القطعة رقم (٢) حوض (٦٧) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

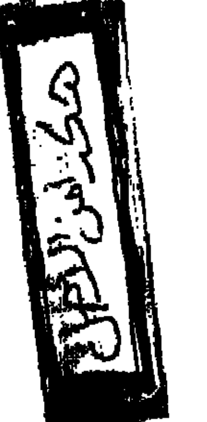
المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محليه ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع (١٨، ٢٥) حوض رقم (٧) المصلى عليقون.
للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط





اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المــدن والقــرى رقــم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محليه ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق بعرض (٦)م المار بالقطع (٤٣، ٥٥) حوض رقم (٨٦) الخرزة ام زيتونة لخدمة القطعه رقم (٥٤) كـون القطعه غير مخدومة باي طريق.

للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـــاتهم مدعومـــه بمخططـــات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

اعلانـــــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية رئيس بلدية الزرقاء
السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلديــة الزرقــاء علــى قــرار اللجنـــة المحليـــة رقــم (٧/٨) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعه ومسار الطرق والشوارع التنظيميـة واعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة والمار ما بـين القطـع ذوات الارقــام مـن (٧٢٩ الى ٧٣٦) و(١٠٦، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧٠٦، ٧٠٥، ١٤٤٧، ١٨٣٨، ١٤٨٠، ١٣٥٥، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨١، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٤٤، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ٧٨٣، ١٣٥٥، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٠٩٠، ١١٠٠، ١١٤٠، ١١٣٩، ١١٣٨، ١١٣٧، ١١٤١، ١١٤٥، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٧٥٦، ١١٦٦، ١١٦٥، ٢٥٢، ١٤٨٢، ١٧٧١، ١٧٧٢) وكـــذلك اعتمـــاد الشوارع الافرازية بسعه (١٢)م ما بين القطع ذوات الارقام من (٧٤٤) الى (٧٨١) وايضاً اعتماد الطريــق (٦)م الماره ما بين القطع ذوات الارقام من (١١٤١)الى (١١٤٦) و (١٢٠٥، ١٢٠٣، ١٢٠٦) وجميع القطـــع تقـع ضمن حوض (٩) الابيض لوحه رقم (١٣) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه لوحة (٧) التنظيميـــة وذلــك لان الشوارع والطرق مفتوحه ومعبدة على الواقع وحسب التعديل المقترح.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣/٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقـــاء علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٦/١٢) تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار من امـــام القطـــع ذوات الارقـــام (٥١١٩، ٥١٢٢، ٥١٢٠، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ١٢٦، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١١٢، ٤٥٥، ٥١١٦، ٤٥٥٥، ٤٧٣٦، ٤٢) من حوض (٧) بركـــة بـــرخ لوحة اراضي رقم (٧) من اراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٥) وذلك من سعه (١٢)م الى (١٠)م وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وحسب ما هو مقترح ومعبد على الواقع.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣/٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة لاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٨/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن اعطاء صفة استعمال للقطعة رقم (٣) وجزء من القطـــع ذوات الأرقـــام (١، ٢، ٤، ١١٣) صناعات خفيفة وكذلك اعطاء صفة استعمال صناعات متوسطة لجزء مـــن القطعـــه رقـــم (٤٠) وحســـب تصنيف المجاور وجميع القطع تقع ضمن حوض (٤) المصانع لوحة تنظيمية رقم (١٥) الناتجـــة عـــن التعـــديل التنظيمي لشارع (٣٠)م والمار من ضمن القطع المذكورة اعلاه الأمر الذي أدى الى وجود قطع وأجزاء من القطع بدون صفة استعمال وكذلك الغاء الطريق (٤)م المار من خلال القطع رقم (٣، ٢) من نفـــس الحـــوض واللوحـــة واعطاء المنطقة الناتجة عن الغاء الطريق صفة استعمال صناعات خفيفة شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المشمولة بهذا القرار حسب المخطط المرفق.

يعلن بالاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة لاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقـــاء علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (١١/٨) تـــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تغير صفة استعمال شـــارع الاقصـــى (٢٦)م والذي يربط شارع الملكة نور الحسين "المصفاة" شرقاً بشارع الملكة زين الشرف (٢٦)م جنوباً وذلك من منطقـــة سكنية الى معارض تجارية وحسب الاحكام والارتدادات التالية (احكام خاصة) الحد الاعلى لارتفاع البنـــاء (١٨)م (٥) طوابق والحد الادنى بمساحة الافراز (٥٠٠)م مربع. الحد الادنى لعرض الواجهـــة علـــى الشـــارع: (٢٠)م. الارتدادات امامي (٣) جانبي (٢,٥) خلفي (٢,٥) وذلك ضـــمن حـــوض (٤) البتـــراوي الجنـــوبي لوحـــة (١٢) التنظيمية والواقع ضمن لوحات الاراضي والمساحة ذوات الارقام (٢١، ١٧، ١٩) شريطة ان يتم استيفاء مبلـــغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المشمولة بهذا القرار.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة لاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٨/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ في المنطقة (ـــــ) والمخطط التنظيمي المتضمن تغير صفة اســـتعمال للقطـــع ذوات الارقـــام (٨٠٤٤، ٨٦٥٧) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٧) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلـــك مـــن صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن (جيم) وحسب المجاور وذلك لعدم حاجـــة البلديـــة والـــدوائر والمؤسسات الأخرى لهذه القطع وبناء على الاستدعاء المقدم من مالكي القطع المذكورة وحسب المخطط المرفـــق شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة الارض.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١/١٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لـــذوي العلاقـــة لاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـــراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء وبصفتها ايضاً لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٥٧/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقم (أ/٩/٩/٢٢٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ والمتضمن رفع صفة استعمال القطعه رقم (٧٠٥) حوض رقـــم (١٣) من الازرق من حرم وادي الى زراعي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارهـــا رقـــم (٦١/ت/٢٠٠٢) تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٤/٣٩/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضمن تخفيض الارتداد الامامي لكافة القطع في مجمع الضليل الصناعي المنطقة الصناعية المؤهلـــة ضـــمن حوض رقم (٥) وادي الضليل من (١٠)م الى (٨)م وتحديد عدد مواقف السيارات ليصبح ســـياره لكـــل (٢٥٠)م مربع عدا مساحات التخزين والمستودعات.

واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (٢/٩) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة التنظيم المقررة بالمخطط التنظيمـــي وهـــي صـــفة مباني عامه وسكن ج جزء من القطعة (٢) حوض (٨) الحدادة والتي تم تخصيصها لمشـــروع اســـكان المنشـــية المقترح على القطعة أعلاه من اراضي الثنية واعتماد المخطط التعديلي والتنظيمي وبأحكام خاصة للمشروع نفسه.

وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة المنشية موثقاً بالمخططات اللازمة.

خالد الضمور
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة راشد/ بلدية ايل الجديدة رقـــم (٢٠٠٢/٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ والمتضمن الموافقة على إزاحة الطريق التنظيمي سعة (٦)م المار بالقطعـــة رقم (٣) حوض (٧) ام الغطس وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في بلدية ايل الجديده.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة راشد/ بلدية ايـــل الجديـــده وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحليـــة وذلـــك خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة روضة الامير راشد/ بلدية ايل الجديدة رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٢)م المار بالقطعة رقم (١٤) حوض (١١) وذلك لازالة الضرر عن الابنية القائمة والحفرة الامتصاصية وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية ايل الجديدة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة راشد/ بلدية ايـــل الجديـــده وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحليـــة وذلـــك خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

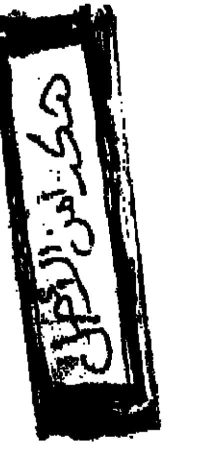
المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ واطلعت على القرار رقم (٣٥/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن الغاء شارع بسعه (٦)م وشارع بسعة (١٢)م واستحداث شارع بسعه (١٠)م مقتطع من القطعة رقم (١٥)م من حوض رقـــم (٣) الســـكة ضمن مخطط تنظيم الغدير الأبيض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآلف الذكر.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدهمي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى



إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ واطلعت على القرار رقم (١٠/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن استحداث طريق بعرض (٦)م وبنهاية مغلقة (١٠م×١٠م) مقتطعة من القطعة رقم (٤٣٣) حوض رقم (٩) نوارة الشرقي واعتماد الطريق الافرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٤٣٣، ٥٢١، ٥٢٢) من الجهة الجنوبيــة للقطــع طريــق تنظيمــي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحســين رقــم (١٩) بنــد رقــم (٢) والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام (٢١٣/٢١٠/٢١١/٢١٢/٥٤) من الحوض (١٢) شرارة وذلك لوجود اختلاف وفروقات في المخطط الهيكلي والمخطط الافرازي وكذلك تعديل مســار الطــرق المار بالقطع ذوات الارقام (٢١١/٢٤٦/٢٤٨/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٨) من نفس الحوض لوجود فروقات في المخطــط الهيكلي والمخطط الافرازي.

وبعد البحث قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضه اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد) والمتضــمن تعــديل مســار الشارع التنظيمي بسعه (١٢)م والمعبد على الواقع والمار في القطع ذوات الارقام (٩٠/٩١) من الحــوض (٧٧) واد زيد وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطعه رقم (٩٠/٩١) من نفس الحــوض بســعه (١٤)م ليصبح (١٢)م وحسب ما هو معبد على الواقع ولوجود الارصفة والاطاريف والاسوار القائمــة لاسـكان شــركة الاسمنت وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٤)م والمار في القطعه (٩١) من نفس الحــوض كونــه معبد علي الواقع وبنفس السعه.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضه اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قــرار اللجنــة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير منطقــة بصــيرا رقــم (٢٠٠٢/١٩) بنــد (٧) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ والمتضمن الموافقة على احداث طريق (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام ١١١/١١٠ حوض (١٣) ام التمــر مــن اراضي بصيرا وتوسعه الطريق المار في القطع ذوات الارقام (١٠٩، ١٦٨، ١١٠) من نفس الحوض مــن (٣)م الى (٦)م وذلك لخدمة الابنية القائمة.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في منطقة بصيرا حتى اذا كان هنالــك مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس اللجنة المحلية خلال المده القانونية.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

اعلانـــات
صادره عن رئيس لجنة بلدية جرش رئيس اللجنة اللوائية
المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحــت رقــم (٢٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جــرش رقــم (١/١٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعه ٣م بمحاذاة القطع ذوات الارقــام (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٧٧٤) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لخدمة القطعه رقم (١٧٧٤) من نفس الحــوض حيــث ان الطريق الزراعي الذي يخدم القطعه المذكورة لا يمكن فتحه حيث ان منتصف الطريق يقع على ارتفاع ٦م وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنــة المحليــة فــي البلديــة مدعمــه بالمخططــات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحــت رقــم (٢٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جــرش رقــم (١/١٦) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على تحويل القطــع ذوات الارقــام (٧٨، ٣٦، ٨، ٤٠، ٨٣، ٣٩، ٩١، ٢٤، ٢٥) حوض رقم (٤) مشاع الحواية من سكن اخضر الى سكن (ا) وذلك لازالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الافراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنــة المحليــة فــي البلديــة مدعمــه بالمخططــات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحــت رقــم (١٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة الكفيــر رقــم (٢/٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي بعرض (٦)م والمحــاذي للقطــع ذوات الارقــام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢) من حوض رقم (٣) البلد والمخترق للقطع (٧١١، ٧١٢) من حوض رقم (٣) البلد واعتماد الدخلة الافرازية بسعه (٦)م بدلاً عنه نظراً لما يحدثه الشارع التنظيمي من فضلات بالقطعة رقم (٧١١) تفاديا للاستملاك على القطعه نفسها ونظراً لوجود جزء من البناء القائم في القطعــة (٧١٢) من حوض رقم (٣) البلد ضمن الشارع نفسه ولاحداثه فضلة ضمن هذه القطعه وحسب الترسيم المعد مــن قبــل قسم التنظيم في منطقة الكفير.
القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنــة المحليــة فــي البلديــة مدعمــه بالمخططــات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٤) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة ساكب رقم (٢٠٠٢/١٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ المتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من حوض رقـم (١) من اراضي ساكب من (١٠)م الى (٦)م وكذلك إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦)م الماره بالقطع ذوات الارقام (٨٣، ٨٤، ٨٥) من حوض رقم (١) من اراضي ساكب وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحليه لبلدية المعراض خـلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٤) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لبلديـة المعـراض/ منطقـة سـاكب رقـم (٢٠٠٢/١٩) بنـد (٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ المتضمن تغيير صفة استعمال للقطعتين ذوات الارقام (١٧٣، ١٧٤) من حوض رقـم (٢) مـن اراضي ساكب من سكن اخضر الى سكن (ب) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحليه لبلدية المعراض خـلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٢١) بنـد (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٣٤) تـاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ والمصـدق تصديقاً مؤقتاً والمتضمن احداث شوراع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٥، ١٣، ٣، ٢) ضمن تجمع سـكاني خربة الشواهد.

وايداعه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة فـي مديريـة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بالانابة

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون
المهندس خالد عناب

- يعلن للعموم في منطقة صخره بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره بلديـة الجنيـد رقـم (٢٣/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار فـي القطـع ذوات الأرقـام (١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧، ١٤٦) حوض (١٣) البلد من اراضي صخره من (١٢م) الـى (٦م) وذلـك تلافيـاً للتعويضات.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صـخرة خـلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمادية من اراضي راسون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصـبة عجلـون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ تعديل مسار الشارع المار فـي القطعة (٤١) حوض (٧) الرماديه من اراضي راسون والواقع ضمن مخطط الخدمات والموضوع موضـع تنفيـذ بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصـبة عجلـون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

- يعلن للعموم في بلدية العيون منطقة عرجان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارهـا رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم فـي منطقـة عرجـان رقـم (٢٠٠٢/١٦/أ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة القطـع (٧٤٨، ٧٥١) حـي الجامع حوض (١٠) من اراضي عرجان بحيث يتطابق مع واقع الأبنية المقامة على تلك القطع وازاحـة الشـارع الى الشرق ليتطابق مع حدود التسوية ويضم الفضلات أمام القطع (٧٥٢، ٧٥٤) من نفس الحوض.

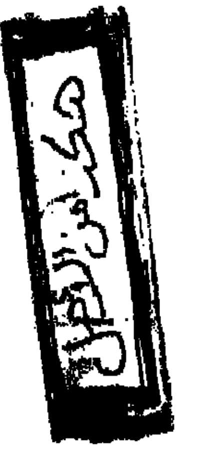
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة عرجان خلال المـدة القانونيـة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة حلاوه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حـلاوه بلديـة الشـفا رقـم (٢٠٠٢/١٦) تنظيم بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ المتضمن تغيير صفة استعمال بعض قطع ضـمن الأراضـي حوض (٦) السهول من اراضي حلاوه من سكن (ب) الى سكن (ج).

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حـلاوه [illegible] المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (١٦/تنظيم/ ٢٠٠٢) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن اجراء تعديلات تنظيمية في القطع ذوات الأرقام (٨٨، ١٤٥، ١٤٦، ٤٠، ٤٢، ١٢٧، ٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١) وجميعها من حوض (٩) الخلـه مـن اراضـي الوهادنه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خـلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (١٤/تنظيم/ ٢٠٠٢) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ المتضمن تعديل مسار شارع (١٢م) ضمن القطع (٧٠٥، ٧٠٨) حي (١٠) الشقيرات و(٧٠٨) حي (٩) الحدادين وجميعها من حوض (٨) البلد من اراضي الوهادنه وكذلك احداث طريق (٦م) من القطعة (٧٠٥) حي (١٠) الشقيرات من نفس الحوض بحيـث يحتـوي علـى الطريـق الافرازي المحاذي للقطعة (٧٠٥).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خـلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديـة عجلـون الكبـرى منطقـة (عنجره) رقم (١٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً في القطـع ذوات الأرقـام (١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦) والتي افرزت من اصل القطعة رقم (٢٨٩) حـوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك من اجل الخدمات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجـره خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

خليل جريس الربضي
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى منطقة عجلـون رقم (١٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على توسيع الطريق المـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٠٤، ٢٠٥) حوض (١١) البلد من اراضي عجلون بحيث تصبح (٤م) بدلاً من (٣م) وإلغاء جزء الطريق المار بالقطعة رقم (٢٠٤) نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلـون خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

خليل جريس الربضي
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانـة قـررت بقرارهـا رقـم (٤٨/٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء من الدخله التنظيمية سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ٧٦) حوض رقم (٣٥) طرطاب من اراضي حرثا وذلك بسبب وجود بناء قـائم فـي سعتها وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـه بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانـة قـررت بقرارهـا رقـم (٤٣/٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على ايداع اعلان مخطط ترسيم كيرفات الشارع الرئيسي سـعة (١٤م) المـار ضـمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وهذه الكيرفات تمر بالقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٣) حي رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤) حي رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٧، ٧٠١، ٧٠٦، ٧١١، ٧١٢) حي رقم (٤) والقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٥، ٧١٨) حي رقم (١٠) حوض رقم (١٠) مـن اراضـي خرجا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـه بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (٩٤/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ١٢٣) من حوض رقم (٣) تلم الأربعين بنفس السعة وذلك لتفادي قيمة مصالحات الأشجار المثمرة الموجودة في الشارع المصدق ومراعاة عدم تفتيت الحصص لمالكي القطع (٣٧، ٣٨) كون هذه القطع يوجد بها عدة شركاء.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

م. نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٠١/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (٣) تلم الأربعين وذلك كون الشارع يمر بالقطعة بشكل مائل وحسب تقسيم القطعة على الشركاء مما ادى الى تفتيت ملكيتها.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

م. نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء القصر إطلعت على المخطط التنظيمي لبلدة البارون وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارون/ بلدية شيحان رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ وإستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على الغاء جزء من الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١) و(٧٢) حوض رقم (٢) البلد حي رقم (١) المسجد من اراضي البارون تلافياً لهدم جزء من البناء المقام على القطعة رقم (٧٢).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس ديوان بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

م. زياد متري بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للتنظيم والأبنية للواء القصر

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الطيبة قد قررت بقرارها (٢٣/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الطيبة الجديدة منطقة الطيبة رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع (٤٣، ٨٠، ٨١) وجزء من القطعة رقم (٢٣) من الحوض (٥٧) ابو معلى من اراضي الطيبة من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) وذلك من اجل تسهيل عملية الافراز بين الشركاء ولكون القطع تقع بمحاذاة سكن (ب) من الجهات الأربعة.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى مكاتب بلدية الطيبة الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على أن تكون مدعومة بالأوراق اللازمة.

م. حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية الطيبة الجديدة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الطيبة قد قررت بقرارها (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الطيبة الجديدة منطقة صما رقم (٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ والمتضمن الموافقة على اعتماد جزء من جلزير البلد طريقاً تنظيمياً بسعة (٨م) المحاذي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٢) حوض (٨) البلد حيث أن هذا الجزء المطلوب اعتماده تنظيمياً مفتوح ومعبد على الواقع وفيه جميع الخدمات مبيناً ذلك بالمخطط المرفق بالقرار وذلك تلافياً لهدم المنزل المقام على القطعة رقم (٧٢٢) والسور المقام على القطعة (٧٢٣).

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى بلدية الطيبة الجديدة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

م. حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية في لواء الطيبة

اعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (١٢٤، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦) من حوض (٣٣) البصة وجزء من القطعة رقم (٢١) من حوض (٣٠) العمرية من سكن ريفي الى سكن (أ) واستحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٢م).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ام القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٢/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤م) الى (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٣١) من حوض (٢٩) عرقوب ام القطين.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ المتضمن الموافقة على توسعة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الى (١٦م) ليتوافق مع الشارع ضمن لوحة منطقة ام القطين والمنشية والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٣٣، ٣٢٢، ٣٢١) من حوض (٣٠) العمرية وتعديل مسار المنحنى الذي يمر بالقطعة رقم (٣٢٢) حوض (٣٠) العمرية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة اعتماد الشارع الافرازي عرض (١٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٥٧، ٢٣، ٢٢) والقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٣، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢١) من الحوض رقم (٤) بدر تنظيمياً لغاية الخدمات.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٨/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن الموافقة على اجراء تحديث على المخططات التنظيمية تشمل (اضافة تنظيم واستحداث وتغيير شوارع وتغيير صفة استعمال) ضمن الأحواض (٣، ٦) المربط وحوض (٢) أم الشوامر وحوض (١) المدورة وحوض (٥) اعتيق.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٩٤، ٢٢٥، ١٩٢) من حوض (٦ الزقيبه) من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) حسب المجاور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقة الروضة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام الرصاص رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٨م) بالقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١) من اراضي المسيطبه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٣٣/١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على استحداث شوارع وتوسعة أخرى بسعة (١٦م) ماره من القطع ذوات الأرقام (٦، ٨، ١١، ٤٢٧٠، ٤٢٦٩) والغاء طريق بسعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٦) حوض رقم (٤، ٦) من اراضي الجيزة.
واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حواره ومناره وجلول رقم (١٣) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اعلان مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً ضمن الحوض رقم (٣) الهربج والحوض رقم (٢) الزباير سحيمان من اراضي حواره والمصدقة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ وضمن الحوض رقم (٤) زباير الدريبي والحوض رقم (٣) زويزيا الغربي من اراضي المنارة والمصدقة مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٦٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١.
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانات

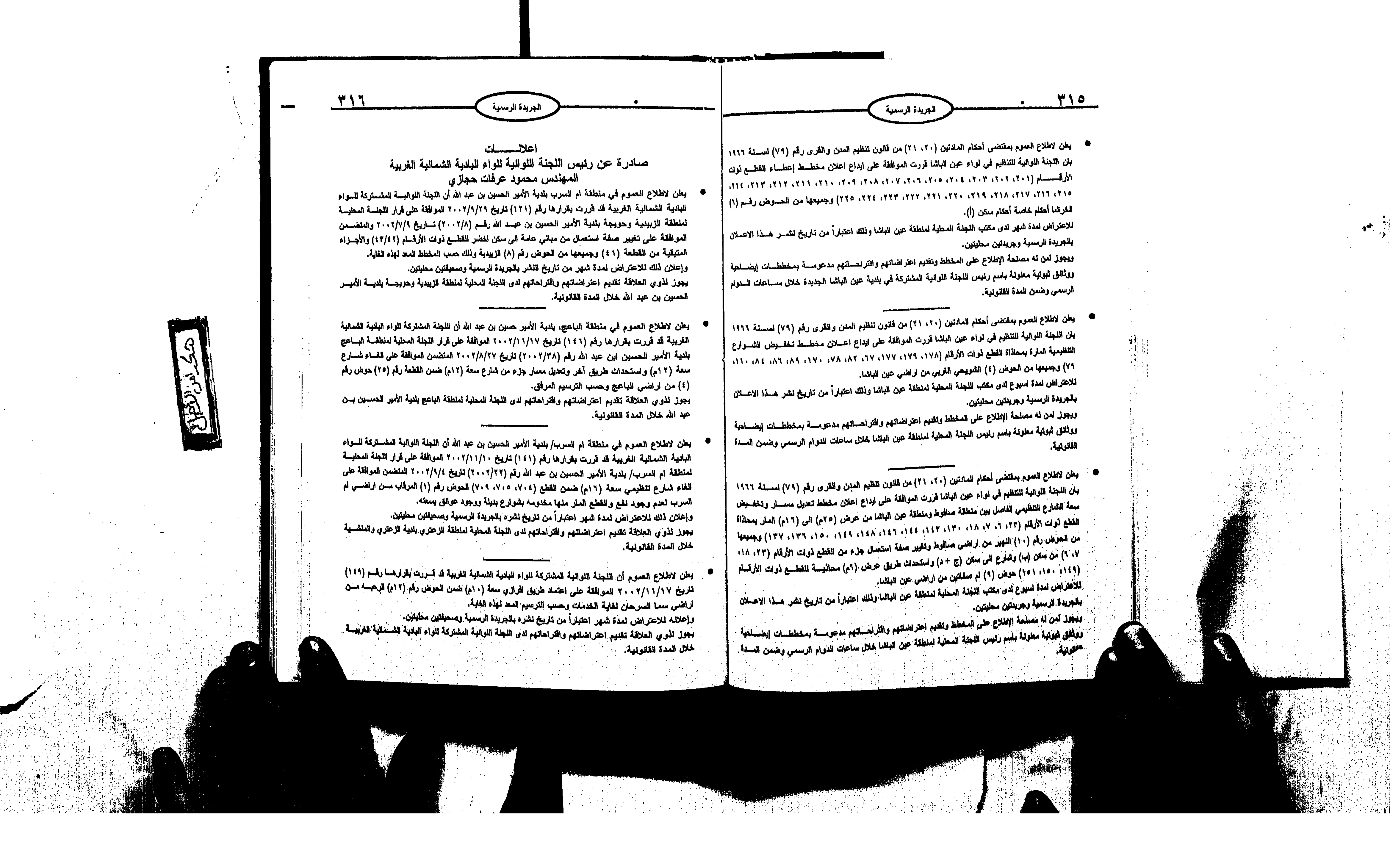
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (١١) الرملة الغربي من سكن ريفي الى سكن (ج) واستحداث شوارع تنظيمية.
للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء وتخفيض الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢) وجميعها من الحوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة أسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠) حوض رقم (٢) الحاوي والغاء شارع سعة (١٢م) والمار من القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٢) الحاوي والقطعة رقم (١) حوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إعطاء القطع ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) وجميعها من الحوض رقم (٦) الخرشا أحكام خاصة أحكام سكن (أ).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الشوارع التنظيمية المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٧٨، ١٧٩، ١٧٧، ٦٧، ٨٢، ٧٨، ١٧٠، ٨٩، ٨٦، ٨٤، ١١٠، ٧٩) وجميعها من الحوض (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار وتخفيض سعة الشارع التنظيمي الفاصل بين منطقة صافوط ومنطقة عين الباشا من عرض (٢٥م) الى (١٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٦، ٧، ١٨، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٣٦، ١٣٧) وجميعها من الحوض رقم (١٠) النهير من اراضي صافوط وتغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٣، ١٨، ٧، ٦) من سكن (ب) وشارع الى سكن (ج + د) واستحداث طريق عرض (٦م) محاذية للقطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٥٠، ١٥١) حوض (٩) ام صفائين من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية
المهندس محمود عرفات حجازي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ام السرب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٢/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن اخضر للقطع ذوات الأرقام (٤٣/٤٢) والأجزاء المتبقية من القطعة (٤١) وجميعها من الحوض رقم (٨) الزبيدية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة بلدية الأمير الحسين بن عبد الله خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج، بلدية الأمير حسين بن عبد الله أن اللجنة المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج بلدية الأمير الحسين ابن عبد الله رقم (٢٠٠٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة (١٢م) واستحداث طريق آخر وتعديل مسار جزء من شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٤) من اراضي الباعج وحسب الترسيم المرفق.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ام السرب/ بلدية الأمير الحسين بن عبد الله أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام السرب/ بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٢/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ المتضمن الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة (١٦م) ضمن القطع (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٩) الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب لعدم وجود نفع والقطع المار منها مخدومه بشوارع بديلة ووجود عوائق بسعته.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري بلدية الزعتري والمنشية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على اعتماد طريق الزراري سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (١٢م) الرحبه من اراضي سما السرحان لغاية الخدمات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على اعلان مخطط الخدمات المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٩٣) تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ تصديقاً مؤقتاً.
للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله خلال المدة القانونية.

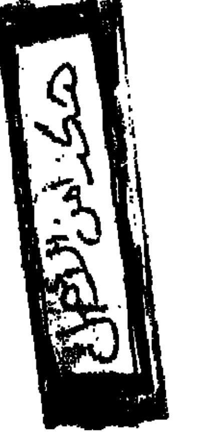
اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حمراء السحيم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بني هاشم رقم (١١/٤/ت) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٧٠٨) حوض (١٠) من اراضي حمراء السحيم.
واستحداث دخلة سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض (١٠) من اراضي حمراء السحيم ليصبح الشارع المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠١) حوض (١٠) من اراضي حمراء السحيم بسعة (١٢م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (بني هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف مشاقبه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء كفرنجه
الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ المتضمن تثبيت مسار الشارع المفتوح على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٣٧٤) من حوض (٩) ابو النجم وكذلك الغاء الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٧٤، ١٢٠، ٤٧٠) من نفس الحوض لصعوبة تنفيذه كما تقرر الغاء الطريق المارة بالقطعة رقم (٣٧٤) حوض (٩) وتغيير صفة استعمال الأجزاء الملغية من الشوارع وإعطائها صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه بصفتها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ الموافقة على ادخال القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) البدية من اراضي كفرنجه الى تنظيم عين البستان بأحكام سكن (ب) وحيث أن القطعة محاذية لتنظيم عين البستان وكذلك استحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطعة المذكورة وشارع بعرض (١٠م) من الجهة الجنوبية وبالمناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٢٢، ١٦، ١٩٩، ١٥، ٥) وشارع بعرض (١٠م) من الجهة الشرقية وبالمناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٤، ٥) كما تقرر الغاء أجزاء من النهاية المغلقة في القطعة رقم (٧٦) والقطعة رقم (٥) وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن الواقعة ضمنه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة راجب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة راجب رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤) من حوض (٢) الوادي وتخفيض المنحنى بالقطعة رقم (٣١) من حوض (٢) الوادي وتثبيت الشارع حسب الواقع المعبد بعرض (١٠م) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٧) من حوض (٣) حي (٣) من اراضي راجب ولوجود منزل قائم ضمن الجزء المقترح إلغاؤه وتغيير صفة استعمال الأجزاء الملغية الى سكن (ج) حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤١) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٩٠، ٨٨٩، ١١١، ١١٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩) بالحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه من (١٢م) الى (٨م) حسب الواقع المفتوح تلافياً لهدم الأبنية القائمة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٥) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٨٩٩، ٩٠٠، ٨٩٧، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٨٩٨، ٨٩٦) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه من سكن (ب) الى سكن (ج) لتسهيل معاملات الافراز بين الشركاء وللمصلحة العامة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة بلاص والسفينة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة بلاص والسفينه رقم (٢٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ المتضمن استحداث كيرفات للشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٦، ٧) في الحوض رقم (١٠) من اراضي بلاص لواء كفرنجه وذلك لوجود فضلة صغيرة متبقية من القطعة رقم (٦) محدثة بسبب مرور الشارع التنظيمي حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة بلاص والسفينة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة بلاص والسفينه رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٦، ١٥، ١٩، ١٦، ٢١) بمحاذاة القطعة (٢٠) من حوض رقم (١١) من اراضي بلاص بحيث يتم تعديل المنحنى أمام القطعة رقم (١٦) الى جهة القطعة رقم (١١٦) وإزاحة الشارع من القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٩) باتجاه القطعة (٢١) وجزء من الطريق الإفرازي امام القطعة (٢٠) واعتماد الطريق الافرازي الواقعة ضمن سعة الشارع تنظيمياً وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ المتضمن الموافقة على تثبيت مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٩٩) من حوض (٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك حسب الواقع المعبد ووجود كيرف حاد جداً بحاجة لتوسعة لتسهيل الحركة المرورية الكثيفة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ المتضمن الموافقة على الغاء الجزء المخصص مباني عامة من القطعة رقم (١٦٨) حوض (١٣) الجميمة من اراضي كفرنجه وتغيير صفة استعمالها الى سكن (ج) وتجاري طولي حسب المجاور والموافقة على الغاء الطرق التنظيمية المحاطة بالمباني العامة لعدم الحاجة اليها كون القطعة مخدومة بالشوارع من جميع الجهات وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ والمتضمن توسعة الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٢٤، ٣٢٦، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨) حوض (٢) ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ بن جبل من (٢م) الى (٤م) وذلك حسب الواقع المفتوح.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ والمتضمن تعديل شوارع ودخلات تنظيمية في جزء من لوحة تنظيم الحراوية/ الشيخ حسين والواقعة ضمن حوض رقم (٥) خربة الشيخ محمد وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد وحسب مخططات دائرة الأراضي والمساحة.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤٤/٦) الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على الغاء صفة التنظيم عن الطريق الافرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢) من حوض رقم (٨) حي رقم (٤) من اراضي ذيبان وكذلك الموافقة على استحداث طريق سعة (٤م) تنظيمية بديلة للطريق اعلاه تمر بالقطعتين (١٠٢، ١٠٨) من حوض رقم (٨) حي رقم (٤) من اراضي ذيبان/ بلدة ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق الثبوتية اللازمة وخلال المدة السالفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤١/١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين (٧٠٧، ٧١٠) حوض رقم (١٥) من اراضي لب/ بلدة لب ومليح/ لواء ذيبان من سعة (١٠م) الى سعة (٦) وكما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية.
واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب/ مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عي بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن الموافقة على دراسة المخطط الهيكلي التنظيمي لمنطقة جذر البلد/ منطقة عي، واعتماد الافرازي وما يتطابق على التنظيمي والشوارع المعبدة على الواقع لحوض رقم (٣٢) من اراضي عي، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية اعلاه.
وايداع المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

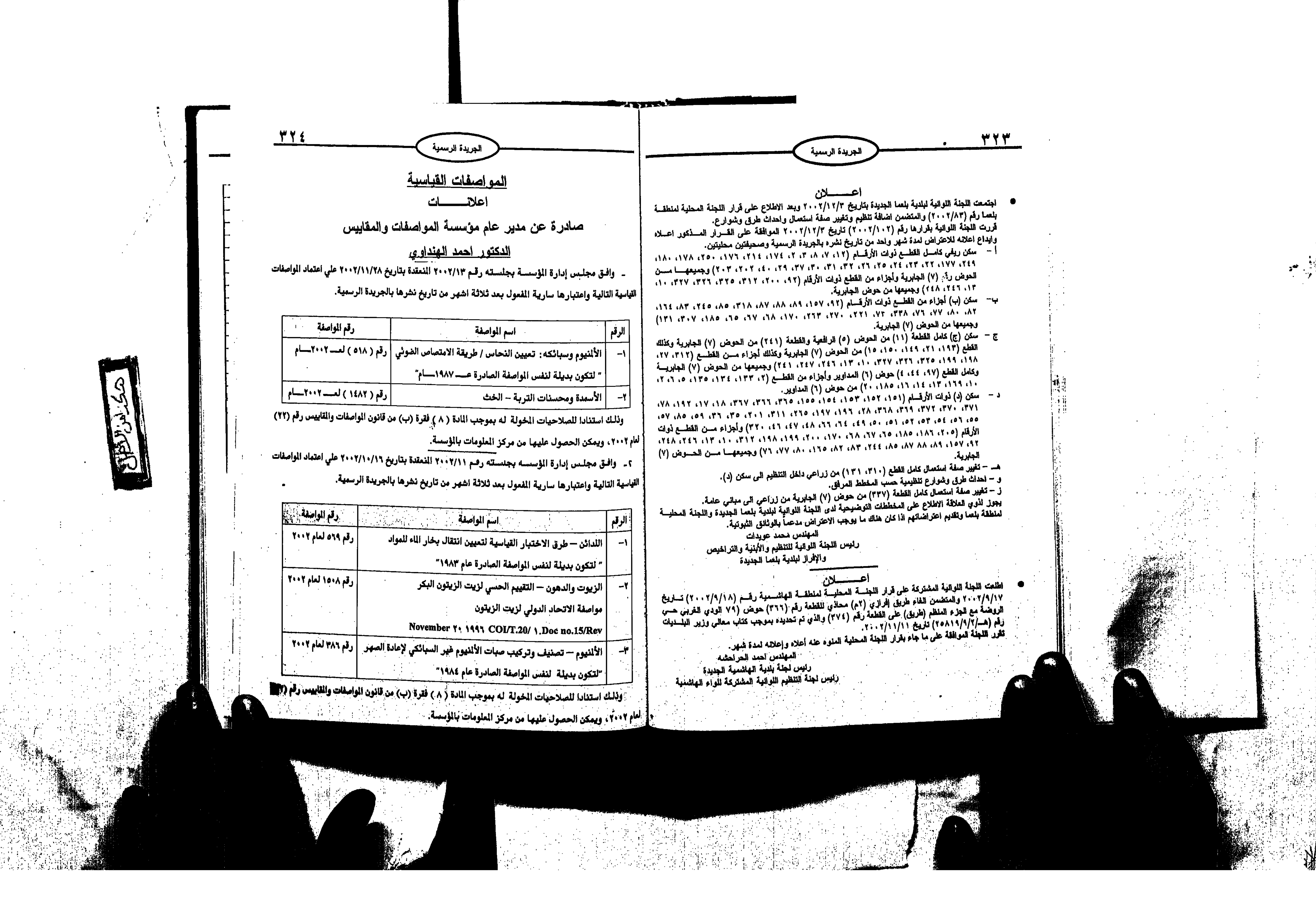
اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة
المهندس نايف الليمون

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ذات رأس رقم (٢/٣) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (١٤١، ١٤٢) حوض (١٥) الى حدود التنظيم بصفة سكن (أ) لوجود أبنية عليها واحداث شارع استمرارية للشارع الواصل الى حدود التنظيم في القطعة رقم (١٤٢) من نفس الحوض وقررت اللجنة الموافقة على ذلك.
وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٣/٢٨) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بعرض (٤م) ضمن القطعة رقم (٢١) حوض (١٣) وذلك باعتماد الطريق المعبد حالياً وقررت اللجنة الموافقة على ذلك.
وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (١/٢٣) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار في قطعة الأرض رقم (٣٧) حوض رقم (٥) وإزاحته الى الجهة الجنوبية في نفس القطعة وذلك لتلافي ترك شريط من الأرض بشكل فضله لا يستفاد منها.
وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعاته الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.





اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة بلعما رقم (٢٠٠٢/٨٣) والمتضمن اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال واحداث طرق وشوارع.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على القـرار المـذكور اعـلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

أ – سكن ريفي كامـل القطـع ذوات الأرقـام (١٢، ٧، ٨، ٣، ٢، ١٧٤، ٢١٤، ١٧٦، ٢٥٠، ١٧٨، ١٨٠، ٢٤٩، ١٧٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٣٧، ٢٩، ٤٠، ٢٠٢، ٢٠٣) وجميعهـا مـن الحوض رقم (٧) الجابرية وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٢٠٠، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ١٠، ١٣، ٢٤٦، ٢٤٨) وجميعها من حوض الجابرية.

ب– سكن (ب) أجزاء من القطـع ذوات الأرقـام (٩٢، ١٥٧، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٣١٨، ٨٥، ٢٤٥، ٨٣، ١٦٤، ٨٢، ٨٠، ٧٧، ٧٦، ٣٣٨، ٧٣، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٦٣، ١٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ١٨٥، ٣٠٧، ١٣١) وجميعها من الحوض (٧) الجابرية.

ج – سكن (ج) كامل القطعة (١١) من الحوض (٥) الرافعية والقطعة (٢٤١) من الحوض (٧) الجابرية وكذلك القطع (١٩٣، ٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥) من الحوض (٧) الجابرية وكذلك أجزاء مـن القطـع (٣١٢، ٢٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ١٠، ١٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤١) وجميعها من الحوض (٧) الجابريـة وكامل القطع (٩٧، ٤٤، ٤) حوض (٦) المداوير وأجزاء من القطـع (٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٥، ٦، ٢، ١٠، ١٦٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨٥، ٢٠) من حوض (٦) المداوير.

د – سكن (د) ذوات الأرقـام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ١٨، ١٧، ١٩٢، ٧٨، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٨، ٢٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٦٥، ٣١١، ٢٠١، ٣٥، ٣٦، ٥٩، ٨٥، ٥٧، ٥٥، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٦٤، ٦٦، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٣٢٠) وأجزاء مـن القطـع ذوات الأرقام (٢٠٥، ١٨٦، ١٨٥، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٧٠، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ٣١٢، ١٠، ١٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٩٢، ١٥٧، ٨٩، ٨٨ ٨٧، ٨٥، ٢٤٤، ٨٣، ٨٢، ١٦٥، ٨٠، ٧٧، ٧٦) وجميعهـا مـن الحـوض (٧) الجابرية.

هـ – تغيير صفة استعمال كامل القطع (٣١٠، ١٣١) من زراعي داخل التنظيم الى سكن (د).

و – احداث طرق وشوارع تنظيمية حسب المخطط المرفق.

ز – تغيير صفة استعمال كامل القطعة (٣٣٧) من حوض (٧) الجابرية من زراعي الى مباني عامة.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحليـة لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص
والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة على قرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة الهاشـمية رقـم (٢٠٠٢/٩/١٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن الغاء طريق إفرازي (٢م) محاذي للقطعة رقم (٣٦٦) حوض (٧٩ الودي الغربي حـي الروضة مع الجزء المنظم (طريق) على القطعة رقم (٣٧٤) والذي تم تحديده بموجب كتاب معالي وزير البلـديات رقم (هـ/٢/٩/٩/٢٥٨١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١.

تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه أعلاه وإعلانه لمدة شهر.

المهندس احمد الحراحشه
رئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

المواصفات القياسية

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

- وافـق مجلـس إدارة المؤسسـة بجلسـته رقـم ٢٠٠٢/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

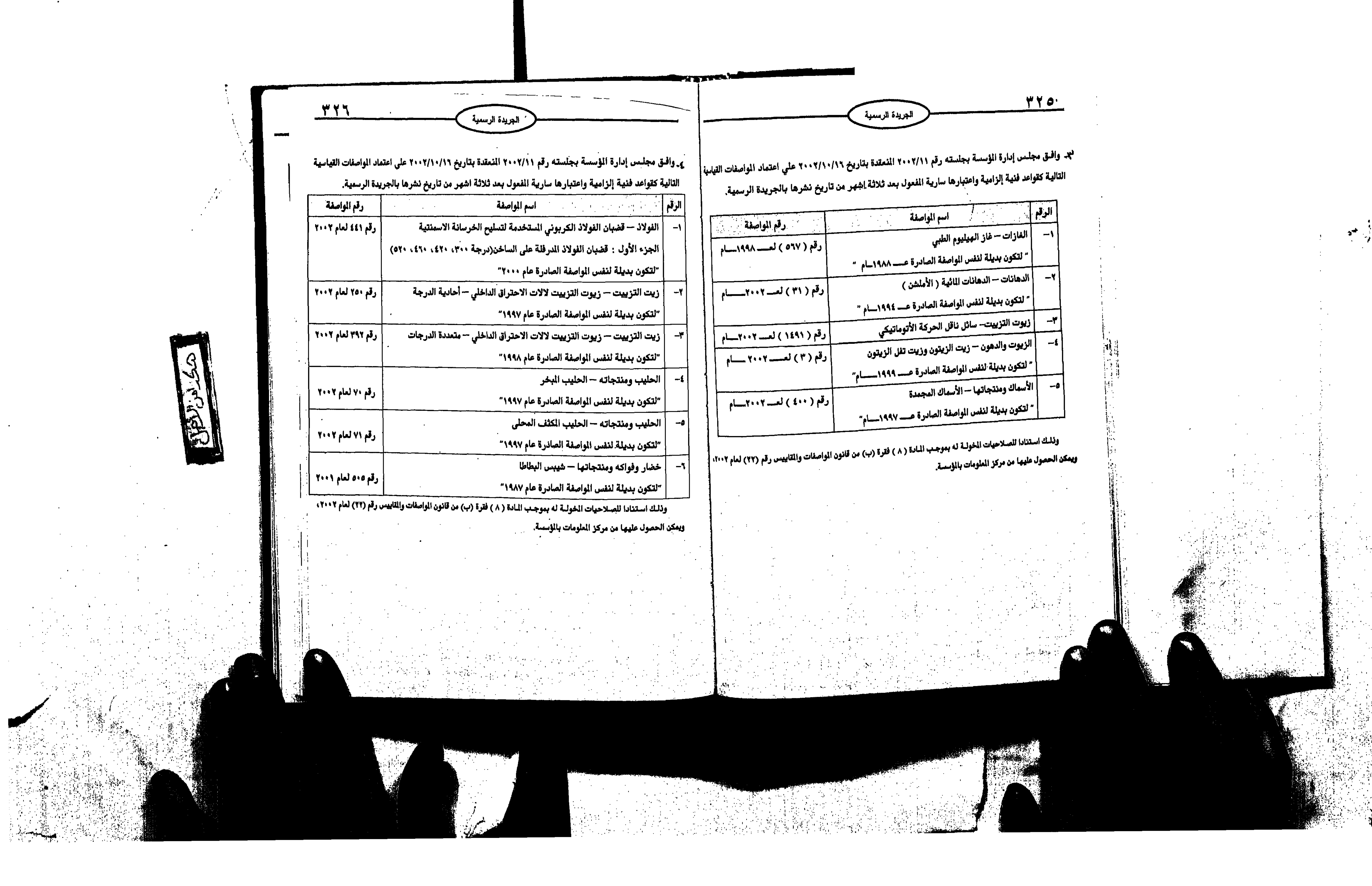
الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الألمنيوم وسبائكه: تعيين النحاس / طريقة الامتصاص الضوئي " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ١٩٨٧ـــام"	رقم (٥١٨) لعـــ٢٠٠٢ـــام
٢-	الأسمدة ومحسنات التربة – الخث	رقم (١٤٨٢) لعـــ٢٠٠٢ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢- وافـق مجلـس إدارة المؤسسه بجلسته رقـم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	اللدائن – طرق الاختبار القياسية لتعيين انتقال بخار الماء للمواد " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٥٦٩ لعام ٢٠٠٢
٢-	الزيوت والدهون – التقييم الحسي لزيت الزيتون البكر مواصفة الاتحاد الدولي لزيت الزيتون November ٢٠ ١٩٩٦ COI/T.20/ ١.Doc no.15/Rev	رقم ١٥٠٨ لعام ٢٠٠٢
٣-	الألمنيوم – تصنيف وتركيب صبات الألمنيوم غير السبائكي لإعادة الصهر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤"	رقم ٣٨٦ لعام ٢٠٠٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢[illegible] لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.



٣- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الغازات – غاز الهيليوم الطبي " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٨٨ـــام "	رقم (٥٦٧) لعـــ ١٩٩٨ـــام
٢-	الدهانات – الدهانات المائية (الأملشن) " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٤ـــام "	رقم (٣١) لعـــ ٢٠٠٢ـــام
٣-	زيوت التزييت- سائل ناقل الحركة الأتوماتيكي	رقم (١٤٩١) لعـــ ٢٠٠٢ـــام
٤-	الزيوت والدهون – زيت الزيتون وزيت تفل الزيتون " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٩ـــام"	رقم (٣) لعـــ ٢٠٠٢ ـــام
٥-	الأسماك ومنتجاتها – الأسماك المجمدة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٧ـــام"	رقم (٤٠٠) لعـــ ٢٠٠٢ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٤- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الفولاذ – قضبان الفولاذ الكربوني المستخدمة لتسليح الخرسانة الاسمنتية الجزء الأول : قضبان الفولاذ المدرفلة على الساخن(درجة ٣٠٠، ٤٢٠، ٤٦٠، ٥٢٠) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠"	رقم ٤٤١ لعام ٢٠٠٢
٢-	زيت التزييت – زيوت التزييت لالات الاحتراق الداخلي – أحادية الدرجة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٢
٣-	زيت التزييت – زيوت التزييت لالات الاحتراق الداخلي – متعددة الدرجات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٨"	رقم ٣٩٢ لعام ٢٠٠٢
٤-	الحليب ومنتجاته – الحليب المبخر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٢
٥-	الحليب ومنتجاته – الحليب المكثف المحلى "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٧١ لعام ٢٠٠٢
٦-	خضار وفواكه ومنتجاتها – شيبس البطاطا "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٥٠٥ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

الاعلانـــــات

اعـــــلان

- يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية باسم جمعية نهوض وتنمية المرأة كجمعية عاديـة وفـق أحكـام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي

وزير الداخلية

اعـــــلان

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة براعم الهدى/ بلي كنانة تحت الرقم (١٠٩٩) في اليوم الأول من شهر كـانون الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

الدكتورة رويدا المعايطة

وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الأبرار/ المفرق تحت الرقم (٢٠٠١) في اليوم العاشر من شهر كـانون الأول لعـام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

الدكتورة رويدا المعايطة

وزير التنمية الاجتماعية

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس المجلس الأعلى للشباب
السيد مأمون نور الدين

- يعلن بانـه تـم دمج كل من نادي شباب الأردن ونادي القادسية بنادٍ واحد تحـت اسـم نـادي شـباب الأردن القادسية/ محافظة العاصمة بموجب المادة (١٠) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ فـي اليوم السابع من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٣.

- يعلن انه تم دمج كل من نادي النقيرة ونادي الفيصلية ونادي ذهيبة الدهام بنادٍ واحد تحـت اسـم نـادي البادية الوسطى/ محافظة العاصمة بموجب المادة (١٠) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ فـي اليوم السابع من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٣.

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي بليلا الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحـت رقـم (٥٧٤) تـاريخ ١٩٩٩/٦/٢٦ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

اعلانـــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس
عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية الجيل الجديد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقـم (٢٣٠٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن جمعية الفيحاء التعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٣١٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن جمعية الامتياز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سـجلت تحـت رقـم (٢٣١١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن جمعية المشارع التعاونية للخدمات الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحـت رقم (٢٣١٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر كـانون الأول لسنة ٢٠٠٢.

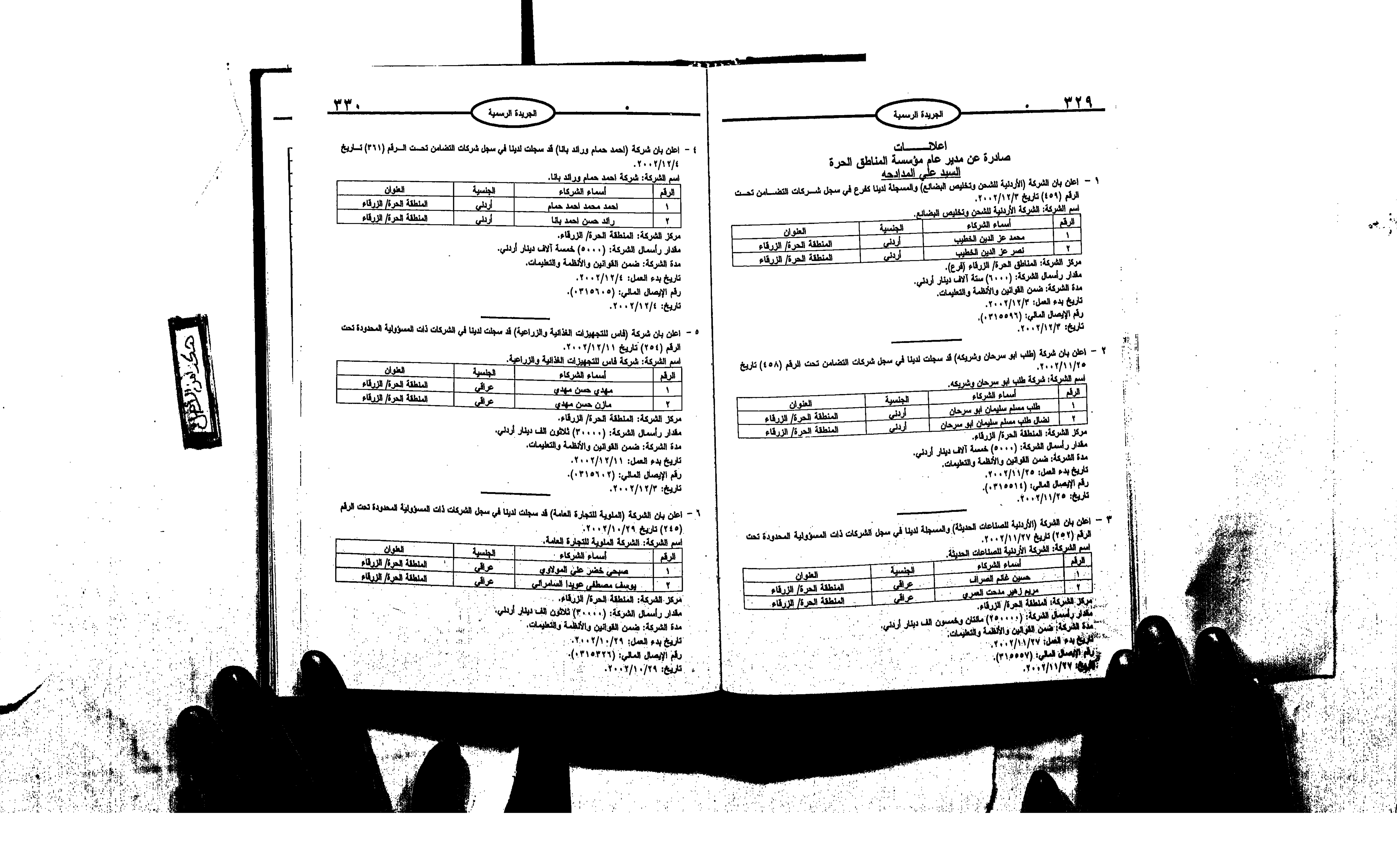
- يعلن أن جمعية بدو الجلوب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٣٢١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر كـانون الأول لسـنة ٢٠٠٢.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية سيدات وادي الحور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء وذلك اعتباراً مـن تاريخه وتعيين السيدة فايزة حسني مطر مصفية لها وعنوانها مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصـفية خـلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـب أن تقدم للمصفية المذكورة.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية الجمعية الدولية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وذلك اعتباراً مـن تاريخـه وتعيين السيد جمال يوسف شحاده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على أن تتم التصفية خلال سنة مـن تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المـذكورة يجـب أن تقـدم للمصفية المذكورة.



اعلانـــــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
السيد علي المدادحه

١ – اعلن بان الشركة (الأردنية للشحن وتخليص البضائع) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شـركات التضـامن تحـت الرقم (٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣.

اسم الشركة: الشركة الأردنية للشحن وتخليص البضائع.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد عز الدين الخطيب	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	نصر عز الدين الخطيب	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٣.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥٩٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣.

---

٢ – اعلن بان شركة (طلب ابو سرحان وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥.

اسم الشركة: شركة طلب ابو سرحان وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	طلب مسلم سليمان ابو سرحان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	لضال طلب مسلم سليمان ابو سرحان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٢٥.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥١٤).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٥.

---

٣ – اعلن بان الشركة (الأردنية للصناعات الحديثة) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧.

اسم الشركة: الشركة الأردنية للصناعات الحديثة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	حسين غانم الصراف	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	مريم زهير مدحت العمري	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٢٧.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٥٥٧).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٧.

٤ – اعلن بان شركة (احمد حمام ورائد بانا) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحـت الـرقم (٣٦١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤.

اسم الشركة: شركة احمد حمام ورائد بانا.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	احمد محمد احمد حمام	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	رائد حسن احمد بانا	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٤.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٦٠٥).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٤.

---

٥ – اعلن بان شركة (فاس للتجهيزات الغذائية والزراعية) قد سجلت لدينا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١.

اسم الشركة: شركة فاس للتجهيزات الغذائية والزراعية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	مهدي حسن مهدي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	مازن حسن مهدي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/١١.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٦٠٢).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣.

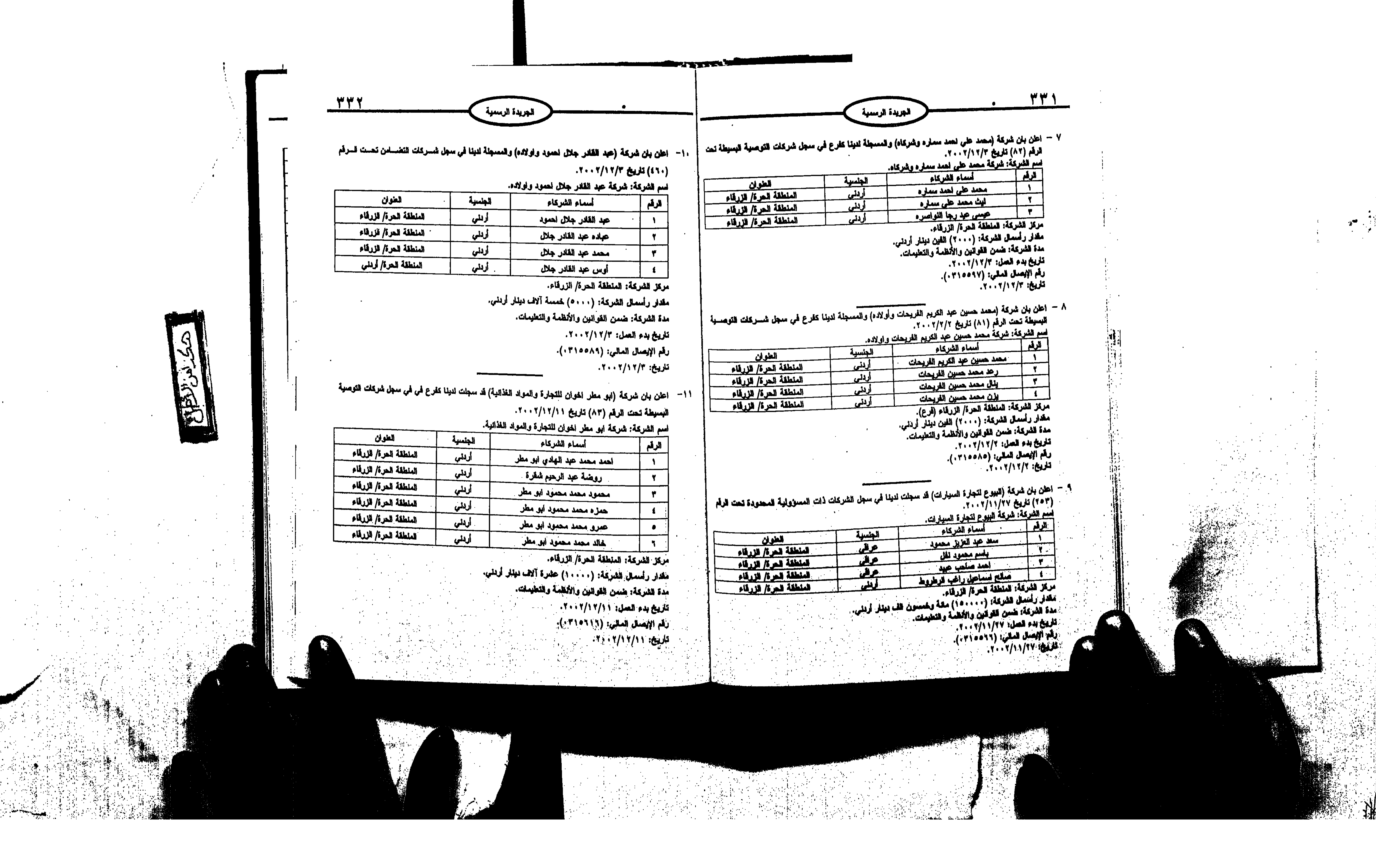
---

٦ – اعلن بان الشركة (الملوية للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

اسم الشركة: الشركة الملوية للتجارة العامة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	صبحي خضر علي المولاوي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	يوسف مصطفى عويدا السامرائي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢٩.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٢٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٩.



٧ – اعلن بان شركة (محمد علي احمد سماره وشركاه) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣.

اسم الشركة: شركة محمد علي احمد سماره وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد علي احمد سماره	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	ليث محمد علي سماره	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	عيسى عبد رجا النواصره	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٢٠٠٠) الفين دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٣.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥٩٧).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣.

---

٨ – اعلن بان شركة (محمد حسين عبد الكريم الفريحات وأولاده) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢.

اسم الشركة: شركة محمد حسين عبد الكريم الفريحات واولاده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد حسين عبد الكريم الفريحات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	رعد محمد حسين الفريحات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	بلال محمد حسين الفريحات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	يزن محمد حسين الفريحات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٢٠٠٠) الفين دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٢.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥٨٥).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٢.

---

٩ – اعلن بان شركة (الينبوع لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧.

اسم الشركة: شركة الينبوع لتجارة السيارات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	سعد عبد العزيز محمود	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	باسم محمود نفل	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	احمد صاحب عبيد	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	صالح اسماعيل راغب الرطروط	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٢٧.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥٦٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٧.

١٠– اعلن بان شركة (عبد القادر جلال احمود واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣.

اسم الشركة: شركة عبد القادر جلال احمود واولاده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	عبد القادر جلال احمود	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	عباده عبد القادر جلال	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	محمد عبد القادر جلال	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	أوس عبد القادر جلال	أردني	المنطقة الحرة/ أردني

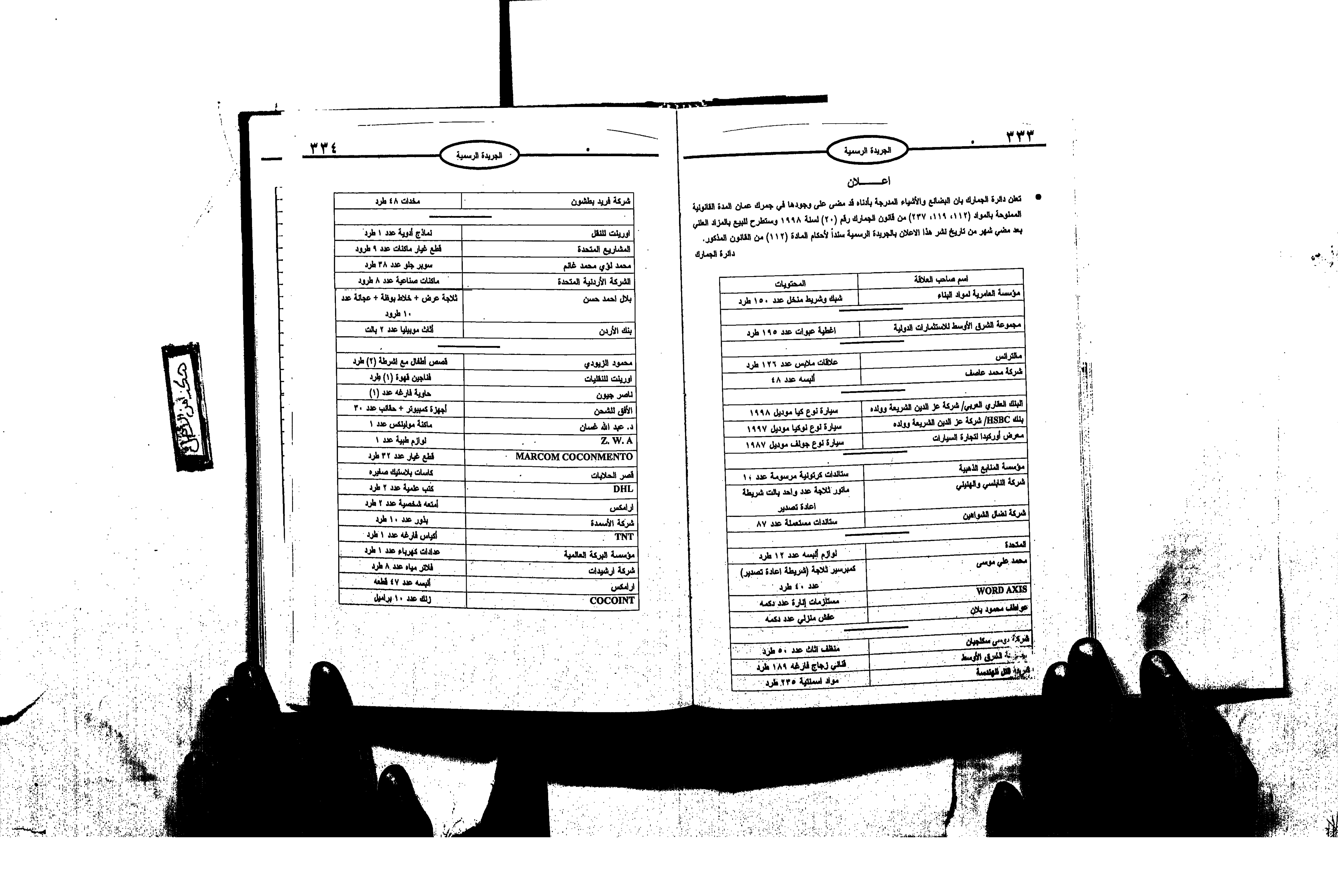
مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٣.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٥٨٩).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣.

١١– اعلن بان شركة (ابو مطر اخوان للتجارة والمواد الغذائية) قد سجلت لدينا كفرع في في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١.

اسم الشركة: شركة ابو مطر اخوان للتجارة والمواد الغذائية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	احمد محمد عبد الهادي ابو مطر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	روضة عبد الرحيم شقرة	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	محمود محمد محمود ابو مطر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	حمزه محمد محمود ابو مطر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	عمرو محمد محمود ابو مطر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	خالد محمد محمود ابو مطر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/١١.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٦١٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/١١.



اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

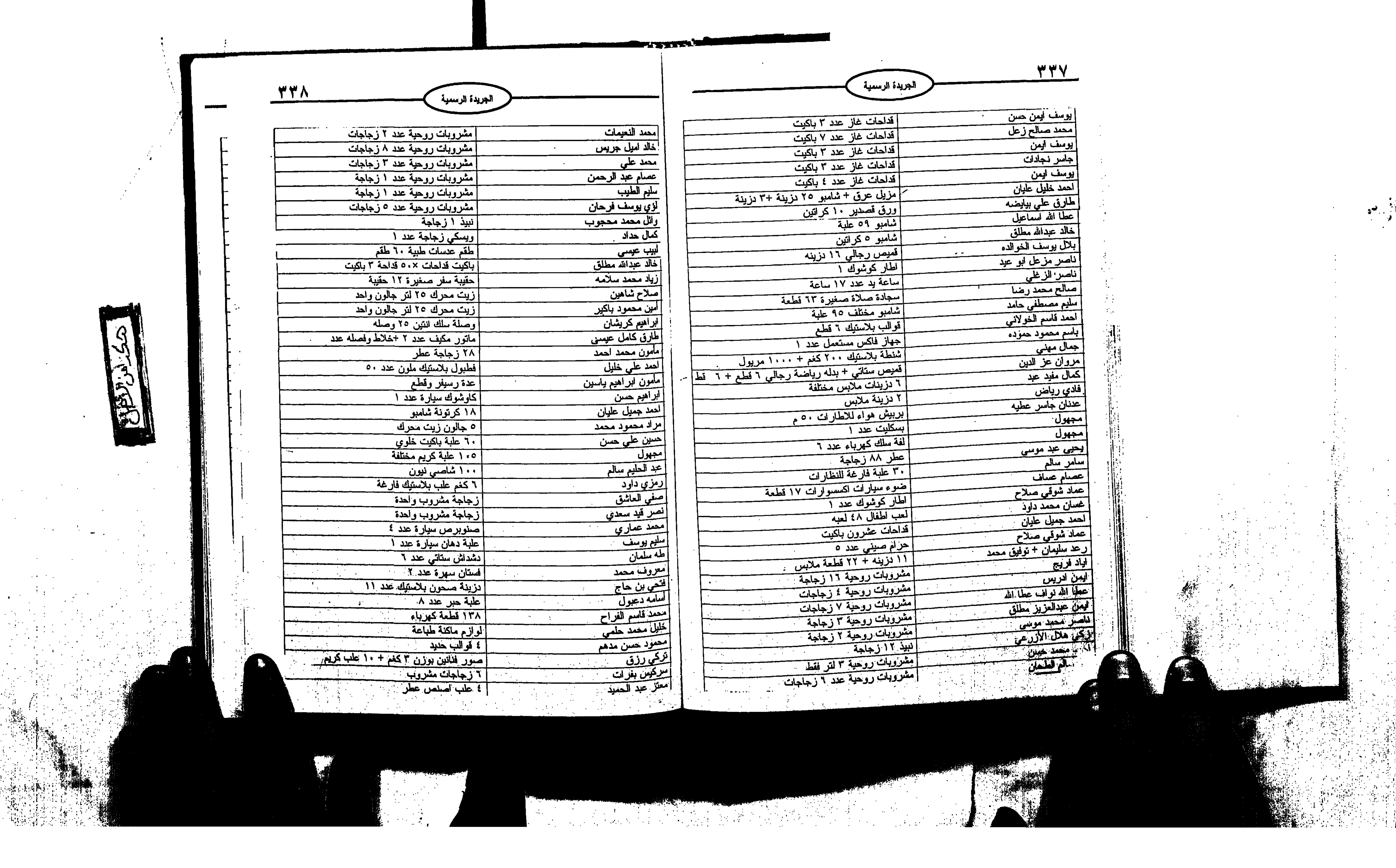
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة العامرية لمواد البناء	شبك وشريط منخل عدد ١٥٠ طرد
مجموعة الشرق الأوسط للاستثمارات الدولية	اغطية عبوات عدد ١٩٥ طرد
مالترانس	علاقات ملابس عدد ١٢٦ طرد
شركة محمد عاصف	ألبسه عدد ٤٨
البنك العقاري العربي/ شركة عز الدين الشريعة وولده	سيارة نوع كيا موديل ١٩٩٨
بنك HSBC/ شركة عز الدين الشريعة وولده	سيارة نوع لوكيا موديل ١٩٩٧
معرض أوركيدا لتجارة السيارات	سيارة نوع جولف موديل ١٩٨٧
مؤسسة المنابع الذهبية	ستاندات كرتونية مرسومة عدد ١٠
شركة النابلسي والهنيني	ماتور ثلاجة عدد واحد بالت شريطة اعادة تصدير
شركة نضال الشواهين	ستاندات مستعملة عدد ٨٧
المتحدة	
محمد علي موسى	لوازم ألبسه عدد ١٢ طرد
	كمبرسير ثلاجة (شريطة اعادة تصدير) عدد ٤٠ طرد
WORD AXIS	مستلزمات إنارة عدد دكمه
عواطف محمود بلان	عفش منزلي عدد دكمه
شركة ديمي سكلجيان	منظف اثاث عدد ٥٠ طرد
مجموعة الشرق الأوسط	قناني زجاج فارغه ١٨٩ طرد
شركة القل للهندسة	مواد اسمنتية ٢٣٥ طرد

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فريد بطشون	مخدات ٤٨ طرد
اورينت للنقل	نماذج أدوية عدد ١ طرد
المشاريع المتحدة	قطع غيار ماكنات عدد ٩ طرود
محمد لؤي محمد غانم	سوبر جلو عدد ٣٨ طرد
الشركة الأردنية المتحدة	ماكنات صناعية عدد ٨ طرود
بلال احمد حسن	ثلاجة عرض + خلاط بوظة + عجانة عدد ١٠ طرود
بنك الأردن	أثاث موبيليا عدد ٢ بالت
محمود الزيودي	قصص أطفال مع اشرطة (٢) طرد
اورينت للنقليات	فناجين قهوة (١) طرد
ناصر جبون	حاوية فارغه عدد (١)
الأفق للشحن	أجهزة كمبيوتر + حقائب عدد ٣٠
د. عبد الله غسان	ماكنة مولينكس عدد ١
Z. W. A	لوازم طبية عدد ١
MARCOM COCONMENTO	قطع غيار عدد ٣٢ طرد
قصر الحلايات	كاسات بلاستيك صغيره
DHL	كتب علمية عدد ٢ طرد
ارامكس	أمتعه شخصية عدد ٢ طرد
شركة الأسمدة	بذور عدد ١٠ طرد
TNT	أكياس فارغه عدد ١ طرد
مؤسسة البركة العالمية	عدادات كهرباء عدد ١ طرد
شركة ارشيدات	فلاتر مياه عدد ٨ طرد
ارامكس	ألبسه عدد ٤٧ قطعه
COCOINT	زلك عدد ١٠ براميل

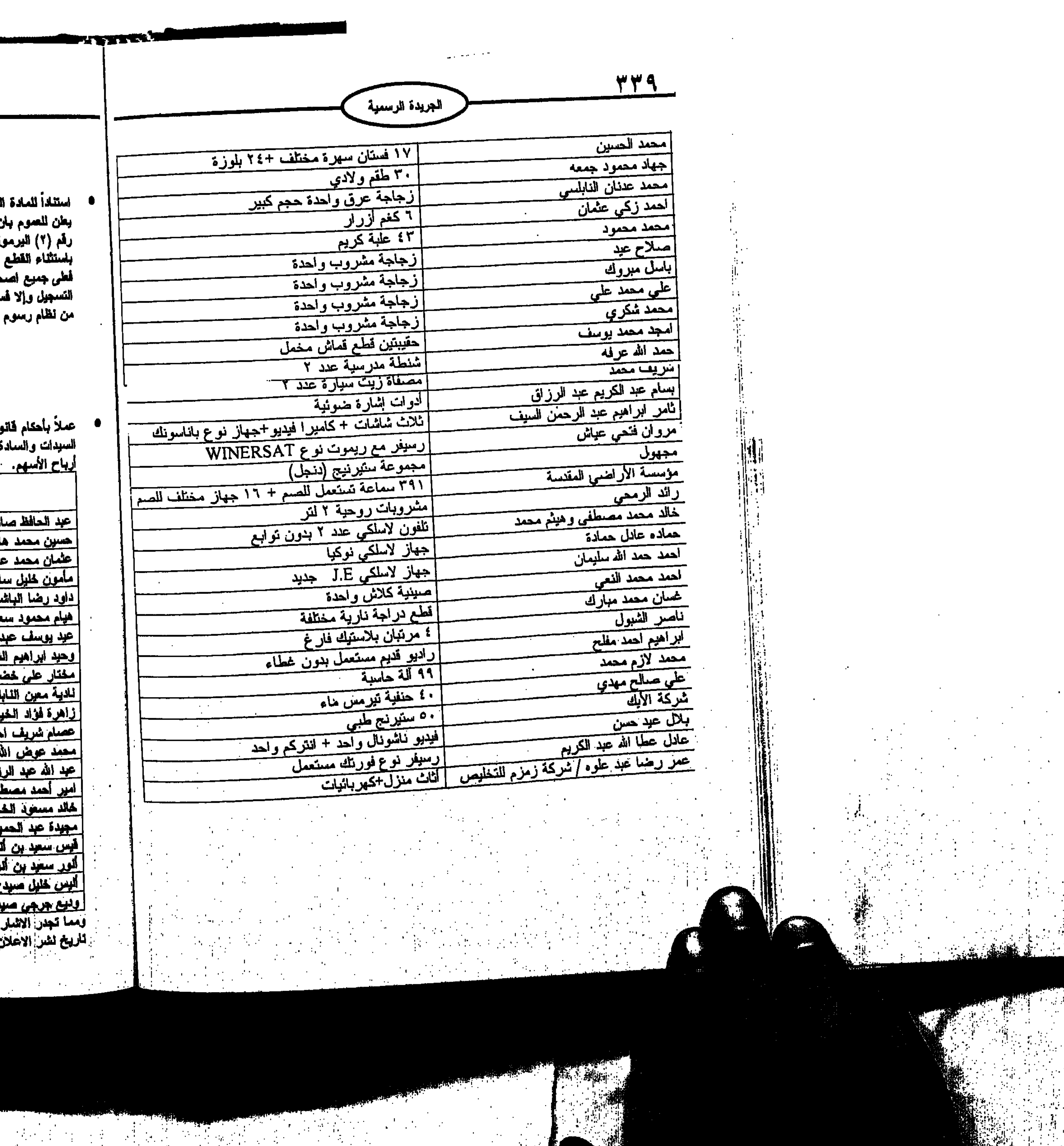
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمود عبد الهادي الصنر	تلسكوب طرد واحد
فايز صويص	زرا فيل طرد ١
خدمات الأمتعة	طرد واحد تلفون
بشير محمد عبد الرحمن	جهاز لاسلكي نوع COBRA
A.M.E	قطع غيار طبية ثلاثة طرود
Saif switi	ملابس طرد واحد
Umalaura	برامج كمبيوتر طردين
GMJ	سيلكون طرد واحد
عايد أبو غيث	لوازم طبية طرد واحد
ALKAWKAB	قطع غيار طرد واحد
شادية جميل سلامه	مسجل سيارة نوع نوفا
مجهول	تلفون خلوي سامسونج
عوض إبراهيم سلامه	جهاز لاسلكي نوع كوبرا
Sco Jordan	ليبل ستكرز طرد واحد
رائد سامي مفضي	جهاز لاسلكي نوع كوبرا
عبد الخالق	طرد واحد ملابس
JMA	لوازم طبية طرد واحد
حسين السعيد	قطع غيار طرد واحد
هيثم إبراهيم سلاق	تلفون بعيد المدى طرد واحد
e.khaleel-moh,d-anas	قطع إلكترونية طرد واحد
سليم علي صالح	كمبيوتر وتوابعه طرد واحد
سامر رياض مصطفى	كاميرا مراقبة عدد ٣ ضمن طرد واحد
Ghlibsh.bisharat	قطع غيار طرد واحد
D.H.L	آلة عد نقود طرد واحد
مجهول خدمات الأمتعة	كاميرا فوتغراف نوع canon
مجهول خدمات الأمتعة	بكاردي+دايموند عطر ثلاثة طرود
A.D	لوازم كمبيوتر طرد واحد
احمد جميل عارف الهدم	تليفون نوكيا طرد واحد
احمد صالح احمد الناب	امبلي فاير سيارة طرد واحد
رلم الله الهندسية	دسكات ليزر طرد واحد
شركة الجبالي التجارية	قطع غيار سياره طرد واحد
K+CO	لوازم طبية طرد واحد
الالبان العصرية	قطع غيار طرد واحد
مجهول / خدمات الأمتعة	خلوي أر يكسون طرد واحد
D.M.S	مستلزمات طبية طرد واحد

sami	قطع غيار طرد واحد
G.M.J	قطع غيار طرد واحد
بلال عبد الرحمن محمد	بخاخ سياره طرد واحد
مجهول / خدمات الأمتعة	تلفون خلوي طرد واحد
Merit Ahmmed	قطع غيار طرد واحد
Hasan Ahmmed	قطع غيار طرد واحد
NALCO	قطع غيار عدد ٣ طرد عدد ٣
أبو العز للسياحة والسفر	قطع غيار طرد واحد
J.V.A	كريمات طرد واحد
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي طرد واحد
محمد قواسمي	ديسكات ليزر طرد واحد
سليمان عارف أبو زيد	مشروبات روحية ٢ زجاجة
حسن عبد الرحيم العشولي	مشروبات روحية ١٥ زجاجة
حمزة عبد الكريم عليان	جهاز رسيفر عدد ٣
هايل العقيلي	تحف نحاسية عدة أحجام ٥٤ قطعة
طلال عودة علي	أحذية + زيت محرك
عطا الله اسماعيل سليمان	أحذية + زيت محرك
مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية	بربيش عازل ١١ لفه + ١١ مختومة
زياد الحوت	١٠ إطارات كوشوك
رائد الكوز	فلاتر آليات عدد ٦
مجهول	٢ بطارية + ١٢ قميص + ٦ بنطلون
رسمي الغريشا	قطع كمبيوتر ٣ قطع
صالح اسماعيل احمد	مناظر جبس ٧٠ قطعة
عبدالله كريشان	جهاز رسيفر عدد ١
فتحي سليمان	زيت سياره ٢ جالون
بسام الخريشه	حرام توكيو عدد ١
بسام المصري	٣٦ شنطة
نبيل فؤاد ذياب	مطاط ٣٩ دزينة
محمد عبدالله	زيت محرك + طقم كشاف سيارة عدد ١
خالد عبدالله مطلق	ضوء مساحة ٢ دزينة
نزار عبد الغني	ضوء مساحة ٢ دزينة
عوض محمد أبو هلاله	ضوء مساحة ٢ دزينة
محمد عامر الطيب	دشداش رجالي + جرابات ٢ دزينة
مصطفى خالد	مسجل شارب
مجهول	قمصان نوم ستاتي عدد ٢٢ قطعة
وليد حامد التلهوني	حرامات عدد ٦ + زيت عدد ٢
نضال فايق محمد	ضوء مساحات سيارة ٢ دزينة
هاني محمد	قداحات غاز عدد ٣ باكيت



يوسف ايمن حسن	قداحات غاز عدد ٣ باكيت
محمد صالح زعل	قداحات غاز عدد ٧ باكيت
يوسف ايمن	قداحات غاز عدد ٣ باكيت
جاسر نجادات	قداحات غاز عدد ٣ باكيت
يوسف ايمن	قداحات غاز عدد ٤ باكيت
احمد خليل عليان	مزيل عرق + شامبو ٢٥ دزينة +٣ دزينة
طارق علي بيايضه	ورق قصدير ١٠ كراتين
عطا الله اسماعيل	شامبو ٥٩ علبة
خالد عبدالله مطلق	شامبو ٥ كراتين
بلال يوسف الخوالده	قميص رجالي ١٦ دزينه
ناصر مزعل ابو عيد	اطار كوشوك ١
ناصر الزغلي	ساعة يد عدد ١٧ ساعة
صالح محمد رضا	سجادة صلاة صغيرة ٦٣ قطعة
سليم مصطفى حامد	شامبو مختلف ٩٥ علبة
احمد قاسم الخولاني	قوالب بلاستيك ٦ قطع
باسم محمود حموده	جهاز فاكس مستعمل عدد ١
جمال مهني	شنطة بلاستيك ٢٠٠ كغم + ١٠٠٠ مريول
مروان عز الدين	قميص ستاتي + بدله رياضة رجالي ٦ قطع + ٦ قط
كمال مفيد عبد	٦ دزينات ملابس مختلفة
فادي رياض	٢ دزينة ملابس
عدنان جاسر عطيه	بربيش هواء للاطارات ٥٠ م
مجهول	بسكليت عدد ١
مجهول	لفة سلك كهرباء عدد ٦
يحيى عبد موسى	عطر ٨٨ زجاجة
سامر سالم	٣٠ علبة فارغة للنظارات
عصام عساف	ضوء سيارات اكسسوارات ١٧ قطعة
عماد شوقي صلاح	اطار كوشوك عدد ١
غسان محمد داوذ	لعب اطفال ٤٨ لعبه
احمد جميل عليان	قداحات عشرون باكيت
عماد شوقي صلاح	حزام صيني عدد ٥
رعد سليمان + توفيق محمد	١١ دزينه + ٢٢ قطعة ملابس
اياد فريج	مشروبات روحية ١٦ زجاجة
ايمن ادريس	مشروبات روحية ٤ زجاجات
عطا الله نواف عطا الله	مشروبات روحية ٧ زجاجات
ايمن عبدالعزيز مطلق	مشروبات روحية ٣ زجاجة
ناصر محمد موسى	مشروبات روحية ٢ زجاجة
زكي هلال الأزرعي	نبيذ ١٢ زجاجة
محمد حسين	مشروبات روحية ٣ لتر فقط
سالم الطحان	مشروبات روحية عدد ٦ زجاجات

محمد النعيمات	مشروبات روحية عدد ٢ زجاجات
خالد اميل جريس	مشروبات روحية عدد ٨ زجاجات
محمد علي	مشروبات روحية عدد ٣ زجاجات
عصام عبد الرحمن	مشروبات روحية عدد ١ زجاجة
سليم الطيب	مشروبات روحية عدد ١ زجاجة
لؤي يوسف فرحان	مشروبات روحية عدد ٥ زجاجات
وائل محمد محجوب	نبيذ ١ زجاجة
كمال حداد	ويسكي زجاجة عدد ١
لبيب عيسى	طقم عدسات طبية ٦٠ طقم
خالد عبدالله مطلق	باكيت قداحات ×٥٠ قداحة ٣ باكيت
زياد محمد سلامه	حقيبة سفر صغيرة ١٢ حقيبة
صلاح شاهين	زيت محرك ٢٥ لتر جالون واحد
امين محمود باكير	زيت محرك ٢٥ لتر جالون واحد
ابراهيم كريشان	وصلة سلك اثنين ٢٥ وصله
طارق كامل عيسى	ماتور مكيف عدد ٢ +خلاط وفصله عدد
مامون محمد احمد	٢٨ زجاجة عطر
احمد علي خليل	فطبول بلاستيك ملون عدد ٥٠
مامون ابراهيم ياسين	عدة رسيفر وقطع
ابراهيم حسن	كاوشوك سيارة عدد ١
احمد جميل عليان	١٨ كرتونة شامبو
مراد محمود محمد	٥ جالون زيت محرك
حسين علي حسن	٦٠ علبة باكيت خلوي
مجهول	١٠٥ علبة كريم مختلفة
عبد الحليم سالم	١٠٠ شاصي نيون
رمزي داود	٦ كغم علب بلاستيك فارغة
صفي العاشق	زجاجة مشروب واحدة
نصر قيد سعدي	زجاجة مشروب واحدة
محمد عماري	صنوبرص سيارة عدد ٤
سليم يوسف	علبة دهان سيارة عدد ١
طه سلمان	دشداش ستاتي عدد ٦
معروف محمد	فستان سهرة عدد ٢
فتحي بن حاج	دزينة صحون بلاستيك عدد ١١
اسامه دعبول	علبة حبر عدد ٨
محمد قاسم الفراح	١٣٨ قطعة كهرباء
خليل محمد حلمي	لوازم ماكنة طباعة
محمود حسن مدهم	٤ قوالب حديد
تركي رزق	صور فنانين بوزن ٣ كغم + ١٠ علب كريم
سركيس بفرات	٦ زجاجات مشروب
معتز عبد الحميد	٤ علب اصلص عطر



محمد الحسين	١٧ فستان سهرة مختلف +٢٤ بلوزة
جهاد محمود جمعه	٣٠ طقم ولادي
محمد عدنان النابلسي	زجاجة عرق واحدة حجم كبير
احمد زكي عثمان	٦ كغم أزرار
محمد محمود	٤٣ علبة كريم
صلاح عيد	زجاجة مشروب واحدة
باسل مبروك	زجاجة مشروب واحدة
علي محمد علي	زجاجة مشروب واحدة
محمد شكري	زجاجة مشروب واحدة
امجد محمد يوسف	حقيبتين قطع قماش مخمل
حمد الله عرفه	شنطة مدرسية عدد ٢
شريف محمد	مصفاة زيت سيارة عدد ٢
بسام عبد الكريم عبد الرزاق	أدوات إشارة ضوئية
ثامر ابراهيم عبد الرحمن السيف	ثلاث شاشات + كاميرا فيديو+جهاز نوع باناسونك
مروان فتحي عياش	رسيفر مع ريموت نوع WINERSAT
مجهول	مجموعة ستيرنيج (دنجل)
مؤسسة الأراضي المقدسة	٣٩١ سماعة تستعمل للصم + ١٦ جهاز مختلف للصم
رائد الرمحي	مشروبات روحية ٢ لتر
خالد محمد مصطفى وهيثم محمد	تلفون لاسلكي عدد ٢ بدون توابع
حماده عادل حمادة	جهاز لاسلكي نوكيا
احمد حمد الله سليمان	جهاز لاسلكي J.E جديد
احمد محمد النعي	صينية كلاش واحدة
غسان محمد مبارك	قطع دراجة نارية مختلفة
ناصر الشبول	٤ مرتبان بلاستيك فارغ
ابراهيم احمد مفلح	راديو قديم مستعمل بدون غطاء
محمد لازم محمد	٩٩ آلة حاسبة
علي صالح مهدي	٤٠ حنفية تيرمس ماء
شركة الأيك	٥٠ ستيرنج طبي
بلال عبد حسن	فيديو ناشونال واحد + انتركم واحد
عادل عطا الله عبد الكريم	رسيفر نوع فورتك مستعمل
عمر رضا عبد علوه / شركة زمزم للتخليص	أثاث منزل+كهربائيات

اعـــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الرمثا

- استناداً للمادة السابعة من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢.

يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية الذنيبه للحوض رقم (٧) الشلاله حي رقم (١) وادي الشلاله والحي رقم (٢) اليرموك اللوحات من (٢٢ – ٢٩) قد صدق وأصبح جاهزاً للتسجيل ابتداءاً من تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ باستثناء القطع التي ورد عليها اعتراض ولم تفصل بعد.

فعلى جميع اصحاب الحقوق مراجعة مديرية تسجيل اراضي الرمثا من اجل دفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل وإلا فسوف تتضاعف الرسوم بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية بند رقم (٣) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢.

مدير تسجيل اراضي الرمثا
م/ جادالله عبيدات

اعلان صادر عن
بنك الاستثمار العربي الأردني

- عملاً بأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته يرجى من السيدات والسادة المذكورين فيما يلي مراجعة دائرة الشؤون الادارية في البنك لاستلام مستحقاتهم والتي تمثل أرباح الأسهم.

الاســـم	المبلـغ	
	فلس	دينار
عبد الحافظ صالح عبد الحافظ ذياب	---	١٠
حسين محمد هاشم هنداوي	---	٢٠
عثمان محمد عثمان لافي	---	١٠
مأمون خليل سالم الصيفي	---	٥
داود رضا الباشا	---	١٥
هيام محمود سعيد حمدان	---	٤٠
عيد يوسف عبد الله كسبري	---	٢٠
وحيد ابراهيم الشلبي	---	٢٥
مختار علي خضر خماش	---	١٠
نادية معين النابلسي	---	٧٠
زاهرة فؤاد الخياط	---	٣٠
عصام شريف احمد	---	١٥
محمد عوض الله مصلح	---	١٤
عبد الله عبد الرزاق حمادة عبد الله	---	٢٠
امير أحمد مصطفى ابو حجله	---	١٥
خالد مسعود الخاروف	---	٢٠
مجيدة عبد الحميد قباني	---	١٥
قيس سعيد بن أنور مخيش	---	٢٥
أنور سعيد بن أنور مخيش	---	٢٥
أليس خليل صبيح	---	١٥
وديع جرجي صيداوي	---	١٥

ومما تجدر الاشارة اليه بانه سيتم تحويل تلك الأموال لخزينة الدولة في حالة عدم مراجعتكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان.

بنك الاستثمار العربي الأردني

المطالبــــات

اعــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتّاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الخبراء للاعمال الميكانيكية	الحجز على موجودات الشركة حسام نادرس حسين سيويه	عمان	٤٠٨٧٠
شركة كامل عازر واولاده	الحجز على موجودات الشركة	عمان	٧٠١٧٤
شركة كهرباء محافظة اربد	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ شارع بغداد	٩٠٢٨١
بلدية طبقة فحل	الحجز على موجودات البلدية	لواء الاغوار الشمالية	٦٣٧٤
بلدية معاذ بن جبل	الحجز على موجودات البلدية	الاغوار الشمالية	٢٢٤٣٥
بلدية الرمثا الجديدة	الحجز على موجودات البلدية	الرمثا	٨١٣٢
مطعم ياسين	ياسين شاكر احمد البيطار	اربد/ شــارع الملــك طلال	١٠٢
مختبرات وستوديو صلاح الدين	صلاح الدين احمد حسن الشنيك	اربد/ شارع ايدون	١٤١٩
مكتب تكسي شبيب	حسين فارس شبيب الفارس	اربد/ دير ابي سعيد	١٥٨٩
بلدية الطيبة الجديدة	الحجز على موجودات البلدية	اربد/ الطيبة	٢١٣٣٣
كراج الخيام	محمد اسماعيل محمد فودة	اربد/ المدينة الصناعية	٥٨٢
بلدية [illegible] الكورة	الحجز على موجودات البلدية	لواء الكورة	٤٥٨٩
محطة الزعبي للمحروقات	عمر محمد يوسف الزعبي	اربد/ مثلث الحمة	١١٨٥

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مقهى الاردن	عادل شريف السعد البطاينة	اربد/ شارع السينما	١٦٨٢٩
مجلس خدمات شيحان المشــتركة لــواء القصر	الحجز على موجودات المجلس	الكرك/ لواء القصر	٧١٩
محل النصر للمعسل والتمباك	احمد علي احمد عرار	بيادر وادي السير	٢٧٠٣
عامر سعد زكي دحدح وشريكه مطعم ابوصطيف	احمد مصطفى زكي دحدح عامر سعد زكي دحدح	عمان/ شارع المدينــة المنورة	٤٤١٩
سمير عجور وشريكه "مؤسسة الستار الصناعية"	سمير اسحاق احمد عجور اسحاق عوني اسحاق عجور	بيادر وادي السير	٣١٠٣
امانه للاستثمارات الزراعية والصناعية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع وصــفي التل	١٧٥٩
منيــر حجيــري ومشــاركوه معمــاريون ومهندسون	منير عبدالغني خالد الحجيري هاني رياض العلمي	ام أذينة	١٢٠٠٠
جسر الفرسان للمطاعم والخدمات	الحجز على موجودات الشركة	عبدون	٨٢٦٥
مؤسسة قاسم شديد الصناعية	قاسم فايز قاسم شديد	الجويدة	١٧٢٩٩
شركة سقا التجارية	اكرم اسعد احمد السقا محمد خالد اكرم السقا	القويسمة	٥٩٥
شركة المهندس العربي	توفيــق عبــدالحافظ توفيــق الجعبري	عمان/ شارع مادبا	٦٠٩٩
مطاعم ورود القدس	جمال سبع العقاد هشام مصطفى عودة احمد	عمان/ راس العين	٢٥١٩
مصنع جهاد الزعبي	جهاد حسين اسعد الزعبي	الصريح	٥١٧
مطعم اميه	فالح ذياب الاحمد الزعبي	اربد/ شارع بغداد	١٦٦٨
معمل عازر للطوب	زايد نصير عيسى عازر	الحصن	٧٩
محلات السلام التجارية	وليد محفوظ الحاج احمد قبها	اربد	٩٨
مخرطة السلام الحديثة	ابراهيم احمد سليمان ابودية	اربد	٤٢
معمل طوب لطفي العزام	لطفي محمد سعيد العزام	اربد	١٥٧
محلات الجمحاوي	عبدالعزيز صالح احمد الجمحاوي	اربد	١٣٨
مؤسسة العريان التجارية	خالد بدري ياسين العريان	اربد	٥٢٢١
معمل بلوك الشعب	علي ابراهيم سعود عبيدات	اربد	١٢٧٦٢
معمل النجاح للبلاط والرخام	طالب علي الحسن الزعبي	الرمثا	١٦٩
معصرة الشجرة الحديثة	فرحان ضيف الله الصالح الشبول	الشجرة/ الرمثا	٢٦٩٣
مركز الاميرة بسمة للخدمات الاجتماعية اربد	الحجز على موجودات المركز	اربد/ ايدون	٢١٨
مخرطة العمال الفنية	انيس سليم احمد حلواني	اربد	١٢٤
مطعم توب سناك	اسامة ابراهيم عبدالعزيز البايض	اربد	١٠٥

مؤسسة عبدالله الرجوب	عبدالله جبر حسن الرجوب	اربد	٣٤
معمل الاقصى للبلاط والرخام	عبدالمجيد عبدالعزيز عبدالمجيد عطوة	اربد	١٨٦
مكتب الحاج محمود فلاح الذيابات	علي محمود فلاح الذيابات	الرمثا	٧٤
شركة باصات ملكا/ اربد	عبدالله روحي عبدالله ملكاوي	اربد	٦٤٣
شركة بشرى للهندسة والمقاولات	غازي يوسف حسن عباينة مصطفى حمدان عباينة	اربد/ بشري	١٠٥٦
شركة نقليات القبلان والحوراني	انور عبدالكريم مفلح قبلان	اربد/ المغير	١٠٩
محطة الرائد	عيسى عبدالحي داود القواسمي	اربد/ طريق بيت راس	٨٠٧٢
مدرسة ابن النفيس	عبدالجواد عبدالقادر سليمان رحال	اربد	١٥٩
مدرسة ابن خلدون	احمد محمد علي حمدان	اربد	٤٣
حلويات محمد صبحي العلوري	مهدي محمد صبحي عبدالحليم العلوري	اربد	٧٥
جمعية سموع الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ سموع	١٥٧
جمعية الحصن الخيرية الاسلامية	الحجز على موجودات الجمعية	الحصن	٢١٦٥
محطة الحوراني	وليد عبدالجواد عبدالفتاح عبدالرحمن	اربد	٢٨٣
جمعية سحم الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ سحم	١٠٩
مشاتل معاذ بن جبل	زعل باير ابراهيم دلكي	اربد/ الاغوار الشمالية	٣٤
جمعية حبراص	الحجز على موجودات الجمعية	حبراص	٨٥
كفتيريا القادري	علي نواس محمد ارشيد	اربد	١٣٨٠
معمل الطوب الحديث	فخري علي موسى حتاملة	طريق عجلون	٤١١
شركة الحلبوني للتجارة والتعهدات	محي الدين سعدي محمد سعيد الحلبوني	اربد	٦١٥
مخيطة الزهور	محمد موسى عبدالرحيم ملكاوي	اربد	٥٨

اعــــلان

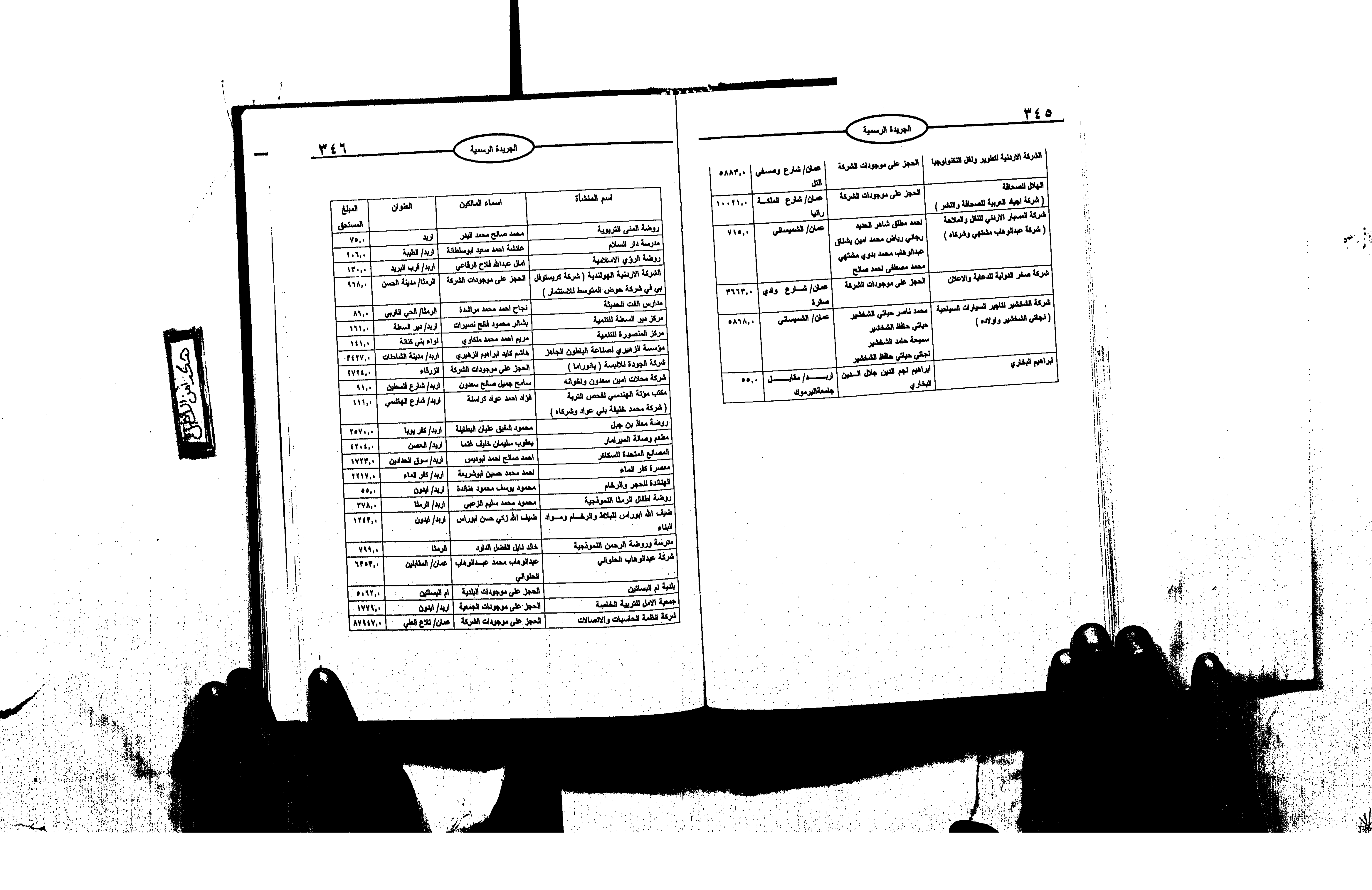
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
كويك برغر للحلويات	محمد هلال نظير كلثوم	اربد/ شارع شفيق ارشيدات	٢٨٥,٠
شركة باصات المزار الشمالي	علي محمد يحيى الشرمان	اربد/ المزار	٣٣٥,٠
البتراء للصناعات الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	١٠٢٠,٠
الفوقا لتجارة المواد الدعائية (شركة الخدمات الدعائية والمطبعية)	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع وصفي التل	١٢٧٧,٠
مؤسسة الطريق للتجارة	جمال عمر ابراهيم حسن ابوخليل	عمان/ شارع المدينة المنورة	٦٧٦,٠
شركة الاساليب الدولية للتجارة والصناعة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ خلدا	١٦١٠٩,٠
مخابز سمارة الالية	نبيل سالم خليل سمارة مروان سالم خليل سمارة	عمان/ الجبيهة	٤١٩,٠
كفتيريا ليالي الحلمية	نصري محمد سعيد نزال	عمان/ الصويفية	٧٢٤,٠
اصداف للسيراميك واطقم الحمامات	نضال حسني راشد الخزاعي عبدالرؤوف صالح محمد صلاح	عمان/ ام السماق	٩٤,٠
الشركة الدولية لمستحضرات الاملاح المعدنية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	١٢٧٢٨,٠
شركة التسهيلات الطبية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	٣٠٦٩,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركة الاردنية لتطوير ونقل التكنولوجيا	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع وصفي التل	٥٨٨٣,٠
الهلال للصحافة (شركة اجياد العربية للصحافة والنشر)	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الملكة رانيا	١٠٠٢١,٠
شركة المسبار الاردني للنقل والملاحة (شركة عبدالوهاب مشتهي وشركاه)	احمد مطلق شاهر الحديد رجائي رياض محمد امين بشناق عبدالوهاب محمد بدوي مشتهي محمد مصطفى احمد صالح	عمان/ الشميساني	٧١٥,٠
شركة صقر الدولية للدعاية والاعلان	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع وادي صقرة	٣٦٦٣,٠
شركة الشخشير لتاجير السيارات السياحية (نجاتي الشخشير واولاده)	محمد ناصر حياتي الشخشير حياتي حافظ الشخشير سميحة حامد الشخشير نجاتي حياتي حافظ الشخشير	عمان/ الشميساني	٥٨٦٨,٠
ابراهيم البخاري	ابراهيم نجم الدين جلال الدين البخاري	اربد/ مقابل جامعةاليرموك	٥٥,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
روضة المنى التربوية	محمد صالح محمد البدر	اربد	٧٥,٠
مدرسة دار السلام	عائشة احمد سعيد ابوسلطانة	اربد/ الطيبة	٢٠٦,٠
روضة الرؤي الاسلامية	امال عبدالله فلاح الرفاعي	اربد/ قرب البريد	١٣٠,٠
الشركة الاردنية الهولندية (شركة كريستوفل بي في شركة حوض المتوسط للاستثمار)	الحجز على موجودات الشركة	الرمثا/ مدينة الحسن	٩٦٨,٠
مدارس الفت الحديثة	نجاح احمد محمد مراشدة	الرمثا/ الحي الغربي	٨٦,٠
مركز دير السعنة للتنمية	بشائر محمود فالح نصيرات	اربد/ دير السعنة	١٦١,٠
مركز المنصورة للتنمية	مريم احمد محمد ملكاوي	لواء بني كنانة	١٤١,٠
مؤسسة الزهيري لصناعة الباطون الجاهز	هاشم كايد ابراهيم الزهيري	اربد/ مدينة الشاحنات	٣٤٢٧,٠
شركة الجودة للالبسة (بانوراما)	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٢٧٢٤,٠
شركة محلات امين سعدون واخوانه	سامح جميل صالح سعدون	اربد/ شارع فلسطين	٩١,٠
مكتب مؤتة الهندسي لفحص التربة (شركة محمد خليفة بني عواد وشركاه)	فؤاد احمد عواد كراسنة	اربد/ شارع الهاشمي	١١١,٠
روضة معاذ بن جبل	محمود شفيق عليان البطاينة	اربد/ كفر يوبا	٢٥٧٠,٠
مطعم وصالة الميرامار	يعقوب سليمان خليف غنما	اربد/ الحصن	٤٢٠٤,٠
المصانع المتحدة للسكاكر	احمد صالح احمد ابوديس	اربد/ سوق الحدادين	١٧٢٣,٠
معصرة كفر الماء	احمد محمد حسين ابوشريعة	اربد/ كفر الماء	٢٢١٧,٠
الهنالدة للحجر والرخام	محمود يوسف محمود هنالدة	اربد/ ايدون	٥٥,٠
روضة اطفال الرمثا النموذجية	محمود محمد سليم الزعبي	اربد/ الرمثا	٣٧٨,٠
ضيف الله ابوراس للبلاط والرخام ومواد البناء	ضيف الله زكي حسن ابوراس	اربد/ ايدون	١٢٤٣,٠
مدرسة وروضة الرحمن النموذجية	خالد نايل الفضل الداود	الرمثا	٧٩٩,٠
شركة عبدالوهاب الحلواني	عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الحلواني	عمان/ المقابلين	٦٣٥٣,٠
بلدية ام البساتين	الحجز على موجودات البلدية	ام البساتين	٥٠٦٢,٠
جمعية الامل للتربية الخاصة	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ ايدون	١٧٧٩,٠
شركة انظمة الحاسبات والاتصالات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ تلاع العلي	٨٧٩٤٧,٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
رياض فواز العودة المومني	٠٠٥٩٢٧٠٤١	٢٧٨,٧٠٠	٩٧+٩٤
ماجد جمعة مصباح الحلو	٠١٥٢٢٣٤٤٢	٤٨٦,٢٠٠	٩٩_٩٣
سحر سالم محمد المحيسن	٠١٥٢٣٧٤٦٠	٣٣٥,٩٩٣	٩٦_٩٠
عمر محمود خليل الخضري	٠١٥٢٤٦١٤٠	٣٤٣,٢٠٠	٩٨_٩٤
انشراح محمدعيد ابو العز	٠١٥٢٠٢٧٩٨	٣٤٧,٦٧٠	٢٠٠١_٩٦
يزيد خالد سعيد قطاش	٠١٥٢٣٨٨٩٠	٣٤٦,٥٠٠	٩٥_٩٠
شامة سلام سليمان أبو غريقانة	٠١٥٢٤٢٢٥٠	٤٢٨,٩٢٠	٩٨_٩٦
عطاالله محمد سليمان الزوايدة	٠١٥٢٠٨٥٤٠	١٤٠٢,٩٨٠	٩٥_٨٩
عبيد عطاالله عبيد عباس	٠١٥٢٣٥٦٦١	٨٠٢,٤٤٠	٩٨_٩٧
احمد محمود حسن النابلسي	٠١٥٢٠٢٩١٧	١٥٣٥,٢٩٥	٩٣_٨٩
شركة عبدالله عبدالرحمن صباح درويش وشركاه	٠١٦٧٧٢١٧٢	٤٥٩,٧٦٠	٩٩_٩٨
جودت عبد مصطفى الضابط	٠١٥٢١٥٤٧٤	٣٤٣,٣٧٥	٩٥_٩٠
روحي كمال جراد البرديني	٠١٥٢٢٦٦٦٢	٤١٦,٧٠٠	٩٩_٨٥
نواف عبدالكريم ضويحي القرالة	٠١٥٢٠٥٠٤٥	٤٠٢,٢٩٣	٩٥_٨٩
باسمة جمعة سليم النابلسي	٠١٥٢١٠٢٠٠	٤٤٠	٩٩_٩٦
خلدون قاسم ماضي ياسين	٠١٥٢٣٢١٢٣	٤٣١,٦٤٠	٩٩_٩٤

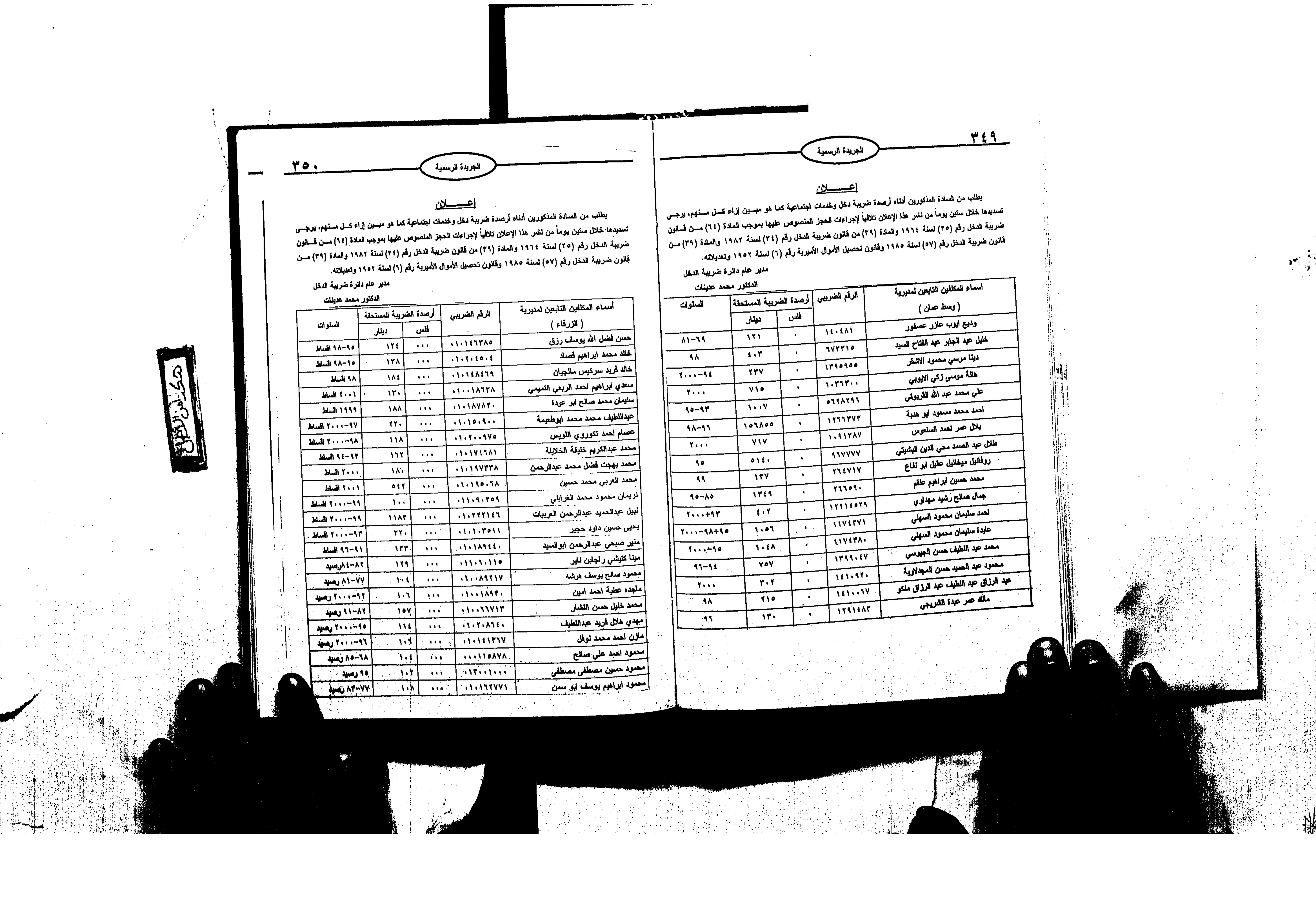
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفـــــرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رويلي علي هندي الخالدي	٠١٢٣٤٩٠٨٩	٤٧٠	١٦٧٩	٩٨-٩٠
عبد الكريم محمد كايد أخو أرشيدة	٠١٢٣٤٤٥٥٩	٣٧٤	٥٨٨	٩٨-٩٦
فضل جحيش عايد الدبيس	٠١٢٣٢٧٣٧٩	٧٠٩	١٣٩	٢٠٠١+٢٠٠٠
محمد حسين سليمان المقبل	٠١٢٣١١٦٩٣	٠٤٨	٢٧٧٥	٩٩-٨٩
محمود عودة السالم الحسبان	٥٠٩٨٨١٥	٣١١	١٦٤	٢٠٠١
ابراهيم حسين علي محمود المحاميد	٠١٢٣٢٦٩٩٢	٠٣٠	٩٩	٩٠-٨٦
بشير كريم فارس القاضي	٠١٢٣١٩٣٥٠	٧٠٠	١٩٧	٩٤-٨٧
رضا سليمان حمد السردية	٠١٢٣٤٤٥٠٨	٢٠٠	٣٧٥	٩٥+٩٤
سمير محمد عبد الرحيم ايوب	٠٠١١٧٦٠٦٤	٨٧٠	٢٣٨٧	٩٥-٨٩
سلامة سالم سلامة البري	٠١٢٧٣٦٠٦٤	٤٢٠	١٤٥	٩٩-٩٣
شركة تعهدات بيت المقدس	٠١٢٧٠١٩٢٠	٢٥٢	٥٥٨	٩٩-٩٧
شركة مهند ومحمد الدويري وشركاهم	٠١٢٧٣٤٠٨٠	٣٧٣	٢٢٣	٢٠٠١+٢٠٠٠
عطا الله مطر خالد بني خالد	٠١٢٣٤٤٥٤٠	٣٦٠	٢٠٦	٩٩+٩٨
فراس سمير سالم قدورة	٠١٢٣٢٨٦٠٥	٤٧٥	٢٧٧	٢٠٠٠-٩١
قاهر نواف سعود القاضي	٠١٢٣٤٨٤٨١	٤٠٠	٩٢٦	٢٠٠٠
محمود ابراهيم محمد الشراري	٠١٢٣٦٥٨٨٢	٤١٥	٢١٥	١٩٩٥
مقبل سالم مطلق الطيمات	٠١٢٣٢٦٠٨٩	٧٠٠	٢٤٤	٩٥-٩٨
ماجدة سمير سالم قدورة	٠١٢٣٢٨٠٨١	٩١٠	١٨٤	٢٠٠٠-٩١
معتز علي عرسان عبيدات	٠١٢٣٤٧٣٩٦	٥٠٠	٤٥٢	٢٠٠٠-٩٦
نهاية عودة عياش الحسبان	٠١٢٣٥٢١٦٠	١٨٠	١٠٣	١٩٩٦
يوسف ملوح وراد السردية	٠١٢٣٧٦٣٥	٧١٢	١٠٧	٢٠٠٠-٩٩



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
وديع ايوب عازر عصفور	١٤٠٤٨١	٠	١٢١	٨١-٦٩
خليل عبد الجابر عبد الفتاح السيد	٦٧٣٣١٥	٠	٤٠٣	٩٨
دينا مرسي محمود الاشقر	١٣٩٥٩٥٥	٠	٢٣٧	٢٠٠٠-٩٤
هالة موسى زكي الايوبي	١٠٣٦٣٠٠	٠	٧١٥	٢٠٠٠
علي محمد عبد الله القريوتي	٥٦٢٨٢٩٦	٠	١٠٠٧	٩٥-٩٣
احمد محمد مسعود ابو هدبة	١٢٦٦٣٧٣	٠	١٥٦٨٥٥	٩٨-٩٦
بلال عمر احمد السلعوس	١٠٩١٣٨٧	٠	٧١٧	٢٠٠٠
طلال عبد الصمد محي الدين البشيتي	٩٦٧٧٧٧	٠	٥١٤٠	٩٥
روفائيل ميخائيل عقيل ابو نقاع	٢٦٤٧١٧	٠	١٣٧	٩٩
محمد حسين ابراهيم علقم	٢٦٦٥٩٠	٠	١٣٤٩	٩٥-٨٥
جمال صالح رشيد مهداوي	١٢١١٤٥٢٩	٠	٤٠٢	٢٠٠٠+٩٣
احمد سليمان محمود السهلي	١١٧٤٣٧١	٠	١٠٥٦	٢٠٠٠-٩٨+٩٥
عايدة سليمان محمود السهلي	١١٧٤٣٨٠	٠	١٠٤٨	٢٠٠٠-٩٥
محمد عبد اللطيف حسن الجيوسي	١٣٩٩٠٤٧	٠	٧٥٧	٩٦-٩٤
محمود عبد الحميد حسن المجدلاوية	١٤١٠٩٢٠	٠	٣٠٢	٢٠٠٠
عبد الرزاق عبد اللطيف عبد الرزاق ملكو	١٤١٠٠٦٧	٠	٢١٥	٩٨
مالك عمر عبدة الشريجي	١٢٩١٤٨٣	٠	١٣٠	٩٦

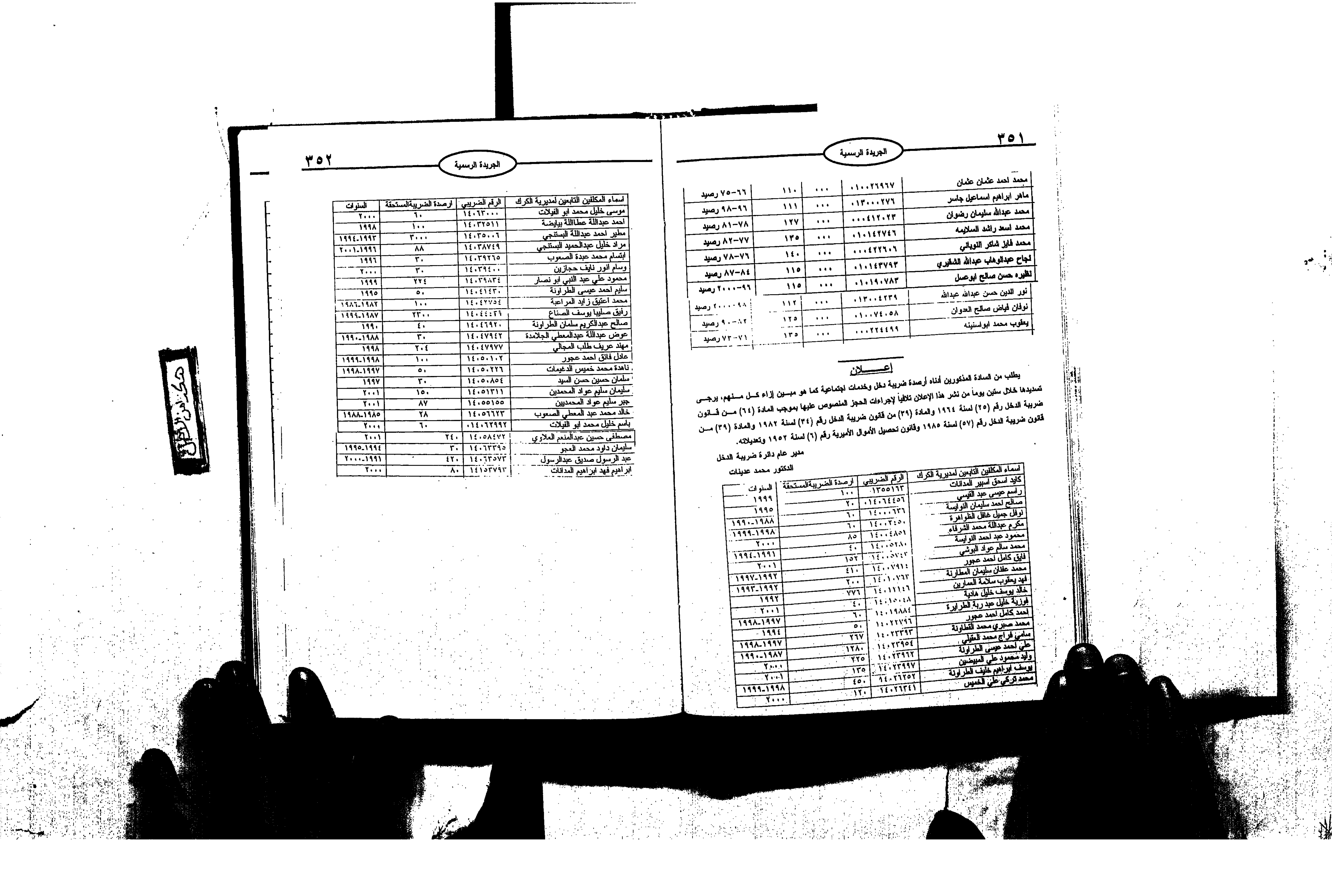
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حسن فضل الله يوسف رزق	٠١٠١٤٦٣٨٥	٠٠٠	١٢٤	٩٥-٩٨ اقساط
خالد محمد ابراهيم قصاد	٠١٠٢٠٤٥٠٤	٠٠٠	١٣٨	٩٥-٩٨ اقساط
خالد فريد سركيس مالجيان	٠١٠١٤٨٤٦٩	٠٠٠	١٨٤	٩٨ اقساط
سعدي ابراهيم احمد الربعي التميمي	٠١٠٠١٨٦٣٨	٠٠٠	١٣٠	٢٠٠١ اقساط
سليمان محمد صالح ابو عودة	٠١٠١٨٧٨٢٠	٠٠٠	١٨٨	١٩٩٩ اقساط
عبداللطيف محمد محمد ابوطعيمة	٠١٠١٥٠٩٠٠	٠٠٠	٢٢٠	٩٧-٢٠٠٠ اقساط
عصام احمد تكوروي اللويس	٠١٠٢٠٠٩٧٥	٠٠٠	١١٨	٩٨-٢٠٠٠ اقساط
محمد عبدالكريم خليفة الخلايلة	٠١٠١٧١٦٨١	٠٠٠	١٦٢	٩٣-٩٤ اقساط
محمد بهجت فضل محمد عبدالرحمن	٠١٠١٩٧٣٣٨	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠٠ اقساط
محمد العربي محمد حسين	٠١٠١٩٥٠٦٨	٠٠٠	٥٤٢	٢٠٠١ اقساط
نريمان محمود محمد الغرايلي	٠١١٠٩٠٣٥٩	٠٠٠	١٠٠	٩٩-٢٠٠٠ اقساط
نبيل عبدالحميد عبدالرحمن العربيات	٠١٠٢٢٢١٤٦	٠٠٠	١١٨٣	٩٩-٢٠٠٠ اقساط
يحيى حسين داود حجير	٠١٠١٠٣٥١١	٠٠٠	٣٢٠	٩٣-٢٠٠٠ اقساط
منير صبحي عبدالرحمن ابوالسيد	٠١٠١٨٩٤٤٠	٠٠٠	١٣٣	٩١-٩٦ اقساط
مينا كتيشي راجابن ناير	٠١١٠٦٠١١٥	٠٠٠	١٢٩	٨٢-٨٤رصيد
محمود صالح يوسف هرشه	٠١٠٠٨٩٢١٧	٠٠٠	١٠٤	٧٧-٨١ رصيد
ماجده عطية احمد امين	٠١٠٠١٨٩٣٠	٠٠٠	١٠٦	٩٢-٢٠٠٠ رصيد
محمد خليل حسن النشار	٠١٠٠٦٦٧١٣	٠٠٠	١٥٧	٨٢-٩١ رصيد
مهدي هلال فريد عبداللطيف	٠١٠٢٠٨٦٤٠	٠٠٠	١١٤	٩٥-٢٠٠٠ رصيد
مازن احمد محمد نوفل	٠١٠١٤١٣٦٧	٠٠٠	١٠٦	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
محمود احمد علي صالح	٠٠٠١١٥٨٧٨	٠٠٠	١٠٤	٦٨-٨٥ رصيد
محمود حسين مصطفى مصطفى	٠١٣٠٠١٠٠٠	٠٠٠	١٠٢	٩٥ رصيد
محمود ابراهيم يوسف ابو سمن	٠١٠١٦٢٧٧١	٠٠٠	١٠٨	٧٧-٨٣ رصيد



محمد احمد عثمان عثمان	٠١٠٠٢٦٩٦٧	٠٠٠	١١٠	٦٦-٧٥ رصيد
ماهر ابراهيم اسماعيل جاسر	٠١٣٠٠٠٢٧٦	٠٠٠	١١١	٩٦-٩٨ رصيد
محمد عبدالله سليمان رضوان	٠٠٠٤١٢٠٢٣	٠٠٠	١٢٧	٧٨-٨١ رصيد
محمد اسعد راشد السلايمه	٠١٠١٤٢٧٤٦	٠٠٠	١٣٥	٧٧-٨٢ رصيد
محمد فايز شاكر النوباني	٠٠٠٤٢٢٦٠٦	٠٠٠	١٤٠	٧٦-٧٨ رصيد
نجاح عبدالوهاب عبدالله الشقيري	٠١٠١٤٣٧٩٣	٠٠٠	١١٥	٨٤-٨٧ رصيد
نظيره حسن صالح ابوعسل	٠١٠١٩٠٧٨٣	٠٠٠	١١٥	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
نور الدين حسن عبدالله عبدالله	٠١٣٠٠٤٢٣٩	٠٠٠	١١٢	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
نوفان فياض صالح العدوان	٠١٠٠٧٤٠٥٨	٠٠٠	١٢٥	٨٢-٩٠ رصيد
يعقوب محمد ابواسنينه	٠٠٠٢٢٤٤٩٩	٠٠٠	١٣٥	٧١-٧٣ رصيد

إعـــــلان

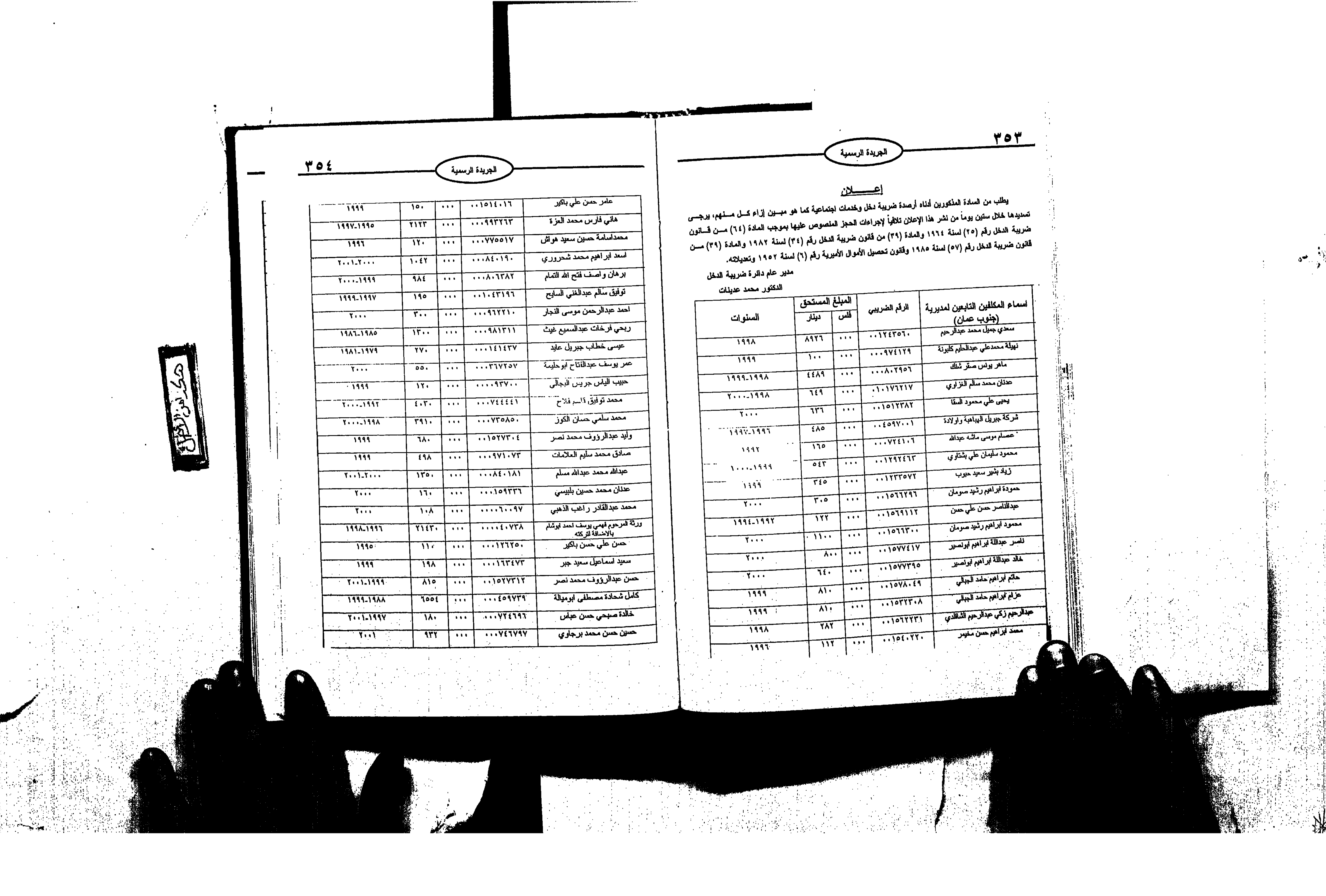
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبةالمستحقة	السنوات
كايد اسحق اسبير المدانات	١٣٥٥١٦٣	١٠٠	١٩٩٩
راسم عيسى عبد القيسي	٠١٤٠٦٤٤٥٦	٢٠	١٩٩٥
صالح احمد سليمان النوايسة	١٤٠٠٠٦٣٦	٦٠	١٩٩٠-١٩٨٨
نوفل جميل غافل الظواهرة	١٤٠٠٢٠٥٠	٦٠	١٩٩٩-١٩٩٨
مكرم عبدالله محمد الشرفاء	١٤٠٠٤٨٥١	٨٥	٢٠٠٠
محمود عبد احمد النوايسة	١٤٠٠٥٢٨٠	٤٠	١٩٩٤-١٩٩١
محمد سالم عواد البوشي	١٤٠٠٥٧٤٣	١٥٢	٢٠٠١
فايق كامل احمد عجور	١٤٠٠٧٩١٤	٤١٠	١٩٩٧-١٩٩٢
محمد علان سليمان المطارنة	١٤٠١٠٧٦٣	٢٠٠	١٩٩٣-١٩٩٢
فهد يعقوب سلامة العمارين	١٤٠١١١٤٦	٧٧٦	١٩٩٢
خالد يوسف خليل هادية	١٤٠١٥٠٤٨	٤٠	٢٠٠١
فوزية خليل عبد ربة الطرايرة	١٤٠١٩٨٨٤	٦٠	١٩٩٨-١٩٩٧
احمد كامل احمد عجور	١٤٠٢٢٧٩٦	٥٠	١٩٩٤
محمد صبري محمد القطاونة	١٤٠٢٣٣٩٣	٢٦٧	١٩٩٨-١٩٩٧
سامي فراج محمد العقيلي	١٤٠٢٣٩٥٤	١٢٨٠	١٩٩٠-١٩٨٧
علي احمد عيسى الطراونة	١٤٠٢٣٩٦٢	٢٢٥	٢٠٠١
وليد محمود علي المبيضين	١٤٠٢٣٩٩٧	١٣٥	٢٠٠١
يوسف ابراهيم خليف الطراونة	١٤٠٢٦٢٥٢	٤٥٠	١٩٩٩-١٩٩٨
محمد تركي علي الخميس	١٤٠٢٦٣٤١	١٢٠	٢٠٠٠

اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبةالمستحقة	السنوات
موسى خليل محمد ابو الفيلات	١٤٠٦٣٠٠٠	٦٠	٢٠٠٠
احمد عبداللة عطااللة بيايضة	١٤٠٣٢٥١١	١٠٠	١٩٩٨
مطير احمد عبداللة البستنجي	١٤٠٣٥٠٠٦	٣٠٠٠	١٩٩٤-١٩٩٣
مراد خليل عبدالحميد البستنجي	١٤٠٣٨٧٤٩	٨٨	٢٠٠١-١٩٩٦
ابتسام محمد عبدة الصعوب	١٤٠٣٩٢٦٥	٣٠	١٩٩٦
وسام انور نايف حجازين	١٤٠٣٩٤٠٠	٣٠	٢٠٠٠
محمود علي عبد النبي ابو نصار	١٤٠٣٩٨٣٤	٢٢٤	١٩٩٩
سليم احمد عيسى الطراونة	١٤٠٤١٤٣٠	٥٠	١٩٩٥
محمد اعتيق زايد المراعبة	١٤٠٤٢٧٥٤	١٠٠	١٩٨٦-١٩٨٢
رفيق صليبا يوسف الصناع	١٤٠٤٤٤٣٦	٢٣٠٠	١٩٩٦-١٩٨٧
صالح عبدالكريم سلمان الطراونة	١٤٠٤٦٩٢٠	٤٠	١٩٩٠
عوض عبداللة عبدالمعطي الجلامدة	١٤٠٤٧٩٤٢	٣٠	١٩٩٠-١٩٨٨
مهند عريف طلب المجالي	١٤٠٤٧٩٧٧	٢٠٤	١٩٩٨
عادل فائق احمد عجور	١٤٠٥٠١٠٢	١٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨
ناهدة محمد خميس الدغيمات	١٤٠٥٠٢٢٦	٥٠	١٩٩٨-١٩٩٧
سلمان حسين حسن السيد	١٤٠٥٠٨٥٤	٣٠	١٩٩٧
سليمان سليم عواد المحمدين	١٤٠٥١٣١١	١٥٠	٢٠٠١
جبر سليم عواد المحمديين	١٤٠٥٥١٥٥	٨٧	٢٠٠١
خالد محمد عبد المعطي الصعوب	١٤٠٥٦٦٢٣	٢٨	١٩٨٨-١٩٨٥
باسم خليل محمد ابو الفيلات	٠١٤٠٦٢٩٩٢	٦٠	٢٠٠٠
مصطفى حسين عبدالمنعم العلاوي	١٤٠٥٨٤٧٢	٢٤٠	٢٠٠١
سليمان داود محمد العجو	١٤٠٦٣٣٩٥	٣٠	١٩٩٥-١٩٩٤
عبد الرسول صديق عبدالرسول	١٤٠٦٣٥٧٣	٤٢٠	٢٠٠٠-١٩٩١
ابراهيم فهد ابراهيم المدانات	١٤١٥٣٧٩٣	٨٠	٢٠٠٠



إعـــــلان

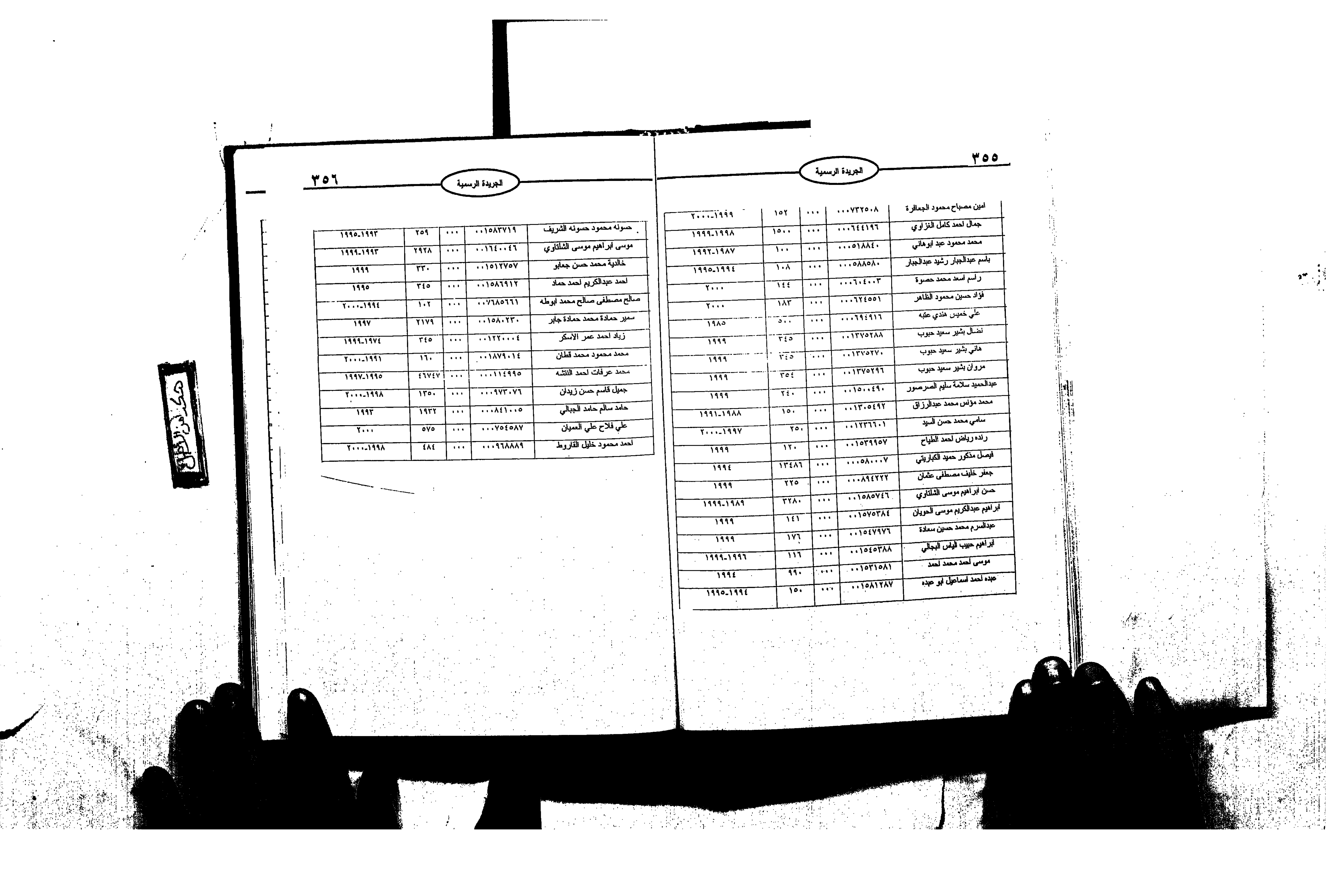
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

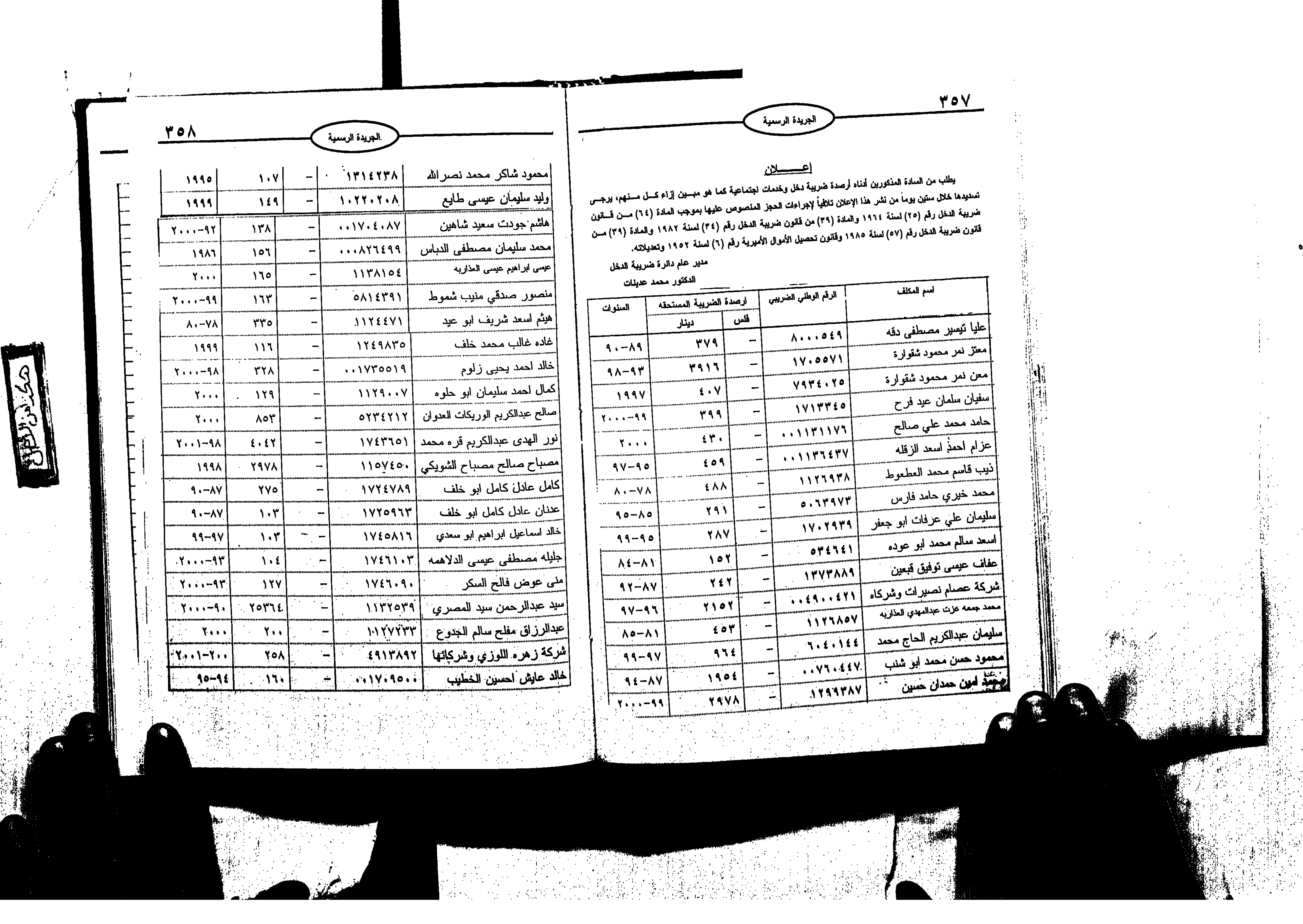
اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
		فلس	دينار	
سعدي جميل محمد عبدالرحيم	٠٠١٢٤٣٥٦٠	٠٠٠	٨٩٢٦	١٩٩٨
نهيلة محمدعلي عبدالحليم كلبونة	٠٠٠٩٧٤١٢٩	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٩
ماهر يولس صقر شلك	٠٠٠٨٠٢٩٥٦	٠٠٠	٤٤٨٩	١٩٩٩-١٩٩٨
عدنان محمد سالم النزاوي	٠١٠١٧٦٢١٧	٠٠٠	٦٤٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
يحيى علي محمود السقا	٠٠١٥١٢٣٨٢	٠٠٠	٦٣٦	٢٠٠٠
شركة جبريل الهباهبة واولادة	٠٠٤٥٩٧٠٠١	٠٠٠	٤٨٥	١٩٩٧-١٩٩٦
عصام موسى ماشه عبدالله	٠٠٠٧٢٤١٠٦	٠٠٠	١٦٥	١٩٩٢
محمود سليمان علي بشتاوي	٠٠١٢٩٢٤٦٣	٠٠٠	٥٤٣	١٠٠٠-١٩٩٩
زياد بشير سعيد حبوب	٠٠١٢٣٣٥٧٢	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٩
حمودة ابراهيم رشيد صومان	٠٠١٥٦٦٢٩٦	٠٠٠	٣٠٥	٢٠٠٠
عبدالناصر حسن علي حسن	٠٠١٥٦٩١١٢	٠٠٠	١٢٢	١٩٩٤-١٩٩٢
محمود ابراهيم رشيد صومان	٠٠١٥٦٦٣٠٠	٠٠٠	١١٠٠	٢٠٠٠
ناصر عبداللة ابراهيم ابونصير	٠٠١٥٧٧٤١٧	٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠
خالد عبداللة ابراهيم ابونصير	٠٠١٥٧٧٣٩٥	٠٠٠	٦٤٠	٢٠٠٠
حاتم ابراهيم حامد الجبالي	٠٠١٥٧٨٠٤٩	٠٠٠	٨١٠	١٩٩٩
عزام ابراهيم حامد الجبالي	٠٠١٥٣٢٣٠٨	٠٠٠	٨١٠	١٩٩٩
عبدالرحيم زكي عبدالرحيم الشافلدي	٠٠١٥٦٢٢٣١	٠٠٠	٢٨٢	١٩٩٨
محمد ابراهيم حسن مخيمر	٠٠١٥٤٠٢٢٠	٠٠٠	١١٢	١٩٩٦

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
عامر حسن علي باكير	٠٠١٥١٤٠١٦	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٩
هاني فارس محمد العزة	٠٠٠٩٩٣٢٦٣	٠٠٠	٢١٢٣	١٩٩٧-١٩٩٥
محمداسامة حسين سعيد هواش	٠٠٠٧٧٥٥١٧	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٦
اسعد ابراهيم محمد شحروري	٠٠٠٨٤٠١٩٠	٠٠٠	١٠٤٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
برهان واصف فتح الله التمام	٠٠٠٨٠٦٣٨٢	٠٠٠	٩٨٤	٢٠٠٠-١٩٩٩
توفيق سالم عبدالغني السايح	٠٠١٠٤٣١٩٦	٠٠٠	١٩٥	١٩٩٩-١٩٩٧
احمد عبدالرحمن موسى النجار	٠٠٠٩٦٢٢١٠	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠
ربحي فرخات عبدالسميع غيث	٠٠٠٩٨١٣١١	٠٠٠	١٣٠٠	١٩٨٦-١٩٨٥
عيسى خطاب جبريل عايد	٠٠٠١٤١٤٣٧	٠٠٠	٢٧٠	١٩٨١-١٩٧٩
عمر يوسف عبدالفتاح ابوحليمة	٠٠٠٣٦٧٢٥٧	٠٠٠	٥٥٠	٢٠٠٠
حبيب الياس جريس البجالي	٠٠٠٠٩٣٧٠٠	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٩
محمد توفيق قاسم فلاح	٠٠٠٧٤٤٤٤١	٠٠٠	٤٠٣٠	٢٠٠٠-١٩٩٢
محمد سلمي حسان الكوز	٠٠٠٧٣٥٨٥٠	٠٠٠	٣٩١٠	٢٠٠٠-١٩٩٨
وليد عبدالرؤوف محمد نصر	٠٠١٥٢٧٣٠٤	٠٠٠	٦٨٠	١٩٩٩
صادق محمد سليم العلامات	٠٠٠٩٧١٠٧٣	٠٠٠	٤٩٨	١٩٩٩
عبدالله محمد عبدالله مسلم	٠٠٠٨٤٠١٨١	٠٠٠	١٣٥٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
عدنان محمد حسين بلبيسي	٠٠٠١٥٩٣٣٦	٠٠٠	١٦٠	٢٠٠٠
محمد عبدالقادر راغب الذهبي	٠٠٠٠٦٠٠٩٧	٠٠٠	١٠٨	٢٠٠٠
ورثة المرحوم فهمي يوسف احمد ابوشام بالاضافة لتركته	٠٠٠٠٤٠٧٣٨	٠٠٠	٢١٤٣٠	١٩٩٨-١٩٩٦
حسن علي حسن باكير	٠٠٠١٢٦٢٥٠	٠٠٠	١١٠	١٩٩٥
سعيد اسماعيل سعيد جبر	٠٠٠١٦٣٤٧٣	٠٠٠	١٩٨	١٩٩٩
حسن عبدالرؤوف محمد نصر	٠٠١٥٢٧٣١٢	٠٠٠	٨١٥	٢٠٠١-١٩٩٩
كامل شحادة مصطفى ابوميالة	٠٠٠٤٥٩٧٣٩	٠٠٠	٦٥٥٤	١٩٩٩-١٩٨٨
خالدة صبحي حسن عباس	٠٠٠٧٢٤٦٩٦	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠١-١٩٩٧
حسين حسن محمد برجاوي	٠٠٠٧٤٦٧٩٧	٠٠٠	٩٣٢	٢٠٠١



امين مصباح محمود الجعافرة	٠٠٠٧٣٢٥٠٨	٠٠٠	١٥٢	٢٠٠٠-١٩٩٩
جمال احمد كامل الغزاوي	٠٠٠٦٤٤١٩٦	٠٠٠	١٥٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨
محمد محمود عبد ابوهاني	٠٠٠٥١٨٨٤٠	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٢-١٩٨٧
باسم عبدالجبار رشيد عبدالجبار	٠٠٠٥٨٨٥٨٠	٠٠٠	١٠٨	١٩٩٥-١٩٩٤
راسم اسعد محمد حصوة	٠٠٠٦٠٤٠٠٣	٠٠٠	١٤٤	٢٠٠٠
فؤاد حسين محمود الظاهر	٠٠٠٦٢٤٥٥١	٠٠٠	١٨٣	٢٠٠٠
علي خميس هندي عتبه	٠٠٠٦٩٤٩١٦	٠٠٠	٥٠٠	١٩٨٥
نضال بشير سعيد حبوب	٠٠١٣٧٥٢٨٨	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٩
هاني بشير سعيد حبوب	٠٠١٣٧٥٢٧٠	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٩
مروان بشير سعيد حبوب	٠٠١٣٧٥٢٩٦	٠٠٠	٣٥٤	١٩٩٩
عبدالحميد سلامة سليم الصرصور	٠٠١٥٠٠٤٩٠	٠٠٠	٢٤٠	١٩٩٩
محمد مؤنس محمد عبدالرزاق	٠٠١٣٠٥٤٩٢	٠٠٠	١٥٠	١٩٩١-١٩٨٨
سامي محمد حسن السيد	٠٠١٢٣٦٦٠١	٠٠٠	٢٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٧
رنده رياض احمد الطباح	٠٠١٥٣٩٩٥٧	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٩
فيصل مذكور حميد الكباريتي	٠٠٠٥٨٠٠٠٧	٠٠٠	١٣٤٨٦	١٩٩٤
جعفر خليف مصطفى عثمان	٠٠٠٨٩٤٢٢٢	٠٠٠	٢٢٥	١٩٩٩
حسن ابراهيم موسى الشلتاوي	٠٠١٥٨٥٧٤٦	٠٠٠	٣٢٨٠	١٩٩٩-١٩٨٩
ابراهيم عبدالكريم موسى الحويان	٠٠١٥٧٥٣٨٤	٠٠٠	١٤١	١٩٩٩
عبدالسرم محمد حسين سعادة	٠٠١٥٤٧٩٧٦	٠٠٠	١٧٦	١٩٩٩
ابراهيم حبيب الياس البجالي	٠٠١٥٤٥٣٨٨	٠٠٠	١١٦	١٩٩٩-١٩٩٦
موسى احمد محمد احمد	٠٠١٥٣١٥٨١	٠٠٠	٩٩٠	١٩٩٤
عبده احمد اسماعيل ابو عبده	٠٠١٥٨١٢٨٧	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٥-١٩٩٤

حسونه محمود حسونه الشريف	٠٠١٥٨٣٧١٩	٠٠٠	٢٥٩	١٩٩٥-١٩٩٣
موسى ابراهيم موسى الشلتاوي	٠٠١٦٤٠٠٤٦	٠٠٠	٢٩٢٨	١٩٩٩-١٩٩٣
خالدية محمد حسن جعابو	٠٠١٥١٢٧٥٧	٠٠٠	٣٣٠	١٩٩٩
احمد عبدالكريم احمد حماد	٠٠١٥٨٦٩١٢	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٥
صالح مصطفى صالح محمد ابوطه	٠٠٧٦٨٥٦٦١	٠٠٠	١٠٢	٢٠٠٠-١٩٩٤
سمير حمادة محمد حمادة جابر	٠٠١٥٨٠٢٣٠	٠٠٠	٢١٧٩	١٩٩٧
زياد احمد عمر الاسكر	٠٠١٢٢٠٠٠٤	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٩-١٩٧٤
محمد محمود محمد قطان	٠٠١٨٧٩٠١٤	٠٠٠	١٦٠	٢٠٠٠-١٩٩١
محمد عرفات احمد النتشه	٠٠٠١١٤٩٩٥	٠٠٠	٤٦٧٤٧	١٩٩٧-١٩٩٥
جميل قاسم حسن زيدان	٠٠٠٩٧٣٠٧٦	٠٠٠	١٣٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٨
حامد سالم حامد الجبالي	٠٠٠٨٤١٠٠٥	٠٠٠	١٩٣٢	١٩٩٣
علي فلاح علي العميان	٠٠٠٧٥٤٥٨٧	٠٠٠	٥٧٥	٢٠٠٠
احمد محمود خليل القاروط	٠٠٠٩٦٨٨٨٩	٠٠٠	٤٨٤	٢٠٠٠-١٩٩٨



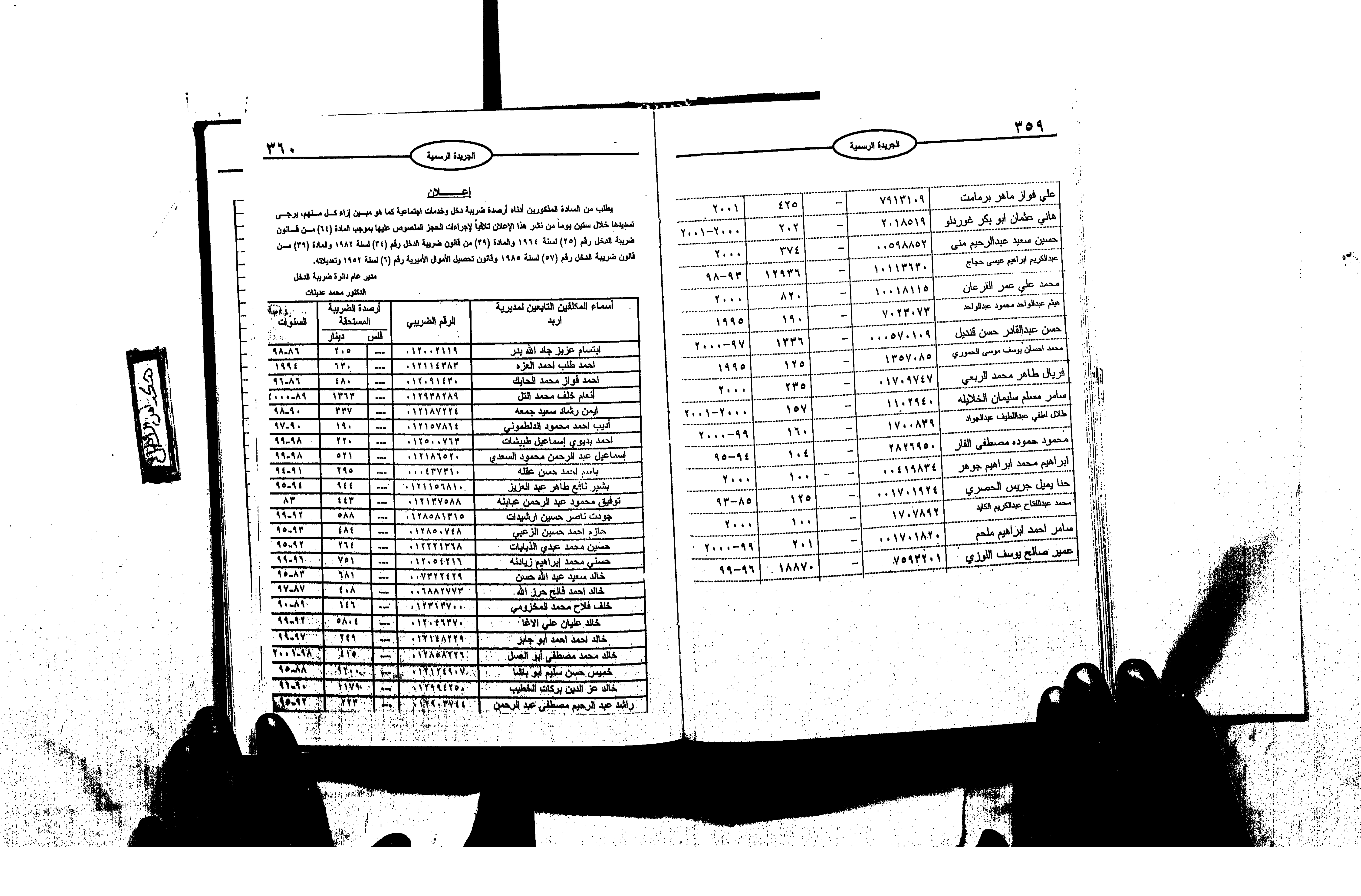
إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
عليا تيسير مصطفى دقه	٨٠٠٠٥٤٩	–	٣٧٩	٩٠-٨٩
معتز نمر محمود شقوارة	١٧٠٥٥٧١	–	٣٩١٦	٩٨-٩٣
معن نمر محمود شقوارة	٧٩٣٤٠٢٥	–	٤٠٧	١٩٩٧
سفيان سلمان عيد فرح	١٧١٣٣٤٥	–	٣٩٩	٢٠٠٠-٩٩
حامد محمد علي صالح	٠٠١١٣١١٧٦	–	٤٣٠	٢٠٠٠
عزام احمد اسعد الزقله	٠٠١١٣٦٤٣٧	–	٤٥٩	٩٧-٩٥
ذيب قاسم محمد العطعوط	١١٢٦٩٣٨	–	٤٨٨	٨٠-٧٨
محمد خيري حامد فارس	٥٠٦٣٩٧٣	–	٢٩١	٩٥-٨٥
سليمان علي عرفات ابو جعفر	١٧٠٢٩٣٩	–	٢٨٧	٩٩-٩٥
اسعد سالم محمد ابو عوده	٥٣٤٦٤١	–	١٥٢	٨٤-٨١
عفاف عيسى توفيق قبعين	١٣٧٣٨٨٩	–	٢٤٢	٩٢-٨٧
شركة عصام نصيرات وشركاه	٠٠٤٩٠٠٤٢١	–	٢١٥٢	٩٧-٩٦
محمد جمعه عزت عبدالمهدي العذاربه	١١٢٦٨٥٧	–	٤٥٣	٨٥-٨١
سليمان عبدالكريم الحاج محمد	٦٠٤٠١٤٤	–	٩٦٤	٩٩-٩٧
محمود حسن محمد ابو شنب	٠٠٧٦٠٤٤٧	–	١٩٥٤	٩٤-٨٧
محمد امين حمدان حسين	١٢٩٩٣٨٧	–	٢٩٧٨	٢٠٠٠-٩٩

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	فلس	دينار	السنوات
محمود شاكر محمد نصرالله	١٣١٤٢٣٨	–	١٠٧	١٩٩٥
وليد سليمان عيسى طايع	١٠٢٢٠٢٠٨	–	١٤٩	١٩٩٩
هاشم جودت سعيد شاهين	٠٠١٧٠٤٠٨٧	–	١٣٨	٢٠٠٠-٩٢
محمد سليمان مصطفى الدباس	٠٠٠٨٢٦٤٩٩	–	١٥٦	١٩٨٦
عيسى ابراهيم عيسى العذاربه	١١٣٨١٥٤	–	١٦٥	٢٠٠٠
منصور صدقي منيب شموط	٥٨١٤٣٩١	–	١٦٣	٢٠٠٠-٩٩
هيثم اسعد شريف ابو عيد	١١٢٤٤٧١	–	٣٣٥	٨٠-٧٨
غاده غالب محمد خلف	١٢٤٩٨٣٥	–	١١٦	١٩٩٩
خالد احمد يحيى زلوم	٠٠١٧٣٥٥١٩	–	٣٢٨	٢٠٠٠-٩٨
كمال احمد سليمان ابو حلوه	١١٢٩٠٠٧	–	١٢٩	٢٠٠٠
صالح عبدالكريم الوريكات العدوان	٥٢٣٤٢١٢	–	٨٥٣	٢٠٠٠
نور الهدى عبدالكريم قره محمد	١٧٤٣٦٥١	–	٤٠٤٢	٢٠٠١-٩٨
مصباح صالح مصباح الشويكي	١١٥٧٤٥٠	–	٢٩٧٨	١٩٩٨
كامل عادل كامل ابو خلف	١٧٢٤٧٨٩	–	٢٧٥	٩٠-٨٧
عدنان عادل كامل ابو خلف	١٧٢٥٩٦٣	–	١٠٣	٩٠-٨٧
خالد اسماعيل ابراهيم ابو سعدي	١٧٤٥٨١٦	–	١٠٣	٩٩-٩٧
جليله مصطفى عيسى الدلاهمه	١٧٤٦١٠٣	–	١٠٤	٢٠٠٠-٩٣
منى عوض فالح السكر	١٧٤٦٠٩٠	–	١٢٧	٢٠٠٠-٩٣
سيد عبدالرحمن سيد المصري	١١٣٢٥٣٩	–	٢٥٣٦٤	٢٠٠٠-٩٠
عبدالرزاق مفلح سالم الجدوع	١١٢٧٧٣٣	–	٢٠٠	٢٠٠٠
شركة زهره اللوزي وشركائها	٤٩١٣٨٩٢	–	٢٥٨	٢٠٠١-٢٠٠
خالد عايش احسين الخطيب	٠٠١٧٠٩٥٠٠	–	١٦٠	٩٥-٩٤



الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
علي فواز ماهر برمامت	٧٩١٣١٠٩	-	٤٢٥	٢٠٠١
هاني عثمان ابو بكر غوردلو	٢٠١٨٥١٩	-	٢٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
حسين سعيد عبدالرحيم منى	٠٠٥٩٨٨٥٢	-	٣٧٤	٢٠٠٠
عبدالكريم ابراهيم عيسى حجاج	١٠١١٣٦٣٠	-	١٢٩٣٦	٩٨-٩٣
محمد علي عمر القرعان	١٠٠١٨١١٥	-	٨٢٠	٢٠٠٠
هيثم عبدالواحد محمود عبدالواحد	٧٠٢٣٠٧٣	-	١٩٠	١٩٩٥
حسن عبدالقادر حسن قنديل	٠٠٠٥٧٠١٠٩	-	١٣٣٦	٢٠٠٠-٩٧
محمد احسان يوسف موسى الحموري	١٣٥٧٠٨٥	-	١٢٥	١٩٩٥
فريال طاهر محمد الربعي	٠١٧٠٩٧٤٧	-	٢٣٥	٢٠٠٠
سامر مسلم سليمان الخلايله	١١٠٢٩٤٠	-	١٥٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
طلال لطفي عبداللطيف عبدالجواد	١٧٠٠٨٣٩	-	١٦٠	٢٠٠٠-٩٩
محمود حموده مصطفى الفار	٢٨٢٦٩٥٠	-	١٠٤	٩٥-٩٤
ابراهيم محمد ابراهيم جوهر	٠٠٤١٩٨٣٤	-	١٠٠	٢٠٠٠
حنا يميل جريس الحصري	٠٠١٧٠١٩٢٤	-	١٢٥	٩٣-٨٥
محمد عبدالفتاح عبدالكريم الكايد	١٧٠٧٨٩٢	-	١٠٠	٢٠٠٠
سامر احمد ابراهيم ملحم	٠٠١٧٠١٨٢٠	-	٢٠١	٢٠٠٠-٩٩
عمير صالح يوسف اللوزي	٧٥٩٣٢٠١	-	١٨٨٧٠	٩٩-٩٦

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

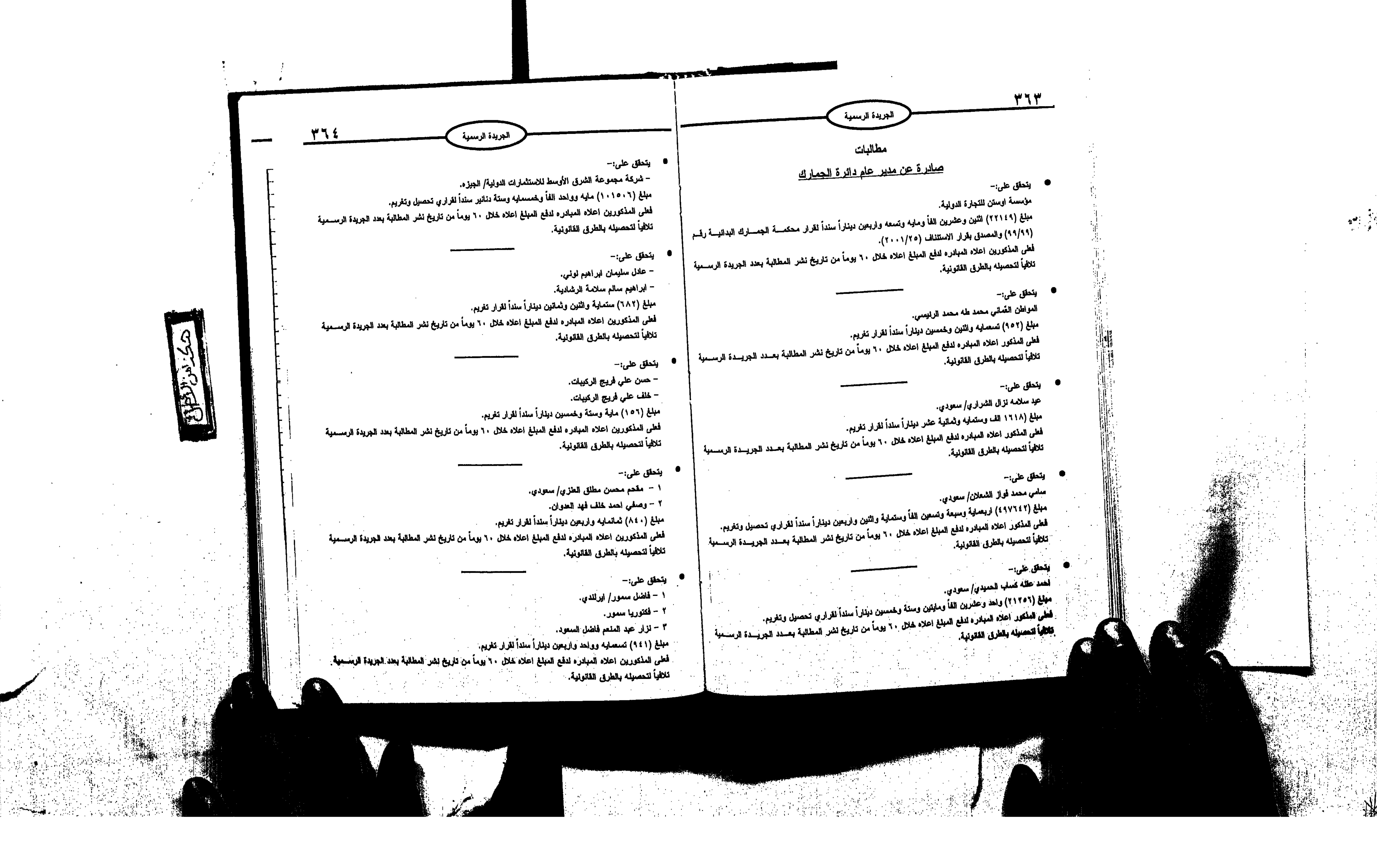
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابتسام عزيز جاد الله بدر	٠١٢٠٠٢١١٩	---	٢٠٥	٩٨-٨٦
احمد طلب احمد العزه	٠١٢١١٤٣٨٣	---	٦٣٠	١٩٩٤
احمد فواز محمد الحايك	٠١٢٠٩١٤٣٠	---	٤٨٠	٩٦-٨٦
أنعام خلف محمد التل	٠١٢٩٣٨٢٨٩	---	١٣٦٣	٢٠٠٠-٨٩
ايمن رشاد سعيد جمعه	٠١٢١٨٧٢٢٤	---	٣٣٧	٩٨-٩٠
أديب احمد محمود الدلطموني	٠١٢١٥٧٨٦٤	---	١٩٠	٩٧-٩٠
احمد بديوي إسماعيل طبيشات	٠١٢٥٠٠٧٦٣	---	٢٢٠	٩٩-٩٨
إسماعيل عبد الرحمن محمود السعدي	٠١٢١٨٦٥٢٠	---	٥٢١	٩٩-٩٨
باسم احمد حسن عقله	٠٠٠٤٣٧٣١٠	---	٢٩٥	٩٤-٩١
بشير نافع طاهر عبد العزيز	٠١٢١١٥٦٨١٠	---	٩٤٤	٩٥-٩٤
توفيق محمود عبد الرحمن عبابنه	٠١٢١٣٧٥٨٨	---	٤٤٣	٨٣
جودت ناصر حسين ارشيدات	٠١٢٨٥٨١٣١٥	---	٥٨٨	٩٩-٩٢
حازم احمد حسين الزعبي	٠١٢٨٥٠٧٤٨	---	٤٨٤	٩٥-٩٣
حسين محمد عبدي الذيابات	٠١٢٢٢١٣٦٨	---	٢٦٤	٩٥-٩٢
حسني محمد إبراهيم زيادنه	٠١٢٠٥٤٢١٦	---	٧٥١	٩٩-٩٦
خالد سعيد عبد الله حسن	٠٠٧٣٢٢٤٢٩	---	٦٨١	٩٥-٨٣
خالد احمد فالح حرز الله	٠٠٦٨٨٢٧٧٣	---	٤٠٨	٩٧-٨٧
خلف فلاح محمد المخزومي	٠١٢٣١٣٧٠٠	---	١٤٦	٩٠-٨٩
خالد عليان علي الاغا	٠١٢٠٤٦٣٧٠	---	٥٨٠٤	٩٩-٩٢
خالد احمد احمد أبو جابر	٠١٢١٤٨٢٢٩	---	٢٤٩	٩٩-٩٧
خالد محمد مصطفى أبو الصل	٠١٢٨٥٨٢٢٦	---	٤١٥	٢٠٠١-٩٨
خميس حسن سليم أبو باشا	٠١٢١٢٤٩٠٧	---	[illegible]	٩٥-٨٨
خالد عز الدين بركات الخطيب	٠١٢٩٩٤٢٥٠	---	١١٧٩٠	٩١-٩٠
راشد عبد الرحيم مصطفى عبد الرحمن	٠١٢٩٠٣٧٤٤	---	٢٢٣	٩٥-٩٢

رياض غازي يوسف عبابنه	٠١٢١٧٨٧٥٦	---	١٣١٩	٩٧-٨٩
رياض احمد صالح الهيلات	٠١٢١٨٦٩٠٢	---	٢٩٤	٩٨-٩٥
زهوه محمود عزيز بدارو	٠١٢١٦٠٣٩٣	---	٢٤٧	٩٥-٨٧
زيد حسن محمد شقيرات	٠١٢٨٥٩٣٥٤	---	٢٦٦٥	٢٠٠٠-٩٣
سلام نعيم سالم مساعده	٠٠٠٧١٨٢٩٢	---	٢٤٣	٩٩-٩٦
شاهر عارف حمد مروج	٠١٢١٦١٥٤٣	---	٤٧١	٢٠٠٠
شركة ايمن بني هاني وشريكه	٠١٢٧٠٢٣٦٦	---	٣٤٥	٩٦
عمر أجود فارع الشرع	٠١٢٢٢٢٩١٧	---	٣٦٧	٩٤-٩٦
علي حسين محمد القرطه	٠١٢٠٤٩٧٧٨	---	٥٠٤١	٩٥-٩٠
عبد الرزاق عبد المهدي عبد الله بني هاني	٠١٢٠٩٥٢٨١	---	٦٩٨	٩٩-٨١
عامر عبوده عثمان حمد	٠١٢١٦٩٧٩٠	---	١٨٨٦	٩٧-٩٦
عاطف عارف مصطفى خلف	٠١٢١٤٤٦٢٢	---	١٨٠٤	٩٨-٩٦
عرفه مفضي محمود خالدي	٠١٢١٧٥٩٩٤	---	٥٣٩	٩٩-٩١
عبد الله قاسم محمد سليمان	٠١٢٢٠٦٤٠٧	---	٣٠٢٨	٩٤-٧٩
عبد الرحيم عبد الحفيظ حسن أبو عايد	٠١٢١٢٩٢٤٠	---	٣٢١٩	٩٩-٩٨
علي احمد فارس سعيد	٠١٢١٤٧٩٥٨	---	٥٢٨	٩٢-٨٥
عيسى مثقال عقله نصيرات	٠١٢١٤٨٨٥٧	---	٣٥١	٩٧-٩٦
غسان نايف محمد الدلقموني	٠[illegible]١٩١٥٤٠	---	١٢٨	٩٩-٩٨
غازي فيصل علي الرشدان	٠١٢٠٦٧٠٣٢	---	٣١١	٩٥-٩٤
فلحا عبد الرحيم احمد الحلاواني	٠١٢١١١٤٨١	---	٤٤٣	٩٥-٨٦
فيصل محمد سالم خصا ونه	٠١٢١٦٢١٨٣	---	٢٣٥	٩٦-٩٥
فندي عبدالرحيم احمد الغزاوي	٠١٢٠٢٣٣٦١	---	٩١٨	٩٣-٩١
فيصل يحي فلاح العزايزه	٠١٢٢٠٥٠٧٩	---	١٦٤٧	٩٥-٧٧
فؤاد بدر عبد الهادي ابو سليم	٠١٢١٧٣٢٩٠	---	٢٢٥	١٩٩٨
كمال زكي مصطفى أبو راس	٠١٢٠٨٨٠٩٩	---	٢٥٣٧	٩٩-٩٣
لؤي نايف محمد دلقموني	٠١٢١٩١٥٦٦	---	١٢٠	٩٩-٩٨
محمد عارف فالح الضامن	٠١٢٠٦٧٣٠	---	٢٧١	٩٥-٩٤
محمود توفيق محمد علي هياجنه	٠١٢٠٩٤٥٩٥	---	١٧٥	٩٥-٩٤
محمد عبد الله احمد الشرع	٠١٢٢٣١٧٨٩	---	١٥٨	٩٨-٩٢
ماهر احمد صالح قعوار	٠١٢٢٥٩٩٧	---	١٦٨	٩٤-٩٣
محمد احمد عبد الهادي أبو الرب	٠١٢٨٥٦٧١١	---	٣٣٥	٩٨-٩٠
محمد علي محمد العربي	٠١٢١٢٧٨٧٦	---	٤١٨	٩٥-٨٧

محمد عيسى عبد العزيز الموسى	٠٠٥٠٧٥٥٨٠	---	٤٧٧	٩٥-٨٨
"محمد خير" احمد محمد أبو قديس	٠١٢١١٧٩٢٧	---	٤٥٠	٩٨-٩٥
ماهر محمود ساري مشارقه	٠١٢١٧٧٢٨٨	---	٢٥٧	٩٥-٩٢
مريم توفيق فياض ألوا كد	٠١٢١٧٧٠١٦	---	٥١٢	٩٩-٩١
محمد اكرم ياسين ظاهر بيبرس	٠١٢١٠٦٥٠٠	---	١٨٢	٩٩-٩٨
مرعي محمد سعيد مرعي	٠١٢٢١٨٤٤٨	---	١٩١٢	٩٤-٨٨
منذر إبراهيم علي كتانه	٠١٢١٦٠٠٣٢	---	٥٦١	٩٧-٩٣
محمود سالم يوسف الزعبي	٠٠٧١٦١٠٣	---	٤٦٤	٩٨-٩٤
محمد صالح إبراهيم الجيزاوي	٠١٢١٢٩٩٧٦	---	٥٨٧	٩٥-٩١
محمود سعيد مصطفى عمر	٠١٢١٢٨٤٠٦	---	٥١٧	٢٠٠٠-٩٨
مريم عبد الحليم رشيد خريس	٠١٢٠٩٠٣٥٠	---	٣٥٩	٨٢-٨٥
محسن إبراهيم احمد الفرج	٠١٢٩٠٠٤٤٣	---	٤١٥	٩٨-٩٤
محمد فوزي عبد الله جابر	٠١٢٠٩٤٨٦٢	---	٤٨٢	٩٢-٨٣
محمد فهد نمر منصور	٠١٢١٢٩٦٤٠	---	١٥٥	٩٥-٩٤
محمد أجود فارع الشرع	٠١٢٢٢٢٩٠٩	---	١١٧	٩٥-٩٣
محمد أمين حسن جبر رحابنه	٠١٢١٤٧١٩٥	---	٢٢١	١٩٩٩
نصر عز الدين بركات الخطيب	٠١٢٥٣٠٧٣٥	---	٢٠٠١	١٩٩٠
نبيل اسعد احمد السخني	٠١٢١١٥٣١٢	---	١٥٢	٩٨-٩٧
نبيه محمود عوض الحجية	٠١٢١٦٠٢٨٨	---	١٩٣	١٩٩٦
ناصر محمود فالح حرز الله	٠١٢١٨٩٣٧٥	---	٤٩٥	٩٥-٨٦
هيا احمد ظاهر حتامله	٠١٢٠٩٩٧٨٣	---	٢٥٣٤	٩٣-٨٥
هاني عقله عبد الحفيظ أبو سالم	٠١٢١٨٩١٤	---	٥٧٠	٢٠٠٠-٩٨
وجيه محمد فارس عثمان	٠١٢١٥٥٩٢٦	---	٤٥٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
يحي حامد حمدان الطراد	٠١٢٨٥٧٩٨٠	---	٩٣٨	٩٦-٩٥
يوسف محمود محمد المقبل	٠١٢١١٥١٣٤	---	٤٩٦	٩٩-٩٨
يحي محمد حسن جربوع	٠١٢٨٥٤٩٧٢	---	٢٢٩	٩٨-٩٤
بسام احمد عبد اللطيف السلام	٠١٢١٧٩٠٧٨	---	٧٧٧٧	٩٩-٩٧
اسعد محمد اسعد عبد الله	٠١٢٠٩٦٣٢٦	---	٧٧١	٩٦-٨٢
احمد إبراهيم عيسى طواها	٠١٢١٠٨٣٦٧	---	٩٥١	٩٥-٩١
أمين سالم محمد الرمحي	٠١٢١٨٣٢٩٦	---	٥١٩	٢٠٠١-٩٧
حمد حسن عقله عضيبات	٠٠٥٠٩٦١٦٢	---	٥٧٥٢	٢٠٠٠-٩٥
خالد روحي عبدالقادر ابو زرد	٠١٢١٩٨١٩٦	---	٦٨٣٠٩	٢٠٠٠-٩٨
"محمد خير" مصطفى عوضالله المعاني	٠١٢١٠٦١١٧٨	---	١٤٠٤٣	٩٦-٩٥٠
عبدالله محمد سليم سعدون	٠١٢١٢٤٧٤٥	---	٥٥٥	٩٥-٩٠
محمد فواز حمد ارشيدات	٠١٢٨٥٠١٨٧	---	٣٠٥١	٢٠٠١-٨٨
ماهر فوزي حمد ارشيدات	٠١٢٩٠٦٥٦٥	---	٣٦٠٥	٩٩-٩٨
عوض حسن محمد قرباع	٠١٢٠٦٥٣٨٢	---	٥٥٥	١٩٩٧



مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
مؤسسة اوستن للتجارة الدولية.
مبلغ (٢٢١٤٩) اثنين وعشرين الفاً ومايه وتسعه واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٩٩) والمصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠١/٢٥).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
المواطن العُماني محمد طه محمد الريسي.
مبلغ (٩٥٢) تسعمايه واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
عيد سلامه نزال الشراري/ سعودي.
مبلغ (١٦١٨ الف وستمايه وثمانية عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
سامي محمد فواز الشعلان/ سعودي.
مبلغ (٤٩٧٦٤٢) اربعماية وسبعة وتسعين الفاً وستماية واثنين واربعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
احمد عقله كساب الحميدي/ سعودي.
مبلغ (٢١٢٥٦) واحد وعشرين الفاً ومايتين وستة وخمسين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

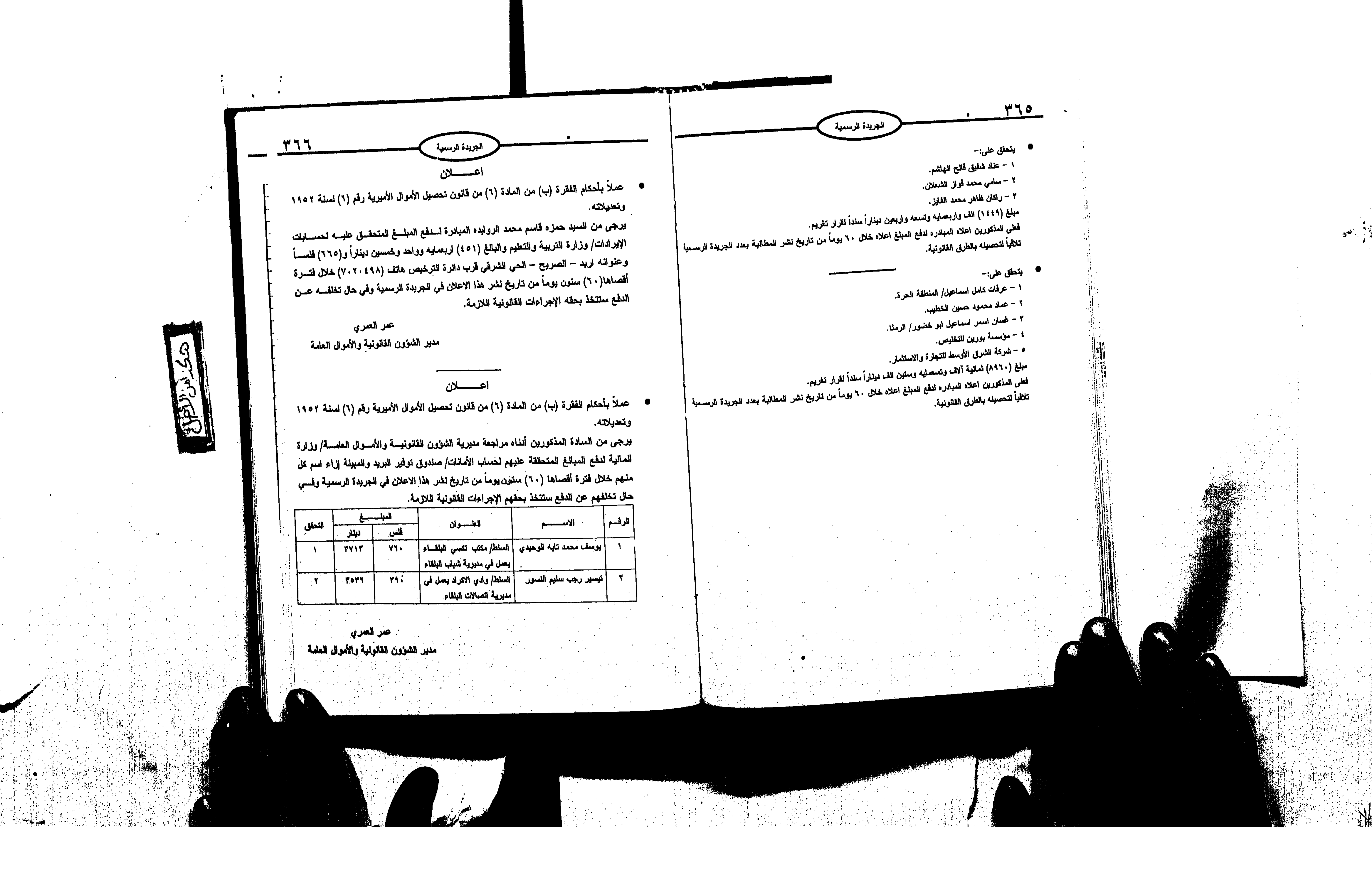
- يتحقق على:-
- شركة مجموعة الشرق الأوسط للاستثمارات الدولية/ الجيزه.
مبلغ (١٠١٥٠٦) مايه وواحد الفاً وخمسمايه وستة دنانير سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
- عادل سليمان ابراهيم لوني.
- ابراهيم سالم سلامة الرشادية.
مبلغ (٦٨٢) ستماية واثنين وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
- حسن علي فريج الركيبات.
- خلف علي فريج الركيبات.
مبلغ (١٥٦) ماية وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - مقحم محسن مطلق العنزي/ سعودي.
٢ - وصفي احمد خلف فهد العدوان.
مبلغ (٨٤٠) ثمانمايه واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - فاضل سمور/ ايرلندي.
٢ - فكتوريا سمور.
٣ - نزار عبد المنعم فاضل السعود.
مبلغ (٩٤١) تسعمايه وواحد واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

١ – عناد شفيق فالح الهاشم.
٢ – سامي محمد فواز الشعلان.
٣ – راكان ظاهر محمد الفايز.

مبلغ (١٤٤٩) الف واربعمايه وتسعه واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – عرفات كامل اسماعيل/ المنطقة الحرة.
٢ – عماد محمود حسين الخطيب.
٣ – غسان اسمر اسماعيل ابو خضور/ الرمثا.
٤ – مؤسسة بورين للتخليص.
٥ – شركة الشرق الأوسط للتجارة والاستثمار.

مبلغ (٨٩٦٠) ثمانية آلاف وتسعمايه وستين الف ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد حمزه قاسم محمد الروابده المبادرة لـدفع المبلـغ المتحقـق عليـه لحسـابات الإيرادات/ وزارة التربية والتعليم والبالغ (٤٥١) اربعمايه وواحد وخمسين ديناراً و(٦٦٥) فلسـاً وعنوانه اربد – الصريح – الحي الشرقي قرب دائرة الترخيص هاتف (٧٠٢٠٤٩٨) خلال فتـرة أقصاها(٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفـه عـن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

اعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين أدناه مراجعة مديرية الشؤون القانونيـة والأمـوال العامـة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/ صندوق توفير البريد والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفـي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الرقـم	الاســـم	العنـــوان	المبلـــغ		التحقق
			فلس	دينار	
١	يوسف محمد تايه الوحيدي	السلط/ مكتب تكسي البلقـاء يعمل في مديرية شباب البلقاء	٧٦٠	٣٧١٣	١
٢	تيسير رجب سليم النسور	السلط/ وادي الاكراد يعمل في مديرية اتصالات البلقاء	٣٩٠	٣٥٣٦	٢

عمر العمري
مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

اعـــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة عليهم لحساب امانات الجامعة الأردنية والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيـــل وعنوانه	المبلغ فلس	دينار	التحقق
1	آمنه محمد محمود أحمد العكور	1.تيسير محمود عمر القيسي/مادبا ص.ب(14007).	000	19250	91/1
2	عامر فضيل عبد فضيل البدارنه الزرقاء / شارع الامير عبد الاله ــ قرب البريد هـــاتف (3987208) ص.ب (6122)		500	229	111/1

اعـــــلان

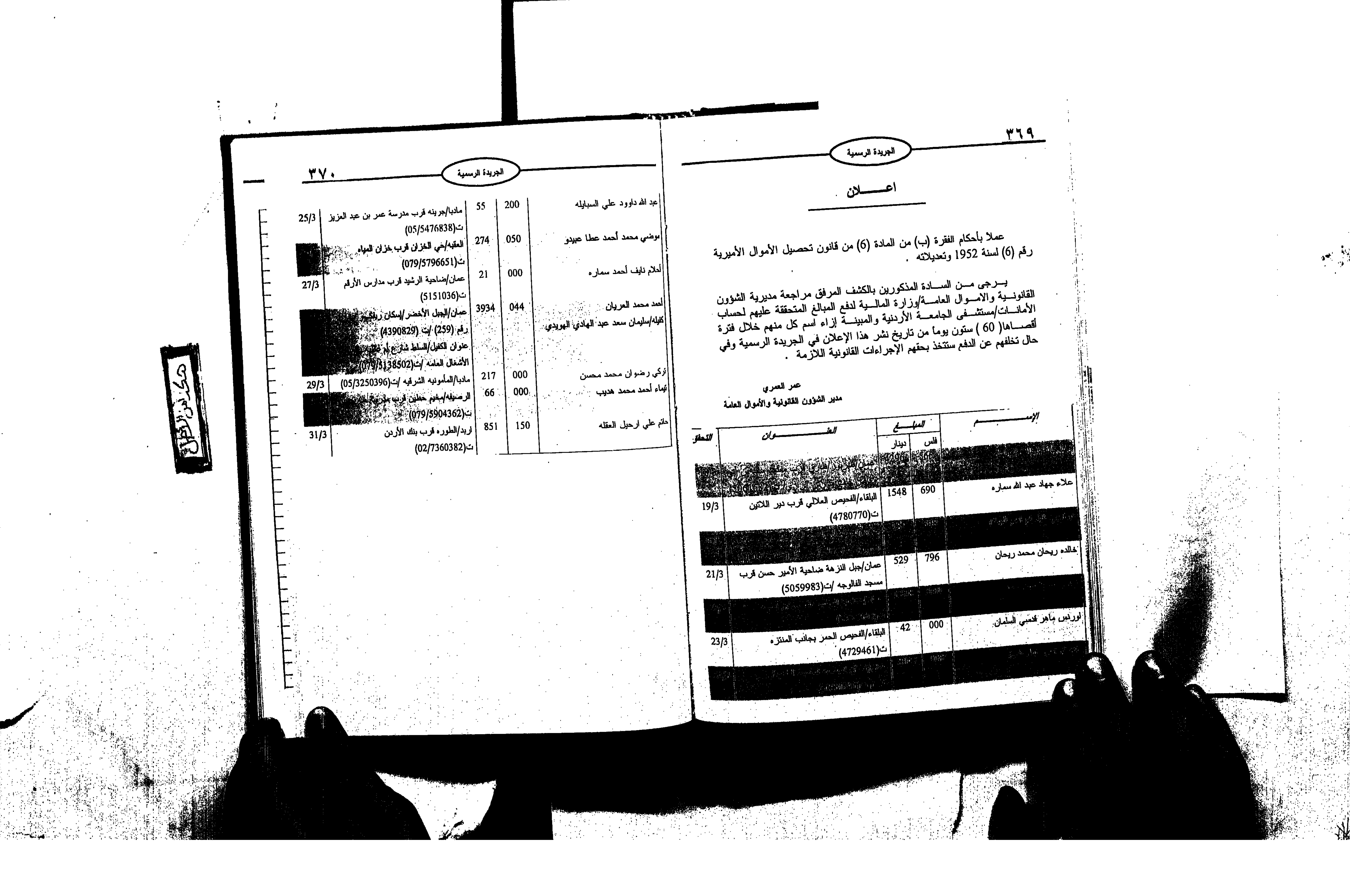
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكوريـــن بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والامـــوال العامة/وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/المؤسسة العامة للإســـكان والتطوير الحضري والمبينـــة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

الإســـــم	المبالـــغ فلس	دينار	العنـــــوان	التحقق
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إنتصار محمد سعيد الحردان	000	2695	عمان/اسكان سحاب شقه رقم (4) بنايـــه رقم (3) نموذج (ج)	121/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عبد الفتاح محمد محمود السليمي	000	7242	عمان/اسكان طلال الريادي شقه رقم (5) بنايـــه رقم (25)	124/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ورثة نصر الدين مصطفى محمد السعود	000	19490	عمان/اسكان أبو نصير شقه رقم (2) بنايـــه رقم (211) حاره (8)	126/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عناد عبد اللطيف ابراهيم بدر	000	1676	عمان/اسكان المعلمين/ماركا شقه رقم (4) بنايه (7) حاره (1)	128/1



اعـــلان

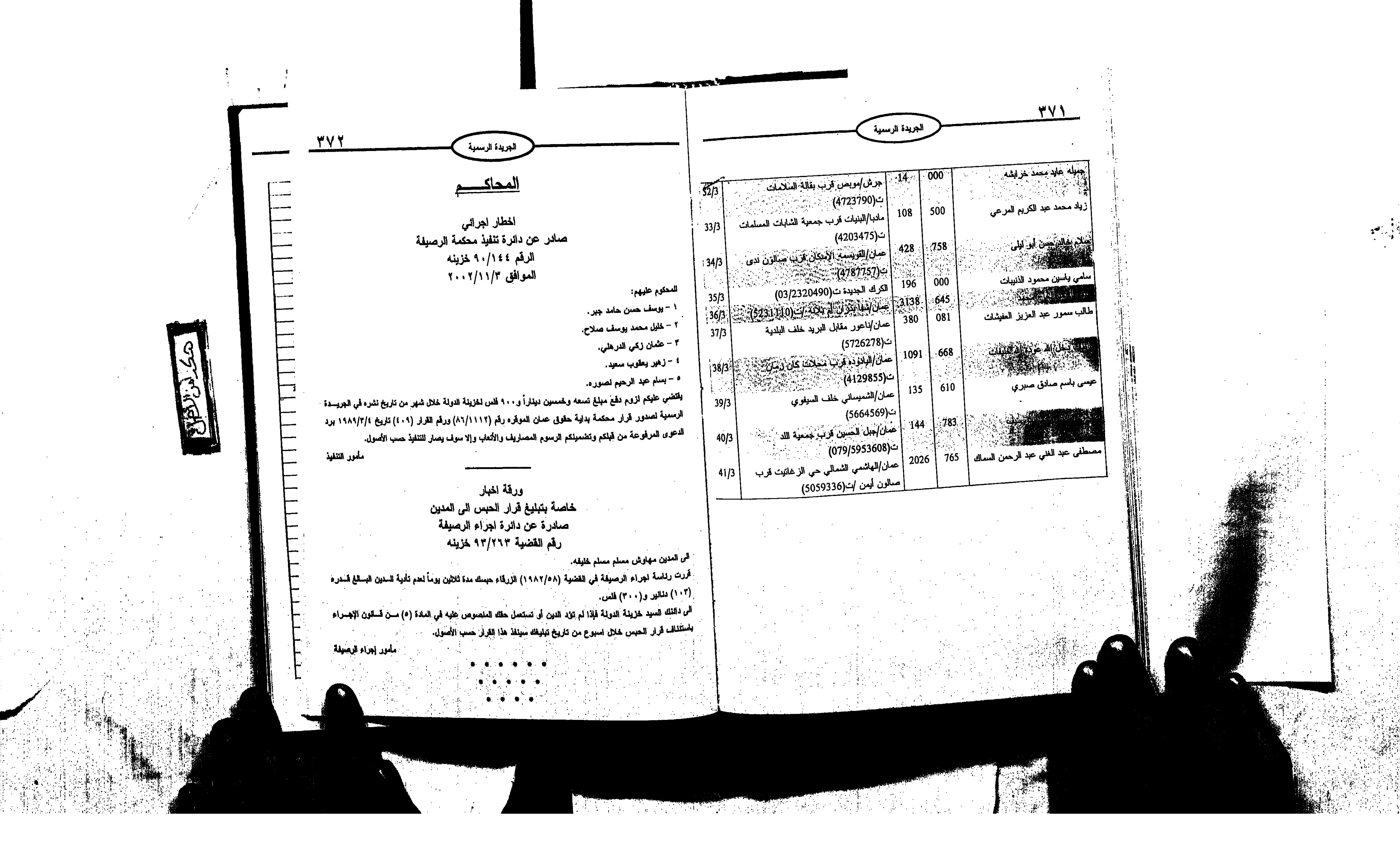
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى مـن السـادة المذكورين بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونـية والامـوال العامـة/وزارة الماليـة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانـات/مستشـفى الجامعـة الأردنية والمبينـة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصـاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

الإســم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	العنــوان	التحقق
علاء جهاد عبد الله سماره	690	1548	البلقاء/الفحيص العلالي قرب دير اللاتين ت(4780770)	19/3
خالده ريحان محمد ريحان	796	529	عمان/جبل النزهة ضاحية الأمير حسن قرب مسجد الفالوجه /ت(5059983)	21/3
لورنس ماهر قدسي السلمان	000	42	البلقاء/الفحيص الحمر بجانب المنتزه ت(4729461)	23/3

الإسم	فلس	دينار	العنوان	التحقق
عبد الله داوود علي السبايله	200	55	مادبا/جرينه قرب مدرسة عمر بن عبد العزيز ت(05/5476838)	25/3
موضي محمد أحمد عطا عبيدو	050	274	العقبه/حي الخزان قرب خزان المياه ت(079/5796651)	
أحلام نايف أحمد سماره	000	21	عمان/ضاحية الرشيد قرب مدارس الأرقم ت(5151036)	27/3
احمد محمد العريان كفيله/سليمان سعد عبد الهادي الهويدي	044	3934	عمان/الجبل الأخضر/إسكان [illegible] رقم (259) /ت (4390829) عنوان الكفيل/السلط شارع [illegible] الأشغال العامه /ت(079/5138502)	
تركي رضوان محمد محسن	000	217	مادبا/المأمونيه الشرقيه /ت(05/3250396)	29/3
ثيماء أحمد محمد هديب	000	66	الرصيفه/مخيم حطين قرب [illegible] ت(079/5904362)	
حاتم علي ارحيل العقله	150	851	اربد/الطوره قرب بنك الأردن ت(02/7360382)	31/3



جميله عايد محمد خرابشه	000	14	جرش/مويص قرب بقالة السلامات ت(4723790)	52/3
زياد محمد عبد الكريم المرعي	500	108	مادبا/البنيات قرب جمعية الشابات المسلمات ت(4203475)	33/3
سلام خالد حسن ابو ليلى	758	428	عمان/القويسمه الإسكان قرب صالون ندى ت(4787757)	34/3
سامي ياسين محمود الذنيبات	000	196	الكرك الجديدة ت(03/2320490)	35/3
[illegible] الحاج محمد	645	3138	عمان/شفا بدران أم بلانه /ت(5231110)	36/3
طالب سمور عبد العزيز العفيشات	081	380	عمان/ناعور مقابل البريد خلف البلدية ت(5726278)	37/3
[illegible] نحل الله عودة الله خليفات	668	1091	عمان/البادوده قرب محلات كان زمان ت(4129855)	38/3
عيسى باسم صادق صبري	610	135	عمان/الشميساني خلف السيفوي ت(5664569)	39/3
[illegible] يوسف	783	144	عمان/جبل الحسين قرب جمعية اللد ت(079/5953608)	40/3
مصطفى عبد الغني عبد الرحمن السماك	765	2026	عمان/الهاشمي الشمالي حي الزغاتيت قرب صالون أيمن /ت(5059336)	41/3

المحاكـــم

اخطار اجرائي
صادر عن دائرة تنفيذ محكمة الرصيفة
الرقم ٩٠/١٤٤ خزينه
الموافق ٢٠٠٢/١١/٣

للمحكوم عليهم:

١ – يوسف حسن حامد جبر.

٢ – خليل محمد يوسف صلاح.

٣ – عثمان زكي الدرهلي.

٤ – زهير يعقوب سعيد.

٥ – بسام عبد الرحيم لصوره.

يقتضي عليكم لزوم دفع مبلغ تسعه وخمسين ديناراً و ٩٠٠ فلس لخزينة الدولة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية لصدور قرار محكمة بداية حقوق عمان الموقره رقم (٨٦/١١١٢) ورقم القرار (٤٠٩) تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ برد الدعوى المرفوعة من قبلكم وتضمينكم الرسوم المصاريف والأتعاب وإلا سوف يصار للتنفيذ حسب الأصول.

مأمور التنفيذ

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة اجراء الرصيفة
رقم القضية ٩٣/٢٦٣ خزينه

الى المدين مهاوش مسلم مسلم خليفه.

قررت رئاسة اجراء الرصيفة في القضية (١٩٨٢/٥٨) الزرقاء حبسك مدة ثلاثين يوماً لعدم تأدية الـدين البـالغ قـدره (١٠٣) دنانير و(٣٠٠) فلس.

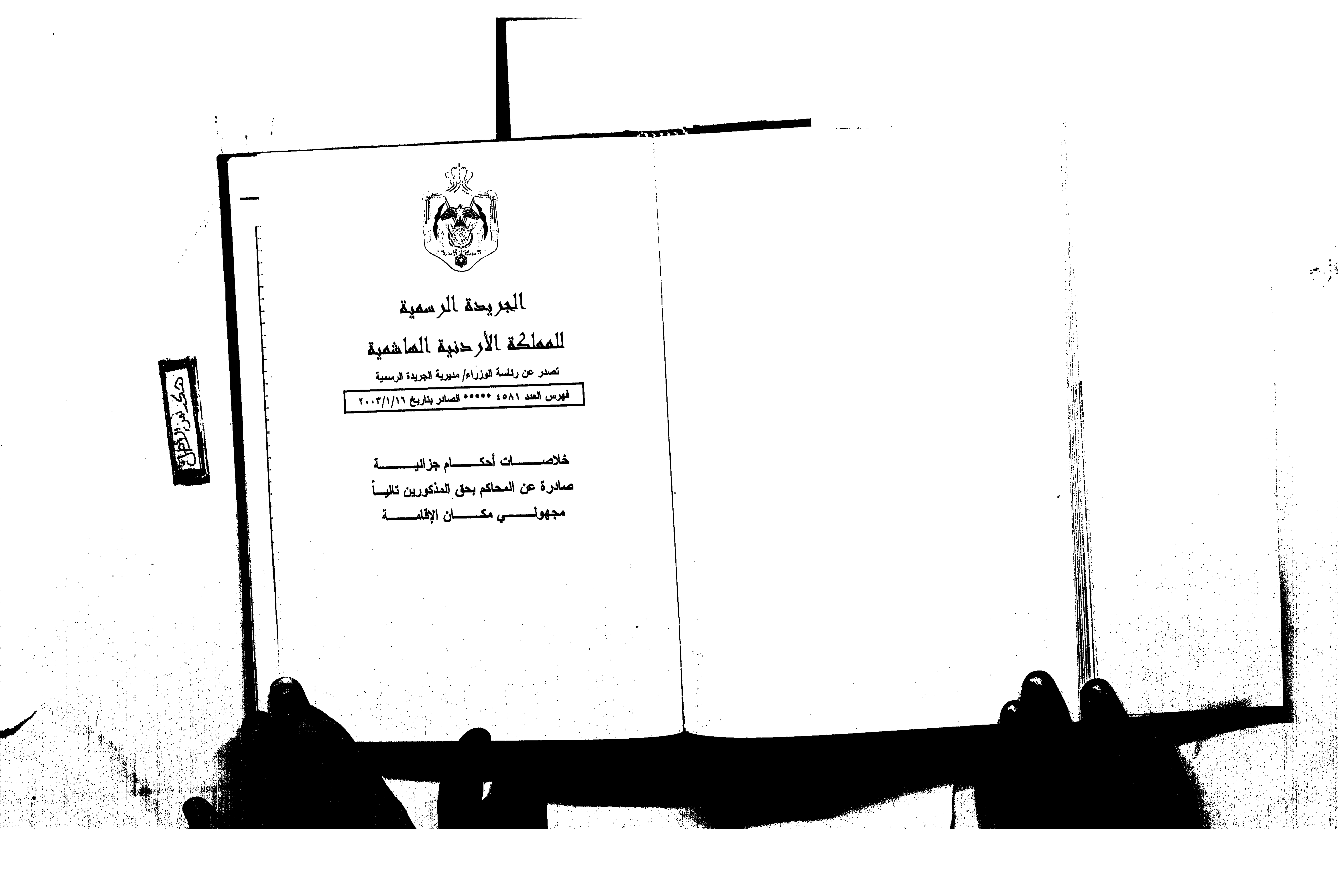
الى دائنك السيد خزينة الدولة فإذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) مـن قـانون الإجـراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة

* * * * * *



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠٠٣م.
ملحق للعدد: ٤٥٨١
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



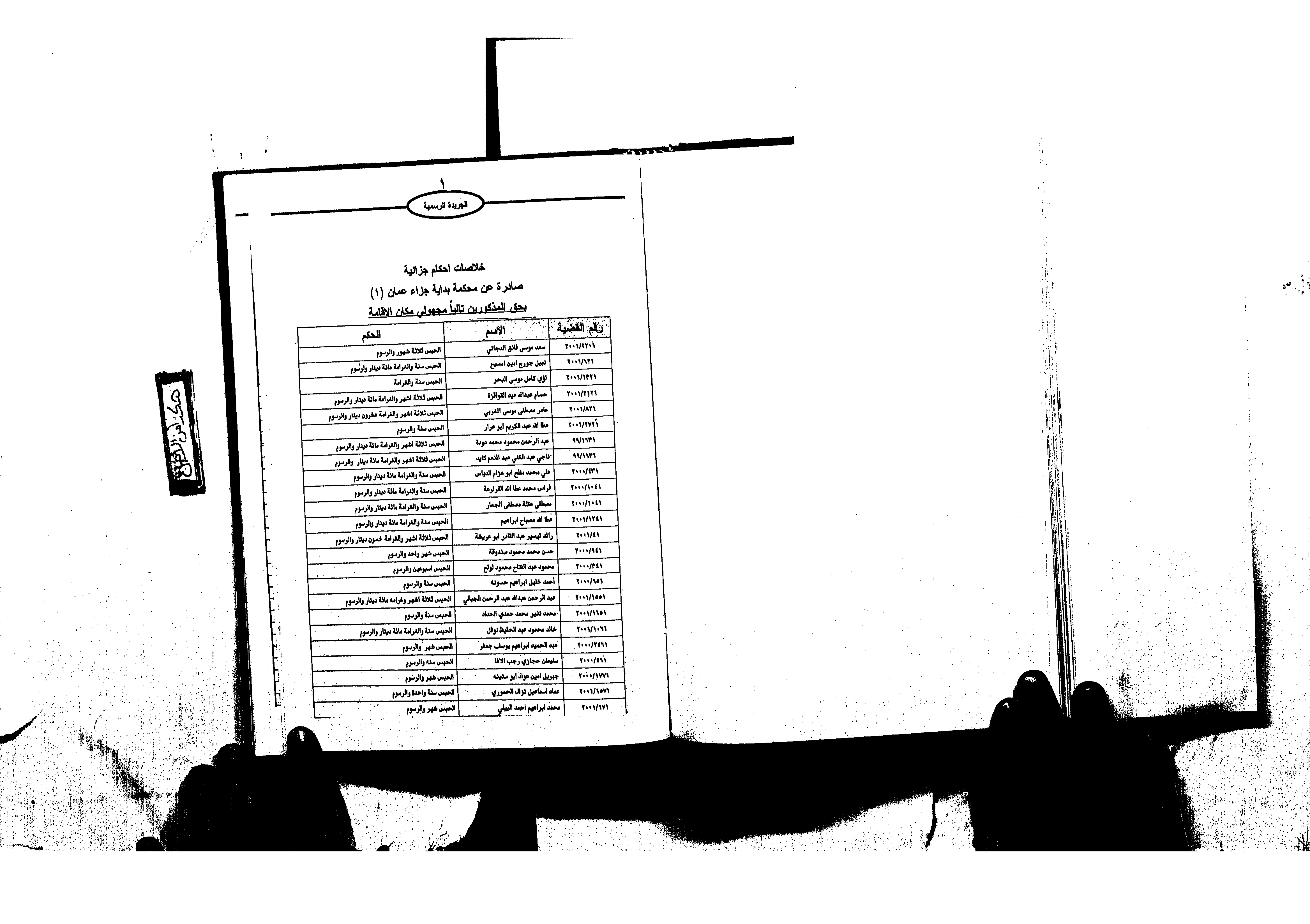
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦

خلاصات أحكام جزائية
صادرة عن المحاكم بحق المذكورين تالياً
مجهولي مكان الإقامة



خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان (١)

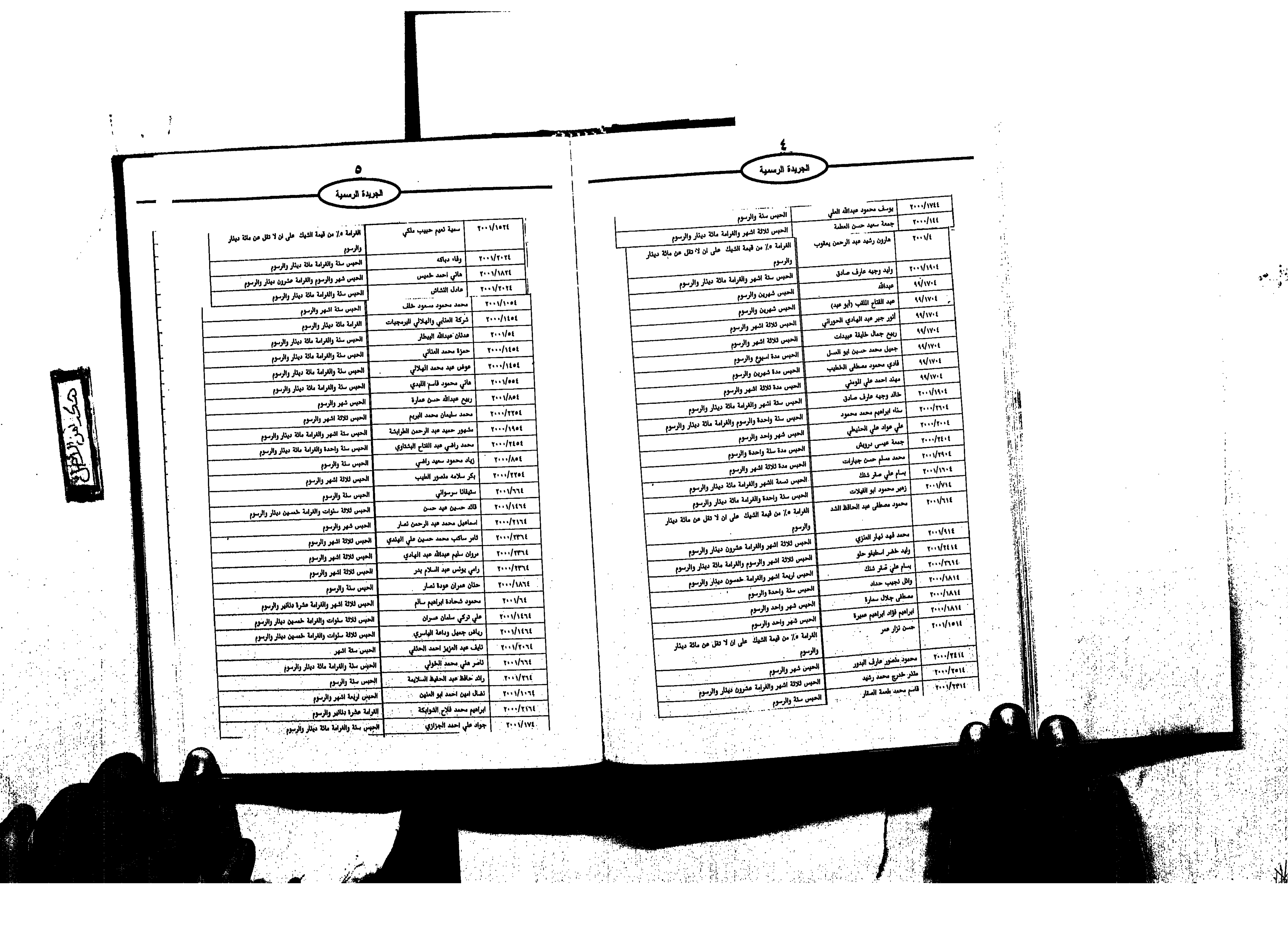
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	الاسم	الحكم
٢٠٠١/٢٢٠١	سعد موسى فائق الدجاني	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
٢٠٠١/٦٢١	نبيل جورج امين امسيح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٢١	لؤي كامل موسى البحر	الحبس سنة والغرامة
٢٠٠١/٢١٢١	حسام عبدالله عيد القواقزة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٢١	عامر مصطفى موسى المغربي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٧٢١	عطا الله عبد الكريم ابو عرار	الحبس سنة والرسوم
٩٩/١٦٣١	عبد الرحمن محمود محمد عودة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٦٣١	ناجي عبد الغني عبد المنعم كايد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣١	علي محمد مفلح ابو عزام الدباس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٤١	فراس محمد عطا الله القرارعة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٤١	مصطفى عقلة مصطفى الجمار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٤١	عطا الله مصباح ابراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١	رائد تيسير عبد القادر ابو عريشة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٤١	حسن محمد محمود صندوقة	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٤١	محمود عبد الفتاح محمود لولح	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٦٥١	أحمد خليل ابراهيم حسونه	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٥٥١	عبد الرحمن عبدالله عبد الرحمن الجبالي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٥١	محمد نذير محمد حمدي الحداد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٠٦١	خالد محمود عبد الحفيظ نوفل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٦١	عبد الحميد ابراهيم يوسف جعفر	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٤٦١	سليمان حجازي رجب الاغا	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠٠/١٧٧١	جبريل امين عواد ابو سنينه	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١٥٧١	عماد اسماعيل نزال الحموري	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٦٧١	محمد ابراهيم احمد البيلي	الحبس شهر والرسوم



٢٠٠٠/٢٥٨٥	عصام خليل حموده الزق	الحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٨٥	زاهر محمود احمد ابو زعنونه	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٤٨٥	سميه نعيم حبيب ملكي	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٥	نزار عبد محمد نوفل	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على الا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٥	محمد رزق محمد ملقم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٩٥	علاء محمود طاهر احمد خميس	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٥	سمير الحلبي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٨٣	فايز عبد الرحمن محمد الهندي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣١٣٢	جهاد سعيد سليم الحاج احمد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٣١٤	خضر ياسر احمد ابراهيم سعدو	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٣٤	اياد مطلق انيس رياض	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٠٤	يحيى مصطفى محمد البرقاوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣٤	فيصل نجم عبد الروبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	هاني فؤاد الرفاعي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٧٥	تيسير عبد الجبار حسن الاقرع	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٧٦٤	هاني حسن مصطفى ابو حويله	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٥٦	ابراهيم سليم عبد الجواد حسونه	الحبس مدة اسبوع والرسوم
٢٠٠١/١٢٥٣	عماد محمود محمد عبد الجابر	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٢	شريف فياض داوود الحلو	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٨٤	ماهر محمد عليان ابو السندس	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٩٣	محمد مصطفى عايد الرميلات	الحبس سنة والرسوم

٢٠٠١/٢٧٧١	عبدالله محمد سليمان الخطيب	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٥٧١	وسام محمد فارس عثمان	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٧١	فراس غازي مرشد الشريف	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٩٧١	هناء احمد اسماعيل طبيبة	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١٠٢٤	فراس محمود رضوان القاعوري	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٢٤	توفيق سالم شتيوي ابو مساعد	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٢٢٤	نضال احمد محمد سربل	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٢٤	سليم عيسى سليم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٢٤	محمد صالح ابراهيم الحمصي	وضعه في دار تربية الاحداث مدة اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٢١٢٤	انس كامل احمد طبازة	وضعه في دار تربية الاحداث مدة اسبوع والرسوم
٢٠٠١/١١٣٤	ياسر وليد محمد جرار	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٢٣٣٤	اصلح مجلي الجبور	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٦٣٤	محمد سعيد اسماعيل رجب	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٧٣٤	محمد مصطفى اللاذقاني	الحبس ثلاث سنوات والرسوم
٢٠٠١/١١٣٤	عز الدين محمد احمد شرعت	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١٣٢٤	سليمان انيس سليمان حمدان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٣٣٤	حسن توفيق خميس محمد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣٤	عبد الحميد يونس الخطيب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٨٣٤	عمر سعيد حسن سعيد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٤٣٤	محمد عيس مصطفى السوقاني	الحبس شهر ونصف والرسوم والغرامة خمس دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٣٣٤	هاني محمد عبد المجيد ياسين	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٨٤٤	صدام رحيل بركات عنيزات	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤٤	جميل مخلد عبد القاسم الحجاج	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/١٣٤٤	فرسان منصور احمد الهيشان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمسة وستون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٤	احمد موسى احمد اصلان	الحبس ثلاث سنوات والرسوم
٢٠٠١/١٠٤٤	احمد سلامه ابو ادورد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/١٦٤٤	احمد عبد جبر	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٣٠٤٤	فيصل وحيد خربوطلي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤	مراد زيد عبد الكريم نمور	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٤٤	عصام فارس عبد الفتاح حسين	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرا دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٤٤	وليد محمد يوسف الجيطان	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٠٤٤	عدنان رشيد محمد المهداوي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم



٢٠٠٠/١٧٤٤	يوسف محمود عبدالله العلي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٤٤	جمعة سعيد حسن العطمة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤	هارون رشيد عبد الرحمن يعقوب	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٠٤	وليد وجيه عارف صادق	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٠٤	عبدالله	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/١٧٠٤	عبد الفتاح الملقب (أبو عبد)	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/١٧٠٤	انور جبر عبد الهادي الحوراني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/١٧٠٤	ربيع جمال خليفة عبيدات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/١٧٠٤	جميل محمد حسين ابو العسل	الحبس مدة اسبوع والرسوم
٩٩/١٧٠٤	فادي محمود مصطفى الخطيب	الحبس مدة شهرين والرسوم
٩٩/١٧٠٤	مهند احمد علي المومني	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٩٠٤	خالد وجيه عارف صادق	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٠٤	سناء ابراهيم محمد محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٠٤	علي عواد علي الحنيطي	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٠٤	جمعة عيسى درويش	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٩٠٤	محمد مسلم حسن جبارات	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٦٠٤	بسام علي صقر شلك	الحبس تسعة الشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧١٤	زهير محمود ابو الفيلات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦١٤	محمود مصطفى عبد الحافظ الشد	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩١٤	محمد فهد نهار العنزي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤١٤	وليد خضر اسطيفو حلو	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦١٤	بسام علي صقر شلك	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨١٤	وائل نجيب حداد	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/١٨١٤	مصطفى جلال سمارة	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٨١٤	ابراهيم فؤاد ابراهيم عميرة	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٥١٤	حسن نزار عمر	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤١٤	محمود منصور عارف البدور	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٥١٤	منذر خدرج محمد رشيد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣١٤	قاسم محمد طعمة الصقار	الحبس سنة والرسوم

٢٠٠١/١٥٢٤	سمية نعيم حبيب ملكي	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٢٤	وفاء دباكه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٢٤	هاني احمد خميس	الحبس شهر والرسوم والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٢٤	عادل الشاش	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٠٤	محمد محمود مسعود خلف	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٥٤	شركة العنابي والهلالي للبرمجيات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٤	عدنان عبدالله البيطار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٥٤	حمزة محمد العنانى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٥٤	عوض عبد محمد الهلالي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٥٤	هاني محمود قاسم اللبدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥٤	ربيع عبدالله حسن عمارة	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٥٤	محمد سليمان محمد البريم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٩٥٤	مشهور حميد عبد الرحمن الطرابشة	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٥٤	محمد راضي عبد الفتاح البشتاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٥٤	زياد محمود سعيد راضي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٥٤	بكر سلامه منصور الطيب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٦٤	ستيفانا سرسواني	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٤٦٤	قائد حسين عيد حسن	الحبس ثلاثة سنوات والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٦٤	اسماعيل محمد عبد الرحمن نصار	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٦٤	ثامر ساكب محمد حسين علي الهندي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٦٤	مروان سليم عبدالله عبد الهادي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٦٤	رامي يونس عبد السلام بدر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٨٦٤	حنان عمران عودة نصار	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٤	محمود شحادة ابراهيم سالم	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٦٤	علي تركي سلمان عمران	الحبس ثلاثة سنوات والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٦٤	رياض جميل وداعة الياسري	الحبس ثلاثة سنوات والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٦٤	نايف عبد العزيز احمد الحنيفي	الحبس ستة اشهر
٢٠٠١/٦٦٤	ناصر علي محمد الخولي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٦٤	راند حافظ عبد الحفيظ السلايمة	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٠٦٤	نضال امين احمد ابو العنين	الحبس اربعة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢١٦٤	ابراهيم محمد فلاح الشوابكة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٧٤	جواد علي احمد الجزازي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/١٧٧٤	عيسى محمد حسن الحج	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٧٤	سمية عصام محمد طاهر الشيشاني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٧٤	نعمة علي محمد علي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٧٤	ثامر عثمان اسماعيل حجازين	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١١٧٤	نايفة عبد الحفيظ المساعيد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢١٧٤	فاطمة عبد المجيد حسين الياسين	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٥٧٤	مجدي ابراهيم شحادة الطويل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٨٤	عدنان محمد نصر الحسن	الحبس ستة اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٤	منير فهمي شنك	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٨٤	محمد عرسان ابراهيم السلوت	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/١٤٨٤	لارا احمد عبود حسين	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٢٤٨٤	محمد مرعي احمد ابراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٨٤	محمد خليل موسى الدبع	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٨٤	صلاح عبد العزيز محمد عوض	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٤٨٤	نبيل حسن سويلم الصمادي	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٤٨٤	عكرمة يوسف محمد شحروري	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٨٤	شيراني تلالاني سيحان	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٤٨٤	عصام ادهم الطاهر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٤	اسحق محمد مسلم المناعسة	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٨٤	علي حسن علي عدس	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٤	يوسف عبد اللطيف احمد العزة	الحبس اربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٩٤	سمير مصطفى محمد ابو شاكر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٤	مروان مسعود جريس قموة	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٤	سمية نعيم حبيب ملكي	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٤	كمال سهتي محمد حسن	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٩٤	عزت رضا لطفي ابراهيم	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٠٩٤	خيري مصطفى سعيد عبد	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٣٠٩٤	عيسى ابراهيم محمد حسين	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٥٩٤	عصام عبد العزيز عبدالله البيشاوي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٩٤	محمد هشام حسن شوقي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٩٤	عماد يوسف شحادة الخامرة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٩٤	علي جميل عبد الوهاب العواد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٩٤	سلطان حسين فياض	الحبس شهر والرسوم

٢٠٠١/٩٤	فيصل احمد سليمان الكردي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٩٤	وليد موسى يونس القواسمي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٤	حريص روحي محمد السعدي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢	خالد علي مرعي الحسون	الحبس سنه والغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢	محمود خالد صلاح الدين الجراح	الحبس سنه والغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٠٢	أوتكا قما قدراهين منكا	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/١٥٠٢	فراس ايوب عبدالله كاشور	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٦٠٢	هاني محمود قاسم اللبدي	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٠٢	محمد خليل محمد عبده	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٩٠٢	نضال داوود محمود زيدان ابو صويح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٩١٢	علي فارس علي جرادة	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/٩١٢	عبدالمطلب يوسف عبد المطلب سماره	الحبس سنه واحده والرسوم
٩٩/١٧١٢	منور سعد صالح الصرايره	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١١٢	قاسم محمد طعمه الصقار	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٩١٢	اياد سالم احمد سالم	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٢٠١٢	مطيله سلمان محمد السطل	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/٢١١٢	محمد واصف محمد جمعه	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٢/١٠١٢	عماد ياسر عبدالله القريوتي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٢٢	سميه نعيم حبيب مكلي	الحبس سنه واحده والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٢٢	حسين علي جرير الحراسيس	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٢٢	اسامه محمد جبريل ابو عامر	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٠٢٢	سيف الدين نعمان الفتياني	الغرامه ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار
٢٠٠٠/١٤٢٢	منصور عبدالجليل سالم المرايحه	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/١٢٢	حسين لطمي سلمان سليمان	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٨٢٢	شركة طارق وزياد زعيتر	الغرامه الف دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٢٢	باسم عصام عبدالحميد الشريف	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٣١٣٢	عوض فارس محمد احمد الحطاب	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٢٥٣٢	محمد حسن يونس النوب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٥٣٢	محمد يوسف شحادة حمدان	الحبس مدة سنه والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٣٢	احمد حربي محمود رمضان	الحبس مدة سنه والرسوم
٩٩/٣١٣٢	مازن عبدالرحمن كايد جويش	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٣٣٢	يونس عمر محمد البزليط	الغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٣٢	عادل محمد احمد يوسف	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠١/٦٣٢	محمد ابراهيم عنيزان ابو حطب	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٣٢	محمود علي حسن الحديثه	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٦٤٢	احمد عبدالرحمن محمود ابو صباح	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٤٢	يسري زكريا شلبي	الحبس لثلاثة اشهر والغرامه مالة دينار والرسوم

٢٠٠١/٢٦٤٢	عوض "محمد علي" حسين عبد ربه	الحبس لثلاثة اشهر والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٢	حسين علي حسن محمد	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٤٢	محمد مصطفى سليم ابو شوق	الحبس لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٤٢	كايد علي احمد بدران	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٤٢	هارون رشيد عبدالرحمن يعقوب	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٥٢	ماهر سميح علي عبدالله القريوتي	الحبس سنه والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٢	محمد جميل رشيد الزعتري	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٥٢	يوسف احمد عزام عبيدات	الغرامه ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٥٢	وليد موسى يونس القواسمي	البحس سنه والغرامة مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٥٢	حسين محمد علي الطوره	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٢	فريد سليمان فريد الرجبي	الحبس لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٩٥٢	اسعد اكرم اسعد السقا	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٩٩/٢١٥٢	شهير صالح محمد عبدالهادي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٣٥٢	عمار داوود صالح علي	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/١٥٦٢	ماجد اكرم سليمان جديع	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٩٦٢	محمد عبدالكريم عبد ربه ابو شوشه	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠٠/٦٦٢	عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالعزيز	الحبس لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٢	باسل محمد صالح الصمادي	الحبس لثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٦٢	نعيم يوسف محمود الرجبي	الحبس شهر واحد والغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٦٢	رالد سليمان محمود رحمة	الحبس ستة اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٢	عدنان محمد طاهر دعنا	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/٤٦٢	محمد محمود محمد شتات	الحبس مدة ستة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦٢	طارق عماد عبدالرحمن الحوراني	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٨٦٢	عبدالغفار رجب عبده عباده	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٦٦٢	مروان محمد عثمان حوده	الحبس لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٨٧٢	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن جرار	الحبس مدة لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٦٨٢	محمد عبدالكريم عبد ربه ابو شوشه	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	عامر خليل محمد الحلبي	الحب سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	وليد هودة حسين علي العوذات	الحبس سنه واحده والرسوم

٢٠٠١/١٧٢	نبيل عبدالكريم احمد الصالع	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٧٢	حسني زكي حسين عودة	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٢٧٢	وائل ابراهيم حمد الله وشاح	الحبس مدة ثلاث اشهر والرسوم والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٧٢	حمد محمد حمد ابو عليان	الحبس سنه والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٧٢	ماجد حسن ناجي حسن	الحبس له والرسوم والغرامه مالة دينار والرسوم

٢٠٠٠/١٦٧٢	طارق عماد عبد الرحمن الحوراني	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/١٦٧٢	وليد خليل حسين علاء الدين	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	سمير زكي سليمان مصطفى	الحبس مدة سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	عصام غازي خالد العودات	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	نواف ايوب محمد العودات	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٧٢	مازن عيد شكري الزور	الحبس مدة سنه واحده والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٧٢	خطاب عمر يوسف جبر	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٧٧٢٠	حسن عدنان حسن السيطري	الحبس مدة ستة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٤٧٢	زياد محمد نجيب عبدالله	الحبس مدة لثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٧٢	محمود محمد حسن ضمره	وضعه بدار تربية الاحداث اربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٧٢	خالد زيد عطيه الغزو	وضعه بدار تربية الاحداث لثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٥٨٢	فتح الله عبدالقادر محمد الاثقر	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١٦٨٢	علاء محمد نواف الزعبي	الحبس لثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٨٢	رباح محمد رباح ابو دقه	الغرامه ٥% من قيمة الشيك البالغ ٤٠٠٠ دينار على ان لاتقل عن مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٨٢	موفق محمد جاد الله دعيبس	الحبس مدة سنه واحده والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٨٢	حسين صلاح حسين حيمور	وضعه بدار تربية الاحداث مدة لثلاثة اسابيع
٢٠٠١/٦٨٢	راضي ماضي عبدالرحيم شنار	الغرامه ٥% من قيمة الشيك على ان لاتقل عن مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٨٢	عمر محمد عبدالحميد العموري	الغرامه ٥% من قيمة الشيك على ان لاتقل عن مالة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٨٢	محمد احمد حسين لالي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٨٢	مازن عبد شكري الزور	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مالة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٩٢	محمد حسين علي ابو طبيخ	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/٧٩٢	فراس غازي مرشد الشريف	الحبس مدة سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٨٩٢	محمد سعد الدين متولي	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٢٦٩٢	هاني نبيل سلمان بدوي	الحبس لثلاثة اشهر والرسوم والغرامه الف دينار والرسوم

٢٠٠١/٦٩٢	احمد علي محمد المهلب	الحبس سنه والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٢	خضر سلمان ابراهيم	الحبس اربعة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٩٩/٩٩٢	رالد شفيق محمد علقم	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٥٩٢	ليلى محمد ابراهيم مناع	الحبس سنه واحده والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٩٢	شركة طلال داود وباسم محمد يوسف	الغرامه الف دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٩٢	طلال داورد سليم الطوخي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٩٢	اياد محمود فارس بني يونس	الحبس سنه واحده والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٩٢	محمد سميح يوسف هودة	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٥	علي نجيب ريحان الشمري	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٠٥	احمد ربيع محمد سلامه	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٥٠	محمد موسى احمد الكسواني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٠٥	سليمان عوض موسى عبدالله	الحبس مده سنه والرسوم
٢٠٠١/١٥٠٥	حسن محمد علي الزعمورلي	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٠٥	يوسف مصطفى محمد معيد	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٧٠٥	زياد عبد الله محمد الداود	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٠٥	عصام عبد العزيز البشاوي	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٠٥	محمود موسى شاكر علي هديب	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١٨٠٥	صلاح عادل اسماعيل سليمان	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٨٠٥	طارق عمر عبد المجيد برغش	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٠٥	حسن علي شحاده ناصر الدين	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٣٠٥	محمد خليل سالم فلاح الخطيب	الحبس ثلاثه اشهر عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٧٠٥	عبد الفتاح حافظ عبد الرحمن الغداوي	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٧٥	قاسم توفيق علي نور القاقيلي	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٧٠٥	فادي صالح محمد شقير	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٥	محمود يوسف احمد جاد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٠٠٥	محمد محمود خلف حسين الجهران	الحبس مدة شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٥	محمد عبد القادر سليمان ابو البواحي	الحبس سنة واحدة والرسوم

٢٠٠١/١٧٠٥	ياسر يوسف سلام الرساوي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٢٣١٥	مامون عبد القادر امين الدجاني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩١٥	اسماعيل عبد الفتاح محمود حمدان	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥١٥	محمد مصطفى محمد المجالي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١١٥	عماد محمد زيدان محمد علي الهيموني	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٢١١٥	عصام محمد زيدان محمد علي الهيموني	الحبس شهر واحد والرسوم

٢٠٠٠/٢١١٥	محمد عبد الكريم ساري السويليمن	الغرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١١٥	اسامة مصطفى سكري السويلمين	وضعه بدار تربية الاحداث مدة اسبوع
٢٠٠١/٢١١٥	وليد محمد زيدان محمد الهيموني	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٧١٥	احمد عبد اللطيف يوسف ابو زهرة	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧١٥	احمد طلعت سعيد العوضي	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧١٥	محمود اسماعيل فلاح البصول	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠١٥	نمر فهد سليمان	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/١٥	باسم عبد الله عبد الفتاح السعيد	٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠١٥	غالب محمود جميل حسين نمر	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٦١٥	موسى حسن محمد ابو شلب	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١٥	غدير غيث	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٦١٥	صالح يوسف صالح الشيخ	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥١٥	هشام حافظ محمد ابو الهوي	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨٢٥	تركي محمد علي القاصدي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦١٥٠	علي احمد علي عايش	الحبس مدة ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٨٢٥	جمال محمود عبد الرزاق مناصرة	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٢٥	محمود نايف محمود الجالودي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٥	حسين محمد حسين مقدان	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا يقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٢٥	احمد صالح حمدي الكردي	الحبس مده اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٢٥	حازم يوسف عيسى ابودلو	الحبس مدة اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم

٢٠٠١/١٠٢٥	حمد محمد حمد ابو عليان	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٢٥	خالد ابراهيم الكرزي	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٥٢٥	ماهر محمد حافظ حلجل	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه الف دينار والرسوم
٩٦/٨٣٣٥	هاني خليل حمدوه	الحبس ٤ اشهر والغرامه ٥٠ دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٣٥	حسين علي محمود العموش	الحبس مده شهر واحد والرسنوم

٢٠٠١/١٤٣٥	محمد شعبوط عطاوي دبوس	الحبس مده ثلاثه اشهر والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٣٥	منصور سليمان حميدان الطراوي	الحبس مده سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣٥	سامي علي محمد حمدان	الغرامه٥%من قيمه الشيك على ان لايقل عن لايقل عن مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٣٥	موسى ذياب موسى العودات	الحبس مده شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٦٣٥	ايوب يعقوب ايوب الشريف	الحبس مده سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٢٥٣٥	اسامه رشا ابراهيم العزازمه	الحبس مده اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/١٥٣٥	سميه نعيم حبيب ملكي	الحبس مده سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٣٥	يسرى احمد محمد شحاده	الغرامه ٥%من قيمه الشيك على ان لا يقل عن مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٧٣٥	عامر سالم احمد حدود	الحبس مده اسبوع والرسوم

٢٠٠٢/٣٠٠	علي محمد صفيه	الحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة سبعون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٧٠	منذر عدنان ابراهيم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٢٤١٠	بشار علي محمود مكاحله	الحبس شهر والرسوم
٩٨/٢٧٧٠	محمد عبد الرحمن علي زهران	الحبس سنة الرسوم
٢٠٠١/١٤٠٣	فرحات محمد فرحات الترك	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم ،
٢٠٠١/٦٠٣	عصام عبد العزيز عبدالله البيشاوي	الحبس مدة سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٠٣	رمزية مصطفى محمد نصار	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٢٠٣	محمد مصطفى محمد نصار	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٠٣	ايمن خالد وجيه منكو	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٠٣	طلعت احمد ابراهيم زهران	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم ،
٢٠٠١/١٢٠٣	رضا جابر قطب السيد احمد	الحبس مدة شهر واحد والرسوم ،
٢٠٠٠/٢٢٠٣	زياد نجم عبدالله فياض	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٢٠٣	باسم صلاح الدين مراد	الحبس مدة سنة واحده والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم،
٢٠٠٠/٢٦٠٣	طلال محمد احمد المصري	الحبس مدة سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٠٣	داوود عبيد احمد عبد الرزاق	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٠٣	جمال سامي نعمان الجاروشة القيسي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦١٣	عدنان محمد نصر الحسن	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥١٣	عدنان محمد محمود ابو غنيم	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧١٣	احمد ابراهيم اسماعيل مرباش	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤١٣	عامر محمد شعبان بلتاجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢١٣	شركة محمد عادل الطويل	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٣	شريف محمد عادل الطويل	الحبس اسبوع واحد

٩٩/١٨١٣	محمد احمد عبدالله الشنيطي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦١٣	موفق فارس رشيد	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن ماءة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٣	حسن احمد محمود العربي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣١٣	نيكولا ارجو نيكو التريفوني	الغراسمة سبعة الاف دنيار والرسوم
٢٠٠١/٣١٣	هاني يوسف محمود حسن جلفيف	الحبس مدة سنة واحده والرسوم
٩٩/٢٥١٣	وسام محمد داوود	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٦٢٣	جمال جميل سليمان الهلسه	الحبس مدة سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٢٣	مجلي احمد العذرة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٢٣	طارق ربيع عبد الحافظ قنديل	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٧٢٣	محمد نذير كاتبه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٢٣	بسام اسماعيل محمد السمهوري	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٢٣	امين قاسم محمد القريوتي	الحبس مدة ثلاثة اشهروالغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٢٣	مصطفى خليل ابراهيم اللوزي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٨٢٣	نعمان منذر ابراهيم قطو	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٢٣	وصفي منصور سلامة	الحبس مدة اسبوع والرسوم
٩٩/٢٥٢٣	نظام محمد عبد الحميد جمعه	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٢٣	هارون رشيد عبد الرحمن يعقوب	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢٣	صفوان محمد كريم العواملة	الحبس مدة سته اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٢٣	ضيف الله ابراهيم فلاح الريالات	الغرامة ٥٪من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٢٣	عماد تيسير عبد العزيز عبيد	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٣٣	عصام عبد العزيز البيشاوي	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣	عمر غازي احمد عمران	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٣٣	جميل محمد احمد الجعبري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣٣	جميل حسن هلقة	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائةدينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٣٣	علي حسين علي ابو جليل	الحبس مدة اربعه اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٣٣	احمد تيسير سعد سنقرط	الحبس مدة اسبوع والرسوم
٢٠٠١/١٠٣٣	بلال محمد يوسف النجار	الحبس مدة خمسة اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٣٣	محمد قطب	الحبس اربعة اشهر والرسوم ،

٢٠٠١/٩٤٣	عبد الناصر احمد يونس محمد	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٤٣	عاصم سليم مفلح المومني	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٤٣	نائل ياسر حسن الكيالي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٤٣	فيصل شكري عبد العال سعيد	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٤٣	ينال سعد الدين صخره	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٣	عبد الرحيم صالح توفيق لحلوح	الحبس مدة سنة واحده والرسوم
٢٠٠١/١٤٣	ليث حمود روبين الزبيدي	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٣	اسامة عبد الجبار جبر عبد الجبار	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٤٣	فراس عبد الله شويع	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٣	عماد الدين جميل عبدالله الرشايده	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٤٣	شحاده حسن ابو زيد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٦٤٣	حسين زهير حسين عياد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائةدينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥٣	محمد جميل محمد يوسف	الحبس مدة سنة واحده والرسوم
٢٠٠١/١٢٥٣	قيس ماجد سعيد عزوقه	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٨٥٣	منصور محمد عبد السلام مفتاح	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٣٥٣	فيصل مسلم عطاالله المكايله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٣	محمد عبدالله ناصر ابو الخيل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٦٣	جمال محمود المنسي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٦٣	عدنان عبد الكريم مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١١٦٣	فراس اسامة عبد الكريم مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٣٦٣	ابراهيم حسين الرفايعه	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٦٣	سامي محمد حامد عبد العال	الحبس مدة سنة واحده والرسوم
٢٠٠١/٣٦٣	زيد محمود حسين ابو طبيخ	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٦٣	خالد عادل احمد بعيون	الحبس مدة اربعه اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم .
٢٠٠١/٣٦٣	ابراهيم محمود حسين ابو طبيخ	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٥٦٣	اياد ابراهيم محمد الديس	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٦٣	اسماعيل موسى احمد الشويكي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٣	اريج فؤاد رؤوف	الحبس سنة والرسوم

٢٠٠١/٤٧٣	احمد مخلف مسجل حسن	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٣	محمد احمد محمود سعود	الحبس خمسة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٣٧٣	ضيف الله يوسف العبادي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٣٧٣	باسل جادالله محمد عوض	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٢٧٣	مصباح سعد الدين عبدالرحمن البيك	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٣	عزمي سعد الله محمد المغربي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/٢٥٧٣	قاسم احمد حسن الرصاصي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٣	سعود عبد محمد القيسي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٨٣	علي جميل عبد الوهاب عواد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٨٣	فيلي فوزي يعقوب حماده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٨٣	زياد قاسم يوسف ابو هدبه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٨٣	سمية نعيم حبيب ملكي	الحبس اربعه اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٨٣	كريم راغب محمد الشوبكي	الحبس سته اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٨٣	معاوية عبد الحليم امين ابو عرقوب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٨٣	سليمان نايف فرح القيسي	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٨٣	حسين علي حسن محمد	الحبس اربعه اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/١٧٨٣	علي محمد راشد الحاتم	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٣	محمد فصيح محمد المصري	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/٢٨٩٣	علي محمد حسن صلاح	الحبس سنة واحده والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٣	سمية نعيم حبيب ملكي	الحبس اربعه اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٩٣	زياد عبد الكريم محمد حسين تميمي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٩٣	صلاح الدين يوسف عيسى دماطي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٩٣	اياد محمد صابر الترك	الحبس شهر والغرامة عشرين دينار والرسوم

٢٠٠١/٤٥	محمود إبراهيم خليل الدسوقي	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٤٥	فيصل غانم محمد رياطي	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٩٩/١٩٤٥	غسان محمود محمد فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	حمزة محمود محمد فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	يحيى فتحي يوسف فياض	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٩٩/١٩٤٥	يوسف فتحي يوسف فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	رامي يوسف فتحي فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٤٥	حسن صقر حسن مصطفى	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٥٤٥	احمد عيسى خليل البلتاجي	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٢٤٥	محمد ابو عوني	الحبس مدة سنه والرسوم
٢٠٠١/٢٤٥	اياد محمود مصطفى	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٥	طارق محمد إسماعيل رصرص	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٥	ناصر عبد الكريم حسن شرف	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٥	فارس كامل احمد الظاهر	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٤٥	رمزي محمد عبد الله حمزة	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٥	عمران نعمان عبد الغني	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٥	باسم عدنان صالح الدجاني	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٥٥	رائد سليمان محمود رحمه	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٥٥	إبراهيم احمد محمد زهران	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٥	يوسف حسن يوسف وقاس	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥٥	عامر خليل محمد الحلبي	الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٨٥٥	اكمل وليد عوده حسين العوبات	الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٢٥٥	جمال محمد عبد الهادي محمود	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠١/٢٢٥٥	هزاع حبيب نايف الشمري	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٥	موسى خليل أيوب الشرباتي	الغرامة مائتي دينار والرسوم والغرامة مائتي وخمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٥٥	احمد حسن إبراهيم ابو مر	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٥٥	محمود جميل محمود محارب	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٥٥	شادية يونس محمود العرباني	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٨٥٥	ديبالي لاماني كوا رجوك	الحبس شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٥٥	سامي علي محمد حمدان	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٥٥	محمد محمود عثمان المصري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٣٦٥	جمال موسى مصطفى حموده	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٦٥	مؤسسة لمه التجارية	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٥	سعادات محمد أديب سعادات	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٤٦٥	احمد إبراهيم إسماعيل عرباش	الحبس سنه والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٥	امجد نايف محمود الحنيطي	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٦٦٥	زياد عبد الكريم محمود الشياب	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٥٦٥	سوزان نمر محمد نمر شحاده	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/٢٣٦٥	محمد عبد اللطيف حسن الجيوسي	الحبس سنة والرسوم
٩٨/٢٣٦٥	احمد عبد المجيد احمد الربالات	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٦٥	معتز خليل عبدالله الجعفري	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٦٥	عناد هلال عوده شريف	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٥	محمود محمد محمود القزعه	الحبس أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٥	كاميليا تيناشا	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٧٦٥	هاني حسن مصطفى ابو حويله	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٦٥	مازن عبد القادر عبد الخالق	حبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٣٦٥	محمود صلاح احمد طباشه	حبس شهر والرسوم



٢٠٠٠/١٢٦٥	باسم صلاح محمد مرار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٥	حسام نعيم محمود ابو عوض	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٨٩٥	علي مؤمن عبد الرحمن هيكل	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٥	تيسير عبدلله الجولاني	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	اسماعيل موسى حسن شريم	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	محمد عبد محمد رمانه	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	حسين خالد حسين عبد القادر	وضعه بدار تربية الأحداث مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	عبد المنعم إسماعيل عبد المنعم حسين	وضعه بدار تربية الأحداث مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	مروان جلال جميل الرويكات	الغرامة ٥٪من قيمة الشيك على ان لا يقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	سامر محمود احمد سعاده	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	الحدث/ احمد نمر مصطفى عجور	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٧٩٥	علي احمد عبد القادر ابو العروس	الحبس مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٥	محمد علي شحاده عبد ربه	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٥	مصطفى عبد ربه فلاح نصر الله	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٥	خالد مهدي صالح محمود	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩٥	شريف موسى عبد الرحمن الشربيني	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٩٥	إسحاق آدم محمد سوداني	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩٥	رمضان مأمون عبد الحميد	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	جمال عبد الله علي ابو سليم	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	نبيل عبدالله عبد الرحمن محمد	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	سامي فؤاد احمد اللحام	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٦٥٧	حنا يوسف نموره	الحبس سنة والرسوم

٢٠٠٠/٥٦٧	محمد عوني احمد القيسي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٧	محمد عوني احمد القيسي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٧٧	عادل عمر جاد الله	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢٨	هاني موسى محمد الروابده	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٩	سعود نور الدين محمد كامل	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٩	هشام نور الدين محمد كامل	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٥	محمد صلاح احمد طباشه	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٦٧٥	محمد سليمان حسين القيسي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٥	زيد يحيى سالم العمري	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٥	عرفات محمود عثمان جبريل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	رياض انور محمد الكومي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	مؤمن السيد ابراهيم داوود	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	علي صالح يعقوب الصيفي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١١٧٥	خالد محمد سالم عوض	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٤٧٥	محمود يوسف شحاده حمدان	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٧٥	راضي ماضي عبد الرحيم شنار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	محمد احمد محمد صمصم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	ايمن عادل محمد عبد الحق	الجبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	نبهان اسماعيل عامر جبريل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٧٥	ياسين عبد الكريم محمد المحارمة	الحبسة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٨٥	جمعه محمد يحيى جمعه معروف	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٨٥	مراد محمد عبدالله وزنه	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشره دنانير والرسوم
٢	كمال احمد علي الالا	الحبس شهر والرسوم
[illegible]	ممدوح غريب علي عطيه	الحبس سنة والغرامة مائتي دينار والرسوم

٢٠٠٠/٢٠٨٥	رامز عثمان رامز العقاد	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٨٥	رائد عثمان رامز العقاد	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	هيبت سلامه عبد السلام جاد الله	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	محمد سلامه عبد السلام جاد الله	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	زياد خالد محمد الجزازي	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/١٢٨٥	جواد محمود محمد دحبور	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٨٥	كمال سبتي محمد حسن	الحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٨٥	عصام خليل حموده الزق	الحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٨٥	زاهر محمود احمد ابو زعنونه	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٤٨٥	سميه نعيم حبيب ملكي	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٥	نزار عبد محمد نوفل	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على الا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٥	محمد رزق محمد ملقم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٩٥	علاء محمود طاهر احمد خميس	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٥	سمير الحلبي	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٨٣	فايز عبد الرحمن محمد الهندي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣١٣٢	جهاد سعيد سليم الحاج احمد	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٣١٤	خضر ياسر احمد ابراهيم سعدو	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٣٤	اياد مطلق انيس رياض	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٠٤	يحيى مصطفى محمد البرقاوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣٤	فيصل نجم عبد الروبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	هاني فؤاد الرفاعي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٧٥	تيسير عبد الجبار حسن الاقرع	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٧٦٤	هاني حسن مصطفى ابو حويله	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٥٦	ابراهيم سليم عبد الجواد خسونه	الحبس مدة اسبوع والرسوم
٢٠٠١/١٢٥٣	عماد محمود محمد عبد الجابر	الحبس سنة والرسوم

٢٠٠١/١٤٩٢	شريف فياض داوود الحلو	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٨٤	ماهر محمد عليان ابو السندس	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٩٣	محمد مصطفى عايد الرميلات	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٧٩٣	جعفر محمد عبد المنعم ابو سخن	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٤٦٣	كارينا عبدالله ربيحات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٦٣	عصام سليمان مرزوق الرواجفه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٧٨٣	وليد عبدالله سليمان فرج الربايعه	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٥٤	ميرفت فؤاد ادريس نحور	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على الا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٤	مبارك حابس سبيتان القراله	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٤	زياد كامل عبد.الرحمن	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٧	رمزي تيسير مصطفى دقه	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٤٤	فضل نمر محمود ابو جحيشه	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٧٣	اشرف إسماعيل علي الجزاز	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥	نضال محمد سليمان بني أحمد	الحبس سنتين والغرامية مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٢	ايهاب زكريا مصطفى الزبن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/٤٥	محمود إبراهيم خليل الدسوقي	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٤٥	فيصل غانم محمد رياطي	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٩٩/١٩٤٥	غسان محمود محمد فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	حمزة محمود محمد فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	يحيى فتحي يوسف فياض	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٩٩/١٩٤٥	يوسف فتحي يوسف فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٥	رامي يوسف فتحي فياض	الغرامة خمس وعشرين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٤٥	حسن صلاح حسن مصطفى	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٥٤٥	أحمد عيسى خليل البلتاجي	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٧٤٥	محمد ابو عوني	الحبس مدة سنه والرسوم

٢٠٠١/٢٤٥	اياد محمود مصطفى	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٥	طارق محمد إسماعيل رصرص	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٥	ناصر عبد الكريم حسن شرف	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٩٤٥	فارس كامل احمد الظاهر	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/١٤٥	رمزي محمد عبد الله حمزة	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٥	عمران نعمان عبد الغني	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٥	باسم عدنان صالح الدجاني	الحبس مدة سنه والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٥٥	رائد سليمان محمود رحمه	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٥٥	إبراهيم احمد محمد زهران	الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٥	يوسف حسن يوسف وقاس	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥٥	عامر خليل محمد الحلبي	الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٨٥٥	اكمل وليد عوده حسين العودات	الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٢٥٥	جمال محمد عبد الهادي محمود	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٢٥٥	هزاع حبيب نايف الشمري	الحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٥	موسى خليل أيوب الغرباني	الغرامة مائتي دينار والرسوم والغرامة مائتي وخمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٥٥	احمد حسن إبراهيم ابو مر	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٥٥	محمود جميل محمود محارب	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٥٥	شادية يونس محمود العرباني	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٨٥٥	ديبالي لاماني كوا رجوك	الحبس شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٥٥	سامي علي محمد حمدان	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/٢٤٥٥	محمد محمود عثمان المصري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٣٦٥	جمال موسى مصطفى حموده	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٦٥	مؤسسة لمه التجارية	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٥	سعادات محمد أديب سعادات	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٤٦٥	احمد إبراهيم إسماعيل عرباش	الحبس سنه والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٥	امجد نايف محمود الحنيطي	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/٦٦٥	زياد عبد الكريم محمود الشياب	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٥٦٥	سوزان نمر محمد نمر شحاده	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/٢٣٦٥	محمد عبد اللطيف حسن الجيوسي	الحبس سنة والرسوم
٩٨/٢٣٦٥	احمد عبد المجيد احمد الريالات	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٦٥	معتز خليل عبدالله الجعفري	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٦٥	عناد هلال عوده شريف	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٥	محمود محمد محمود القزعه	الحبس أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٥	كاميليا تيناشا	الحبس سنه والرسوم
٢٠٠١/١٧٦٥	هاني حسن مصطفى ابو حويله	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٦٥	مازن عبد القادر عبد الخالق	حبس سنة والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٥	محمود صلاح احمد طباشه	حبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٢٦٥	باسم صلاح محمد مرار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٥	حسام نعيم محمود ابو عوض	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٨٩٥	علي مؤمن عبد الرحمن هيكل	الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٥	تيسير عبدالله الجولاني	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	اسماعيل موسى حسن شريم	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	محمد عبد محمد رمانه	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم

٢٠٠١/٩٩٥	حسين خالد حسين عبد القادر	وضعه بدار تربية الأحداث مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٩٥	عبد المنعم إسماعيل عبد المنعم حسين	وضعه بدار تربية الأحداث مدة أربعة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	مروان جلال جميل الرويكات	الغرامة ٥%من قيمة الشيك على ان لا يقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	سامر محمود احمد سعاده	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/٦٩٥	الحدث/ احمد نمر مصطفى عجور	الحبس مدة سنة والرسوم
٢٠٠١/٢٧٩٥	عدلي احمد عبد القادر ابو العروس	الحبس مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٥	محمد علي شحاده عبد ربه	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٥	مصطفى عبد ربه فلاح نصر الله	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٥	خالد مهدي صالح محمود	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩٥	شريف موسى عبد الرحمن الشربيني	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٩٥	إسحاق آدم محمد سوداني	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩٥	رمضان مأمون عبد الحميد	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	جمال عبد الله علي ابو سليم	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	نبيل عبدالله عبد الرحمن محمد	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٦	سامي فؤاد احمد اللحام	الحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٦٥٧	حنا يوسف نموره	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٧	محمد عوني احمد القيسي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠١/٧٧	عادل عمر جاد الله	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢٨	هاني موسى محمد الروابده	الحبس مدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٩	سعود نور الدين محمد كامل	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٩	هشام نور الدين محمد كامل	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٥	محمد صلاح احمد طباشه	الحبس شهر والرسوم

٢٠٠١/٦٧٥	محمد سليمان حسين القيسي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٥	زيد يحيى سالم العمري	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٥	عرفات محمود عثمان جبريل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	رياض انور محمد الكومي	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	مؤمن السيد ابراهيم داوود	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥	علي صالح يعقوب الصيفي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١١٧٥	خالد محمد سالم عوض	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٤٧٥	محمود يوسف شحاده حمدان	الحبس أربعة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٧٥	راضي ماضي عبد الرحيم شنار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	محمد احمد محمد صمصم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	ايمن عادل محمد عبد الحق	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٩٧٥	نبهان اسماعيل عامر جبريل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/١٧٥	ياسين عبد الكريم محمد المحارمة	الحبسة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٨٥	جمعه محمد يحيى جمعه معروف	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٨٥	مراد محمد عبدالله ورده	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشره دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨٥	كمال احمد علي الالا	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٨٨٥	ممدوح غريب علي عطيه	الحبس سنة والغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٨٥	رامز عثمان رامز العقاد	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٨٥	رائد عثمان رامز العقاد	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	هيبت سلامه عبد السلام جاد الله	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	محمد سلامه عبد السلام جاد الله	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٥	زياد خالد محمد الجزازي	الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
٢٠٠١/١٢٨٥	جواد محمود محمد بحبور	الحبس مدة شهرين والرسوم
٢٠٠١/٨٥	كمال سبتي محمد حسن	الحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠١/٧٩٣	جعفر محمد عبد المنعم ابو سخن	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/١٤٦٣	كارينا عبدالله ربيحات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/١٤٦٣	عصام سليمان مرزوق الرواجفه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٧٨٣	وليد عبدالله سليمان فرج الربايعه	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٥٤	ميرفت فؤاد ادريس نحور	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك على الا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٤	مبارك حابس سبيتان القراله	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤٤	زياد كامل عبد الرحمن	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٢	رمزي تيسير مصطفى دقه	الحبس سنة والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٤٤	فضل نمر محمود ابو جحيشه	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٧٣	اشرف إسماعيل علي الجزاز	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائة وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥	نضال محمد سليمان بني احمد	الحبس سنتين والغرامهة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٢	ايهاب زكريا مصطفى الزين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (١/١/٣/٥٤٠٣) تاريخ ٥/١١/٢٠٠٢.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جنوب عمان (١)

<u>بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة</u>

رقم الدعوى	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠١/١٨٥٦	انور اكرم احمد حميد	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير
٢٠٠١/١٢٨٢	ماجد عبد الفتاح قاسم	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٥٥	محمود فايز محمود	غرامة مائة دينار والرسوم والزامه بقيمة الم
٢٠٠١/٥٨٥٣	طارق موسى محمود	الحبس اسبوع والغرامة خمسة دنانير
٢٠٠١/٦١٧٣	عدلي عبد الحميد محمد	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٨٥٠	احمد اسماعيل خليل	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٧٠٧	حسني حسن محمود عبد الوهاب	الغرامه ستون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨١٩	شغيب محمد علي	الحبس اسبوع
٢٠٠١/٨١٦	محمود اسعد سليمان	الحبس شهر والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٣٤٦	سعيد محمد عبد القادر	الغرامة مائة دينار والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٣٦٣	ايمن علي اسعد	الغرامه عشرة دنانير
٩٩/٦٥٠١	رافت فؤاد علي	الغرامه عشرون دينار
٢٠٠١/٢٣٠٩	ابراهيم سعيد صالح	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٢/٢١٠	احمد رجا احمد	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣٨١	نافع عبد الرحمن عبد الهادي	الغرامة مائة دينار والرسوم والزامه بقيمة ال
٢٠٠٢/٣٧٦	خليفة احمد هلال	الغرامة مائة دينار وإلزامه بقيمة المياة
٢٠٠٢/١٥١	حسام ابو معوض	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٩٤	محمد نايف بخيت	الغرامة ٥% من قيمة الشيك

٩٩/٣٧٦١	نبيل رفعت الحافظ	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤١	أحمد موسى شنانة	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٧٦	أحمد سالم عبد الغني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/٢٧٠٦	غسان عبد الوهاب الهندي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/٨٨١	محمد احمد محمد الحياري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/١٤٦٣	محمود عوض سلمان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/١١٧٣	زياد إبراهيم حسان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠٢/١٣١	داود إبراهيم مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠٢/٢٨	حنا ميخائيل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار
٢٠٠١/٢٧٨٦	سامر مازن نعيم الحرباوي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥١٩	مشهور حسن ابو الجود	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢١٧	احمد اسعد صالح المساعيد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧١٩	ابراهيم يونس ابراهيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٩٣	عادل منصور سليم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٩	محمد عبدالله عمار	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٠٩	سليم رشدي الاخضر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٦٢٦	حماده حمزه عبيد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧١٤	عادل منصور سليم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٧٤	احمد اسعد صالح	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٧٤	محمد اسعد صالح	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٩	محمود عبدالله احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٣١	ناصر خضر عبدالله	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٧٧	عزت اسماعيل عبد العزيز	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٨٩	خالد وليد علي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٤٨	فؤاد عبد الرؤوف بدر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦١٩	عمر ياسين غليم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١١١	علي ابراهيم محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠١/٢٣٣٠	ابراهيم عبد الهادي عبد الجواد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٠٥	ميرفت غور زوجة سائد صالح	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٨١	محمد الرواحنه	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٧	فريون محمد حسن	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٠٣	اسماعيل زين العابدين خليل	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٩٥	محمد سمير عبد الفتاح	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٢٧١	نبيل خليل دعبس	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٧٣٦	محمود علي حسن	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٢٦٢٤	رمزي احمد شحاده	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٦٠٥	يوسف محمد يوسف	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨٥٢	وائل خليل عبد السلام	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨٦٥	عماد محمد يحيى الفاخوري	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٤٨١١	علي فالح حسن	الجبس ثلاثةا شهر والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٠٨	محمد عطا عبد الله الزعبي	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٦٦	مطعم ازهار الربيع	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٨٢	موسى ابراهيم موسى	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٥٣٦	علي نمر حسين	الحبس خمسة عشره يوما والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٦	حسين حسن صالح ابراح	الغرامه ثمانون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣٢١	شركة فاطمه وباسمه الكيالي	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٦٨	شركة طه محمود خلف	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٨٣١	مؤسسة داوود ابراهيم التجاريه	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣٣١	عصام ابراهيم تادرس	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٨٦	فايز محمد محمود المسلوادي	الغرامه خمسة عشره دينار والرسوم
٢٠٠٢/٥٨	حمزه هايل نايف	الحبس سنه والغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٩	جمال محمد عويس	الغرامه خمسون دينار والرسوم

٢٠٠١/٣٧٢٢	تيسير صبري وحيد	الحبس شهر والغرامه عشرة دنانير
٢٠٠٢/٧٨	جهاد ابراهيم احمد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار
٢٠٠١٤/٥٦١١	جمال خليل عبد الله	الحبس شهرين والغرامه عشرة دنانير
٢٠٠١/٦٧٥	فرج احمد امين	الغرامه ثمانون دينار وازالة اسباب المخالفه
٢٠٠٢/١٧٠	محمد سعيد محمد	الغرامه خمسون دينار
٢٠٠٢/٢٢٢	محمد سالم المطري	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٠٣	خليل ابراهيم خليل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦٧	وليد مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦٧	محمد مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٣	يوسف محمود احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٣٧	عدنان علي محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٠١	خلدون محمد عبدالله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٥٤٥	اسماعيل احمد سليم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٤٧	حاتم خميس محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٥٤	محمد صالح عوض	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٩٠	اسماعيل احمد سليم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٣٤٧	عماد عاشور مرشد	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٥٩	ساهر عباد عايد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٧٥	السيد محمد احمد عبدالنبي	الغرامة خمسون والرسوم
٢٠٠١/٨٢٣	سمر موسى بركات	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٣٠٥	نزيه سالم القطارنة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٠٢	ناجح برهان السيد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٨١١	محمد حسين علي	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٢٤١	اسماعيل عثمان حسن	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٢٥٩	سامي سعيد عمر	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/٨٠٧	ابراهيم حسين احمد	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/٤٦٩٠	فراس فائق سليم	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/١٦٧٩	احسان غالب فارس	الحبس شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير

٢٠٠١/١٢٢٩	خليل ابراهيم زيدن	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٣٩٣	نضال بن ابراهيم	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠١/٨١٥	يوسف يعقوب عليان	الحبس شهر والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠٠/٦١٤٧	احمد محمد ابوصيام	الغرامةمائةدينارحرمانه من الرخصةمدة ستة شهور
٢٠٠١/٢٠٩٢	انور محمد احمد	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٤٤٠٦	مصطفى حسن درويش	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٤١٨	محمد توفيق عبدالرحمن	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/٤٣٥٠	محمد محمود علي ابوسعده	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٠٧	محمد احمد مصطفى	الحبس شهروالرسوم والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٢٣٢	زيد و زياد واياد ومحمد حامد داوود	الحبس شهروالرسوم والغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/٤٢٨٠	محمد امير الخراط بن ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير
٢٠٠٠/٦٢٩٦	عبدالله طلعت موسى انشاصي	الحبس ثلاثة اشهر محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/١٢١	نصار محمد علي ابورياش	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٠	ابتسام فهمي مصطفى	الغرامة خمسة وثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥١٥	عائشة حسين	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٨٣	عبدالله يوسف ابراهيم	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٦٨	حسين محمود	الغرامةعشرون ديناروالرسوم وازالةاسباب المخالفة
٢٠٠١/٢٣٧	علي محمود احمد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٦	جمال مهيار	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٤٧	هاني ضيف الله الحديد	الغرامة اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٢٠	نبيل رسمي محمود	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٩٠	فوزي نواف ابراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٤٠	محمد الحاج انيس الحنيطي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٢٨	محمد منذر محمد الكردي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٢	عماد برهومة	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٠	شركة محمد سفيان ابراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٧٨	شركة عبدالحميدصرصور للمواد الكيماوية	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٥[illegible]	تسجيلات ليث	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٢[illegible]	عادل حسن علي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٣[illegible]	خالد محمد بسام	الحبس اسبوع وغرامةمائتي وعشرة دنانير والرسوم



٢٠٠١/٢٦٣٣	رسمي الحناوي	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٠٨١	خليل محمد غازي	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٦٦٥	يوسف خليل نضال	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٣٥٣	محمد عبد الرؤوف بدر	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٤٥	زكريا يعقوب أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٦٧	أحمد محمود سالم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٧٦٣	بسام محمد العسود	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٩٨٨	مخمد إبراهيم فايز	الغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٣	رمضان محمد سالم	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٩/٧٤٩٢	زين محمد علي	الحبس شهر والرسوم
٩٩/٧٤٩٢	أشرف محمد علي	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٣٣٥٥	محمد نايف بخيت	الحبس ستة أشهر والرسوم
٢٠٠١/٢٥١٣	محمد جميل مصطفى	الغرامة مائة ديناراً والرسوم
٩٩/٦٨٩٥	يحيى حسن محمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٧٥٧	عيد .ذخليل موسى	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٦٣٧٣	محمد يوسف أحمد	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير
٢٠٠١/١٣٥٠	أحمد فلاح نصر الله	الغرامة مائة ديناراً والرسوم وإلزامه بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠٠/٦١٥١	نايفة عبد الحفيظ عبد.	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٣٣	سالم أحمد القضاة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦	وائل محمود مصطفى عنبة	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٦٤٧	إبراهيم سليمان سلامة	الغرامة خمسة وثلاثون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٠١٨	أحمد راتب يوسف	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٢٧	عزت إسماعيل عبد العزيز	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٢/١٠	نبيل إبراهيم محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٧٢٢	علي شحادة رشيد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٧٧	ناصر محمد عبد الرحيم	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٠٣٢	رياض محمد نمر	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٩٩٢	محمد حمد حماد الطراونة	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٨٣٩	سليمان جلال سليمان	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٤٠٩	أحمد إبراهيم أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٦٢	أحمد أسعد محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤١٨	محمد علي خلف	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٠٦	وليد حسين موسى	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٥١٢	يوسف سلامة	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٥٠	صلاح أحمد أبو شعيرة	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٥٦٣	وليد حسين موسى	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٣٢	جمال عبد الله أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١١٩٦	محمد يعقوب صبري	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٤٤٣	سعيد عطا أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم

٢٠٠١/٢٣١٢	فايز محمد ذياب	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٥٢٠	ميمون محمد سليمان	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠٧٧	عبد الله محمد ذيب	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/١٢٧٦	إبراهيم عبد الهادي عبد الجواد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٦٩٠	وائل محمد نصر الله	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠٠٩	أيهاب علي عادل	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٨٧٦	بكر عبد الله أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٠٢٤	أيهاب علي عادل	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٩٥٤	رشيد شحدة رشيد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٦٢٨	احمد علي محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٢/١٩٧	عمر ضيف الله حسن	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٢/١٩١	محمد صبحي محمد ذياب	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٣٠٠	رفيق سعد إبراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٧٨٣	أيمن زكي محمود	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٥٢٦	محمد عبد الله محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٢٨٠	جمال سعيد حسين	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠٠٩	علي عادل عودة	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٨٣٩	حمودة جلال سليمان	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٧٤٢	عادل منصور التل	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٥٢٤٥/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩.



خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء جنوب عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

٢٠٠٠/١١٧٢	محمد موسى رشيد حمدان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٥٢	حسن رمضان أحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٢	راشد عبد الحفيظ راشد	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٢	حسن محمود حسن علي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٠٢	صنيدق نجاح عبد الحي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٣٢	محمود جودة محمود الدويكي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٢	معتصم محمود منصور العجارمة	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣١٠٢	بدر سلامة سليمان	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٦٣٢	سهيل أحمد محمد النعماني	رسم الإسقاط
٩٩/٧٥٢	توفيق رسمي خميس	الحبس ثلاثة شهور والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
٩٩/١٦٩٢	رائد سليمان عواد أبو سرحان	رسم إسقاط الدعوى
٩٨/١٩٧٢	حسن محمد أحمد جبريل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٠١٢	عودة محمد عودة	الحبس شهر واحد والرسوم
٩٩/٩٣٢	محمد أحمد عبد الرحمن العلوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٥٢	وليد عبد الله غازي	الحبس أسبوع واحد والرسوم
٩٩/٢٦٨٢	جهاد يوسف سلامة عوض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٠٢	عماد علي محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤١٢	وليد نجيب محمد الحاج	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣٩٢	رامي داود أحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٥٢	زيدان يوسف عليان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٨١٢	عصام خليل محمود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٨٣٢	أحمد خليل محمود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٠٢	حسني عثمان العشري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٢٢	نادر محمود أبو غريب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٩٢	علاء الدين نايف	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٠٢	عادل حافظ خليل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٣٢	محمد يوسف محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٤٢	زياد احمد علي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٥٤٢	محمد زايد احمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٢	كريم يوسف شعبان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨٩٢	ابتسام جميل عبد اللطيف	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨٨٢	فاروق أحمد داود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٩٢	فرحان حامد مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٨٢	بسام محمود عاصي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٣٢	صلاح ابراهيم محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٩٧/٢٢	عزمي محمد عبد الهادي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٤٢	صلاح الدين عاطف	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٥٢	فؤاد محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٩٥٢	معروف خميس محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٩٢	خلف محمد الجعافرة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٦٢	عرفان محمود جبرين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٤١٢	بلال حسن القاضي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٢٧	إبراهيم ربحي الحاج عيد	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/١١٠٨	سلطان عيسى محمد دعمس	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٧٣	محمود أحمد صالح المقداد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٣٣٨	جمال فيصل حمدان أبو رحمة	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير
٢٠٠١/٧١٨	يوسف حسين حسن	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٩٩/٣٠٠٣	محمود محمد عبد ربه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٢١	بلال محمد عبد الله ابو حشيش	الغرامة مائة وأربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٩٣	شركة محمود فضل كنعان واخوانه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٠٩	فريد الياس السقا	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٥٠٨	عبدالله عبدالرحيم عبد القادر الحلايقة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٨٤	جعفر سليمان مطلب المجامجة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٥٢	فاطمة خالد النادي	الحبس شهر والرسوم وإلزامها بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠٠/٤٧٩٤	محمد فوزي سعدالله زهران	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٣٤	شحادة عبد المحسن صالح أبو صعليك	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٧٠	عبدالله ابراهيم حامد الحاج عيد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٧١	وليد صبحي موسى عيد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١	عبدالرحيم الصلان	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٠١	محمد سليمان عبد اللطيف أبو حميدة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥١٦	سعاد يوسف خميس الدش	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠١٣	سامر عزت محمد فودة	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٠١٣	فهد عبدالفتاح عوض الجبالي	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٤٣٣	أحمد علي محمد مهلب	الحبس خمسة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٩٠٥	زياد صلاح توفيق الشريحي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٥٥	راضي عوض علي حويلة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٠٥	محمد سعيد فريج	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٦٥	تركي أحمد الطراونة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٥٩	محمد سالم سعيد السوحي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٠٩	عاهد محمود عبد ربه عليان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣١٢٢	حسين حسن علي عياد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٩٩/٢٧٨٢	كمال عبد الكريم السميح غانم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٤٢	ياسين أحمد عوض الطراونة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٤٢٢	خليل عبدالله سليمان أبو خضر	الغرامة ستين دينار والرسوم
٩٩/٢٤٢	محمد غريب إبراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٥٨٢	نبيل يوسف محمود	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٩/١٣٧٢	صبحية عبد الحسيني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار
٢٠٠٠/١٠٦٢	زياد أحمد حسين الطرة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٢٧٢	سامح محمود ذياب عواد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢٠٤٢	صدقي عبد الفتاح مصطفى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٩٢٢	محمد مفلح عبد القادر الدعجة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٢	عبد الرزاق محمود النجار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٥٢	محمد عيسى عبد الفتاح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٣٢	عامر مصطفى أحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/عمان رقم (٥٤٠٣/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.



خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جنوب عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم الدعوى	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠١/١٠٤٢	خالد عادل فؤاد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٩١	رفعت ابو اسعد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٧١٤	جمال محمود احمد الاسمر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٠٤٥	انور زكي رشيد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٨٩	جمال محمد عبد الله العليمي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٩	احمد فوزي احمد ابو الحسني	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٥٠	اسامة شحادة حسن غيث	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤	محمد ابراهيم الفيومي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٩٦	اسماعيل بدر عبد الحميد الفيومي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٥٣	اسحق ادريس بكر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٠٩	محمد ابراهيم محمد الفيومي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٥٩	سليمان محمد يوسف	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٣٩	سعاد احمد قاسم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٩	علي سعيد قنديل	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٨٨	نبيل محمد سليم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٢٥	اسامة عبد الله عبد الحميد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٤٠	جمال سيفي محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٣٤٣٦	علي الحاج ياسين	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٥٤	ماهر سالم مفضي الرواحنه	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٣٤	عبد الكريم علي موسى	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠٣	احمد علي صالح القرعان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٥٠	عبد الباسط محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٣٣	جاسم ذياب ابو شرخ	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٦٠	بسام محمد العبد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٥٢	صخر محمد سليمان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٦٩	بسام اسماعيل مسعود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠١٠	حسن رمضان ابو رجب	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٨٠	محمود عبد الكريم احمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/١٨٧٠	ابراهيم خليل عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٠	نوال حسني عبد المهدي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢١١	محمد مصطفى محمد ابو شاكر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم

رقم الدعوى	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٣١	صبحي رباح البالغي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٥٨١	نبيل محمد محمود ابو حميد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٧٩١	ناجح فوزي يوسف	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٣٠١	محمود الجمل	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٥٦١	يوسف عبد الرزاق	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/١٣٤١	نصر الله خليل ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٣١	كمال محمد حسن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٧١	حسين حسن الحاج عيد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/١٧٤١	حسن سعيد حسين	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٧٦	صلاح الدين عاطف مرار	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٢/٥٣٢	عبد الرؤوف عبد الرحمن اسماعيل	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٥٤	فايز فوزي محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٠٩	محمد حسن سلامة خليل	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٧٧	نافزة رضوان حسن جابر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٩٣	عماد نادي رباح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨١٩	ابراهيم سعيد المسيعد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٧١	محمد اسعد سعيد محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٤٨	وائل الجامع	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٠١	محمود اليس حامد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٥٥	اشرف عزمي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٣٣	رشيد سعيد رشيد حمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٠٥	احمد لطفي احمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦١	احمد خليل صندوقه	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٢١	محمد مصطفى محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٤١	خالد سليمان سالم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٦٨	موسى حسن مصلح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٣٦	حامد بن عبد الله سالم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٢١٠	عبد القادر مرشد عبد الفتاح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٤٤	عماد محمود حسين السمان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧	سمير احمد قاسم الخطيب	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٥٦	محمد عبد الرحمن محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٣٩	يونس محمد سليمان ابو خرخ	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم



٢٠٠٠/٣٣٧٣	اشرف رمضان عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢١	ماهر احمد نايف البشتاوي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٥٧	خالد ابراهيم الكوعلي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩١٨	ياسين محمد ياسين محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٢٧٢	سعيد عبد عطية	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٤٩	عطى عبد الرحمن عطية المناصير	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٤٢	طلال عبد الوهاب سالم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٩٧	محمد توفيق نعمان طهبوب	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٣٣٣٠	ابراهيم محمد عبد الرحمن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٥٢	محمود عايش محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٣٢	محمد عبد المنعم عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨١٢	لورنس البخيت	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/١٢٢	علا عبد المعطي ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٨٠٢	اهداء حسين محمد امين	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٣	تحسين حسن سالم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١١٣٠	حسين حسن عبد الرحيم محسن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/٥٣٠	يوسف احمد محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٩٤١	عماد تيسير عبد العزيز	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٨٠٠	علي غالب ابو ربيع	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٨٧٠	مها النابلسي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢١٨٠	محمد ناجح جابر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٧٩١	مصطفى حسن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣١٧١	عماد نجيب شاكر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/٤١١	يوسف عمر جاد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٤	مهدي عادل عبد الفتاح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٠٠٤	صفوان محمد العواملة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/٦/١٥ ولغاية ٢٠٠٠/١١/١٢
٢٠٠٠/٣٤٧٤	مروان داهش احمد محمد.	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٨٤	نصر سليم يوسف بطارسه	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٢٤	حبيب زلزلة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٢٤	فايز دياب ذيب نصار	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٩٤	جعفر عواد سليمان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم

٢٠٠١/٢٥٤	عمر ابو هنية	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣١٤	جمعة محمد عثمان ابو ربيع	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٧٤	صبحي ابراهيم سليم مطصفى	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٥٤	فواز محمود محمد الظاهر	الحبس شهرين والرسوم و الغرامة عشرة دنانير و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٤٤٤	منصور حسن صبحي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٤	فواز طه محمد النجار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٧١٤	رامي تيسير بشير	رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٢٨٦٤	بلال ابراهيم شحادة الطويل	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٥٤	اياد ناجي فرحان	الحبس اسبوع والغرامة عشرة دنانير و الرسوم
٢٠٠٠/٥٥٤	مؤسسة الروابي الزراعية	الغرامة ثمانون دينار و الرسوم
٩٩/٣٠٠٤	خضر محمود محمد ابو سنية	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٤	منصور حبيب لبن	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٧١٤	فايز ابراهيم علي طاهر	رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٥٧١٤	ماهر ابراهيم علي قاطو	رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٣٧٤	زيد حسن ذياب دامر	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٤	رائد عيسى قموه	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٥٤	مانور سركسياف	الحبس مدة شهرين والرسوم و الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٨٤	نادر عبد الحي الجالي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٧٢٣٤	عبيد عامر /وجهاد محمد شحدة	١-اسقاط دعوى الحق العام تبعا لاسقاط الحق الشخصي ٢. الحبس اسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٣٨٤	ابراهيم صبري اعضير	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٩٧	وليد محمود ذيب طه	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٠٧	بلال محمود عبد الحميد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٧٧	سيد احمد سفيان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٧٧	شحادة عبد المولى	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٣٧	جمال احمد يوسف ابو خضرة	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٧	مؤسسة سبا لتجارة الاطارات	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٤٧	جمال رفيق يوسف عبد العزيز	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٦٧	محمد مصطفى جبر عبد القادر	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٢٧	ابراهيم احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٥٧	ناصر يوسف عيسى	الغرامة مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٧	محمد دعيبس احمد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٣٥٥٧	ربيع كامل هاشم عبد اللطيف	الغرامة عشرة دنانير و الرسوم والحبس مدة شهرين
٢٠٠٠/١٩٢٧	علي سالم عبد المولى	رسم الاسقاط

٢٠٠٠/٤٠٧	عبد الله عاصي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٦٢٠٧	محمد فتحي عبد الفتاح سلامة	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٧	محمد عبد الكريم مسلم البطوش	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٧	صلاح اسماعيل البواب	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٩٧	محمد كمال تايه	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٩٧	عبد الله محمد القطافطة	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٤١٧	حسام طايل موسى	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٢٧	ماجدة عبد ابو جودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٥٠١٧	زياد ربحي حسن	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٣٧	سلام عبد الرسول	تضمين المشتكي رسم الاسقاط دينار و الرسوم
٢٠٠٠/٤٥٣٧	فارس واصف فارس	غرامة الف ومائتين وخمسون دينار و الرسوم
٢٠٠٠/٦٤٥٧	بكر حين موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٤٨	ماهر عيسى عطا الحوراني	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٠٨	نجاتي موسى	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٥٨	ابراهيم فضل اسعد طبازة	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٨	خالد نصر القيسي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٤٣٨	محمد حسن سلام خليل	الحبس مدة ثلاثة اشهر واسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٦٠٣٨	ابراهيم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٨٨	ايفاف ابراهيم الحاج عمر	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٣٨	غسان محمد فتحي	٥% والرسوم من قيمة الشيكات على ان لا تقل عن ماية دينار
٢٠٠٠/٣٥٨	اماني محمد الكفاوين	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٧٢٦٨	خليل قاسم محمد القيسي	الحبس ايبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٧٨	مروان داهش احمد محمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٨	حمزة ماجد سعيد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨	عثمان محمد سعيد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٧٨	محمود عيسى احمد	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٨	حمزة فخري حسين	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨	محمد طه محمد	الحبس ايبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٣١٨	سمير عزات محمد	الحبس ستة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢١١٩	فايز العوتنجي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٩	محمد حسين	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٢٩	عيسى بطرس منصور	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٠٩	محمد عبد الرحيم داوود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم

٢٠٠٠/٣٤٥٩	فوزية محمد المغربي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٩	موسى عبد القادر محمد ابو ركبة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٧٩	وليد محمد منصور	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٩٩	صبري محمود مسعود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٣٩	عماد منصور مسلم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٢٢	زهير زهدي سلامة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٠٢	امجد محمد حسن محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٦٢	رائد عادل احمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٩٢	خليل محمد غازي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٦٠	مهند حسن السلايمة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٩٨	محمد احمد محمد جبارة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٢٤	عبد العزيز حسين سعد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٤٩	حسين سالم الحديات	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٨٣	جمال محمد جابر عودة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٢٣	محمد كمال شوكي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٥١	سلامة عبد الكريم محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٦٤	مهدي عبد الرحمن عبد المحسن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٦٦٠	حسن عبد محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٧٠	عبد القادر احمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٤٩	هيام فارس اليس	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٣٧	خالد محمد احمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦١٥	فتحي محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩١	محمود محمد صالح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٧١	خليل عطية محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٤١١	خالد زكي الزبيدي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٢١١	محمد فخري لافي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٣٢١	عيسى جميل عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٤٩	قاسم حسن قاسم	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠١/٥٩٠	محمد محمود سالم	الغرامة ماية وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨٣٦	ابراهيم عواد الزعبي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم



٢٠٠١/١٥٤٧	عزت محمود محمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٢٦	جابر رشيد سالم		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٩٨	يوسف عودة خليل		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٨٨	يوسف احمد عبد الله		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٣٠	حسن فضل محمود		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٧٧	ثائر محمد حسن		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠١٨	علي حسن عبد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٢٩	محمود عمر سعيد غانم		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢٨	عبد الحميد احمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٠٦	زياد جبرين مصطفى		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥١	محمد اسماعيل علي		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٩٠١	محمد ماهر بركات		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩١	صبحي عبد الفتاح حافظ		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٧٢	محمد حسن مصباح جوهر		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٨٨	حيد عبد الله الصالحي		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٨٧٢	خضر موسى محمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٠٥٠	عبد الناصر محمود عمر		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٥٦	كفاح عبد الحميد عبد الرحمن		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٥٨	عودة سعيد زامل		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩٣	كمال عبد محمد نوفل		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٤١	زياد عبد الحميد احمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٨٣	عثمان محمد احمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٨٣	جمال جميل محمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٦٣	يوسف عربي صالح		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٩٣	احمد علي محمد		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٤٢	محمد عمر الصايغ		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٤٥	محمود محمد موسى		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٠	بسام حمدي غانم		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٦٢	عصام سليمان عبد اللطيف		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٩٧	محمد سعيد عبد الله صالح		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٠٦	عمار محمد محمود ابو غوشن		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣١	عمر سليمان الجمارات		الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥١٠	فارس واصف فارس		الغرامة ٥% من قيمة الشيك

رقم الدعوى	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/٢٤٥٨	مجدي محمد محمد على	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٩٨	رضا عمر حرب جاموس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٠٨	عبد الحكيم يوسف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٨٨	صبري ميخائيل بشارة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٤٨	صالح عبد الله حسين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٣٨	بلال داود حسن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٥٨	علي عبد محمد أبو مخرب	لحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٦٨	محمد مصطفى رشيد البيطار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٠٨	صفوان محمد عبد الكريم العواملة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٩٨	خالد ناصر محمود صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٩٢٨	نياز خليل جفال	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٧٨	أحمد فوزي أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٨٨	ناصر علي محمد المصري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠١٨	شركة م.س تيسير يوسف أحمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٣٨	عمر محمد ياسين الحلاق	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥١٨	مؤسسة صندوقة للقرطاسية	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٨٨	أحمد مصطفى محمد أبو شاكر	الحبس ثلاثة شهور والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٠٨	باسم خالد عقلة رشيد	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٨	زكي محمد الدالي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٨	شركة خليل سلامة و شوقي عمرو	الغرامة تسعون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٠٨	كساب أحمد محمد خميس أبو غزالة	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٩٨	صايل محمود محمد تايه	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٧٨	حسن موسى عايش	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٠٦٨	زياد سالم رشيد	الحبس ثلاثة أسابيع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٨	محمود خليل محمد الجمل	الحبس شهر والغرامة قيمة الأضرار
٢٠٠٠/٦١٩٨	عادل محمد حسين	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٦٤٣٨	وليد عبد المعطي عادل القاضي	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٢٨	إبراهيم زكي المغضب	غرامة ٥% من قيمة الشيك والرسوم
٢٠٠٠/١٤٨٦	برهان سليم محمود ابو قاسم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦١٦	أسامة يوسف البطيخي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧١٦	معاذ محمد خليل ابو زان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٥٦	عرفة علي مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٥٦	عصام سليمان مصطفى جراد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٦	سعيد رزق موسى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٠٦	صلاح موسى ابو خميس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٥٦	باسم عزت الطباخي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٢٦	محمد سليمان عمر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٢/٤٦٠٦	زياد إبراهيم حسان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٦	باسل محمد تيسير مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٠٦	محمود رمضان العمري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٦٦	احمد محمد أحمد ابو عجور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/[illegible]	يوسف صبحي يوسف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٧٦	نافذ محمد الجعبري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٢٦	ياسر محمد أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٥٦	أياد محمود أحمد العزة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٥٦	محمد عبد الله عبد الفتاح داوود	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٨٦	هشام عبد الرحمن اللبدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٣٦	عبد ربه مصطفى إبراهيم عبد ربه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٤٦	حسام خالد حسين عبد الله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦	فايز خليل حبيب الأمير	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٥٦	ماجد فياض جابر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٤٦	عماد يوسف شحادة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨١٦	مراد داهش أحمد محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩١٦	يحيى زكريا الحاد إبراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٣٦	فيصل محمد حسن شعبان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٣٦	حازم يوسف عيد أبو دلو	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥١	أمين محمد مصطفى النجار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٧١	جلال صيام محمد الدجاني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧١١	زياد بدر علي رمضان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٩١	أحمد خليل قاسم هندومة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٨٧/١٧٢١	بشار أحمد محمد الجمال	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨٤١	عيسى محمد علي المغربي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٨٦١	محمد علي نظمي درويش البيك	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨١	محمد فاروق عبد الرحمن	الغرامة مائة دينار والرسوم
٨٧/	ناجح فوزي يوسف حمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٨١	شركة محمود علي ربيع	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٣١	نافع فليح يعيد الحصيلات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٣٧١	فواز عبد القادر حسين عباس	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٣٧١	شركة شويحان إخوان للتدفئة المركزية	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٠١	فرج إبراهيم محمد عبد العزيز	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٥١	شركة الكرنز والصعيدي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦١	شركة عوض البلعاوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨١	شركة هشام وعمر السلع	الغرامة مائة دينار والرسوم وإغلاق المحل
٢٠٠٠/٩٣١	محل محمود أبو ستيت لزينة السيارات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣١	أحمد محمد بريم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١	نسرين فتحي يوسف أحمد المصري	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٦٠١	خليل موسى حسين	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧١	شركة مصطفى عبد الرحمن الرنتيسي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٢٥١	حسام الدين عيسى حسن أبو طوق	رسم الإسقاط
٩٩/٢٨١	مؤسسة السحين الزراعية	الغرامة تسعين ديناراً والرسوم
٩٨/٢١١	حمد الله محمد علي حمدان	الغرامة ثمانين ديناراً والرسوم
٩٩/١١٠١	أيمن عبد الفتاح حمو	الغرامة مائتين وتسعة وتسعين ديناراً والرسوم



٩٩/٣٦٧١	محمد حسن علي ظاظا	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٣٧١	مازن شويحات سرواوي الرحم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨٠٥	إبراهيم توفيق خاطر القاسم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٤٥	منير حسين إبراهيم الزبيدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٤٥	كمال جمال أبو حامدة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤١٥	هشام سامي منصور الطيب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٣٥	أيمن أحمد إبراهيم عبد اللطيف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٢٥	طلال داود حسين الشمالي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٥٥	محمد بسام سميح أمين السكري	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٨٥	ماهر حافظ عبد العزيز صندوقة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٢٥	طلال داود حسين الشماسنة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٤٥	طلال داود الشماسنة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٣٥	مجدي رشيد محمود جاد الله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٤٥	مصطفى صالح محمد الزبن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠١٥	علاء موسى بدوي المالحي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٦٥٥	كمال محمد حامد الشراري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٤٥	زكريا شاكر الشخشير	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٦٥	معين برهان الخاروف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٩٧٥	حسان تيسير طيبان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٨٥	رجب كمال محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٨٨٥	أنور أكرم أحمد حميد	رسوم الإسقاط دينار وعشرة قروش
٢٠٠٠/١١٤٥	علي سليمان منصور أبو سمرة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٤٥	وائل سالم محمد فريح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٧٥	أحمد سلكان الزعبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٩٥	أحمد خليل عبد القادر أبو العطار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٦٥	وليد محمد درويش منصور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥	صالح عبد الرزاق صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٧٥	وليد بخيت محمد الحاج حسين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥٥	ماجد حابس كريم صالح	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٢١٥٥	فؤاد محمد جميل صوالحة	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٢٨٥٩	أنور أكرم أحمد حميد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٩	صلاح الدين هاشم داود	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٦١٩	أحمد خليل عبد القادر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠١٩	أحمد عولي علي أبو شامة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٩	ماهر نمر الحيلاوي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٤٩	عطا الله مصباح إبراهيم هنية	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٨٩	عبد الفتاح محمد حسين صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٩٩	محمد صالح ناجي الحمارشة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٥٩	أحمد عايد أحمد جرادات	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٤٩	محمد ربيع أحمد علي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨٥٩	فتحي حسين بولس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/٤٣٢٩	علي خليل هندومة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٥٩	هشام محمد طه رضوان	الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/١٢/١٩ لغاية ٢٠٠٠/١٢/٢٣
٢٠٠٠/٣٩٠٩	محمد حسين حسن عيسى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٨٩	خليل محمود ذيب طه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٠٩	فتحي هاني أبو العزم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٣٩	نضال حسين عيد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٢٩	نعيم عباس عبد الله ميمون	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٨٩	محمد إبراهيم خليل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٤١٩	أحمد عارف حسين مراد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٧٩	تيسير أمجد اليماني	غرامة ٥% من قيمة الشيك على ألا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٩	عبد الكريم محمد إبراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٩	محمد سليمان الشمايلة	الغرامة مائة دينار والرسوم.
٢٠٠٠/٤٩٩	رائف نصار عبد القادر نصار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٢٩	سليمان مجلي خالد الحشطي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٩	وجدي فرج الله وصاحب مؤسسة فرج الله الصناعية	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٩	محمد فوزي حسن البوم	الغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٨١٠/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جنوب عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى	خلاصة الحكم
٢٠٠١/٤٣٣	شركة خلاد الصناعية	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٢٦	نبيل عيسى حماد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٠٤	معين برهان عبده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٠٤	شركة موسى الدرابيع ومعين عبده	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٥١	محمد نبيل عبده امين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٩	راسم عبد الحافظ احمد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٢٠	حامد نايف نعمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٧٢	علي عوادابو زايد	الغرامة مائتي وواحد وخمسون دينار و ٧٥٠ ف.
٢٠٠١/٣٠٣	شركة احمد وعبدالله	الغرامة خمسون دينار
٢٠٠١/١٥٣٧	محمد عبدالله محمد دسه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشر دنانير
٢٠٠٠/٣٧٣٣	محمود محمد بشير محمود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠١٣	عمر محمود حسن مسعود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١٨	يوسف محمود عميش	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٨	عزه محمد ابراهيم عمر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٦٥٨	عدنان طالب علي	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٨	وسام رشيد عيد سريه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣١٨	ياسر عبد العزيز العشوش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٤	عبد المحيي خليل عطيه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٦	عبد ربه سلمان الرقب	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٥٦	احمد سالم عبد القادر العويمر	رسم الاسقاط



٢٠٠١/٢٦٦	زهير محمد حمدان	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٦	ابراهيم محمد ابراهيم العجوري	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٢٤	عادل رشاد محمد ابو الجود	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٦٧	شركة القنديل للكسارات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٢٧	هاني مسطفى عبدالله عليان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٣	شحاده سالم عبد المولى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧	طه حسن عبدالله	الغرامة خمسون دينار
٢٠٠١/٢٦٧	عبد الرحمن بدر مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٤٧	هاشم نايف غز	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٩	نايف مجز علي حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥	عبد حمدان سعيد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٦٥	عماد عبد محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٥٣	احمد بدر محمد شحاده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٢٤٩	نزيه علي عبدالله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٥٩	وليد رضوان محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٦٠	علي حسن الاحمد	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤٠٣	مؤسسة المنصورة للتسويق المواد الغذائية	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٥٥	شركة اشرف خضر وشركاه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٥٢٠	عوض محمد عبد القادر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٤٧٣	علي عبطان الرقاد	الحبس شهر واحد والغرامة عشر دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٥	توفيق احمد يوسف	الغرامة خمسون دينار
٢٠٠٠/١٧٣٧	محمود موسى محمد حمدان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٢/١٩١	شاهر محمد كعبه	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
٢٠٠١/٨	ايمن مصطفى المدلل	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٢	شركة دعنا اخوان للحلويات	الغرامة ثمانون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣١٩	زكريا محمد محمود	الحبس شهر واحد والغرامة عشر دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٢٠	احمد خميس محمد عليوه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٤	مروان صالح عبد العزيز	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٨	جميل حسن شقفه	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٣٣	مؤسسة سبأ لتجارة الاطارات	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٢٤	حسن سلمان ابو رباشا	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٤٤	رائد محمد جمعه الاحول	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٣٣	رعد المعايطه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٨١٣	رياض يوسف سعيد جدوع	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٠	رائق نصار عبد القادر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٩٦	منير عوده احمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٣٦	جهاد علي احمد جادالله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٦	اكرم مصباح الصعيدي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٥٢	ماجد محمد حسين صبح	الغرامة مائة دينار والرسوم.
٢٠٠١/٩٤	مشتل القاصي لصاحبة عبد المعين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٢٤	مجدي زكريا مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٥٢	غسان فضل عيسى الجمبالي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٦	عبد اللطيف النادي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٠	محمود محمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٣٠	محمد جمال مبارك	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٢٠	زياد شحده سالم	الغرامة خمسون دينار والرسوم



٢٠٠٠/٤٢٧٨	ابراهيم موسى محمد زغير	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٧٦	احمد عمر محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٧٧	ماجد محمد جمعه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٧٧	شركة القنديل للكسارات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٦٧	ماجد محمد جمعه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٩٢	منير محمد خليفه بني موسى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٨٠	امجد رشيد احمد حدرب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٠٢	محمد سليمان سيد امجد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٢٦	احمد زيدان محمد عريقات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٨١	حامد محمد شحادة المطور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١١	ايمن صبري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٥١	طارق محمود سعيد متّه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٧٣	شحادة سالم عبد المولى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٧٠	عبد السلام محمد عارف صبح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٧٤	عيسى حسين محمود صبيح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٧٠	حسن ابراهيم عيد نهار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٢	حسن سليم عبد القادر البطش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٢٣	بسام سليمان عبد الرحمن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦٦	جهاد جبر محمود جميل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠٤	احمد موسى محمد حمدان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٢٨	احمد عمر محمد صجور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٨٠	عمر حمود حسن مسعود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٤٦	ياسين عارب سلمان المعايطة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٩٩/٢٦٥٧	محمود حامد عبد الفتاح الخطيب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٢٦	احمد سالم محمد الحنيطي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩١٩	جميل حسن محمد شفقة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٩٠	ابراهيم عبد الهادي عبد الجواد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٥٧	خولة محمد حسن النابلسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٧٩	منير عوده حداد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٩٢	فايز محمد الحاج حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٣	حسام ابراهيم موسى الغولة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٥٥	اسماعيل زين العابدين السوداني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٢٧	جبيب محمد حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٣	عدنان محمد دالي خليلاني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٩٧	معتصم محمود منصور العجارمه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٢	احمد علي محمد ابو شراب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٢٥	سعيد عطا احمد أو لبده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٧٩	غسان فضل عيسى الجبالي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٩٥	خالد فالح احمد الحنيطي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٤٦	حسين سويلم عبد الله الرواضة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢١٥	خلدون عبد الحافظ سلامة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٣١	خلوي عبد الفتاح الخطيب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم



٢٠٠١/٧٧٢	ابراهيم عبدالهادي ابو ديه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ الى ٢٠٠١/٤/١٨
٢٠٠٠/٣٩٠٣	موسى عبد القادر الجوري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٨٣	عماد بشير عبد العزيز	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٥٨	حبيب محمد حسين زلزلة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٣١	ماهر درويش محمد العلاني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٤١	حامد نايف نعمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٧	ابراهيم حسن محمد ابو الحسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٢٦٢	رمزي شفيق محمد معوض	الحبس اسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/١٢/٣ الى ٢٠٠٠/١٢/٥
٢٠٠١/١٨٥٥	علي جبر ابو كاشف	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٨٥	محمد عبد الرحمن	الغرامة عشرون دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠١/٥٩١	ماري خلف صالح العقار	الغرامة خمسة وثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٦١٤	خليل محمد عوض	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٩٩/٢٠٣٨	فواز عبد القادر حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٦٢	احمد صالح درويش	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٤١٩	غالب رضوان	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٨/٧١٧	عمر ابراهيم العطيات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٧	نهاد سعيد الفيروي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٣٢٨	محمود الهيريجي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٣٤	عماد محمود حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

٩٩/١٠١	خالد محمود عبد الفتاح	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٢٣	رياض يوسف سعيد جدوه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٩٢	خليل شحاده مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٠٢	ناصر احمد حسن ابو النوار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٥	محمود احمد محمد الاعرج	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٤٤	عبد الحافظ عواد عودة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤١٢	تيسير سعيد محمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥١	نجيب سليمان احمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠١	محمد توفيق احمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٣٥	عماد عياد مسلم الشورة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٥٣٠	فادي فاروق المصري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٤٩	طارق محمود سعيد مشه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

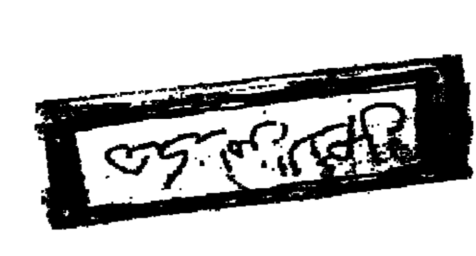


190/2000	سعيد إسحق الهيموني	الغرامة خمسون دينار والرسوم
4600/2000	فراس عبد الرحمن رضا	رسم الإسقاط
4890/2000	أحمد خليل محمد عياد اللوزي	الحبس أسبوع واحد والرسوم
4890/2000	رائد كامل محمد العجارمة	الحبس أسبوع واحد والرسوم
460/2000	نضال عارف محمد فراج	الغرامة خمسون دينار والرسوم
2900/2000	رائد سالم فريد السيد	الغرامة مئة دينار والرسوم
4270/2000	صابر محمود صابر محمود	الغرامة مئة دينار والرسوم
2580/2000	أيمن عبد الفتاح أحمد مفلح	الغرامة مئة دينار والرسوم
3360/2000	زيد سالم فريد السيد	الغرامة مئة دينار والرسوم
180/2000	محمد زكريا النتشة	الغرامة خمسون دينار والرسوم
4250/99	محمود نجم حيادنه	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
560/99	إبراهيم محمد سماره عبد العزيز	رسم الإسقاط
7150/99	رياض محمد محمود الزبيدي	الحبس أسبوعين والغرامة عشرون دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
860/2000	رائد محمد عبد المجيد عبد الرحمن	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
1430/99	مؤسسة الوفاء لمواد البناء	الغرامة مئة دينار والرسوم
480/2000	خالد خلف وشركاه	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة ٣٧,٥٠٠ دينار
2850/2000	يوسف صبحي يوسف صبحي	الغرامة مئة وخمسة وسبعون دينار والرسوم
3390/2000	يوسف صبحي يوسف صبحي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
7470/99	أحمد عبد اللطيف شحادة أبو عيون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
270/2000	محمود فهد علي العجوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
360/99	محمود أحمد قنديل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

810/2000	محمود كامل محمد الخضراوي	الغرامة تسعون دينار والرسوم
4080/99	علي نايف أحمد حمدان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
230/2000	داوود ريحي مسعود	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
450/2000	يحيى مهند مسلم الحوراني	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
370/2000	زكي محمد الدامي	الحبس أسبوع والرسوم
3171/2000	عليان سعيد مفضي	الحبس أسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير
2796/2000	أحمد يوسف خميس أحمد	رسم الإسقاط والبالغة فلســ ١١٠ـأ
4402/2000	هيثم محمد لطفي	الحبس أسبوع والرسوم
2203/2001	رائد عودة سعيد الحنيطي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
4723/2000	محمد سليمان سيد أحمد	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مئة دينار
4723/2000	شركة سيد أحمد التجارية	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
462/2001	أيمن علي أسعد صفا	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
3493/2000	هيفاء محمد راشد	الغرامة عشرون دينار والرسوم
304/2001	فراس سعيد نهار الحديد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
230/2001	أحمد فلاح نصر الله	الغرامة مائة دينار والرسوم
990/2001	خالد محمد إسماعيل الشلالفة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
256/2001	حسن اسماعيل حسين	الحبس أسبوع واحد والرسوم
523/2000	محمد فليح سليمان خريشة	الحبس شهر واحد والرسوم
410/2000	عبد المالك أحمد	الغرامة خمسون دينار والرسوم
518/2001	محمد عيسى منشار محمد عيسى	الغرامة خمسون دينار والرسوم
363/2001	شركة كيماويات البلاد العربية	الغرامة أربعون دينار والرسوم
134/2001	وليد عبد الفتاح خليل محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
6394/2000	وليد أحمد عبد الرحمن البويطل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم

406/2000	أحمد جبريل عبد المنعم الحديدي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
385/2000	نبيل خليل دعبس	الغرامة خمسون دينار والرسوم
4529/2000	جمال عبد الله أحمد مبارك	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على أن تقل عن ١٠٠ د
4609/2000	هشام حمد أسعد يونس	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على أن تقل عن ١٠٠ د
330/2000	غازي محمد الحيالي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
2383/2000	محمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
159/2001	جبر محمد سلمان عبد الله	الغرامة خمسون دينار والرسوم
404/2000	عبد المالك أحمد النويلتي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
384/2000	محمد محمود أبو جابر	الغرامة خمسون دينار والرسوم
4253/2000	فايز عارف عبد الوهاب	حجز اسكان بدل الألعاب والغرامة ماية دينار والرسوم
3914/2000	محمد سعد حسن الأحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
1323/2001	أحمد صالح عبد الرحمن البيشاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
923/2001	حسام رشاد محمد أبو الجود	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
2502/2000	زياد سلمان فالح	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
3464/2000	عوده عطا محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
4654/2000	وليد عبد القادر مرشد محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
2737/2000	ماهر الصالحي	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
3717/2000	محمد أحمد صالح	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
3757/2000	علي عيسى جراد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
3876/2000	محمد عمر محمد محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
4769/2000	منصور محمد علي	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
4746/2000	رعد رضوان المعاطية	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم

1880/2001	محمود عبد الله أحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
2382/2000	بسام أحمد محمود مسلم	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم
3657/99	سامي خلوي عبد الفتاح	الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢١/١١/٩٩ إلى ٢٠/٧/٢٠٠٠
4803/2000	ناصر محمد نصر علاء الدين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
354/2000	عاكف محمد حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3661/2000	أيمن عبد الله عبد الله خرفان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
1873/2000	وجيه سلمان أبو عوده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3370/2000	محمد عيسى ياسين بكر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3718/2000	رعد المعاطية	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
435/2001	أدهم محمد علي حنا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
1771/2001	نبيل خلوي عبد الفتاح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
50/2001	أحمد علي محمد أبو شارب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
448/2000	صبري محمود حسن مسعد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2776/2000	محمد علي صبور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2936/2000	عصام عبد الرحيم صالح محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3066/2000	حسين حسن علي عياد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
985/2001	معتصم محمود منصور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3146/2000	سليمان مجلي خالد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
953/20001	وليد محمد الصقا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3252/2000	نجيب حسين محمد الحماودة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3319/2000	مجدي حسن المساعيد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3729/2000	إياد محمد إبراهيم الدبس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4522/2000	ركان محمد مرزوق	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4773/2000	خالد صابر طالب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم



3480/2000	عادل منصور سليم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
860/2001	نادر محمد فارس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
1828/2001	عمر محمود حسن مسعود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2383/2000	محمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2815/2000	شركة محمد حيمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4696/2000	وجيه شفيق عبد القادر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
1929/2001	محمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4819/2000	حسين موسى حمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
48/2001	محمد سليمان السيد أحمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2383/2000	سعيد عطا أحمد أبو لبدة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2383/2000	أحمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3846/2000	مشهور حسن أبو الجود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4427/2001	وليد مصطفى حسن نويا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2070/99	بسام حمدي حسين غنيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4679/2000	نصر خليل حسن جبر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
769/2001	حسان سالم الكردي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
386/2001	مصطفى شحادة تيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4121/2000	محمد جبريل عطيا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
86/99	إبراهيم عبد عارف محمود	الغرامة مائة دينار والرسوم
292/99	ميسون فوزي البواب	الغرامة خمسون دينار والرسوم
291/99	ميسون فوزي البواب	الغرامة مائة دينار والرسوم
1568/98	جمال محمود أحمد الجبات	الغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم
2192/99	جميل أديب خليل	الغرامة مائة دينار والرسوم
6730/99	تيسير محمد طه أبو عوده	الحبس أسبوع واحد و الغرامة خمسة دنانير والرسوم
26/2001	شركة دعنا اخوان للحلويات	الغرامة خمسين دينار والرسوم

54/99	يوسف إبراهيم جمعة	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
122/2000	إبراهيم حسن أحمد أبو الحسن	الغرامة ١٨٥٠ دينار والرسوم
92/2001	مشتل السهل الأخضر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
527/2001	أحمد زيدان محمد عريقات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3715/2000	علي طالب متعب الفايز	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
562/2001	عاليه عبد الله أبو خليل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3295/2000	فريج عوده سليمان أبو صعليك	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
52/2001	أحمد محمد أبو شارب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
3104/2000	يوسف هاشم يوسف عاقله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
4014/2000	يوسف أحمد حسن أبو علي	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على أن تقل عن مئة دينار والرسوم
3544/2000	عمران إبراهيم فايز	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2267/99	سليمان محمد الدريبسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
2100/2000	طارق محمد محمود سعيد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٨١٥/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضيه	اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/٣٦٣٧	زياد عمار اياس الكرمي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٣٧	سناء عبد الحليم محمود	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٧	محمد عدنان احمد النجار	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٧	حسام صبحي محمد الفضولي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٧	صبحي حسن محمد الفضولي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٧٥٧	عدنان احمد النجار	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٢٣٩	حاكم خميس محمد ابو قشه	الحبس شهر واحده والرسوم والغرامه بقيمة المياه المستهلكه
٢٠٠١/٢٧٨٦	نائل محمد مصطفى	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/٦٠٤٧	محمد حسن السيد	الحبس اسبوع واحد والغرامه خمسة دنانير
٢٠٠١/١٢٦٦	امنه سعد علي	الحبس شهر واحد والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٢٤٢	جميل محمد عليوان	الحبس شهر واحد والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٢٠٢٧	عاطف مصطفى عيسى	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٠٦	عوده رمضان سالم	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٣٥٤	زيد زياد واياد ومحمد وحامد داوود	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠٢/٣٦٣٧	عماد اياس محمود	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/٥٦٢٢	سعيد معز حسان بلبل	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/٨١٣	مها رستم المفلس	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٣٦٧٢	صلاح حمود محسن	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/[illegible]	نجم علي حسن النبالي	الحبس شهر واحد محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠١/٥٣٤٧	وصفي ملصور سلام	الحبس شهر واحد والغرامه مائتي دينار والرسوم

رقم القضيه	اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠١/٦٢٦١	منذر محمد حسين	الحبس شهرين والغرامه عشرون دينارو الرسوم
٢٠٠١/١٢٥٣	صالح اديب حسين	الغرامه مائتي دينار والرسوم والزامه بدفع قيمة المياه
٢٠٠١/١٢٦٣	حسين شحاده حامد	الغرامه مائتي دينار والرسوم والزامه بدفع قيمة المياه
٩٩/٦٧٣٥	شادي عدنان اسماعيل	وضعه في دائرة رعاية الاحداث مدة اسبوع واحد
٢٠٠١/٨٢٤	فتحيه عريب احمد	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠٢/١٠٣	ناجح برهام السيد علي	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٨٤	جمال عبد العزيز خضر	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠١/٦٠١٤	عبد الله طلعت موسى	الحبس اسبوع واحد والغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٢٥٨	نهله ثابت منيزلي	الغرامه مائتي دينار والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٢٥٢	محمد فايز محمد	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٢٩٦	جميله كامل عمر	الحبس شهر واحد محسوبه لده مدة التوقيف
٢٠٠١/٢٥٢	ناجي احمد ابراهيم	بالغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨١٠	باسم شكوكاني	الحبس شهر واحد والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٢٣٧٠	ايمن محمد مصباح	بالغرامه مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٠٣	حامد حسين	بالغرامه مائة دينار والرسوم والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٣٠٤	فائق كامل احمد قاسم	الحبس شهر واحد والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٦٩٦	عزام احمد محمد	الحبس اسبوع واحد وغرامة خمس دنانير
٢٠٠١/١٣٥٣	فتحيه غريب احمد	الغرامه مائة دينار والزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٨١٧	عماد احمد سالم	الحبس شهر واحد والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠٠/٦٣٥١	حسين خليل ابراهيم	بالغرامه خمس دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٠٨٧	جمال عبد المحسن حسن	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/١٢٢٦	عيد محمد المنور	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/١٢٥٧	فايز عليان عوض النجار	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٣٦٧٢	علي موسى محمود	الغرامه عشرون دينار
٢٠٠٠/٢٠٩٣	مصباح عبد الفتاح ابو الجود	الحبس اسبوع واحد والغرامه خمسة دنانير والرسوم



٢٠٠٠/٥٢٧	ذيب محمود احمد		الحبس شهر و الرسوم
٢٠٠٠/١٢٩٦	فريال زيدان علي		الحبس شهر و الرسوم
٢٠٠١/٣٤١٨	نضال محمد حسين		الحبس أسبوعين والرسوم
٢٠٠١/٦١٧٢	تغريد محمد احمد		الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٦٣٥٧	غزاله عدنان نعمان		الحبس ثلاثة شهور و الرسوم
٢٠٠١/١٣٠١	موسى خميس الصمادي		الحبس شهر و الغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/٥٥٠٢	وصفي منصور سلامة		الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٦٥٠	هشام احمد سليم		الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/١٢٥١	خليل علي سالم		الحبس شهر و الغرامة بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠١/١٠٢	ماجد محمود ابو زعنونه		الحبس ثلاثة شهور و الغرامة مائتي دينار و الرسوم
٢٠٠١/٦٢	حسن احمد حسين		الغرامة مائة دينار و الرسوم
٢٠٠٢/١٦٣	سعدي جميل محمد		الغرامة خمسون دينار و الرسوم
٢٠٠٠/٤٤٣٠	حنا القصير		الغرامة مائة دينار و الرسوم
٢٠٠٢/٦٢٤٠	اياد يوسف عبد الفتاح		الغرامة عشرة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/١٠٦	احمد ذياب المصادق		الغرامة خمسون دينار و الرسوم
٢٠٠١/٤٥٥	خضره محمد زوجة جميل		الغرامة مابة دينار و الرسوم و إلزامه بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠٠/١٧٦٢	مطعم القلعة و الشميساني		الغرامة مابة دينار و الرسوم
٢٠٠٠/٣٢٦٧	سامي احمد عبد الرحيم		الحبس أسبوع و الغرامة خمسة دنانير
٢٠٠١/٢٥٧	اياد محمد محمود		الحبس أسبوعين و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٣٠٨٤	احمد محمد علي ابو رياش		الحبس شهر و الغرامة سبعون دينار و الرسوم و الرسوم محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠١/٨٣٢	زياد حسني هاشم		الغرامة مابة دينار و الرسوم
٢٠٠١/٤٧٧	موسى خميس هلال		الحبس أسبوع و الرسوم
٢٠٠٢/٣٦٢	زياد حسني هاشم		الحبس شهرين و الغرامة عشرة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/٧٠٨	جابر عبد العزيز عبد الجابر		الغرامة ثلاثون دينار و الرسوم و ازالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٥٩٣	هارون عقل مسلم		الحبس ثلاثة شهور و الغرامة خمسون دينار و الرسوم
٢٠٠١/٥٦٠	حسين حسني برجاوي		الغرامة خمسون دينار و الرسوم
٩٩/٦٨٢٣	محمد جودلان دخل الله		الحبس أسبوع و الرسوم
٢٠٠٠/٤٣٣	محمود علي عبد الرحمن		الغرامة مابة دينار و الرسوم
٢٠٠٠/٥٢٥	عايد مسلم الحمود		الحبس شهر و الرسوم ودفع قيمة المياه
٢٠٠١/٥٢٩	محمد خيري وفرحان الطهاروه		الغرامة خمسون دينار و الرسوم
٢٠٠٠/١٧٢	محمد رشدي حسين		الحبس شهر و الرسوم
٢٠٠١/٦٥٥٠	سمير احمد محمود		الحبس شهر و الرسوم

٢٠٠٠/٥٢٦	ضرار عادل دروزة		الحبس شهر و الغرامة بقيمة المياه
٢٠٠١/٥٣٤٧	رمضان محمود النادي		الحبس شهر و الغرامة عشرة دنانير
٢٠٠١/٥٣٤٧	بلال عاشور مرشد		الحبس شهر و الغرامة عشرة دنانير
٢٠٠١/٤٤٠٦	عبد الغفور درويشه		الغرامة خمسة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/١٢٢٧	جريس سعيد		الحبس شهر و الغرامة بقيمة المياه
٢٠٠١/٨٤١	زايد عبد الحميد احمد		الحبس شهرين الغرامة عشرة دنانير
٢٠٠١/١٣٤٩	زهير فتح الله عمر		الحبس شهر و الغرامة بقيمة المياه
٢٠٠١/١٣٤٢	لؤي عبد الرؤوف ابو حسن		الغرامة اربعون دينار و الرسوم
٢٠٠١/٣٣١٢	سعيد عبد اللطيف عاطف		الحبس ثلاثة شهور محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/٦٠٢٨	هيجر ياسين حسين علي		الحبس اسبوع و الرسوم
٢٠٠١/١٩٤٨	ماهر محمد عبد الرحيم		الحبس اسبوعين و الرسوم
٩٩/٤٩٠٩	عدي صدام عجمي		الغرامة عشرة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/٢٨٩٢	عمر سعيد حميده		الغرامة مابة دينار و الرسوم
٩٩/٦٨٩٥	رمزي عليان عوض الجبالي		الغرامة خمسة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/١٣٥٢	سعادة سلامة حامد		الحبس شهر و الزامه بقيمة المياه
٢٠٠١/٢٢٢٧	جمال محمد رزق عاشور		الغرامة مابة دينار و الرسوم
٢٠٠١/٣٩١٩	ياسين محمد عبد		الحبس ثلاثة شهور و الرسوم
٢٠٠١/١٢٢٥	محمد مرزيق		الغرامة مابة دينار و الرسوم و الزامه بدفع قيمة المياه
٢٠٠١/٢٩٠٩	صبحي محمد حسن الحداد		الحبس شهرين و الرسوم و الغرامة خمسة دنانير و الرسوم
٢٠٠١/١٢٦٢	صبري ابراهيم حماد		الحبس شهر و الرسوم و الغرامة بقيمة المياه
٢٠٠١/٤٨٢	احمد مصلح محمود		الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤٧	عطاالله محمد عطاالله بدران		الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٢٤٩٣	هاني سعدو حسن ابو صلاح		الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٩٨٦	عماد عبدالله خليل ازعاتره		الحبس اسبوع والغرامه مابة دينار
٢٠٠١/٧٩٨	شركة سليم وعامر الصعيدي		الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٠٠	المؤسسة الاردنيه للتجاره المطبعيه		الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٦١	عامر عارف راضي العقاد		الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٥	حنا جورج الياس عوض		الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٥٦	مروان كمال احمد المصري		الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٧٩	ايمن علي اسعد صفا		الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٥٦	مصطفى محمود عبدالهادي هيكل		الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٧	محمد احمد عواد علي		الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١١١٩	ماجده محمد كمال سالم		الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٧٥٤	زياد ابراهيم بنات		الغرامه مائتان دينار والرسوم

٢٠٠١/٦٨٦	مامون حسن محمد ابو السمن	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠١/١٧٥٨	طلال احمد الاعرج	الحبس صلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار
٢٠٠٠/١٣٠٤	جاسر محمد سند	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٥٠	فراس محمد كمال حداد	الحبس سنه والرغامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٨٤	شركة محمود ابو طالب واخوانه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٦٢	محمود ابو طالب	الحبس سنه والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٢٤	عامر عارف راضي العقاد	الغرامه ماية وخمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٩٤	شركة جعفر عواد سليمان الشوبكي	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٩٠	محمد علي حمدان مشمش	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٥٣	خالد عبدالمجيد سالم	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٣٥	نزار محمد عبداللطيف	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٦	موسى علي قاسم هندومه	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٥٠	تيسير مسعود واولاده	الغرامه تسعون دينار والرسوم
٩٩/٥٦٣٤	نورس محمد خليل سالم	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٥٦٣٤	محمد خليل سالم ابو محفوظ	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٣	عبدالكريم محمد علي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ٧٣ دينار و٥٣٣ فلس وازالة اسباب المخالفه
٩٩/٦٧٤٠	جمال حامد ناصر زعل	الحبس اسبوع والرسوم
٩٩/٦٧٤٠	فراس منير عبدالرحمن علي	الحبس اسبوع والرسوم
٩٩/٧١٤٧	سعيد سامل صالح	الحبس اسبوع والرغامه عشرون دينار
٢٠٠١/٦٤٦	موسى محمد احمد	الغرامه اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣١٤	عبدالله محمد فرج	الحبس شهر والغرامه بدفع قيمة المياه
٢٠٠١/١١٤٣	محمود عبدالقادر عبدالمجيد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار
٢٠٠١/٣٠١٨	موفق مصطفى محمد	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٦١٦٠	بلال بدوي صالح	الحبس اسبوع والرغمه خمسة دنانير
٢٠٠١/٤٤٦	حسين علي كايد الواشده	الغرامه ماية وعشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٧٧	عطاالله سليم سليمان	الحبس شهر والرسوم
٩٩/٥٠٧٥	دينا عبدالمجيد راضي	الغرامه ماية وثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠١٨	خالد احمد محمد	الحبس شهرين والرسوم

٩٩/٢١٤٨	مجدي حسين مصطفى	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/٢٦٩١	عطاالله مصباح هنيه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٧٥١	حسن احمد حسن	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٤٥٦	ياسين احمد اسماعيل	الحبس اسبوع والغرامه خمس دنانير
٢٠٠١/٣٨٠	احمد محمد احمد	الحبس اربع شهور محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٦٣٩٩	جمال عبدالرحمن سلامه	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٩٩/١٨٥٩	اعتدال ابراهيم محمد	الغرامه مائتين وخمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٤٤	خليل عمرو الحداد	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٧٦	نعيم محمد عطيه	الغرامه خمسة عشره دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٦٧	ضرار امين محمد	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٣٤١	محمد ابراهيم عيسى	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٧٩	خضره احمد عبدالله	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٦٤٩٠	اكرم عبدالمجيد تيلخ	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١١٥٣	نضال ابراهيم سليم	الحبس ثلاثة شهور والغرامه خمسون دينار
٢٠٠٠/٤٠٨٧	معتصم لطفي خنفر	الغرامة ستة وأربعون دينارا والرسوم
٢٠٠١/٣٢٢٧	عطية سالم عبد الرحمن الخلافلة	الحبس ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٤٠٨٧	شركة معتصم ولطفي خنفر	الغرامة مائة دينار
٩٩/٧٥٥٤	ماجد سعيد أحمد حمد	رسم إسقاط
٢٠٠١/٢١٤٨	عبد الله محمد محمود عبد الله	الحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٠٦٩	أيمن محمد عبد الفتاح كلوب	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٩٧٨	لؤي عبد القادر حسين	الحبس أسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٥٠١١	خالد محمد عبد الرحمن	رسم إسقاط
٢٠٠١/٣٠١٨	زياد مصطفى الراعي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٥١٣٢	آمنة أحمد حسين	الحبس أسبوع والرسوم
٢٠٠١/٧٣٣	ماهر اسحق سليم	الحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢٩	أشرف عبد الفتاح جمعة	حبس أسبوعين وغرامة خمسة دنانير محسوبة مدة التوقيف والرسوم
٢٠٠١/٦٩١	مؤسسة أبو السعود للمقاولات	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠١/٢٢٧٣	أحمد حسن محمد أبو شهاب	الحبس أسبوعين والرسوم
٢٠٠١/٤١٥	سلمان فوزي سلمان	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٣٣٧	حسن مصطفى سليمان صبحي	الحبس أسبوع والرسوم
٢٠٠١/٦٠١	ماهر عارف محمود	الغرامة مائة دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٤٩	طلعت موسى عبد الفتاح	غرامة ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠١/٤٥٤	فايز حسن محيي الدين حسن	الحبس شهر وإلزامه بقيمة المياه المستهلكة
٢٠٠٠/٣٣٥١	زهير محمود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٦٧	عمر عبد المجيد يوسف	الغرامة مائة دينارا والرسوم
٢٠٠١/٣٢٩٠	محمود جبر محمد	الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينارا والرسوم

٢٠٠١/٢٦٥٦	منى مفلح محمد الدعجة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٩٠٩	فارس محمد علي	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير
٢٠٠٠/٥٤٥٦	عبدالناصر محمود يحيى	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم
٢٠٠١/٣٠١٨	خالد محمد صالح	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٣٢	علي محمد أحمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٠٤	عبد الرحمن محمد نور الدين	الحبس ستة أشهر والرسوم
٢٠٠١/١٤٨	نبيل محمد محمود حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٤٧	ربيع عويس توفيق	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٣١٢	أحمد محمد حسن أبو صلاح	الحبس ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/٢٢٨٩	سعد عوض سعد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٥٦٦	خالد تحسين طالب	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٢٩٣	محمود فضل كنعان	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٩٩٨	هادي غالب الخطيب	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٧٣٢	نايف كامل يوسف	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤٧	منذر روحي رباح	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٣٢١	فاطمة حرب حسين	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٩٩٢	أحمد سعيد رزق	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤٢	إسماعيل أحمد سليم	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤٦٠	محمد محمود محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٩٠٧	محمد ثابت العنالي	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٤٦	قسطة توفيق الشامي	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٣٤٣	محمد يوسف عيسى	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠١٣	فايز محمد مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٠٣٧	عز محمود محمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٥٧١	عبد الحكيم محمد أحمد	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٢٥	أحمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٢٥	محمد عمر محمد حيمور	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٧١٢	بسام حمدي حسين	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٢٩	أيمن محمد أمين	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٨٩	يونس سالم جبر	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤٤٠	جاسر شمس محمود	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٤١٤	أحمد نافذ محيسن	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢١٥٥	سلوى عواد عبد الرؤوف	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٣٨٢	مراد الشلشاني	الحبس سنة والغرامة مائة ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٧٤٢	شركة بسام وماهر غنيم	الغرامة مائتي دينار والرسوم

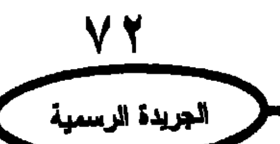
(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٥٢٤٤/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

خلاصات احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء المدينة (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

عطية حسن داود عوض الله	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٦١٢
هيثم محمد أحمد موسى البرماوي	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠١/٢١٣
شادي نايف أحمد الأعرج	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٧٨
بسام أحمد سعيد يوسف	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠٠/١٣٤٢
محمد أحمد عبد العزيز الحضري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٤٩٦
الحدث عباس عبود الحوراني	وضعه في دار تربية الأحداث شهر ونصف	٢٠٠٠/١٤٥٣
قاسم صبيح نعمة الساري	الحبس شهرين والرسوم	٢٠٠٠/١٤٥٣
محمد ماهود محيسن جابر	الحبس شهرين والرسوم	٢٠٠٠/١٤٥٣
صادق عبد الحسين نعمة لجم	الحبس شهرين والرسوم	٢٠٠٠/١٤٥٣
فتحي إبراهيم خليل سليمان	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٢٧٨
الحدث عثمان جمال عثمان الفايد	وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد	٢٠٠٠/١٣٣٥
مراد محمود عزية عنانزة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٤٩٤
محمد أحمد خلف سليمان	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/١٣٣٥
سعدو نبيل حامد اللول	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١١٢
فداء فاروق مرتضى البوطي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٤٤٢
منذر فاروق مرتضى البوطي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/٤٤٢
أنس علي بركات أبو العسل	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/١١٤
أحمد محمد حسن معيل	رسم إسقاط	٢٠٠٠/١٣٦٨
محمد أمين عبد الكريم إسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٤٦٩
بيارا لال	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٨١
محمد أحمد محمود السعود	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/١٣٣٥
فارس ناصر سرور العتوم	الغرامة عشرة دنانير الرسوم	٢٠٠١/٤٢٤
إياس فائق علي السمهوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٣٦٦

مدحت محمد حسني قنديل	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم ووقف العمل برخصته السوق لمدة سنة	٢٠٠١/٢٢٠
أيمن عبد العزيز سعد شعبان	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠٠/٤٠٣
عمر صبري خالد نوفل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥١
طلال موفق رشدي حمادة	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠٠/١٣٤٢
عثمان عبد القادر يوسف القطان	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٢٠
لورنس حسن ملحم الدرزي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٤٨٤
منهم عبد الرحسم سليم حماد	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٦٦٩
عماد عيسى يعقوب سلام	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٦٦٩
صلاح إبراهيم عبد الغني	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٣٠٥
ياسر عبد الرزاق محمد عربيات	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٩٦
عصمت عرب أبو عرب	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/٦٣٦
فوزية محسن عواد حسين	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٤٥٢
فتوح محمد إبراهيم أبو فرج	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/٦٣١
سهيل أحمد عرفة أبو سيف	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٢٢
سعيد علي عبد الله صبيحة	الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١١٥
عبد محمود ذيب سلامة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٧٥٥
خيري مصطفى سعيد عيد	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٨١٧
محمد أحمد عبد ربه أبو حاج	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٦٣٠
فوزية محمد عواد عزام	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٨٧٨
خميس بكر يوسف حسن	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٨٧٨
محمد الشلب	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/٦٨٧
وليد حرب أحمد نمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥٤
مهلد أحمد عمر رباع	رسم إسقاط	٢٠٠٠/١٤١٣
مجدي عبد الحليم إسحق أبو خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢١١٥

غالب حسن حسين براهمة	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/١٧٥٣
ماهر محمد محمود النجار	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٥٤
عباس صادق أكير موسى	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/١٨٦٢
مروان حماد العطوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٨٤٢
كامل عثمان محمد الجعبري	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/١٧٦١
مشهور عبد الرحيم مسلم	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/١٧٦١
جمال علي فهد نوفل	الغرامة حمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٠٣٤
جمال علي فهد نوفل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٠٣٤
محمود علي أحمد بدوي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٢٢٩
راضي محمد علي حلاوة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٧٨
نافز فهمي علي عيسى سليم	الحبس أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٤٨٨
باسل رشيد محمد القزعي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥٠
كايد فهمي علي عيسى سليم	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٤٨٨
حرب علي محمود يونس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢١٦٤
حيدر عبد الكاظم موسى بن حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٤٤
سعاد محمد ناظم حسون	عشرة دنانير والرسوم ورسم إسقاط	٢٠٠١/١٧٤٤
ناصر غسان أحمد العبد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٩٥
إبراهيم نظمي إبراهيم الباز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٩٩٠
سمية حسن علوان السلطاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٤٤
رائد فاروق حامد أبو حويلة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٨١٦
جودت عثمان جودت	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/١٣١٥
موفق عبد العزيز عودة محمد طه	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١١٠
جبر يوسف محمد أبو حرب	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٢٤
طارق زهير محمود أبو الفيلات	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم	٢٠٠١/٢١٦٦



الاسم	الحكم	رقم القضية
نور عمران يوسف حسن	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢٥٥
زانة عياد عودة أبو ربيع	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥٢٩
محمد شقور	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/٦٨٧
معاذ عدنان محمد العمري	الحبس أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٣٠٥
منال محمد علي حسين أبو بالي	الحبس ثلاثة أسابيع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٤٠٠
محمد البطاح	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/٦٨٧
يحيى إبراهيم سعيد الميناوي	الغرامة خمسة عشرة ديناراً والرسوم	٢٠٠١/٥٣٨
محمد أمين محمود عبد الله	الحبس أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة التوقيف	٢٠٠١/٩٦
راضي يوسف إبراهيم الحلبي	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٦٣٠
محمد علي أحمد بدوي	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/٢٢٩
نعيم محمد أحمد رزبك	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٦٧٦
أمجد محمود طاهر غريب	الحبس أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٠١٧
إبراهيم نقولا إبراهيم ال	رسم الإسقاط	٢٠٠١/١٨٨٩
أمجد محمود طاهر غريب	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/١٢٨١
زهدي صابر زهدي	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٧١٥
ماجد جمال ماجد المجالي	الحبس أسبوعين والرسوم والغرامة ثلاثون دينار	٢٠٠٠/١٥٨٣
" محمد فادي " عاهد صالح نصر	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٩١
علاء عبد القادر محمود عبد الجواد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٩١
صالح حسن صالح النشاش	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٤٣٧
تيسير السواعير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٦١٢
محمد سعود عطا عبد الواحد	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠١/٥١١
محمد علي محمد الديسي	رسم الإسقاط	٢٠٠١/١٥٢٩

الاسم	الحكم	رقم القضية
عبد السلام عبد الحميد محمد	رسم الإسقاط	٢٠٠١/١٦١٣
زياد مصطفى يوسف	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٨٣٧
أحمد طلال أحمد الأقطش	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/١٧٥٦
زاهر فخري فؤاد البسطامي	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١٤/٢٤٥
حاتم محمد سليم ناغوج	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٥٨٣
مهند فياض فوزي جرار	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٩١
صلاح سالم علي الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٨٤٢
محمد محمود عبد القادر خضير	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/٢١٩
علاء عزات صالح السيد	الغرامة خمسة وستون دينار والرسوم	٢٠٠١/١٦٤٠
أكرم محمد صالح الحاج وسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة أسبوع	٢٠٠١/٣٢٠١
سلطان عبد الكريم سفهان الرواشدة	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم	٢٠٠١/١٩١٢
حسن عبد الرضا خلف	الحبس سنة واحدة والرسوم	٢٠٠١/١٥١٧
عامر سعيد محمد فرج	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٨١٨
محمد إبراهيم صابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٦٦٣
سندس محمد يوسف عثمان	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٣٣٦
عدنان جميل محمد غنام	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٥٧
كاظم عبد الكريم هزاع	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٧٤٣
فراس خليل إبراهيم الصفدي	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع	٢٠٠١/١٦٦٣
مجدولين عايد محمد عواد شهاب	الحبس أسبوع والرسوم	٢٠٠١/٢١٧٠
محمد شفيق محمد نمر	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/٥٣١
طارق علي حسن الضميري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم	٢٠٠١/٣١



محمد مصطفى عيسى عودة	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وسحب الرخصة لمدة سنة واحدة	٢٠٠٠/١١٩٠
محمد فياض عبد الرحمن النجداوي	الغرامة مائة دينار والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصته لمدة ستة أشهر	٢٠٠١/١٧٩٩
سالم فايز حسن السالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٤٢٩
فارس علي عبد الرزاق مهيار	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٧٧
رائد عيسى المعشر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/٧٥٧
محمد خليل إبراهيم الباز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٩٩٠
منصور خليل إبراهيم الباز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٩٩٠
هاني محمد حسين عبد الهادي	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٦٩٠
نيف جودت عثمان يوسف	الغرامة ثلاثون دينار	٢٠٠١/١٣١٥
خالد عثمان عبد الجواد ميلاد	الغرامة خمسة وعشرين ديناراً والرسوم	٢٠٠١/١٧٥٤
عصام مصطفى عبد العزيز سلمان	الغرامة مائة دينار والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصته لمدة ستة أشهر	٢٠٠١/٧٦٣
زاهر عطية سعيد حسن	الحبس أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٦٠٦
عادل جبريل أحمد المصري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٣٦٨
خالد جبريل أحمد المصري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٣٦٨
خالد جبريل أحمد المصري	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠١/٥٢
محمود حجازي محمد الطرايرة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٨٥٣
خالد عزمي محمود بركات	تضمينه رسم الإسقاط	٢٠٠١/٢٥٥٨
عمار محمد سعد الدين النجولاني	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٤١٣
رائد محمد عيسى البطران	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٥٢٠
زانة عياد عودة أبو ربيع	شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٦٥٣
شاكر محمد شريف عبارة	رسم الإسقاط	٢٠٠١/١٥٠٩



عماد رفيق محمد علقم	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٩١٦
رائد ياسر محمود الطردي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٦٠٧
علي محمد عيد علي الترك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٦٥٨
محمود رفيق محمد علقم	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٩١٦
فتحية مسلم موسى الموانيس	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢١١٣
نضال كامل أحمد الخطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٢٥٦
ماجد أحمد خالد خليفة	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/١٩٩٧
سعاد جمعة حسين الكردي	رسم إسقاط	٢٠٠١/٢١٣٢
عمر جمعة حسين الكردي	رسم إسقاط	٢٠٠١/٢١٣٢
حسن علي حسن حسن	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم مع رسم الإسقاط	٢٠٠١/٢١٧٨
عواد حمدان أبو زعيل	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٦٨٠
مصطفى يوسف غوانمة	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم	٢٠٠١/٩٨٦
جعفر عبد الرحمن سالم	الغرامة عشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٥٥٠
أنيس عيسى عبد الكريم	الحبس أسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٧٠٢
أيمن نبيل الحافي	الحبس أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٣٢
ياسر فوزي خالد هارون	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وسحب الرخصة	٢٠٠١/١٠٦٧
هشام أحمد بدوي أبو سفينة	رسم إسقاط	٢٠٠١/٢٤٣٢
إبراهيم محمد قاسم الأسطل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٢٨٨
علي محمد حسن المالطي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/٢٢٦
إبراهيم سميح أمين قرميش	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وسحب رخصة السوق لمدة سنة	٢٠٠١/٢٢٥٧
تيسير محمود الجماصي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٠٣٠

الاسم	الحكم	رقم القضية
عـواد حمـدان أبو زغيل أبو مريش	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٩٥٨
أمجد نعيم أحمد الدغيلي	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٤١٤
سارة محمد إدعيس	تضمينه رسم الإسقاط	٢٠٠١/٢٨٠٧
محمد سمير حامد الطنبور	الغـرامة عشـرة دنانير والرسوم ووقف العمل برخصته لمدة أسبوع	٢٠٠١/٤٩٠
حازم عبد اللطيف يوسف	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٤٢٧
أحمد كايد محمد عبد اللطيف	الغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٧١
[illegible]نى أحمد سعيد علان	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٩٦٤
وليد عبد الفتاح محمد القماز	الغرامة خمسون دينار والرسوم	٢٠٠٠/٥٤٩
ساري علي أبو طوق	رسم الإسقاط	٢٠٠١/١١٦٢
سالم يوسف محمد الشيمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٦١٢
عـبد الرحمن عبد الله محمود المصري	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٥٠
محمد مصطفى أحمد المالوخي	الغرامة مائة وعشرون دينار	٢٠٠١/١٧٠١
وداد راجح توفيق أحمد	الغرامة مائدة دينار	٢٠٠١/١٢٨٨
فـراس عـبد الكـريم محمـد القرعان	وضـعه فـي دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين والغـرامة ستين دينار محسوبة له مدة التوقيف مـن (٢٠٠١/٣/١٨) لغاية (٢٠٠١/٣/٢٥) مع حـرمانه من حق الحصول على رخصة سوق لمدة سنة	٢٠٠١/١٢٨٨
سيف الدين محمد عبد الرحمن الطويل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٩١
فراس مصطفى محمد السايق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٣١٩
سلد زكي حسن سالم السروز	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٨٤
عماد خالد أحمد محمود	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١١١
ناصر رايق محمد أحمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٢٢٣

الاسم	الحكم	رقم القضية
مريم محمد مصطفى عيد	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٤٨٠
سليمان ذياب محمد أبو هويدي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/١٩٤٠
جواد أنور علي الريماوي	الحبس شهز واحد والرسوم	٢٠٠١/١٧٦١
ميساء صبار رجب شيحان	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٩١٦
مريم فرحان عبد الله البدور	الحبس أسبوع والرسوم	٢٠٠١/٢٤٠١
سميح أحمد سليمان أبو سالم	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٥٩٩
إسـماعيل محمـد راتـب أبو صنوبر	الحبس شهز واحد والرسوم	٢٠٠٠/٢٥٨
إياد مسعود رزق أبو النبل	الحـبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٧٠٨
معتصم مراد محمد العمد	الغرامة عشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/٤٤١
جمعة رمضان حامد	رسم إسقاط	٢٠٠١/٢٤٣٢
محمد رجا أحمد حسين	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٧٢٩
فراس محمد نجيب العيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٠١٠
رامي محمد محمود عيوش	الغرامة مائة وثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٢٧
وسام يوسف عبد الرحمن	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٩١
رامي خالد عبد الحميد علي	الحـبس ثلاثـة أشـهر والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة سنة	٢٠٠١/٧٢٩
محمـود أحمـد عـبد ربه أبو الحاج	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٦٨٠
محمد إبراهيم محمد عباس	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٥٣٩
أمجد محمود طاهر غريب	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم	٢٠٠١/٩٨٢
أمجد محمود طاهر غريب	الحـبس شـهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف	٢٠٠١/١٢٢٨
محمود زكي جميل ذياب	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٤٢٧
عبد الوهاب عبد الله الحوراني	رسم إسقاط	٢٠٠١/١٤٥٧



ياسر فوزي خالد هارون	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وسحب رخصة السوق	٢٠٠١/١٠٦٧
عمر داود جبران جبران	رسم إسقاط	٢٠٠١/١١٦٢
بسام عيسى محمد الشلالدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٠٢٦
معن سامي عبد الحميد النسور	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٢٧
محمد ذيب حسن ذيب	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٦٠٠
عبد الفتاح حسين محمود عبد الفتاح	الحبس أسبوع والرسوم والغرامة مائة وعشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٨٢٠
أحمد محمد جريحان صلاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥٠
ميرفت محمود عبد الرزاق قطيشات	رسم إسقاط	٢٠٠١/١٩٠٠
صالح حسين علي الشبلي	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٦٢٤
خالد عبد العزيز نمر أبو الرب	الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥٢٩
محمد مصطفى علي عودة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٧٦٠
منذر عبد الفتاح عبد الحليم حياصات	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وسحب رخصة سوقه لمدة سنة	٢٠٠١/١١١٩
معتصم محمد فرحان الزعبي	رسم إسقاط	٢٠٠١/١٨٩٥
خلف محمد المومني / غير مقبوض عليه	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٢١٠٥
وائل محمود موسى كلين	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٨٦٥
برهان سعد إبراهيم الهاونة	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/١٦٠٠
عبد الرحمن أحمد إبراهيم عرباش	الحبس أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٦٠٠
شادية بدر صالح الشيش	رسم إسقاط	٢٠٠١/٣٧٨
ليلى محمد جبر رائد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٢٢٣

علي عبد الرزاق إبراهيم أبو حطب	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ورسم إسقاط	٢٠٠١/٣٧٨
محمد علي إبراهيم يونس	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٦١٩
أحمد محمود مصطفى الداعور	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٧٦٠
بكر محمد أحمد العدرابة	الغرامة عشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٦٨٩
محمد علي حسن خليل	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١١٣
مجدي عبد الحفيظ محمد الدلتيسي	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٨٩
فارس ناصر سرور العتوم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٢٦٣٤
إياد جمعة محمد الزعاترة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٢٤١٤
ناجي يوسف محمد لمر	الحبس أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٤٨٨
رائد يوسف محمد لمر	الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٤٨٨
أحمد موسى عبد اللطيف السيد	رسم الإسقاط	٢٠٠١/٢٨٥٨
محمد يونس مروح خليل	الغرامة مائة وخمسة وعشرة دينار والرسوم	٢٠٠١/٢٢٦٥
جاد عازر حنا طنوس	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٧٨

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (١/١/٤٨١٤) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٢.

خلاصات احكام جزائية
صادرة عن محكمة جنايات عمان (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٢٠٠٢/٤٣	وليد سعيد موسى شاهين	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٢/٤٣	محمود حسين محمود ابو شنب	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٢/٤٣	خلود احمد موسى بني عيسى	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه لها مدة التوقيف .
٩٩/٥٩٩	حازم خالد فرحان حسن	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١٢١٦	عامر روبين عبد الجواد النحاس	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٦٤٩	احمد ابراهيم عواد الصالح العجارمه	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٢٠٠٢/١٣٨	عبد الرحمن محمد احمد اسعد	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٢٠٠٢/٣٥	حسام صدقي محمد أبو عواد	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم
٩٨/٢٥	عبد الرزاق محمد علي أبو هزيم	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٦٨٥	كمال أحمد محمد عبابنه	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٦٨٥	تيسير أحمد ذيب هنداوي	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٠٧٦	اليف كرم حسن بديع شيخو	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٢٠٠١/١٠٧٦	أنديرا صالح حسن شيخو	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٢٠٠٠/٥٠٨	وليد مصطفى أحمد مطاوع هديب	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٥١١	زياد عبد القادر أبو شقير	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٥٨٨	ياسين مصطفى عبده سعيد/ مصري الجنسيه	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٥٨٨	علاء عبد الرحمن متولي محمد/ مصري الجنسيه	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١٦٨	فريد كامل عقله عبد القادر	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٩٧٩	محمد يونس عليان الخطيا	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٠٦٧	وسام غازي عبد الله منصور	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٧٥٣	سعد سعيرات بشير الرويلي / سعودي الجنسيه	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة سنه واحده والرسوم .
٢٠٠١/٧٣٤	كساب ابراهيم سالم العمارين	الحبس لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٩٩/٨٤١	حسن مصطفى قاسم أبو خشب	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٩٣١	راكان عبد القادر علي الوزير	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٢٠٠١/١٠٧٠	فهد سليمان عايد الكعابنه	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٩٧٠	عمر حسن محمد علي شاهين	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٩٨/١٠٢١	نضال عبده هاشم قوده	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/١٠٢١	حسن فلاح عايش العريني	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/١٠٢١	خالد سلامه سليمان أبو دلال	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٩٠	ماجد محمد ياسين العظامات	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٢٩٠	فايز مصطفى يوسف البرماوي	الأشغال الشاقه المؤقته المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم .
٢٠٠١/٨٩٢	عبد الفتاح حسن الفتاح العقاد	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٢٠٠٠/٨٦٢	خالد أحمد محمد كساب الحلاحله	الإعتقال بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٨٦٢	خالد محمود عبد الرحمن الفليح	الأشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١١٢٠	محمد عبد الرحمن علي مصطفى	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٧٠٠	نضال صلاح أحمد محمود مخلوف	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف والرسوم .
٩٨/٧٠٠	صبيح خضر محمود أبو العدس	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف والرسوم .
٢٠٠٠/٥٤٠	محمد ضيف الله عبد الكريم السردي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٥٤٠	حسين محمد حسين	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٢١١	صالح عبد الرزاق صالح الفيومي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٢٠٠٠/٢١١	منتصر محمد محمود الحبيب	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٩٨/٢٠١	علي سليم منصور المجالي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٠١	يوسف محمد يوسف عبد القادر اللويس	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنه واحده محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٠١	صدام محمد يوسف اللويس	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنه واحده محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٧٧١	وليد رياض أحمد مصطفى البنا	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٧٢٢	سعود أحمد ابراهيم الخواجا	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٧٢٢	عبد اللطيف أحمد إبراهيم الخواجا	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٧٢٢	زياد محمد سالم العمارين	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٤٧٤	ماجد أحمد سالم باسل الفاصل	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٤٧٤	أحمد مصطفى سليمان العابدي	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٤٧٤	اسماعيل ابراهيم جمال اسماعيل الفالوجي	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٤٧٤	محمد علي عواد سالم الحنان الكماينه	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٤٧٤	جمال سليمان قاسم	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/١٢٩	فهد بخيت عبدالله العريمي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٩٩/٥٥٥	وائل محمد داود بركات	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١١١٥	أشرف عيسى نبيه محمد	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١٢٠٦	فؤاد ضامن فؤاد الخفش	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١٢٠٦	وائل محمود فارس طلاقحه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٢١٧	فاضل صالح كاظم حسون / عراقي الجنسيه	الحبس لمدة شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٤٧٨	علاء محمد أحمد الراموني	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٥٥٩	محمود محمد شهاب الدين	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١١٧	هاشم رياض عبد السواعير	وضعه بدار تربية الأحدث لمدة سنه واحده محسوبه له مدة التوقيف
٩٨/٣٦٥	علاء سلامه ابراهيم عبد الفتاح	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٧٨٥	غسان عبد الكريم عوده	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٩١٧	ماجد توفيق عبد الكريم الدقس	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١١٠٧	سعد سليمان شحاده طلال أبو سلطان / عراقي الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٤٨٤	السعيد عبد المنعم فهمي أحمد/ مصري الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٢٠٠١/١٠٥٦	باسم سليم عبد الله راشد	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

رقم القضية	اسم المحكوم	الحكم
٢٠٠١/١٠٥٦	خالد ضيف الله حنوي مبارك	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم .
٢٠٠١/١١٢٧	بشير عبد الله جورجي يسيراني	اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١٠٣٧	يحيى مصطفى محمد البرقاوي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٧٧	جمال رفعت راغب عوايص العتيبي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٢٥٠	حسن خليل حسين مراد	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٠	محمد عبد الغني محمد عبد القادر الحاج حمدان	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٠	محمد عبد الكريم ارفيفه العبادي	الاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٨/٢٠	مروان أحمد سليمان أحمد	الاشغال الشاقه المؤقته لمدةثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٩٨/٢٠	عزمي عبد الغني محمد عبد القادر	الاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٩٩/٣٨٠	امين عبدالله جابر الزواهره	الاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٢٠٠٠/١٢٠	مها انور سلمان ابو شرخ	الاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه لها مدة التوقيف.
٢٠٠٠/٦٥٠	نضال صالح يوسف الشاقندي	الحبس لمدة سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.
٢٠٠٠/٦٥٠	عباس حمزه نوري موسى /عراقي الجنسيه	الحبس لمدة اسبوع واحد والرسوم.
٩٦/٧٣	علاء محمد قاسم عوده البواعنه	الاعتقال لمدة سنه واحده بدار تربية الاحداث محسوبه له مدة التوقيف.

[illegible]	[illegible]	الحكم
٢٠٠٦/٦٥٠	رائد عبد الحافظ سالم المرايحه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٦/٥٠٤	أيمن فواز سالم العبادي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامه ثلاثين دينار محسوبه له مدة التوقيف
٩٣/٢	خليل إبراهيم علي عبود	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٣/٢	عوني محمود حسين عبد القادر أبو طه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٩/٧٥١	محمد جبر محمد بطيبط	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٣٧١	صبري أحمد عامر شهاب / مصري الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٥١	مسعد عباس أحمد أحمد / مصري الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/٧٨١	محمود عبد الفتاح محمود غنايم	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١١٠١	أسعد سليمان شاطي التميمي / عراقي الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/١١٠١	أوس رحيم علي محمد الحاتم / عراقي الجنسيه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٩٦/١٠	رأفت مصطفى رشدي رشيد	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٢/٤١	غسان صليبا سليم السلايطه	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٨٢	عدنان عبد الله أحمد إبراهيم ملكاوي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠١/١٨٢	هايل عبد الكريم محمود الشياب	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
٢٠٠٠/٥١	إياد زياد خليل حبشي	الأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٦٤٩/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء شرق عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠١/١١٣٤	عبد الله محمد أمين الشيخ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم + رسم الإسقاط
٢٠٠١/٣٨١	احمد صائب موسى الشعياني	الغرامة دينارين ونصف
٢٠٠١/١٤٣٥	محمد عبد الرحيم علي المغير	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٢٣٥	جميل عبد الخليم عطية الجمل	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠١/٣٨١	منى مهند عيسى المسحاني	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢٤٢٥	علي جاسم محمد العامري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٤١	هاني موسى محمد حماد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٢٥	محمود توفيق سالم	الحبس اسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير ورسم الاسقاط محسوبة له مدة التوقيف
٩٩/٢٤٢٥	محمد احمد عبد المحسن العلي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٥	محمد قاع الحوراني	الغرامةماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٦٥٢	مصطفى محمد مصطفى كليب	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٤٢٨٥	هشام عبد الرزاق مصطفى قدوم	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/٦٥٢	موسى محمد مصطفى خليل	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٩١٤	عيد الشويكي	الغرامة أربعون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٤٢٢	كمال طه أحمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠١/٢٩٣٤	امل محمد معالي عطية	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٤٥٥	سميح يعقوب أبو شنب	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٢٢٣٩	سعيد محمود جميل حسين	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٢١٢٢	طالب عبد القادر محمد ابو طعمة	الحبس اسبوع والرسوم والغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
٢٠٠١/٢١٤	رشاد ابراهيم احمد ابراهيم	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٧٥٣	عصمت عطية مطير عبد الله	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٩٨٤	محمود حسن سعيد	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٢٤٣	شركة عواد واحمد	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢٣	صبحي عبد اللطيف ذياب الشرايعة	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٦	كريم راغب محمد الشويكي	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٠٦	عبد الله محمد عبد الله بني سعيد جبر	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٥٢	بنيامين صلاح الدين زيتون	الغرامة اربعون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٦٢	صباح محمد عبد النبي	الغرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٤٢	احمد عبد الحي احمد جابر	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٠٤	عبدالكريم محمد ابو غوشة	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٩١٢	عبد الله محمد موسى دبيسة	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٧٠	طارق صبحي قعدان	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٧١٩	حسن توفيق سعيد النجار	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٢٥٤	فادي خليل محمد السردي	رسم الإسقاط
٩٩/٢٩٨٣	صالح يوسف صالح الجعبة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٢٧٨	سامي خضر اسماعيل ابو الشكر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

٩٩/٤٩٦٣	وليد محمود احمد نعيم	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٢٥٤٥	خالد يوسف محمد حسن	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/١٠٥٣	سامي ربحي محمد الحنش	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/١١١	خالد قاسم محمد الدعجة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤٨٨٠	مجدي اسماعيل خليل الجغبير	الغرامة سبعون دينار والرسوم ووقف العمل بالرخصة لمدة اسبوع
٢٠٠٠/٧٦٧	وصفي عواد منيزل الدعجة	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧١٩	محمد مهدي اسماعيل حامد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٩٤٤	انور عبد الرحمن محمود رمضان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٤	ايمن احمد ذيب دعبور	الحبس شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٠٤٦	عمر محمد عبد العيسى	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٤٦	اسامة خليل فايق مسلم	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠١/٢٠٣٥	علاء بسام محمد طه أبو مشربي	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٢٠٣٥	محمد سعيد فارس خضر	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٤٤٤٨	بسام عبد الحي سليم الدويك	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٣٨٣٤	حمزة محمد شريف الطويل	الحبس اسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/١٨١٣	محمد خير فاروق سعيد الجمال	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامة عشرون دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/١٠٨٢	عائد مصطفى صالح الجمال	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٣٢	فيصل غازي بدر الحرباوي	رسم الإسقاط
٢٠٠١/٦٢١	اسامة محمد اسعد الغرباوي	الحبس اسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٨٦	حامد محمد مصطفى القدوم	الحبس اسبوع والرسوم

٢٠٠٠/٢٦٧٢	خالد ابراهيم عبد الحافظ	الغرامة عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٠٤	محمد نبيل مصطفى ابو كيوان	رسم الإسقاط
٩٩/٢٦٨٠	محمود علي احمد بدوي	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٤٧١٦	جعفر اسماعيل خليل الجعفري	الغرامة مايه وعشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٨٧	خالد ياسين خليل الأطرش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٤٦	سمير مصطفى محمد احمد	الغرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
٢٠٠١/٣١٩٣	هشام هاشم نمر الطويل	الحبس اسبوع والرسوم
٩٩/٣٩٦٣	عصام عبد الله عبد الرحمن الحراسيس	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥١٣	عبد الرؤوف حامد علي المنيذ	الحبس شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٩٧	جهاد احمد سلامة احمد	رسم الإسقاط
٩٩/٨٢٨١	سعيد موسى مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٠٨	وجيه محمد حسن جبريل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٩١٤٠	مأمون كريم عقلة حميدان	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٠٤	دلال معروف حسين رمضان	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٩٤٦٦	جمال يوسف حسين حبايب	الحبس شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٦٢	علاء محمد حمدي حبيبة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٤٣	زكريا ابراهيم موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨١٠	احمد جواد احمد حمدان	رسم الإسقاط
٢٠٠١/١٣٥٣	هيثم غازي مصطفى حرب	الحبس شهر ونصف محسوبة له مدة التوقيف
٩٨/٤٤٩٨	منصور محمود محمد الصوالحة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

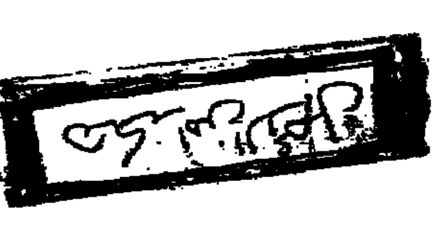
٢٠٠٠/٢٩٣٠	عمر حسن يوسف يوسف	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠٠/٢٣١٨	محمد خليل ابو زيد بني عطية	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٣٤	احمد ضيف الله فرحان ابو يحيى	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/٢٨٢٠	ليث عزت عبد القادر عبد سينا	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
٩٩/٨٤٤١	فريد شوقي نعمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٠٢	جمال عبد الله سليمان	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٦٩٧	واصف عبد الغفار ابراهيم الحموري	رسم الإسقاط
٢٠٠٠/١٠٦٠	عامر يوسف محمد كنعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٧٧	رائد فواز الحاج حسن ابو عبيد	الحبس اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٤٤	محمد مصطفى عبد الرحمن جاد الله	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٩٣	عبد الفتاح سالم عودة علي	الحبس شهر والرسوم
٩٩/٥٥٢	حبيب سالم سليمان	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٦٩	عبد الحليم محمد عمر قاطش	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٢٧	محمد سمور احمد عبد الله	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٤٩٤	ناصر يوسف يونس	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٠٣	ناصر محمد محمود حجاب	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٠١	سعيد سليم العبد تنيره	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٧١	مؤنس كريم حمدان	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٥٧	محمد السيد صباح	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٨٥	مصطفى راضي خضر الفقهاء	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/٩٠٠	جواد عادل محمد بدر	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٢	منى عبد الله سليمان العربي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٩٨	عبد الله نبيل عبد الله مقداد	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٩	تسرين محمد عبد الله ابو نحوس	الغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/٢٢٤	احمد يحيى محمود حمدان	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٩٤	عزات عقلة السليم العيسى	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٨/١٢٥١	خليل زاهر حسين	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٧٩	شركة سلوى عودة برهومة	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٤	محمود عبد اللطيف محمود عمير	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٢٢	رائد عبد الرؤوف علي السيد	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٨/١٢٢٠	محمود عبد السلام الصرايرة	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٤٩	عاطف فوزي محمود شاهين	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٨١٦	زكريا علي حسين السيد	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٣٤	احمد حسين احمد سليمان	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٣٦	محمود علي الطريز قدورة	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك
٩٩/٩٤٠	اريسكو مبارك السقا	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٤٨	مأمون محمد فارس	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٢	ياسر يوسف عبد الفتاح الجمل	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٣٩	بسام محمود محمد ابو كليب	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٤٥	محمد جميل احمد قاسم	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠١/٢٠٧	تصري داوود العطاري	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٧٦	محمود عمر غانم	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم والزامه بقيمة الإدعاء بالحق الشخصي والبالغة ٩٠٣٥ دينار
٢٠٠٠/١٠١٠	موسى صالح تمر علي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٨/٦١٢	ايمن احمد اسماعيل ابو شرف	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٩٩/٣٤٦	محد يوسف خليل ماضي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧١٥	عصام كمال جزم	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤١	عصام ذياب عدنان مصالحة	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٣٦	علي سليم التوباني	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٧٦	هدى عليان جبر عبد الغافر	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك
٢٠٠١/٩١٨	عامر عبد حمدن جاد الله	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٢	خالد محمد عبد الفتاح	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٦٢	غسان سليم احمد التلاوي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٢	فؤاد احمد علي عبد الله	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٤	بديعة عبد الغني حسن كمكة	الغرامة ماية دينار والرسوم
٩٨/١١٨٣	نضال عمران صادق الشريف	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٦٩	احمد فؤاد صلاح طعمة	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٨٣	علي سعد عبد الحميد	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٧٨	غسان عمر توفيق احمد	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٣٧	فواز علي عبد الحفيظ الرنتيسي	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٤٢	فتحي عبد الله ابراهيم حسن	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم

٩٩/٨٣٧	محي الدين عبد الستار عبد عابدين	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٥٠١	بسام فرحان خليل المحيسن	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٤	خالد حسن احمد عساف	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٩	محمد حسين شحادة ابو شمة	الحبس سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٧	خالد احمد نصار ابو يحيى	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٨٧	ابراهيم احمد عبد الهادي بدران	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٧٢	رائد محمد امين الناطور	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٩١	ياسر متيح عارف عبد الجواد	الغرامة ٥ من قيمة الشيك
٩٩/١٢٦٣	هالة زهير جناجش	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٥٠٦	ميمون محمد سليمان صلاح	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/٨٣٩	ماهر عزمي ابو سرية	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/٨٤٨	يحيى ابراهيم الحيتاوي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٧	ميرفت عزمي مصطفى صيام	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٩	فواز علي عبد الحفيظ الرنتيسي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٥٢	منصور محمد سعيد خوست	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٨٥	محمد لطفي عمر	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٨	عاطف محمد سليمان	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٨/١١٢٧	حسين محمود حسين	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٧/٩٢٣	شركة حجازي والبيك وابو قمر	الغرامة ماية دينار والرسوم

٩٩/٦٣٥	كامل محمد سعيد جعمويات	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٨٥	روحي حسين مصطفى زغلول	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٣٦٥	احمد حسين احمد سليمان	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٦	شاهين سليم سالم حمدان	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٦	محمود سليمان موسى ابو عبيد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٨	عاطف مصطفى عيسى العباهرة	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٥	محمد علي اسماعيل القرقة	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٠٩٠	اسماعيل موسى النادي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٣	احمد عبد الحميد كايد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٨٢	جابر صبري جابر صبحي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٨٦	صدقي عبد الفتاح مصطفى	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٨٣	تهران يوسف محمد احمد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٦٢	احمد محمد عقلة العتوم	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٢٨	حسان حسني محمود مشتهى	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٥١٩	ياسر عبد الله	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٦٤٤	بهية حسن احمد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٠	ماهر جميل تمر قطاوي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢	محمد علي مصطفى علقم	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢	عبد الكريم عطا حيدر زايد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم



٢٠٠٠/٧٥٨	محمد هاشم عبد الرحيم محمد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٥٧	تسنيم عبد قاسم احمد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٢	حسن خلف محمود	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٥٤	ابراهيم احمد بدوي مراد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٠٦	ضيف الله خلف ضيف الله الزعبي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠	احمد عبد الله الحوراني	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥١	جمال محمود احمد الجيبات	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩١٩	اسماعيل عبد الله عبد الهادي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٨٥	محمد حسن ابو علي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٨	جاسر سالم معروف	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٤٣	فراس صافي حسن	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٧	خميس حداد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٧٧	جمال كاظم يوسف عبد الحميد	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٣	محمد ناجح عبد المعطي عادل	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٩/١٤٠٩	وائل ابراهيم احمد صافي	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٣٢	نواف محمد صالح سلامة بني عامر	الحبس سنة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦١٥	جمعة محمد جمعة عايش قنديل	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٠	بدر احمد محمد المساعدة	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم
٩٨/١٣٨٢	بسام غالب فارس الخطيب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٠٧	دولت ابراهيم مصطفى العريان	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك على أن لا تقل عن ماية دينار والرسوم قيمة الشيك ٣٣٥ دينار

٢٠٠٠/١٤٢٤	ذيب ذياب ابراهيم جوهر	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٣١٩	ماجدة صبحي يحيى البرغوثي	الغرامة ٥ % من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٤٦٧	عمار عارف سليمان حيون	الغرامة مائتي دينار والرسوم واقفال المحل لمدة شهر واحد
٢٠٠٠/٦٧٠	زاهي محمد محمود	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٣٧	فضل عبد الجابر عليان صالح	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١٠	نعيم حسن نمروخ	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٦	شركة حسان برغل ونهيل ابو خليل	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٩٧	علي نمر حامد ابو شدفة	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦١٩	عبد العزيز عبد الحليم الحاج	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٢٨	يوسف ابراهيم ياسين المنسي	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧١٩	عبد محمود تايه عبد القادر	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٣٠	شركة رائد محمد حلمي	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٧٠	شركة آمال عبد الرزاق شليخ	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٣٣	محمود صالح علي	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥	شركة عوض وفائق لافي	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٣٠	هشام عبد الله الحراسيس	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٥	مؤيد فريد محمد العيوش	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٧	نصر محمد عبد الله الصالحي	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٨٧	شركو محمد حسين نمر زايد	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم

٢٠٠١/٥٠٧	ايوب يعقوب ابو حامدة	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٤٧٨	جمال حسني ابو خليل	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٥٠٨	ابراهيم مازن ابراهيم مرسي	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٥٨١	شركة موسى محمد رفاعي وشركاه	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/١٠٩٦	فاطمة عودة عواد الأعرج	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٥١١	نور الدين محمد محمود جابر	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٥١٥	يعقوب موسى احمد	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٩٢٥	ابراهيم ذيب محمد شاهين	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٣٥٨	سليمان يونس عبد الجواد خضر	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٩٥٦	عدنان حسين الحرباوي	الغرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٧٦٨	عبد الله محمد موسى	الغرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٥٢٩	مسعود عثمان حمدان المصري	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	
٢٠٠١/٤٩٣	رمزي باسم عبد القادر مصطفى	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٤٨٤	شفيق توفيق قاسم نزال	الغرامة أربعون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٩٧٦	ضرار محمد اسماعيل عبد الفتاح	الغرامة أربعون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/١١٢٣	ايهاب تيسير ابو جسار	الغرامة أربعون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٨٧٩	فريد جميل يوسف الدواوشة	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٧٩٨	انور حسن تمر قصقص	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/١٤٣	عبد الكريم محمد ابو غوش	الغرامة خمسون دينار والرسوم	

٢٠٠٠/٦٠٢	شركة أبناء صالح ابو فياض	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٩٦٠	سهام حسن المدني	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٥٨٨	نبيل عبد الرحمن رشيد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	
٢٠٠٠/٥٨٦	ميرفت توفيق يوسف	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	
٢٠٠٠/٨٧٦	مصباح تيسير العوا	الغرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٩٤٠	ايمان مروان عبد الناجي	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٩٩/٦٢٥	صالح اسحاق المحتسب	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٦٢٢	يحيى احمد الفقير	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠١/٢٥٢	غالب احمد طنوس	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٢٠٧	غسان جورج داوود الرقيدي	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٨٣٥	محمد علي احمد علي	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/١١٣٦	جمال عثمان احمد	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٢٤٧	محمد اكرم دعدوش يونس زاهرة	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٨٦٣	محمود خليل الحوتري	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٦٥٠	محمد زكي قفيشة	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٢٠٤	مصطفى فخري محمود الكسواني	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٢٤٦	محمد اكرم دعدوش	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٨٧٤	مصباح تيسير العوا	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٨٥٤	موسى محمد موسى	الغرامة خمسون دينار والرسوم	
٢٠٠٠/٦١٤	صلاح محمود قارس مساعدة	الغرامة خمسون دينار والرسوم	



٢٠٠٠/٦١٣	محمد اسماعيل محمود ابو شادر	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٥١	رائد سلطف ومحمد ابو رمية	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٧	محمد سليمان لحمد العدر	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٣٩	بسام عبد الكريم القبيح	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣	عوني عبد اللطيف عبود قرة	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٥	جمال اسحاق ابو الهوى	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٦٨	علا رشيد عبد المعطي	الغرامة خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٦	حاتم احمد موسى الكاتب	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠	شوكت محمد حسن عودة	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٢٩	صبحية عزت شحادة	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٨٩	احمد دعوس	الغرامة ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٠٣	ابراهيم اسماعيل ابو حميدة	الغرامة ماية دينار والرسوم وازالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٥٦٣	يحيى يونس الهيلموني	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار البالغة عشرون دنيار
٢٠٠٠/٥٦١	زكية محمد مشعل	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامها بقيمة الأضرار البالغة عشرون دنيار
٢٠٠١/٤٥٢	جمال فريد ابو خليقة	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠١/٢٦٣	ملك صبري احمد	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بازالة اسباب المخالفة والاضرار البالغة عشرون دنيار
٢٠٠١/٤٥٤	اياد فارس احمد فارس	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠١/٤٤٠	فتحي ابو حمدان	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠١/٤٤١	فهمي سليمان يوسف	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٣٧٤	حسن محمود عبد اللطيف المرزق	الغرامة ماية دينار والرسوم والزامه بقيمة الأضرار والبالغة ٥١٧ دينار و ٢٢٢ فلس

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٥٦٠/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح بلدية الزرقاء (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكي عليه	نوع القضية	خلاصة الحكم
٢٠٠١/٦٠٤١	سليمان عبد الله محمد	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/١٤٨٥	سالم سليمان سلمان	مهن	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٥٨٤٧	حسن محمد حسن محمود	مهن	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٢/٣٨٣٩	يوسف محمد علي	مهن	عشرة دنانير والرسوم
١٩٩٩/٩٣١	صالح سالم المحادين	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٩٣٣	سليمان سلمان أبو عديله	مهن	خمسة دنانير والرسوم
١٩٩٩/٢٨٧٤	زياد محمد مصطفى الحمدان	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٢/٥٨٠٠	طلال يوسف المعاني	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٣٦٥٦	محمد داود يونس	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٦٠٠٤	فهميه إبراهيم الملاح	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٦٣٦٧	وسام محمد ناجح أحمد	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٦٥٠٨	لؤي محمد حسين الهندي	حرف	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٦٦٠٠	سميح حسن أحمد	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/١٤٧١	سليمان حسن محمد	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
١٩٩٩/١٢٨٤	محمد حسن خالد السعيد	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٥٠٩٤	غسان شريف البطه	حرف	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف

١٩٩٩/٣٠٧٧	رائد باسم حسن	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
١٩٩٩/١٤٧٠	رائد حسين الداوود	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٧٨	أحمد محمود عياد المومني	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٢٧٢٣	نشأت بشير عساف	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
١٩٩٩/٢٥١٢	وليد صبري البداوي	مهن	خمسة دنانير والرسوم
١٩٩٩/٢٥٩٥	مطبعة محمد أحمد	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٢٧١٦	أحمد علي قاسم	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
١٩٩٩/١٤٧٣	محمود طلال مراد نصار	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
١٩٩٩/٢٤١٤	أحمد عوني النابلسي	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٢٧١٧	محمد أسعد سليم دواس	مهن	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٢٣٨	فازي جروان الشرعه	مهن	خمسة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
٢٠٠١/٢٦٩٥	فؤاد عيسى اندراوس	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
٢٠٠١/١٩٩٢	أحمد عبد القادر القيسي	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥١٧٨	أحمد محمد علي	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٢٠٤	حسني محمد عودة	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٣٧٢	نهاد رفيق منصور مصطفى	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٤٦٠٧	محمد مطلق محمد مطلق	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٦٣٧	كامل محمد عبد الله	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٣٨١	راشد محمد حمدان	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
١٩٩٩/٦٩٥٧	صالح محمد حسن	حرف	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٤٨٥٧	صالح طويرح البلوي	مدن	مائة دينار والرسوم وإزالة البناء المخالف

٢٠٠١/٣٣٨٨	رشاد علي حسن المومني	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٣٧٩	يوسف علي حسن الزغول	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٧٢٥	سمير محمد إبراهيم	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٤٥٥٦	أحمد سليم علي خميس	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٤٧٣٠	أحلام مصطفى محمد سعيد	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٠٨٩	ماجد سليمان العابدي	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٤٨	رضوان محمد شريف	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٥٥٤	محمد أحمد محمود موسى	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٦٠٥	إبراهيم سليمان عبد الله	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٦٧٠	محمد يوسف عبنده	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/١٢٧٤	محمد عبد الله الغويري	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٩٦١	حسين إبراهيم محمد	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٥٢	أحمد محمد عبد الله	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٦١٠	محمود سليمان الزعبي	حرف	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٣٩٦٣	ربيعه عوض ارشيدات	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٩٣٧	هاني حسين الربابعه ومهند أحمد علان	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٨٠٤	مهنا حمدان الحناوي	مدن	عشرة دنانير والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٢٩٩٣	سليمان سليم القضاة	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٧١٦٥	اياد مصطفى اسعد	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٣٥٦	شادي عرار	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٧٨	سلمان مرضي مبارك	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٣٣٥١	شادي عرار	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٠٠٩	محمود عزت موسى	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٧٤	نزيه أحمد فايز	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٥٩٥	محمد يعقوب الزغول	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٦٠٩	نايل محمد أحمد أبو غزاله	حرف	عشرة دنانير والرسوم



٢٠٠١/٢٠٩٠	محمود أسعد عطا	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠٤٤	محمد عبد المهدي الذنيبات	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٢١٨٠	منور إسماعيل حسن المجالي	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٢٠٨٨	رشيد مصطفى العوايده	صحة	خمسون ديناراً والرسوم ..
٢٠٠٠/٧٠٢٠	منذر محمود سويلم	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٢٥	إبراهيم عبد الله موفق	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٧٠	سعيد محمد ربيع	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٨٢٣	سعيد محمد ربيع	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٨٩٥	عدنان محمد دولة	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٨٥٠	شركة عمر وطارق عمر الفار	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢٠٨	علي عبد الرحمن أمين	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢٦٧	زوهان بهجت النوباني	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢٢٢	جميل عبد الله سالم	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢١٣	شركة فوزي وموسى	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢١٢	محمود أحمد إبراهيم	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٢٦٨	بسام جميل عبد الله	صحة	ستمائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٣٦٦	سالم محمد علي	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٠/١٢٨٦	محمد محمود الطموني	مهن	خمسة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٢/٤٣٥٠	إبراهيم صبحي خليل	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٢٢١	حسن عقلة خلف	صحة	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٦١٢٥	يوسف فايز عبد الرحمن	حرف	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/١٢٦٧	محمود علي عبد الله	مهن	عشرون ديناراً والرسوم

٢٠٠٠/١٢٩٠	خلدون غالب محمد عبد الهادي	مهن	خمسة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٢/٤٨٩	عزيز خميس كريم الفاعوري	صحة	مائة دينار والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٤٨٨	شركة أبو صبيح وحرب وشركاهم	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/١٢٦٨	أمجد عوني ذيب	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٠/١٢٥١	شاكر جبر عبد القادر	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم
٢٠٠٢/٤٩٠	مجدي زكريا مصطفى	صحة	خمسون ديناراً والرسوم ..
٢٠٠٢/٣٥١٢	نهاد جابر ناصر	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٢/٣٣٤٥	غسان شريف	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٤٣٤٣	ماهر مصطفى جمال	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠٢/٤٣٣٥	عارف حسين عارف	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٨٦٩	سليم محمد سليمان	مهن	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٣٨٠	سامي خالد المجالي	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/١٢٣٥	محمد أحمد خير خضر	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٨٩٩	إبراهيم محمد عبد الفتاح	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠١/٣٧٩٦	محمد عبد خليل	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٢٨٦٨	محمد خالد إبراهيم	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٨٠٢	كامل سعيد عياش	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٧٠٥	مجدي زكريا مصطفى	حرف	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠١/١٣٨٨	عبد الكريم شاهين وعلي عبد الله	مهن	عشرة دنانير والرسوم



٢٠٠١/١٧٢	مهند محمد خير	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٣٨٤٥	فؤاد ضيف الله علي حجازي	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٨٧١	سعود عبد العزيز القراله	حرف	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠١/١٨٧٠	عصام حمدان محمد	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠١/٣٦٤٦	عبد الرؤوف محمد عليان	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٣٦٤٧	محمد طلال إبراهيم	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٣٠٦٠	خلدون خالد عبد الله	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/١٠٦٠	أحمد فلاح خليف الشديفات	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل لحين الحصول على الترخيص
٢٠٠١/١٦٤	فؤاد محمد خليل علان	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٦٠	ناصر محمد سالم الغزاوي	مهن	عشرة ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٦٧	سمير ظاهر صالح	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٥٠٤	محمد أحمد حسين	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل لحين إزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٣٨٤٩٠	رياض خليف العنزي	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
١٩٩٩/٩٣٠	مهند نوفل المعايطة	مهن	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٩٢٠	خالد عيسى سليمان	مهن	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٦٨	سامي سليمان وياسر محمد	مهن	عشرة دنانير والرسوم لكل منهما
٢٠٠١/١٦٢	عمر منيب عماري	مهن	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٦٦	شوقي محمد حسن	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٦٠٣٠	خالد محمد موسى	صحة	ستماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٨٦٦	عبد الله عبلي المجالي	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٠/١٨٠١	عاطف رضا نجيب	مهن	خمسة دنانير والرسوم وإغلاق المحل المخالف

٢٠٠١/١٥٢٥	محمود إسماعيل فلاح وأحمد فهد عبد الفتاح	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/١٧١	إبراهيم مفلح الحسبان	مهن	مائة دينار والرسوم والحصول على الترخيص
٢٠٠٢/٥٧٩٩	عيسى محمد عبد بدران	مهن	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٦١٣٣	محمود أحمد إبراهيم الدوايمه	حرف	خمسة دنانير والرسوم
١٩٩٩/١٣٨٥	محمد علي أحمد حمدان	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٢	سمير سليم إبراهيم راشد	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٠/١٢٥٧	محمود عبد الرحمن نصار	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٢/٣٨٤٤	لؤي فاروق فهمي	مهن	مائة دينار والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٢/٣٨٥٠	سليمان سليم القضاة	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/١٥٥٥	راشد رشدي عبد الرحمن سليمان	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠٢/٣٦٩٩	جمال محمد عبد الله	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٢/٣٦٩٧	سمير حسن صباح	مهن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٠٥٧	حسن يوسف خليل	مهن	خمسون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/١٨٦٣	خضر أبو ديه وعمار بني هاني	مهن	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٣٨٠١	محمد عبد الحميد عزازي	مهن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/١٢٦٥	وائل عباس عبد القادر عبد	مهن	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٢٦٥٧	خليل عارف العقرباوي	مهن	عشرون ديناراً والرسوم والحصول على الترخيص اللازم
٢٠٠١/٣٣٦٤	جمال محمد وهبي	مهن	عشرون ديناراً والرسوم والحصول على الترخيص اللازم
٢٠٠١/٣٣٦٥	محمود مصطفى النجار	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٣٣٧٠	محمد نايف قاسم	مهن	ثلاثون ديناراً والرسوم وإغلاق المحل المخالف

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (١/١/٥٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.



خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح بلدية الزرقاء (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	نوع القضية	خلاصة الحكم
٢٠٠١/١٢٢٦	عمر محمد طالب محمود	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٧٢٢	معتصم محمد عبد الله	صحة	مائة وخمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٥٠	اياد محمد وليد	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٦٥	عرفات حسين عبد الكريم	مدن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٢٣٠	حسني قاسم يوسف	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٢٦١	هشام يوسف العزازي	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٥٥	هشام يوسف العزازي	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٩٧٢	محمد روحي مهيار	صحة	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٤٦	حيدر محمد مصطفى الأحمد	سوق الخضار	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٥٣٩٨	عبد الكريم علي جعفر	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٨٨١	محمد أحمد محمود	مدن	عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠١/٧٤٧	محمد هزاع الدويري	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٣٩	خيري مفيد علي	صحة	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٢١	عزمي سعيد دريس	صحة	خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٦٢٩٥	خالد محمد يوسف	صحة	مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٣٨	عمر نصار حسن	حرف	مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٤٠٠	عبد الله إبراهيم القريوتي	حرف	عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠٠/٣٨١٠	محمد أحمد قاسم	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٤٢٧٤	إبراهيم محمد إبراهيم السرطاوي	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٥٥٩	خير الله حمدان أحمد	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠١/٢٩٩	إبراهيم خليل موسى الخزاعله	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٥٠٣٤	خالد محمد خالد جابر	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦٩٠٥	رائد عدنان طه محمد	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧١٨٩	عبد الحميد علي الظاهر	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٢٤	منذر عبد محمد عبيدات	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٠٩	نايف أسعد جبر	حرف	مائة وخمسون دينارا والرسوم
٢٠٠١/٤١٥	محمد يوسف جرار	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤١٨	علي ياسر محمد	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٠٢٥	شركة البتراء للاستثمار	حرف	مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٩٥٣	الشركة العربية لمنتوجات الألبان	حرف	مائة دينار والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٨٠٢٦	شركة حجازي غوشه ومؤسسة المراعي للمواد الغذائية	حرف	مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٤١٨	عبد المجيد حسين عبد الله	صحة	خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠١/٢٣٣	أيمن سعد العبادي وشريكه ناصر يوسف	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٩٣٧	مؤيد أحمد سعيد	صحة	مائة دينار والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠١/٣٠٧	صلاح خالد السلايمه	حرف	مائة وخمسون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٧٢٩٦	كايد عبود سعيد	صحة	خمسون دينارا والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٨٩٤	شركة الزرقاء لمواد البناء	حرف	عشرة دنانير والرسوم وإغلاق المحل المخالف
٢٠٠١/٢٥٩	حسن محمد المومني	صحة	خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٧٦	يوسف عبد الحميد مرشود	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٢٦٢	محمد سميح محمد	صحة	خمسون دينارا والرسوم

٢٠٠١/١٨٤	إبراهيم خليل موسى الخزاعله	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٧٦٤٤	إبراهيم خليل موسى الخزاعله	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٧٣٧٧	نظام محمود العرجاني	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٤٨٦٣	محمد يوسف إبراهيم	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٨٠٠٤	جواهر توفيق خليل	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦٠٩٨	أحمد قدورة المفالحة	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦١٩٨	أمنه عبد الكريم يوسف	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٥٦١٠	مصباح حمد عمر حمد	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦٤١٨	محمود سعد عبد الله السعدية	مدن	عشرون دينارا والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦١٩٠	حنيظة عارف عبد الرحمن	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٧٧٥٦	محمود إسماعيل فلاح	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٠٢٧	ساري درويش سليمان	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٩٥٤	خليل محمود سليمان	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٧٤٩	فايز عبد الرحيم الحوامدة	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٠٤٨	مراد توفيق عبد الفتاح	صحة	عشرة دنانير والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٣٨٣٥	نائل عفنان المجالي	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٣٢٨٩	نائل عفنان المجالي	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٥٦١٧	أحمد عيسى إسماعيل	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦٦٣٤	فايزة إبراهيم حسين عبد الرزاق	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٥٧٨٥	إبراهيم أحمد سالم	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٧٠٣٠	فارس محمود زكارنه	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٨١٨	بلال سليمان أحمد	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٦٨٠٢	علي عايد محمد الزعبي	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٥٧٩٩	محمود فتحي البوريني	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف

٢٠٠٠/٥٣٣٧	سامي سامي الشمايله	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٠١٢	وائل حامد عايش	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٨٣	أحمد محمود أبو حسان	مدن	عشرون ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف
٢٠٠٠/٣٣٩٩	رؤوف محمود سبيتان	صحة	عشرة دنانير والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٣٣٩٤	مخلد محمد حسن الخلايله	صحة	مائة دينار والرسوم وإزالة أسباب المخالفة
٢٠٠٠/٥٤٠٢	محمد جمال محمود صباح	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٢٩٥	صالح محمد عيسى	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٣١٩	زياد عبد المولى خريس	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٢٣٣	عوني محمود بطاينه	صحة	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٨٨	يوسف سالم فاخوري	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٩٩٨	محمد عاطف خليل	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٨٩	خالد صبح إبراهيم	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٤٢٢	أيمن أحمد سلامه	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٩٨١	اياد نايف محمد	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٧٦	محمد أحمد العمري	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٢٨	أحمد علي محمد العمري	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٧٦	معرض مهند أبو بكر	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٣٢	محمد عبد المعطي القواسمة	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٧٥	طلال يوسف المعاني	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٨٣	عيسى محمد عيد بدران	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٦٨	حسن حسين حسن	أرصفة	خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٤٩٤	يعقوب إبراهيم يوسف	حرف	عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٨٩	إسامة نايف الشعيني	حرف	عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٨٨١/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦.

خلاصات احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية السلط (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضيه	اسم المشتكى عليه	نوعها	خلاصة الحكم
٢٠٠٢/٧٣	علاءالدين حمدالله محمد	تموين	غرامه ثلاثين دينار والروم
٢٠٠٢/١٠٤	محمد عبدالرحيم السلمان المبارك	شيك	الحبس سنه واحده والغرامه مايةدينار
٢٠٠٢/٤٤	اكرم علي عباس	عمل	غرامه ٢٥دينار والرسوم مع الزامه بدفع فرق الاجره للعامله
٢٠٠١/١٠٩٣	حسين احمد حسين احمد	جزاء	وضعه تحت اشراف مراقب السلوك لمدة سنه
٢٠٠٠/٦٢٣	احمد عبدالرزاق عربيات	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥٣	ابراهيم طالب عبدالله العلي	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/ ٨٤	عبدالله محمد رحاحله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢٧٤	عامر حمارنه	عمل	غرامه ماية دينار والرسوم



رقم القضيه	اسم المشتكى عليه	نوعها	خلاصة الحكم
٩٩/٥٩٤	ابراهيم محمد عواد الزعبي	شيك	سنه واحده وغرامه مئة دينار
٢٠٠٠/٢٠٣	بشير نديم جابر فاروق	جزاء	غرامه خمسه دنانير والرسوم
٩٧/٣٦٩	جهاد احمد جمعه ابو محفوظ	شيك	غرامة ماية دينار والرسوم
٩٧/٣٦٧	مأمون أحمد جمعه ابو محفوظ	شيك	غرامه ١١٢ دينار و٥٠٠ فلسا
٩٧/٣١٧	جهاد احمد جمعه ابو محفوظ	شيك	غرامه ٥٠٠ دينار
٢٠٠١/١٠٩٧	فرج مزعل صحن سالم الشمري	جزاء	جزاء غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٢٨	احمد ماهر عدوان	عمل	غرامه خمسين والرسوم
٢٠٠١/٤٣	محمد عبدالمنعم علي	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٢٣	مصطفى احمد عبدالكريم ابو رمان	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٥١١	عبدالحي سليم عبدالقادر	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٤٩	وليد حسن جباره	تنظيم مدن	غرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٣	باتريس سيري بروجانيلي	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٠	خالد خليل محمد سليم	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط

٢٠٠٠/١٢٠٨	اسماء محمد يوسف حمدالله	جزاء	تضمينها رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٤٣٠	عبدالهادي مشعل	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٤٣٠	عياده خليل محمد سليم	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٤٣٠	محمد علي اسعد محمد	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٩٨/٦٨٧	سليمان عبدالقادر حسن	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٤٣٠	شادي فايز شحاده	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٤٣٠	مصطفى زياد مصطفى سماره	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٠/٤٣٠	ماهر قاسم محمد حمدان	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/٤٤٣	احمد حسين محمد	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٧٥٨	وائل بديع عبدالحميد	جزاء	تضيمنه رسم الاسقاط
٩٩/٣٧٣	امجد خلف موسى	شيك	سنه وحداه وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢٣٢	تيسير عبدالفتاح محمود	جزاء	الحبس اسبوع واحد وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/١٣٩	**شركة محمد يوسف صلاح الدين**	شيك	**غرامه ٢٠٠ دينار والرسوم**
٢٠٠٠/١٠٠٦	نضال ابو بكر	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار

٢٠٠١/١٦	نمر سليمان علي رياحنه	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٨٩٥	عوني جلال عبدالرزاق	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٨٦	عيسى عطاالله ذياب	شيك	وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٧٠٥	مؤيد محمد شهاب	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٣٢٦	غدير كامل محمد	جزاء	تضمينها رسم الاسقاط
٩٩/١٦٠	سمير سالم ابو هزيم	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٤٤٦	خضر عبدالله احمد مخامره	شيك	سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠١/٤١٣	سامي احمد سعيد مكحول	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/٦٥٠	فؤاد علي عليقات	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٨٠	محمد السيد محمد نصر الله	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٧٣	سعد محمد جابر	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط

٢٠٠١/٢٢٣	اديب محمد جابر	جزاء	اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠٢/٩٠	مؤسسة ميدكو للخدمات والصيانه	صحه	غرامه عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٢/٤٣٣	عدنان فالح احمد سلامه	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٩٩/٩٣١	المحامي حمود عبدالحميد ابو هزيم	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٤٢	ممدوح يوسف عبدالله	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠٢/٣٤٢	احمد عبدالحليم الكايد	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/١٢٨	ناصر نايف سالم ابو عمر	جزاء	غرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٢٨	احمد عبدالحليم محسن العمايره	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٢/١٧٠	منير محمد احمد عطيات	شيك	ثلاثة اشهر والرسو.. .امه خمسين دينار والرسوم
٩٩/٢٤٧	صلاح عزت صالح	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم

٢٠٠١/٨٧٠	عامر يوسف محمود	شيك	سنه واحده وغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٧٢	عايد صالح عايد الحبيس	شيك	سنه واحده وغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٩٨	ايمن مفلح الحياري	شيك	سنه واحده وغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٧٧	ماهر محمد يوسف الحديدي	شيك	سنه واحده وغرامه مايه دينار والرسوم
٩٩/٥٠٣	موسى عبدالحميد محمد حياصات	جزاء	ثلاثة اشهر والرسوم
٢٠٠١/٤٣٨	موسى نايف سالم ابو عمر	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٩	فايز رفعت ابو العنين	تنظيم مدن	غرامه خمسون دينار والرسوم وازالة الاسباب المخالفه
٢٠٠٢/١٢٢	مالك شوكت كوكش	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠٠/٧٠	ابراهيم محمود حسن حسين	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه مايه دينار
٢٠٠١/٤١٧	عبدالله سليمان موسى الخطيب	جزاء	الحكم على والده بتقديم كفاله ماليه بقية ١٠٠ دينار يتضمن حسن سيرته وسلوكه
٢٠٠٠/٧٥	مازن نعيم عبدالسلام	حراج	غرامه عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠١/١٦٢١	احمد علي عبدالرحيم الخليلي	جزاء	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/١٤٤٣	رامي شاهر عبدالمجيد خريسات	جزاء	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٢/٨٠	محمد احمد محمد الشوحه	عمل	وغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/ ٦٣٤	محمد عطا السيد المصري	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/١٢٣	عزمي عيسى النجار	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/١٤٤٣	رامي شاهر عبدالمجيد خريسات	جزاء	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٢/٨٠	محمد احمد محمد الشوحه	عمل	غرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	محمد رياض محمد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٩٠٧	عبد فهمي محمد احمد	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٠/١١٣٠	زياد عبدالله احمد ابو رمان	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨١٣	سمير محمد محسن العمايره	شيك	سنه واحده والرسوم وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٩٤٥	احمد محمد صالح المصري	شيك	سنه واحده والرسوم وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٦٧٢	عود احمد عبدالله	تنظيم	غرامه عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف

٩٦/٤٣	خالد محمد موسى جديع نويرن	السرقه	وضعه بالاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٩٦/٤٣	صالح عوده بركات	السرقه	وضعه بالاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٢٠٠٠/٦٤	علي ابراهيم العزازمه	السرقه	وضعه بالاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٩٩/١٣٧	حمزه احمد حميد علامات	الشروع بالسرقه	الحبس سنه واحده والرسوم
٩٧/١٥٠	رمضان حسن اسعد خليل	السرقه	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٥٤	عيد محمد محمد مصطفى / مصري	التزوير	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٩٣/٤٩	محمد احمد حسن عطيه	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٢٠٠١/١١٧	محمد حسين احمد نمر عرار	السرقه	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠١/٢٠١	حمدي محمد علي / مصري	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٢٠٠١/٢٠١	صلاح محمد علي / مصري	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٩٤/٦٤	بجدي محمود محمد حسين	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث نوات
٩٤/٦٤	ايوب الشريف	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث
٩١/٦٤	عيسى عيد محمد الشعلان	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات
٩٩/١٠٥	نضال سالم عبد الحليم الفاعوري	السرقه	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات

٢٠٠٢/٧	ابراهيم عبدالحليم عبدالله ابو رمان	حراج	اسبوعين والرسوم وغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٩	هيثم محمد ابو رمان	شيك	سنه واحده وغرامه مابة دينار
٢٠٠١/٤٢٦	**عوض عبدالرحمن محمد**	**شيك**	**سنه واحده وغرامه مائة دينار**
٢٠٠١/١٥٣٥	عامر ياسر محمد عناسوه	جزاء	غرامه خمسه دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٥٣٥	عمر فايز عبدالمجيد ابو رمان	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١١٣٥	يوسف محمد عبدالرحمن	جزاء	**غرامه عشرة دنانير والرسوم**
٢٠٠٢/٣١٥	مراد انيس الغرايبه	جزاء	اسبوع واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
٢٠٠٢/٣٠٥	محمود سعيد فياض رحاحله	شيك	غرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٨٧	هيثم حمدي احمد اليعقوب	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٥٥٧	حمزه موسى فياض قطيشات	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/١٤٨	علاء الدين عبدالله عبدالله حمد ابورمان	جزاء	غرامه عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠٢/١٤٨	تقي الدين عبدالله عبدالله محمد	جزاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٦٠	فهد قاسم العلقان	حراج	**غرامه سبعة عشر دينار** ونصف والرسوم
٢٠٠٢/٦٠	احمد الاحمد العبد محمد	حراج	غرامه سبعه عشر دينار ونصف والرسوم
٢٠٠٠/٧١٤	احمد الحوراني	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٧٦	عماد اديب ادليبي	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٩٨	**وجدان عبد مسعود**	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	عماد رياض محمد البشير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	سمير محمد راشد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	رياض محمد راشد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	امين سمير محمد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	احمد رياض محمد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	اشرف سمير محمد الشنتير	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/١٦٠	محمد محمود ابراهيم حسن	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٧١٤/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣.



خلاصات احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية السلط (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الإقامة

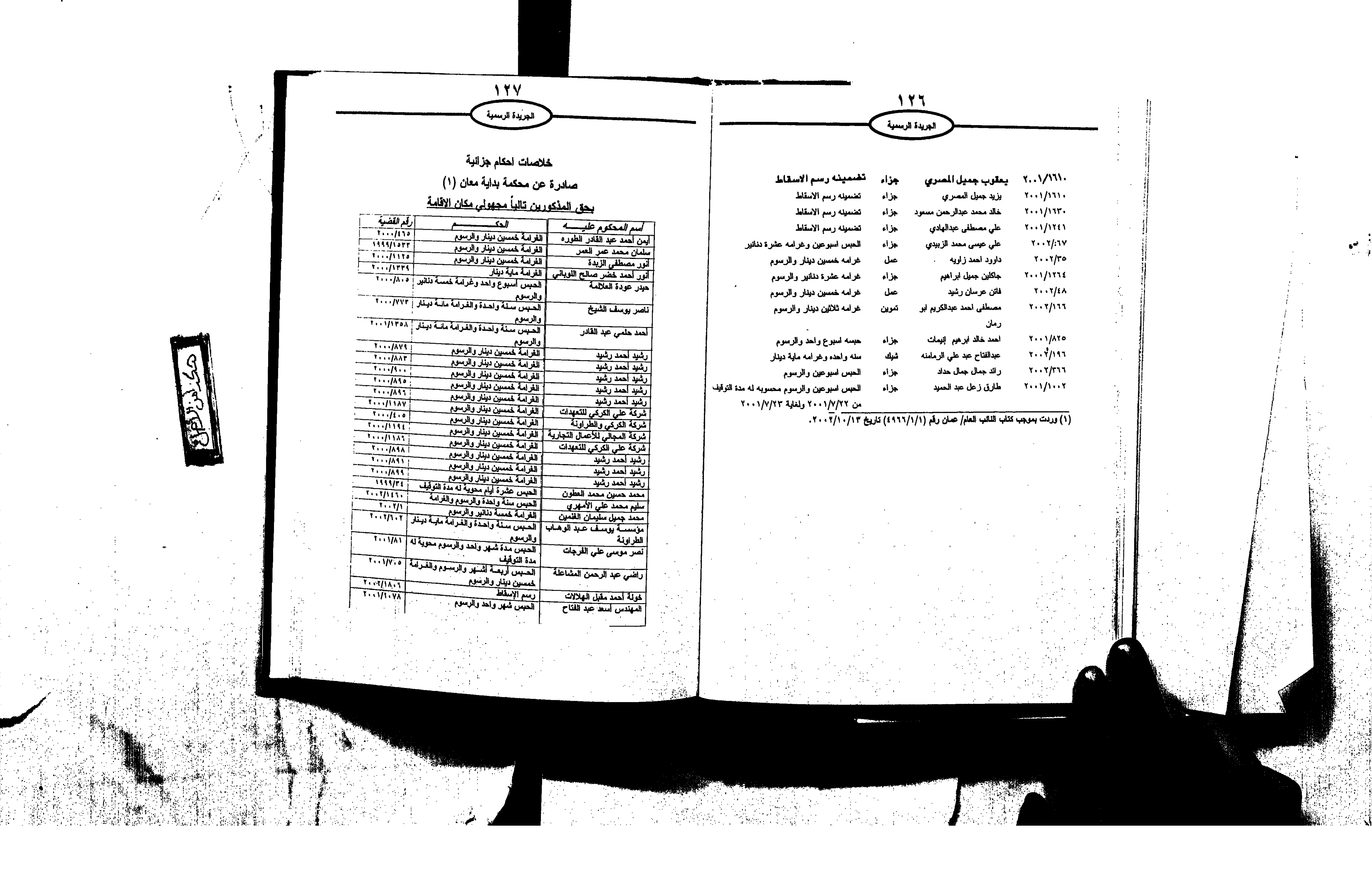
رقم القضيه	المشتكى عليه	نوعها	خلاصه الحكم
٢٠٠٢/١٣٨	جمعية موظفي محافظة البلقاء	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٩٤	عبدالحكيم حمدان شنيكات	جزاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٦٣٧	سامي عبداللطيف عبدالله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٩٩/١٤٥٩	ايمن عبدالفتاح عبدالقادر	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/١٥٥٣	ماجد عبدالرزاق ابو رمان	جزاء	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/٨١٦	باسم محمد حسين عبدالله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٥٩	ايمن احمد عبدالفتاح	حراج	غرام اثني عشر دينار والرسوم
٢٠٠٢/٦٤	باسم محمد حسين عبدالله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٢٢٣	نبيل سامي احمد حمدان	شيك	سنه واحده والغرامه مائة دينار
٢٠٠٢/١٧٣	عمر وديع ميخائيل	تموين	غرامه خمسمائة دين والرسوم
٩٧/٤٦٤	نضال سالم عبدالحليم	شيك	سنه واحده والغرامه مائة دينار
٢٠٠٢/١٤٠	محمود سامي عبدالمجيد الصبيحي	عمل	غرامه خمسين والرسوم
٢٠٠٢/١١٤	احمد عبدالحميد الدباس	شيك	سنه واحده والغرامه مائة دينار
٩٩/١١٥٤	بلال موسى الخلايله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٩١٩	محمد عبدالجواد ابراهيم	شيك	سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠١/٥٤٩	سائد يوسف ذيب	شيك	سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠٢/٣٠٠	فراس هاشم خريسات	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٥٣١	فتحي احمد فرج	جزاء	غرامه ٥٠٠ دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٧١	محمد عبدالقادر مصطفى	عمل	غرامه ٥٠ دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٧٢	محمد السيد محمد نصر الله	تموين	غرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٢/٢٣٢	مأمون عبدالحليم العلي	شيك	غرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٦٦٦	أحمد حمدان عبدالله العزام	شيك	سنه واحدة وغرامه ماي دينار

رقم القضيه	المشتكى عليه	نوعها	خلاصه الحكم
٢٠٠٢/٣٧	فلاح احمد المفلح الزبيدى	حراج	اسبوعين والرسوم وغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/١٢١	احمد علي حمد	عمل	غرام خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٢/١١٧	احمد علي حمد	عمل	غرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٢/١١٨	احمد علي حمد	عمل	غرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٠٦	زياد فهد محمد	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٤٥٥	محمد احمد سالم الرحامنه	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/٧١٩	امجد خلف موسى الرحامنه	شيك	سنه واحده واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٦٥	تركي منصور فلاح السعايده	شيك	الحبس ثلاثة اشهروغرامه ٥٠دينار
٩٩/١٠٥٩	علي محمد احمد حسين	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٩٧/٨٢	خوله حسين محمد جابريه	شيك	ثلاثة اشهر والرسوم وغرامه ٥٠دينار
٩٨/١٣	نضال شفيق موسى	شيك	ثلاثة اشهر والرسوم وغرامه خمسون دينار
٢٠٠١/٤٩٦	محمد حسن محمد ريالات	جزاء	غرامه خمس دنانير والرسوم
٢٠٠١/٤٩٦	علي حسن محمد محمد ريالات	جزاء	غرامه خمس دنانير والرسوم
٢٠٠١/٨٢٢	أيمن عبدالرحمن محيسن الياصجين	شيك	ثلاثة اشهر وغرامه ٥٠ دينار
٢٠٠٠/٧٢٩	حسين احمد يوسف ابو نوار	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٠/١٠٤٨	فخري عيسى عبد النوير	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٢/١١١	ايهم منصور محمد الطويقات	شيك	سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠٠/١٣٦٩	محمود محمد قاسم الخوده	جزاء	اسبوعين والرسوم
٢٠٠٢/١٨٣	شادي شحاده ميخائيل	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٢/٢٠	بسام عكروش فريد	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢٧١	محمد حسين عبدالله	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٨٥	خالد محمد احمد	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/١٧٩	جعفر قاسم خلف الهيادلي	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣٤٢	شاكر حسين محمود الحديدي	جزاء	غرامه دينارين والرسوم
٢٠٠١/١١١٠	مسعد عواد ميخائيل سعاده	جزاء	غرامه عشرة دنانير والزامه بإعادة الدفتر
٩٨/٨٣٦	فؤاد محمد ابو رمان	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٨٦	سالم سعد سليمان حداد	جزاء	غرامه عشر دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٦٩	الشركه العالميه الدوليه لصناعه العصير	صحه	غرامه ٢٠٠ دينار والرسوم
٢٠٠٢/٢٧٩	محمد قدري محمد عبدالسلام	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/١٧٨	نبيل سعد عبدالكريم	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم



٢٠٠٢/٣٤٧	مصطفى احمد عبدالكريم ابو رمان	شيك	سنة واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٦٢٧	محمد كامل خلف الزيود	جزاء	غرامه خمسة عشر دينار والرسوم
٩٨/٩٧	مصطفى احمد عبدالكريم ابو رمان	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢٩٨	مصطفى احمد عبدالكريم ابورمان	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٣٧	مالك فتحي كامل الرشدان	شيك	سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠١/١٦٢٠	راضي عوده ايوب العوده	جزاء	غرامه ٢٥٠ دينار والرسوم
٢٠٠٢/٤٥٢	**فرج سماره رزق**	جزاء	**الحبس اسبوع ومصادرة المطبوعات النقديا**
٢٠٠٢/٦٥	الفريد عارف حتر	عمل	غراكه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٧٦	يوسف البشري	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠	علي محمد الزهادنه	جزاء	غرامه خمسة عشر دينار والرسوم محسوبه له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/١/١٣ولغاية ٢٠٠٠/١/١٦
٢٠٠٢/٣٥٣	مصطفى احمد ابو رمان	شيك	سله واحده وغرامة ماية دينار
٢٠٠٢/٢٨٣	مصطفى احمد عبدالكريم ابو رمان	شيك	سه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/ ١١٨٣	على نايف موسى ابو رمان	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٢/٣٣٠	ثريا نمر سلمان الرياحنه	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٣٣٠	**حمده احمد خنيفس مهاوش**	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٣٣٠	**هنادي نمر سليمان الرياحنه**	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٣٣٠	**هنا نمر سليمان الرياحنه**	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١١٦٣	هاني مصطفى محمد علم	جزاء	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠١/٥٤٤	ابراهيم عوده سالم العوامله	جزاء	**تضمينه رسم الاسقاط**
٢٠٠٢/٣٠٣	مصطفى احمد عبدالكريم او رمان	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٢٣	موسى احمد موسى حجازين	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠١/٥٤٤	ابراهيم سليمان محمد ابو الشعر	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/٩٦٤	جابر اسماعيل محمد عوده	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٢/٣١٣	محمد احمد الدبعي	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٩٩/١٨١٤	ابراهيم علي سليم قاسم	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٥٣	شادي عطيه تادرس	شيك	سنة واحده وغرامه ماية دينار

٢٠٠٢/٢٣٣	عادل جميل الزعبي	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٢/٥١٤	مصطفى محمود علي	جزاء	غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢ /٤٥٤	اياد هاني محمود سليمان	جزاء	**غرامه خمسة دنانير والرسوم**
٢٠٠٠/٢٤٦	جهاد علي محمد البرق	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢١٤	رضا سيد عبدالله	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٨٤	رياض خليفه العوامله	جزاء	اسبوعين غرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٣٥١	مصطفى احمد عبدالكريم الرمامنه	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٤١	محمد عبدالله عبدالرحيم فلاح	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٢٦	خالد فايز ابو رمان	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٠٦	خالد فايز ابو رمان	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٢٧٥	تامر حميدان سلامة	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٧٥	محمد علي هاشم ابو الراغب	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣١٤	محمد احمد محمود خليف	شيك	الحبس سنه واحده وغرامة مائة دينار
٩٧/٤٦٤	عمر حمد عبدالقادر .	شيك	الحبس سنه واحده وغرامه مائة دينار
٢٠٠١/١٦١٠	امنة عبدالسلام صلاح	جزاء	تضمينها رسم الاسقاط
٢٠٠٢/٣٣٠	**سلمان نمر سلمان الرياحنه**	**جزاء**	**غرامه خمسة دنانير والرسوم**



٢٠٠١/١٦١٠	**يعقوب جميل المصري**	**جزاء**	**تضمينه رسم الاسقاط**
٢٠٠١/١٦١٠	يزيد جميل المصري	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/١٦٣٠	خالد محمد عبدالرحمن مسعود	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠١/١٢٤١	علي مصطفى عبدالهادي	جزاء	تضمينه رسم الاسقاط
٢٠٠٢/:٦٧	علي عيسى محمد الزبيدي	جزاء	الحبس اسبوعين وغرامه عشرة دنانير
٢٠٠٢/٣٥	داوود احمد زاويه	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٦٤	جاكلين جميل ابراهيم	جزاء	غرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٢/٤٨	فاتن عرسان رشيد	عمل	غرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٦٦	مصطفى احمد عبدالكريم ابو رمان	تموين	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٢٥	احمد خالد ابرهيم إنيمات	جزاء	حبسه اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٢/١٩٦	عبدالفتاح عبد علي الرمامنه	شيك	سنه واحده وغرامه ماية دينار
٢٠٠٢/٣٦٦	رائد جمال جمال حداد	جزاء	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠١/١٠٠٢	طارق زعل عبد الحميد	جزاء	الحبس اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف من ٢٠٠١/٧/٢٢ ولغاية ٢٠٠١/٧/٢٣

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٩٦٦/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية معان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

أسم المحكوم عليه	الحكم	رقم القضية
أيمن أحمد عبد القادر الطوره	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٤٦٥
سلمان محمد عمر العمر	الغرامة خمسين دينار والرسوم	١٩٩٩/١٥٣٣
أنور مصطفى الزبدة	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٢٥
أنور أحمد خضر صالح اللوباني	الغرامة ماية دينار	٢٠٠٠/١٣٣٩
حيدر عودة العلاملة	الحبس أسبوع واحد وغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٨٠٥
ناصر يوسف الشيخ	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠٠/٧٧٣
أحمد حلمي عبد القادر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/١٣٥٨
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٧٩
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٨٣
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٩٠٠
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩٥
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩٦
شركة علي الكركي للتعهدات	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٨٧
شركة الكركي والطراونة	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٤٠٥
شركة المجالي للأعمال التجارية	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٩٤
شركة علي الكركي للتعهدات	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٨٦
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩٨
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩١
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩٩
محمد حسين محمد العطون	الحبس عشرة أيام محوية له مدة التوقيف	١٩٩٩/٣٤
سليم محمد علي الأمهري	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة	٢٠٠٢/١٤٦٠
محمد جميل سليمان الغنمين	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٢/١
مؤسسة يوسف عبد الوهاب الطراونة	الحبس سنة واحدة والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٦٠٢
نصر موسى علي الفرجات	الحبس مدة شهر واحد والرسوم محوية له مدة التوقيف	٢٠٠١/٨١
راضي عبد الرحمن المشاعلة	الحبس أربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠١/٧٠٥
خولة أحمد مقبل الهلالات	رسم الإسقاط	٢٠٠٢/١٨٠٦
المهندس أسعد عبد الفتاح	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/١٠٧٨

حابس محمد ناوي القطاطفة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٨٨
طلال محمد الضغير	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/٤٥١
عادل إبراهيم الخوالدة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٨٩٤
راسم جواد التميمي	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٧٧
شركة الكركي والطراونة	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٤٠٤
زياد سليمان المشاعلة	الحبس ستة أشهر والرسوم بجرم جنحة السرقة	١٩٩٨/٥
مهدي سعد سالم العمامرة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/٥٤
حسين محمد حسين أسماعيل	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٦
مريم خليل إبراهيم الهباهبة	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٥٧

علي عبد الرحمن عبد العزيز	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/١١٩١
سالم محمد نصار	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم .	٢٠٠٢/١٠١٠
مروان عقله	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٥٠٣
حامد هويمل كريشان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٩٥٤
عبد الله حمد السبوع	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/٧٨٨
ربحي حسين أحمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٣٢٦
هشام مزهر محمد	رسم الإسقاط	٢٠٠٠/١١٠٦
حسام الدين مصطفى القناطسة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/١٢٣٢
أحمد محمد قاسم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٠٦٨
محمود عبد القادر عبد الله	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٧٧٩
وليد محمد يوسف داوود	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	١٩٩٩/٤٦٢
هيثم ماجد إبراهيم أبوهلاله	الحبس لمدة عشرة أيام والرسوم محوية له مدة التوقيف	١٩٩٩/٥٠
رمضان نايف محمد أبو المجد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٥٨
أحمد خلف أرحيل	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٦٥٦
رمضان نايف محمد أبو المجد	الحبس أربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٧٢
أسماعيل محمد سليمان داوود	رسوم الاسقاط	٢٠٠٠/٨٠٩
أحمد إبراهيم عيسى الخطيب	دينار ومائة فلس	٢٠٠٠/٦٦١
أحمد إبراهيم عيسى الخطيب	رسم الاسقاط دينار واحد وعشرة قروش	٢٠٠٠/٦٧٩
نعيم محمد أحمد النجار	رسم الاسقاط وغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١١٢٧
محمد حجير النواصرة	الغرامة ماية دينار والرسوم + قيمة المياه البالغة مائة دينار وثمانية وثلاثون دينار و ٤٠٨ فلساً	٢٠٠٠/٦٧٣



أحمد محمد خلف أبو درويش	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم وغرامة خمسين دينار والرسوم	١٩٩٩/١٣٦١
ماهر مصطفى سليمان الدلالعة	الغرامة ثلاثين دينار والرسوم	٢٠٠٠/٩٤٧
محمد حسن علي الخوالدة	الغرامة سبعين دينار والرسوم والحرمان من الحصول على رخصة سوق لمدة شهر	٢٠٠٠/٢٦٩
أيمن صفوت روحي حسين الشريف	الحبس شهرين والرسوم	١٩٩٨/٢١
محمد خير حسين كريزم	الحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٦٠٠
زاهر زهير الرفوع	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم	١٩٩٧/١١١
خلف سالم الهدبان	الغرامة أربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٢١٩
سالم عقلة عبد الله المراعية	الحبس تسعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٤٦

محمد أحمد سليمان المزايدة	الغرامة دينارين والرسوم	٢٠٠٠/١٧١٠
يحيى محمد أحمد المزايدة	الغرامة دينارين والرسوم	٢٠٠٠/١٧١٠
أحمد محمد أحمد المزايدة	الغرامة دينارين والرسوم	٢٠٠٠/١٧١٠
فهد محمد المزايدة	الغرامة دينارين والرسوم	٢٠٠٠/١٧١٠
غالب محمد أحمد المزايدة	الغرامة دينارين والرسوم	٢٠٠٠/١٧١٠
علي يوسف الخليفات	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠١/٨٤٥
صباح محمد حسن عبد الله قاسم	الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٧٣٢
رويدة محمد مهدي الجازي	الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم	٢٠٠١/٧٣٢
عصام عبد الله محمد المصري	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠٠/٢٧١
هايل يوسف حسن الرواشدة	الحبس أسبوع واحد والرسوم	١٩٩٩/١٣٤١
هشام إبراهيم الزواهرة	الغرامة ماية وعشرة دنانير والرسوم	١٩٩٩/٧٨٢
إبراهيم سالم سلامة	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٦٦
فؤاد سالم داوود شحدة	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/٩٨٧
محمد محمد عبد الله الاقرعي	الغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٨/١٥٥٤
علي مسطو الليلي سلامة	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٢٤٥
خالد محمد الخالدي	الغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٢٤٢
رشيد أحمد رشيد	الغرامة خمسون دينار والرسوم	٢٠٠٠/٨٩٣
علي عودة محمد الخوالدة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/٧٨٦
زياد حسن أبوشاويش	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٠٨٢

زياد سليمان المشاعلة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٣٥٧
سليمان علي عقلة علاونة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٤٨
يحيى محمد سليمان العوسي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٢٠٣
رمضان غباشي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٣٧٢
إبراهيم سليمان الطورة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/٨١٦
عبد الله عيد الرواجفة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٠٠٤
محمد محمود حامد ابودرويش	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢٠٧
عصام عصر الطراونة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢٠٤
محمد سعود سالم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/٥٨
وليد عباس علي الدر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٥٩٧
محمد سعد علي الشاعر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٧٣٧
نضال لافي العودات	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٠٤٠
موفق غازي الحصان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٨٦٣
علي خلف سلامة البدور	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٥٨٦
عمران موسى ابوكركي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/٤٥٧
سامي سليمان علي البدور	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/٨٤٦
سليمان إبراهيم عيد الشعيبات	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٠١١
محمد فارس أبو رخيه	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٢٣٢
علي أحمد سليمان صلاح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٧٣٢
هايل ممدوح العودات	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٣٩٢
أيمن أحمد عبد القادر الطورة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٥٦٩
فخري محمد سلمان صلاح	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/١٠٧٤

هايل ممدوح ربيع	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٣٢٩
محمد عبد العزيز رمضان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٦٣
محمد صالح خليل مرعي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢٢١
أحمد محمد أحمد المزايدة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٨٩٢
نضال موسى العقايلة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٩٠٦
يوسف محمد شفيق	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٢/٢٤٣
فتحي عزت عبد الرحمن العزة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/٥٦٢
حسين أحمد حسين بني خالد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٨/١١٨٣
قاسم ممدوح عيد العويضات	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٩٥
عبد الله شتيان العمارين	الحبس أربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار	٢٠٠٠/١٤٤١
مخلد سليمان سلامة الرقاد	الغرامة ماية دينار والرسوم	١٩٩٩/٩٠٣
أحمد محمود السعيدات	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١١٤٧
أيمن أحمد عبد القادر الطورة	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٧٢٩
علي عبد الله عواد العمارين	الحبس أربعة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٠/١٦١٥
رمزي سلامة الشقارين	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم	١٩٩٩/١٤٦٥
رمزي سلامة الشقارين	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/١٨٢٤
بسام يوسف مطلق مجدلاوي	الحبس سنة واحدة والرسوم	١٩٩٧/٥١
منال حافظ مطلق الأحمد المجدلاوي	الحبس سنة واحدة والرسوم	١٩٩٧/٥١
الحدث دينا علي ناظم	الغرامة ماية دينار والرسوم	٢٠٠١/٧٣٢
ناصر منصور محمد الخوالدة	الحبس أسبوعين والرسوم	٢٠٠٠/٢٧١
فراس عدنان عطية الخطيب	تضمينه رسوم الاسقاط	٢٠٠١/٧٣٩
أسماعيل عبد الله خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٤٧٩٢



سالم سلمان سالم أبو حليقة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٧٩
محمد سالم سلمان أبو حليقة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٧٩
عواد سالم عيد الزوايدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/١٨١٢
منذر إبراهيم عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٦٧٢١
محمـــود عـــبد العزيــز أحمـــد الشرمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٠/٧٩٩
سلمان سالم سلمان أبو حليقة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١٧٧٩
عبد الكريم مصطفى عبد الجليل أبو طوق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٩١٩
عطا الله عودة عتيق المراعية	مائة وثلاثون دينار والرسوم	٢٠٠٠/٦٧٧

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم (ن/١١/١٨٧٦) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢.



خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح وادي السير (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضيه	اسم المشتكـــــى عليه	الحكـــــــــــــم
٢٠٠١/١٠٩٩	ريم مناع النعيمات	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٢٥	شركه عدنان محمد العوض	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٢٥	عدنان محمد العوض	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٠٠	خلدون سمير كلبونه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠	سامر عبـــد اللطيـــف محمـــد السالم	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢٨	فاتن انور عرفات	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٦٩	اسماعيل محمد عمرو	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١١٣٢	صالح عاهد العياد	الحبس سنه واحده والرسوم والغرمه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٠٢	عادل حسن محمود	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/٩٨	شركه محمد عثمان	الغرامه مائه دينار والرسوم ،
٢٠٠٢/٩٨	محمد سليم مصطفى عثمان	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/٣٨	محمد اديب مفلح سفيان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم،
٢٠٠٢/١٤٠	عبد الرحمن ابو سويلم	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٥١	زيد نايل زيد العدوان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١٢٦٥	تحسين فارس عبـــد القـــادر الصالح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم ،
٢٠٠٢/٤٧	طارق زياد غازي الروابده	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٢٣	نجوى محمد حسين عبد الله	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٠٤	فارس حسن داود داود	الحبس سنه واحده الرسوم والغرامه مائه دينار ،
٢٠٠١/١٠٦٧	وائل صبحي احمد عكيله	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار ،
٢٠٠٠/٣٢٢٥	مروان يوسف عبد الرزاق	الغرامه خمسين دينار والرسوم ،

٢٠٠٠/٣٣٤٧	حاتم ابراهيم عواد المهيرات	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٢٣	محمد كمال احمد ماض	الغرامه عشرون ديناروالرسوم
٢٠٠٠/٣٣٤٦	خالد يحي خليل التميمي	الغرامه ستون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٩٤	محمد علي عبد القادر	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١١٧٨	احمد ابراهيم العبادي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١١٨١	محمد محمد يعقوب قبلان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١٠٦٣	علي حسين تيم الجمل	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٨	غازي عبد الحليم احمد المهيرات	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٩٨	سوزان الياس احمد التنح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم

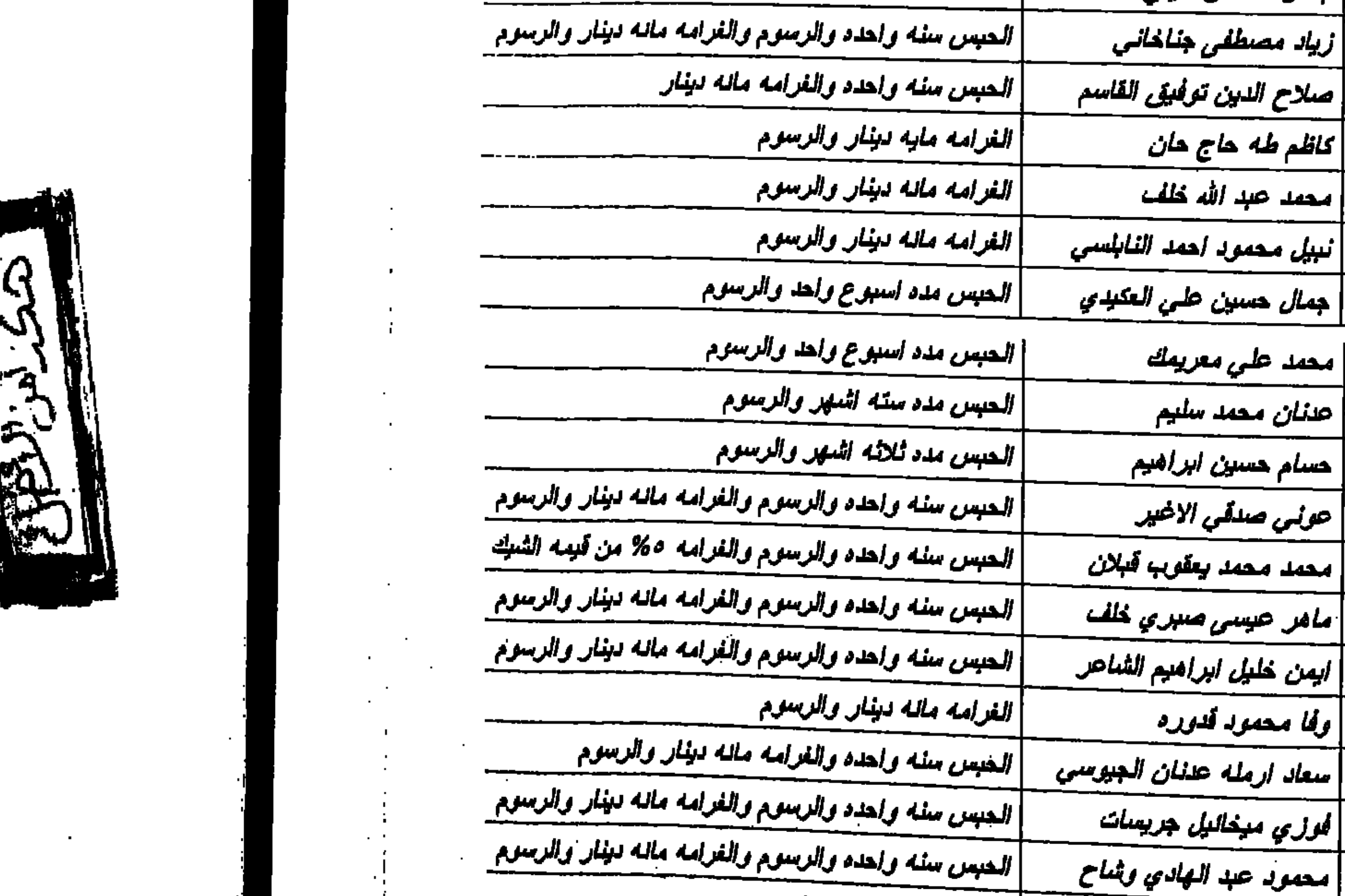
٢٠٠١/٧٩٩	احمد رزق منور ابو حجور	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٨٤	محمود احمد المناصير	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٥	صايل احمد عبد الكريم المناصير	الغرامه سبعون دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٣٣	شركه تامر الشله و ماجده سليمان	الغرامه مائتين دينار والرسوم ٠
٢٠٠١/١٣٣٣	ماجده سليمان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٩٤	جمال علي محمد كيلو	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٠٤	مروان ربيع عبد البرديني	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٦٠	صلاح الدين بدر الدين صلاح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٧٥	صلاح عبد الرحمن العراكزه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/١١٨	صالح لافي محمد جاد الله	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٢١	فتوح الهارس ابراهيم	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٤٠	شركه ابراهيم واحمد فخري عبد الرحمن	الغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤٤٣١	فخري جميل موسى اسعد	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٩٤	نشأت عصام الزق	الغرامه اربعين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢١٩	محمود محمد احمد ابو سلال	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٦٠٨	ثابت رفيفان ارشيد	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٨	عبد الستار موسى حلون	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
٩٧/٢٣٠٩	عبد العزيز سعدون العويد	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٧/١٢٣٩	حمدي حسن الحاج	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم

٢٠٠٠/١٢٣٩	شركه موفق الحاج حسين	الغرامه مائه دينار
٢٠٠٢/١٣٢	محمد صادق حافظ ابو حمديه	الغرامه ٥% من قيمه الشيك
٢٠٠٢/١٨	امجد محمود محمد ابو الجود	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/٧٤	مطيع علي عبد الكعابنه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٥١	فراس احمد رفيق خرفان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٥١	شركه براء احمد خرفان	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٨٥	شادي سالم عبد المراكزه	ا لحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١٣٤٣	سليم ابراهيم سليم عاليه	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٢٠٠١/١١٩١	خالد عواد خنيس الجبور	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٣	شركه ايمن الغزاوي وشركاه	الغرامه مائه واربعه وتسعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٦	صالح محمد ابو قشه	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم

٩٩/٥٠١٦	زياد سعاده	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٩٩/٢١٥٣	بلال انور محمود التل	الغرامه ٥% من قيمه الشيك البالغه الفين دينار
٢٠٠٠/٩٦١	خالد ذياب ياسر خريس	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/٦٣	سامي عيسى صبري خلف	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٦	محمد جبر علي جبر	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٢٥	هيلدا فريد حتر	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٣٤٢	عبد الكريم مفضي العلاويش	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠٠/١١٢١	رائد محمد زهدي داود	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٩٩	فراس عبد الكريم مرهوم	الحبس مدد اسبوع .الرسوم
٢٠٠٠/٣١١٧	شركه كمال حبوب وحامد حجازي	الغرامه مائه وتسعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٩	مصطفى محمود هيكل	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٧٧	صبحي محمد نصر الحسن	الغرامه الف دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٤٣	هيثم كامل محمود ابو زيد	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٣٩	محمد ياسر الاشقر	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٤	عيسى خليل ابو التين	الحبس سنه واحده والرسوم
٩٨/٤٩٩٧	رائد محمد زهدي داود	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٢٨	مصطفى حموده عبد الهادي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠١٧	فايز عبد الغني البلبيسي	الغرامه خمسمائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠١٨	شركه ياسر فلاح وشريكه	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١١٨	عبد الله حسين محمود	الغرامه ستون دينار والرسوم



٢٠٠٠/٣١١٢	شركه عيسى جورج الصفدي	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٨٧	شركه المزار التجاريه	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٨٢	محمد خير خليل الربابعه	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٧٣	علي خليل محمد القوافله	الغراد ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٣٨	محمد فوزي علي	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢١٥	احمد محمد احمد الحوفي	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٨٤	شركه درويش وحديدي	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٤٠	عيسى عبد الحافظ السليحات	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٤١	عادل محمد عبد الرحمن المغاربه	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨١١	عبد المجيد تيسير مهيار	الغرامه ستون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦١٥	شركه نبيل زهدي محمد الطاهر	الغراد ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١١٠	فايز عبد الحميد السليحات	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٤٨١٠	اسحق محمد يعقوب صلاح	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠٠/٣٠٩٧	عماد خليل محمد رمانه	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧١١	وليد اسماعيل صندوقه	الحبس مده شهر واحد والرسوم
٩٩/٥٤٢٥	رياض مخلد عنيزان	الحبس مده اسبوعين والغرامه عشره دنانير
٩٧/٢٣٩	نضال ناصر جريس	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٩٧/١٣٦	ابراهيم محمد ابراهيم ابو هنيه	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٩٧/١٦٤٨	عبد الله يونس عريقات	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٤٠	مؤيد علي ابو دبوس	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٩٧	فردوس فالح الزهراوي	الغرامه خمسه دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٤١	عطا الله سلامه	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/٢٤٣	صالح سليمان عبد القادر المناصير	الحبس سنتين والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٥	فيصل زكي عويضه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠٠/٥٠٥	صالح احمد عبد الكريم	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٧	عمر ابراهيم حنقه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠٠/٣٦١	عبد القادر يوسف الحجماوي	الغراه مائه دينار والرسوم
٩٩/٥٥٣٦	خليل عوني الكركي	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٩٩/٢٠٠٩	احمد عيسى موسى الطرايره	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار



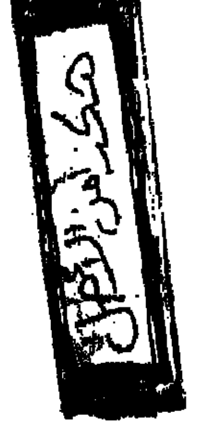
٢٠٠٠/٣٣١١	غالب عبد الرزاق قطيشات	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣٥	عدنان محمد محمد الحلبي	الحبس ثلاثه اسابيع والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٦٠	نبيل عبد الباري حسن ابراهيم	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١١٥١	اشرف عاطف محمد	الحبس مده اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢١٦٠	محمد حسن سعيد الهندي	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٩٦	شركه علي وصلاح	الغرامه خمسمائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣٩	جمال احمدان غيلي	الحبس مده اسبوعين والرسوم
٩٩/٤٩٢٠	زياد مصطفى جناخاني	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٥٢٩٢	صلاح الدين توفيق القاسم	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار
٩٩/٢٩٦٣	كاظم طه حاج حان	الغرامه مايه دينار والرسوم
٩٩/٦٩	محمد عبد الله خلف	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٥٨	نبيل محمود احمد النابلسي	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٢٢	جمال حسين علي العكيدي	الحبس مده اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٩١	محمد علي معريمك	الحبس مده اسبوع واحد والرسوم
٩٩/٥٥٧٧	عدنان محمد سليم	الحبس مده سته اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢١١٧	حسام حسين ابراهيم	الحبس مده ثلاثه اشهر والرسوم
٢٠٠١/٦٢١	عوني صدقي الاغبر	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٥	محمد محمد يعقوب قبلان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه ٥% من قيمه الشيك
٢٠٠٠/٤٣٥	ماهر عيسى صبري خلف	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤٩٨٦	ايمن خليل ابراهيم الشاعر	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٤٩	وفا محمود قدوره	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٤	سعاد ارمله عدنان الجيوسي	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٥٢٤	فوزي ميخائيل جريسات	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٧/٧٥	محمود عبد الهادي وشاح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٨	عماد موسى الزيود	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٣٦	مؤيد سلامه الزيود	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٠٧	محمد عبد الحافظ طرايفه	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٥٢٠٩	حمدان مفضي الشراب	الغرامه خمسه دنانير والرسوم
٢٠٠١/٦٠	خالد فياض قبلان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٣٤١٥	احمد فايز العبادي	الحبس ثلاثه اسابيع والرسوم
٩٩/١٦٦٩	بسام عبد الجليل ابو هديب	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٠٧	محمد عبد الحافظ الطرايفه	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم





٢٠٠١/٣١	صالح علي رضا عبد القادر	الحبس مده شهر واحد والرسوم
٩٠٧/٢٩٧٠	اسماعيل محمود شطرات	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٨٦	محمد موسى سليمان الكايد	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٩	شركه تيسير القيسي واولاده	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٨	هشام وليد معتوق	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٢٠٠٢/٣	صدام النوري	الغرامه خمسه دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٠٥	نصر محمد احمد الحاج	الغرامه تسعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٩٥	فهد عبد الكريم الزيود	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٥	وليد جميل الغلاينيي	الغرامه خمسه وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٨٤	مازن غازي جرار	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٤	ابو سنه الدمرداش ابو سنه	الحسب اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٢٧	جلال خيري عبد الله	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٢٨	حسام وليد معتوق	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٢٨	جمال صادق جباره	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٦٠	زياد عبد الرحمن صندوقه	رسم اسقاط
٢٠٠٠/١٢٢١	محمد السيد علي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٧/٢٨١	فاطمه محمد نوافل	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٠	محمد معروف العساف	الحبس سنه واحده والرسوم
٢٠٠٢/١٠٧	مفلح توفيق الدويكات	الحبس سنه والغرامه مائه دينار
٩٩/٤٢٢	عبد السلام هاني السعودي	الغرامه ٥% من قيمه الشيك
٩٩/٥٣٧٦	نبيل ياسين عمار	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٢/١٣٣	ضرار محمد احمد سعيد	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار
٩٩/٣٤٤٠	محمد ياسر الاشقر	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٢٤	عماد عبد الكريم نحاح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٥٧	جميل عبد المهدي سليمان	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٨١	طارق عبد المهدي العبادي	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٦٩	شركه عماد ابو رمضان	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٢٢	مخلد ضيف الله ربيع	الغرامه عشرد دنانير والرسوم
٩٩/٢٣٥٦	اسعد احمد السكارنه	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٩٩/٤٩١١	هاني محمود عيطه متولي	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠١/٩٠٠	عماد منير العسلي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٩	محمد امين علي سلامه	الغرامه مائه دينار والرسوم

٢٠٠٠/٨٤٨	احمد عبد العزيز عبد المعبود	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥٤	عماد خليل محمد رمانه	الغرامه سبعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٣٧	زامل المغاربه	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٥٤	نيب عبد الله المغاربه	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٩٦	محمد احمد عبد الرحمن الصعيدي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤٥٤٥	نبيه فواز المفلح	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٢٩٥	عصام حسن محمد كساب	االحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٩٨	على مرعي حسون	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٣٩٧	نبيل فواز سعيد المفلح	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٧٦	سوزان محمد اسماعيل النجار	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٨٦	فريوان فيصل فريوان المجالي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٥	مجدي خضر محمود الشلالده	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٥٤	احمد حسن احمد قناص	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٦	مجدي خضر محمود الشلالده	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٤١	ازهار الواحه	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٤	محمود حسن محمد	الغرامه خمسه وستون دينار والرسوم و١٦٣ فلس
٢٠٠٠/٧٤٧	عبد الفتاح فريد عبدالله خليفه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٨٠	حسام محمود حسن ابو سيف	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٣	عماد محمود خليل الديك	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٩٩/٧٧٠	خليل نزار دروزه	الغرامه الفان وخمسماية دينار والرسوم
٩٩/٥٠١٦	شركة دار السيارات التجارية	الغرامه مائتان دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٦٤	عواطف فريد علي السعدي	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٠٤	محمود اسماعيل السعودي	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٩١	احمد عبدالله ابو صوفه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٢٤	يحي ناظم الدوسي	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٥٨	سامي عبد اللطيف السكر	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٧٥١	غسان محمد حسين ابراهيم	الحبس شهر والرسوم
٢٠٠٠/١٧٥١	حسين محمد حسين ابراهيم	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٤٥	غسان فوزي سعيد	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٩٨	شركه خالد وماجد حجازي	الغرامه مائتين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٧٩	شركه احمد وطارق وزياد مشعل	الغرامه اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠٢	كمال نايف الاشقر	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٩٩/٤٥٣٩	عبدالفتاح فريد عبدالله خليفه	الغرامه مائه وستون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠١٢	نزار عمرعبد الله عبد الهادي	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٩٩	عبد المجيد عزت عبد العزيز	الحبس اسبوع والرسوم



٢٠٠٠/٢٩١٦	محمد منير حسن ابراهيم	الحبس اسبوع والرسوم
٩٩/٤٥٨٤	رحاب عواد الفرحات	الغرامه خمسماية وثمانيه وعشرون دينار و٤٦ فلس
٢٠٠٠/٣٢٢٣	وليد يوسف اسماعيل شركس	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٨	احمد حسين احمد القناص	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١٦٩٥	زياد عبد الرحمن صندوقه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠/١٤٣١٠ .	هنري صويص	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٩٩/٧٧٠	شركة خليل نزار دروزه	الغرامه الفان وخمسماية دينار

٢٠٠٠/١١٠٨	انس هاشم عبدالله الزين	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٦٤	احمد حسن حسين لولر	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠١	باسم مصطفى عبد الرحمن	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٢٩	روحي حسين مصطفى زغلول	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٩٧١	انس هاشم عبدالله زين	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١١	محمد جمال جلغوم	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٧	عاصم يعقوب حدادين	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٤١٩	لريد انترانيك يوسف	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٩٨	مازن عبد الهادي ماجد البخاري	الحبس سنتين والرسوم والغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٩/٢٧٠٠	سليم سعيد احمد عربي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٤٠	ريم مناع محمد النعيمات	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٨	فيصل زكي توفيق عويضه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٦٢٥	وسام عمر محمد بلامس	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه ماله دينار والرسو
٩٩/٤٥٢٠	ساندرا اكرم محمود	الغرامه خمسه عشر دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٦٦	محمود عدنان العرقوب	الغرامه مايه دينار والرسوم
٩٩/٣٤٤٢	اسعد جميل الغلاييني	الغرامه ٥% من قيمه الشيك البالغه (٦٦٦) دينار
٩٩/٥٢٧٥	رائد عمرو	الغرامه اربعون ديناروالرسوم
٢٠٠٠/٦١٧	بسام ياسين ذيب بطرني	الغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٣١٥٩	احمد حسين احمد ثناصل	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٥٢٥٢	سالم انور فوزي عيسوه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٥	نعيم خميس انيس الصعيدي	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤	نديم عوض وديع	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥	شركه بشير واخوانه	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٤٣	تيسير يوسف محمد المسلح	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٩٧	اسماعيل موسى الحاج سليم	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٣٨	رهام علي محي الدين عرب	الغرامه خمسه وثلاثون دينار
٢٠٠٠/٢٦٤٥	فهد ذيب عوض الله ابو بيك	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٨٠١	عامر عز الدين حسن حيفا	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٨٠٥	عدنان علي محمد محيسن	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم

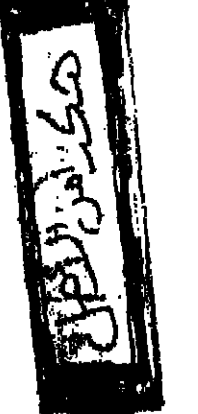
٩٩/٤٥٥٠	موسى عيسى احمد خليف	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه ماله دينار والرسو
٩٩/٥٣٤٥	طارق غسان فوزي جلوقه	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٩٩/٥٢٠٩	حسن سعيد محمد العبادي	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٧٩	شاهر توفيق صندوقه	الغرامه مائتان دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٤٠	صبحي عبد الرحيم خليل صندوقه	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٧٩٨	عامر عز الدين موسى حينا	الحبس مده اسبوعين والغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٧٨	مصطفى علي ابراهيم صندوقه	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٨٠	مجلي عواد فالح الحر	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١١٢	علي ابراهيم محمود المهيرات	الحبس اسبوع واحد والرسوم

٩٩/٤٨٦٩	احمد خليل ابراهيم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٥٥	موسى خليل يوسف	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٠٢	احمد وليد الغلاييني	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٥٣	علي عبد الكريم العقله	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٥٤٦	سوسن زياد احمد ابو صبيح	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٧	محمود خالد صالح	الغرامه اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٥٣	ناكيف سيرقيه	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٩٩	مروان محمد عبد الرحمن العبادي	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٩٤	انس فايز عبد ربه صندوقه	الغرامه مائه وستون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٧٩	زياد عبد الكريم احمد الجالودي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠٦	رائد نور التوايسه	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٤٤	فلحه مفضي ارحيل العليمات	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٧٩	نادر خير الدين محمد رمضان	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩/٥٦٣٠	مجدي نعيم عبد السلام الحرباوي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٧٥	طاهر عبد الله مصطفى	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
٩٩/٤٥٤٠	محمد ذيب حمدان الغريشه	الحبس سنه والرسوم الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٩٠	محمد مبارك	الغرامه مايه وعشرة دنانير
٢٠٠٠/٤٣٣٩	جلال ابراهيم عمر	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٧٦	ابراهيم فايز النجار	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٧٨	ايهاب تيسير نجيب جبريل	الغرامه خمسه وثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٩٥١	محمد يوسف سالم المناصير	الغرامه عشرين دينار والرسوم
٩٩/٤٦٦٥	نضال سعود صبحي المناصير	الغرامه مايه وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٦٧٨	ماهر روبين ابو منشار	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٧٥	فادي وليد محمد مرزوق	الحبس اربعة اشهر والرسوم
٢٠٠٠/٢١٩٣	عبدالله محمد عبد الرحيم الكردي	الغرامه عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٣٠	نايل خلف محمود القيسي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية والرسوم
٢٠٠٠/٨٦٥	رائد عثمان محمد قاسم	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥١	وجيه عزت سالم	الحبس اسبوع والرسوم



٢٠٠٠/٢١٥٣	خليل مصطفى الرحامنه	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥٥	عبد الاله ماجد زيد الكيلاني	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٥٨٧	محمد شريف عارف ابو صلاح	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٩٩/٤١٩٤	جمال النجار	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٠	رجائي جريس زوايده	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٢٠٠٠/١٠٧٤	نضال حسن حسين البنا	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩١	ايمن ياسين علي الكردي	الحبس سنه واحده والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٢	معتصم عبد اللطيف الطهراوي	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٥٩	عيسى عبد محمد عثمان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٦١٧١	نائل خلف محمود القيسي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٩٩/٥٠٩٦	رشا مشهور طه البنانيه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٣١٤	برهان جاد الله	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٦٨٩	عصام محمود على العيساوي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٠٧٦	بسام محمد سعيد جاد الله	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٣٦٨٢	مازن الياس خالد المعايطه	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٣٤٧٦	يوسف فؤاد الفقير	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٢٠٤٦	ازدهار عرسان كامل	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٩٨/٣٢٧٤	عواد احمد محمد المومني	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٤	عادل اسماعيل يونس عمرو	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٤١٢٧	محمد وليد الجعبري	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٢	وائل علي عكوش	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٠١	محمد احمد عبد الرحمن الصعيدي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٦	احمد يوسف محمد المؤذن	الحبس سنتين والرسوم والغرامه مائتين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٢١	خالد عمر اسماعيل منيور	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم والغرامه خمسه واربعين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٥	عمر محمد جاموس	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤٩٥٦	جميل احمد جميل ناصريه	الحبس سبعه اشهر والرسوم والغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٣٩	بهاء محمد احمد لعيرات	الحبس ثلاثه اسابيع الرسوم
٢٠٠٠/٩١٥	نضال سليمان ناصيف	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٣٠	محمد عبد اللطيف الشله	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٢٧٩١	روحي عبد الله حسين	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤٦١٧	احمد نصوح عبد الهادي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٣٥٧	محمد عبد ربه ابو سليم	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٦٣	رائد اسامه بسطامي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٠٨	عبد المنعم محمد رافع عبد القادر	الغرامه خميسن دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٤١٤٢	فارس محمد الجمل	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم

٢٠٠٠/٣٩٩٦	شركه الاتفاق للمقاولات والتعهدات	الغرامه خميسن دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٨٦	جمال محمد عثمان	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٤١	عدنان ربيع البرديني	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٠٩٦	موسى يونس موسى القواسمي	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٣١	مجموعه ابو فرزع التجاريه والدوليه	الغرامه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٤١	سلوى فوزان راجح	الغرامه تسعين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣٠	احمد ابراهيم احمد العبادي	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٩٩/٣٢٩٨	عقاب جميل محمد المناصير	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٩٤	عبد الحكيم محمد بحلق	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٥٦١٨	وائل علي كموش	الحبس واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٤٠	هشام وليد عثمان معتوق	الحبس اسبوع والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٧٧	عبد الحكيم محمد بحلق	الغرامه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٥٠	يوسف مفلح الشرايعه	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٥٠	يوسف مفلح الشرايعه	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٦٨	شركه صالح محمد شحاده	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٣٩	توفيق عادل كنعان	الغرامه مابة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٩٠	توفيق عادل كنعان	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٨٩	ابراهيم اسماعيل محمد	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٠٥	شركة تامر شاكر داود	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٢٩٥	سلوى فوزان راجح	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١١٩	نايل عواد لافي	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٢٨	نايل عواد السليحات	الغرامه ستون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣١٢٢	نايل عواد لافي السليحات	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥١٦	نايل عواد السليحات	الحبس اسبوع والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢١٦	نايل عواد السليحات	الحبس اسبوع واحد الرسوم
٢٠٠١/٣٢٨٥	نصار محمود عيسى نصار	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٤٥٨٦	منير خالد حسين البخيت	الحبس شهر والرسوم



٢٠٠٠/٣٢٠١	ضيف الله سليمان الحسينات	الغرامه خمسماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٥٢	يوسف رشدي يوسف الخطيب	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٩٥	فادي كرم فوزي الكيالي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٨	مؤسسة النخبه للدراسات والوكالات	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٨	ياسر الرواشده	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٥٢	قاسم فايز قاسم شديد	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٢	سامي عيسى جبري خلف	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٩/٢٦٦٣	يوسف محمد محمود القيمري	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/٢١	طارق صدقي حسن عبدالله	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٨٧	يوسف جورج عبدالله	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٨٨	جمال جميل حسن جميل	الغرامه خمسون دينار والرسوم

٢٠٠٠/٢٨٨٩	جمال جميل حسن جميل	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٢٦	علي صالح احمد علكيز	الحبس اسبوع والغرامه عشرون دينار. والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٨١	محلات ناصر الدين	خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٥١	احمد موسى عيسى صلاح	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٦٦	زياد محمد عساف الرقاد	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٤١٤١	صالح على العوادين	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٦٥	سامي موسى هويش عامر	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٢٠٠٠/٣٩٧١	فارس سالم فرحان ابو السمن	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٢	جمال عبد الرحمن مصطفى الدبس	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥٨	ابراهيم عايد عواد المزموري	الغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٣٣٦٥	اياد اسماعيل طه صحاري	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم

٩٩/٥٣٠٢	بشاره سليم نصار	الغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٣٠٢	نصار لتاجير السيارات السياحيه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٠	محمد عبد المطلب الشاصي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم

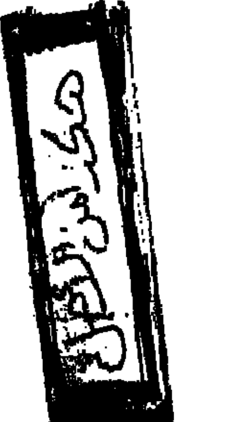
٩٩/٣٤٧٥	غسان شكري عابدين	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٨٣	ايوب يوسف عوض	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠٠/٦٨٥	محمد سليم عبد القادر المحاريق	الحبس شهر ونصف والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١١٦	شركة يوسف شكيان الرشيد	الغرامه اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٢	عزت عبدالحميد داود	الحبس اسبوعين والرسوم
٩٩/٤٦١٢	سميه هاشم اسماعيل البطش	الغرامه ثلاثماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٠	محمد خليل ابراهيم بايش	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٢	قاسم حكمت قاسم الشرابي	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٥٤	شركة محمد رمضان ويوسف حسن	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٠٩	شركة راشد عثمان وابراهيم غزاله	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٥٣	طارق يوسف عبد الكريم	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٥٢	سلوى فوزان راجح	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٧٤	طارق عبد الكريم عبد الرحمن الفراكه	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٦٣	يوسف الثوابي	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٦٣	عبد عوده الله الصالح	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٤٧	سعدو اسعد عبد العزيز دويك	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه ماية دينار والرسو
٢٠٠٠/٨٤٨	الشركه الانشائيه للمقاولات	الغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠١/٥٠	باسل اكرم عياد	الحبس سنه والرسوم والغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠١/١٤٣	مؤسسة بدر البدور التجاريه	الحبس سنه والرسوم والغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١	طارق عبد الكريم ابو خلف	الحبس سنه والرسوم والغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٨١	محمود عمر غانم	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٢١١٨	جميل احمد زيدان	الحبس سنه والرسوم والغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٢٤	يوسف ابراهيم علي ابو خرمه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٤٣	مهند فوزي الفارس	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٠٩	مركز العباس للقيادة	الحبس سنه و الرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٢٣٤	رائد احمد السعودي الفار	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٦	موسى احسان صابر السكارنه	رسم الاسقاط
٢٠٠٠/١٣٢٩	حكم محمد كريم الحسامي	الغرامه ماية دينار والرسوم

٢٠٠١/٥٨	صبري محمد عبد القادر ساري	الغرامه مايه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٩٠	عبد الرحمن محمد ابو قوره	الحبس سنه والرسوم والغرامه مايه دينار والرسوم
٩٧/٦٤٢٤	سليان ذيب سعيد حرزالله	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٢٩٠٤	محمد محمود جوده	الغرامه ٥% من قيمه الشيك
٢٠٠٠/٨٣٠	محمد خير محمد عزت حاج بي	الغرامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي

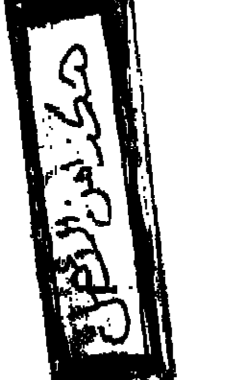
٩٧/١٤٧	عزام عبد الهادي يونس	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٤٢	مجلي احمد حسين القدره	الحبس سنتين والرسوم والغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٧/١٤١٤	محمد جبريل حسن القيسي	الغرامه ٥% من قيمه الشيك
٩٧/٦٤٢٤	هيثم كامل ابو زيد	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٠٧	مشعل محمد عوده ابو تايه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٢٠٤٠	جمال سامي حسن الحلبلي	الحبس اربعه اشهر والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٤٦	محمد حسين الزعبي	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤١٦	عبد الفتاح فريد عبدالله خليفه	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٩٩/٨٥٥	مؤسسة مجموعة اليس التجاريه	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٩/٤٣٢٩	علي صالح حسن يوسف	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٤	سليمان محمد رضوان	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/١١٥٨	محمد نبيل عبد الطرزي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/٥٦٨١	ربحي عبدالله احمد حسين	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٨/١٢٣٢	مجلي احمد سليمان محارب	الحبس سنه والرسوم والغرامه ثلاثماية وخمسون دينار
٩٩/٨٥٩	مؤسسة مجموعة اليس التجاريه	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٩/٢١٠٩	محمد عبد اللطيف عبد المحسن الشله	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٥١٥	انور مصطفى عبد الملجي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٩٧١	نايل خالد محمود القيسي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٢١	عصام حسن سعيد	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥١٢٨	وصفي سفيان حسن الفقهاء	الحبس والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٠٩	حسن حسين البنا	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٦١	باسل عبد العظم عبد الرزاق منصور	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٠٦	سلوى فوزان راجح المفلح	الغرامه مائه دينار والرسوم ،
٢٠٠٠/٦٤١	عيسى جريس ررور جريس	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٣١	عيسى جريس ررور جريس	الغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٢	نادين جمال هارون كتاو	الغرامه خمسه عشر دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٨٢	شركه محمد رمضان ويوسف	الغرامه خمسه وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٦٧٠	رضا ابراهيم عواد	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٠٧	ياسر ابراهيم عبدالله	الغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٣٨٠	محمد علي محمد القاضي	الحبس خمسه شهور والرسوم

٢٠٠٠/١٣٨٣	سعدي يعقوب دبش	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٣٩	محمد عواد حسن	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣١٤	امال سليم الحنش	الغرامه اربعين دينار الرسوم
٢٠٠٠/٥٧٦	محمد حسن علي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٠٧	طارق يوسف رمضان حرزالله	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٢٣	سهام حمود صبحي الضمان	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٩٢٦	عيسى علي موسى برهومه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامه خمسون دينار

		والرسوم
٩٩/٧٥٦	غالب موسى الحاج	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٣٦	مازن سليم مصطفى جاد الله	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٧٦	فيصل زكي توفيق عويضه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢٢	حسن محمود حسين موالي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢٠	حسن محمود حسين موالي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١١٢١	حسن محمود حسين موالي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٧٣	شركة نبيل الظاهر	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٨٠	خالد عرفات احمد القدسي	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠٤٦	زيد محمد السكارنه	الغرامه تسعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٧٠	رشاد محمد خليل ابو فزع	الغرامه ثمانون دينا والرسوم
٩٧/٨٩٣	سعد احمد عبد الكريم الرمامنه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٢٦٢٨	المؤسسه العربيه الاستثمار	الغرامه مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٩٠	طلعت لطفي البخاري	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/٢٦٢٨	محمد نديم بيدس	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/١٨٩١	عبد الرحمن صالح عمران طهبوب	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والر سوم
٩٧/٢٢٥٩	فاتن انور عرفات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٧٨	صبحي عبد الرحم ناصر المغاربه	الغرامه عشر دنانير الرسوم
٢٠٠٠/٥٣١	محمد علي نمر رباح	الغرامه ماية مخمسه وعشرون دينار والرسوم
٩٩/٢٩٧	ارشيد عباس خان	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٦٤	نبيل علي عبد القادر البرغوثي	الغرامه ماية دينار كالرسوم
٢٠٠٠/٦٤٢	هيثم كامل محمود ابو زيد	الحبس سنه والرسوم والغرمه ماية دينار والرسوم
٩٩/٤٠٧١	عزت جابر ابو نعمه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٧١	شركة الخدمات التجاريه والمواد الغذائيه	الغرامه عشرة دنانير الرسوم
٩٧/١٨٩٧	شركه مخابز الجنه	الغرامه ٥% من قيمه الشيك
٩٧/١٩٠	محمد نور الجمال	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٧/١٧٩٩	عصام حسن احمد ابو طواحنيه	الحبس سنه والرسوم والغرامه خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٢٦	طه المشارقة	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٧٠	فراس توفيق ابو كريم	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم



٢٠٠٠/٧٥٢	محمد يحي الانصاري	الغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٩٤	مراد حسن يوسف الخطيب	الحبس ثلاثه شهور والغرامه خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠١/٣٦٣	ابراهيم محمد خالد التوفيق	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٢٠٠٠/١٠٨٠	محمد عبد الهادي هيكل	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٢٠٠١/٣٩٤٦	محمد السيد سطا	الحبس مده شهرين والرسوم والغرامه عشره دنانير
٢٠٠٠/٦٦٢٦١	يسرى يحي الاخضور	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينارو الرسوم
٩٩/٢٥٣١	نصر الدين روحي كلبونه	الحبس اسبوعين والرسوم
٢٠٠٠/١٥٤٥	مطاوع صلاح جاد الله	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٢٨٢	حنان محمد حسن	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامه عشره دنانير
٩٩/٥٥٧٩	محمود احمد عبد القادر ابو جراده	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٩٩/٤١٨٦	زيد رشدي عبيد الكباريتي	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢١٥٦	خليل حسن خليل المعطي	الغرامه تسعون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٤٣٤	احمد حسين احمد قناص	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٩٩/٢٣٢٧	سليمان صبيح مصطفى	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائه دينار والرسو
٩٩/٢٨٩٢	وائل محمد عبد الفتاح ابو فارس	الحبس سنه والرسوم والغرامه مائه دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١٣١	بسام موسى علي السيد	الغرامه عشره دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٧٩٦	عمر عبد الله جميل كريشان	الغرامه خمسه دنانير والرسوم
٩٧/٣٠٥٧	عماد دانيال زلوم	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٩٧/١٥٢٥	وليد عبدالله محمد شحاده	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٥٣	عبد الفتاح فريد عبدالله	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١	شركة شريف فرفش	الغرامه ثلاثماية دينار والرسوم
٩٩/٥٣١٧	فيصل زكي توفيق عويضه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٢٩٧	كنعان محمود جبر جبر	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٩٨	طلال يوسف رمضان حرز الله	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٤١٤	رياض محمد حسن طعمه السيوفي	الغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٢٩١	اشرف يونس ابو عجميه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٨٩	محمد برهان زكريا	الحبس سنه والسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٦١	جميل سعيد ابو حلاوه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٦١	شركة جميل سعيد ابو حلاوه	الغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/١٦٤	خالد منصور احمد المهيرات	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٢	محمد عزيز محمد ابو حسين	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٥١	قبطه توفيق الشامي	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٣٥٥	محمد عبد المطلب نعليم الشاصي	الحبس سنتين والرسوم والغرامه مائتي دينار والرسوم
٩٧/١٧٠٣	زياد وجيه صابر	الحبس ستة اشهر والرسوم والغرامه ماية دينار والرسو



٩٧/١٨٧٤	خلدون سالم ضيف الله	الحبس اربع اشهر والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٨	جهاد عبد الكريم محمد حلو	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٩	عبد الرحمن حسين الشريف	الحبس شهر والرسوم الغرامه ثلاثة وسبعون دينار و٢٠٤فلس
٢٠٠٠/٤٥٣	شعبان صبحي جميل المحاميد	الغرامه ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٥٦	شركة امير واحمد مقاطف	الغرامه ثلاثوم دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٨٣	صبحي محمد فليح الحر	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٩٩/٥٠٧٢	نضام عبد الرؤوف عطيه	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٧٠	شركة زياد وعزمي راغب ابو ليلى	الغرامه اربعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢٠	بسام شفيق عبد الحميد	الغرامه مايه وعشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٢١	شركة المخازن الامريكيه	الغرامه اربعون دينا والرسوم
٩٩/٤٠٥٩	مروان سالم ضيف الله العضايله	الغرامه عشرة دنانير والرسوم ورسم الاسقاط
٢٠٠٠/٦١٣	مفيد سعيد محمد منصور	الحبس سنه والروسم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٩/٥٢٧٣	نضال كنعان	الغرامه عشرون دينار والرسوم
٩٩/٥٥٢٥	صلاح ضيف الله صالح العقرباوي	الحبس اسبوع والرسوم والغرامه خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤١٢٦	يوسف احمد يوسف قس	الحبس اسبوع واحد الرسوم
٩٩/٤٥٨٠	ماجيناكي كريشاني نيليكا	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
٩٧/٨٩٢	وائل محمد اكرم الحفار	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والرغمه ماية دينار والرسو
٩٧/١٠١٤	مازن اسماعيل عبد القادر القيسي	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/١١٥٤	صدام سمهان داود	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٩٧/١٣٦٦	لؤي محمد عبد الهادي	الغرامه ٥% من قيمة الشيك
٢٠٠٠/٦٣٩	هيثم كامل ابو زيد	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٧٢	مروان سليم الفراعنه	الغرامه خمسون دينار والرسوم
٩٩/٢٣٦٠	محمد ابراهيم سالم	الحبس سنه والرسوم والغرامه ماية دينار والرسوم
٢٠٠٠/٧٣	حمد حسن الزعبي	الغرامه ٥% من قيمه الشيك على ان لا تقل عن ماية دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٩٧١/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠.

خلاصات احكام جزائية
صادرة عن مدعي عام الرمثا (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

اسم المطلوب تبليغه	رقم القضية	الحكم	تاريخ الحكم
احمد عبد الله سليم	٢٠٠١/٦٨٥	سنة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/١٢/٣٠
ايمن سمير عقلة الجنايدة	٢٠٠١/١١٧	سنة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٥/٢١
سمير عقلة دوجان	٢٠٠١/٧٩٩	اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار	٢٠٠١/٥/١٠
سمير عقلة الجنايدة	٢٠٠١/٢٦٢١	الحبس سنة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/١٧
سمير عقلة الجنايدة	٢٠٠١/٢٣٢٥	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/١٧
عمر اسامة الناسي	٢٠٠١/٣٥٧	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٤/١٠
عبد الله حسين محمد رمضان	٢٠٠١/١١٥١	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/٢٤
عصام محمد احمد شلطف	٢٠٠١/٨٣٥	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٥/١٠

اسم المطلوب تبليغه	رقم القضية	الحكم	تاريخ الحكم
صلاح محمد علي الجزائري	٢٠٠١/١٩٤١	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/١٣
ايمن سمير عقلة الجنايدة	٢٠٠١/٢٠٧٨	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/١٠/٢٥
نبيل علي مناصرة	٢٠٠١/٨٩١	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٥/١٠
اسماعيل احمد علي ابو الكاس	٩٧/١٢	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٩٧/١٠/٩
عصمت سالم خديوي الزعبي	٢٠٠١/٢٥٠١	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/١٤
اسماعيل احمد علي ابو الكاس	٩٧/١٠	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٩٧/٩/١١
عبد الله حسين محمد رمضان	٢٠٠١/١٨١٩	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/١/٧
ايمن سمير عقلة الجنايدة	٢٠٠١/١٥٨٤	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٩/١١
سمير عقلة دوجان	٢٠٠١/٢٤٠٧	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	/١٢/١١ ٢٠٠١
محمد ابراهيم محمد العزي	٩٨/٢١٠٥	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٩٩/٢/٢٤
غسان عادل برجس البشابشة	٢٠٠١/٢٤٧	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٣/١٥



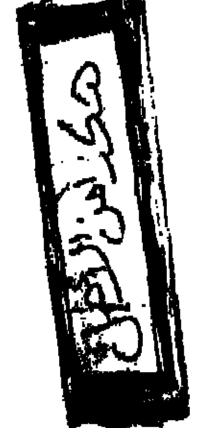
عصام مفلح المطلق البطاينة	٢٠٠٠/٢٧٥٨	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/٥/٢٢
سمير عقلة دوجان الجنايدة	٢٠٠١/٢٣٠٤	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٧/٢٢
ايمن سهيل حامد الدرابسة	٢٠٠١/٢٠٠١	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار	٢٠٠٢/٢/٢٧
محمد ابراهيم محمد عزي	٩٧/١٢٣	الغرامة اربعمائة دينار	٩٨/٤/٢٨
سمير عقلة دوجان	٢٠٠١/٢١٨٣	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسين دينار	/١٠/٣٠ ٢٠٠١
حسن احمد الزعبي	٢٠٠١/٢٥٠٥	الغرامة ثلاثين دينار	٢٠٠١/١٢/٦
يوسف احمد توفيق منيزل	٢٠٠٠/٢٤٩١	الحبس شهر والرسوم	٢٠٠١/٧/١١
محمد سعود رمضان الخالدي	٢٠٠١/٨٧٦	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم	٢٠٠٢/٣/٢٥
محمد انيس احمد سالم	٢٠٠٠/١٩٢١	الحبس شهر	٢٠٠١/٦/١٧
ادريس ذياب عبد القادر	٢٠٠١/٢٣٢٧	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١١/١٣
حسن محمد سعيد مسلم	٢٠٠١/١٧٦٩	الحبس اسبوعين والرسوم	٢٠٠٢/٣/١٤
مصطفى احمد عبد الله الخرفان	٢٠٠١/١٧٥١	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير	٢٠٠٢/٤/١٥
شركة الخط الصناعية للالبسة	٢٠٠٢/٧١٣	الغرامة مائتي دينار	٢٠٠٢/٥/٢٦



محمد ذيب محمد اللحام	٢٠٠٢/١٨٩١	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/١/٢٠
خالد جابر ابو عواد	٢٠٠١/١٢٨٩	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٧/٢٩
علي حمد الطوافشة	٢٠٠١/١٦١٣	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١٣
اياد هاني حميدي	٢٠٠١/١٩٤٥	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١٣
عيسى محمود سالم	٢٠٠١/١٧٧٥	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٩/١٧
احمد محمود محمد الشبول	٢٠٠٢/٦٨٠	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٤/٢١
محمد احمد محمد الغزاوي	٢٠٠١/١٤٣١	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٢/١/٩
مراد محمد مازن احمد خليل	٢٠٠١/٢٠٣٧	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	٢٠٠١/١٠/٣٠
محمد أديب محمد الشبول	٢٠٠١/١٩٣٧	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/٢٤
فتحي محمد مفلح الزعبي	٢٠٠٢/١٣١	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٣/١٧

عصام مفلح المطلق البطاينة	٢٠٠٠/٢٧٥٨	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠٢/٥/٢٢
سمير عقلة دوجان الجنايدة	٢٠٠١/٢٣٠٤	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار	٢٠٠١/٧/٢٢
ايمن سهيل حامد الدرابسة	٢٠٠١/٢٠٠١	الحبس اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار	٢٠٠٢/٢/٢٧
محمد ابراهيم محمد عزي	٩٧/١٢٣	الغرامة اربعمائة دينار	٩٨/٤/٢٨
سمير عقلة دوجان	٢٠٠١/٢١٨٣	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسين دينار	/١٠/٣٠ ٢٠٠١
حسن احمد الزعبي	٢٠٠١/٢٥٠٥	الغرامة ثلاثين دينار	٢٠٠١/١٢/٦
يوسف احمد توفيق منيزل	٢٠٠٠/٢٤٩١	الحبس شهر والرسوم	٢٠٠١/٧/١١
محمد سعود رمضان الخالدي	٢٠٠١/٨٧٦	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم	٢٠٠٢/٣/٢٥
محمد انيس احمد سالم	٢٠٠٠/١٩٢١	الحبس شهر	٢٠٠١/٦/١٧
ادريس ذياب عبد القادر	٢٠٠١/٢٣٢٧	الغرامة عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠١/١١/١٣
حسن محمد سعيد مسلم	٢٠٠١/١٧٦٩	الحبس اسبوعين والرسوم	٢٠٠٢/٣/١٤
مصطفى احمد عبد الله الخرفان	٢٠٠١/١٧٥١	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير	٢٠٠٢/٤/١٥
شركة الخط الصناعية للالبسة	٢٠٠٢/٧١٣	الغرامة مائتي دينار	٢٠٠٢/٥/٢٦

محمد ذيب محمد اللحام	٢٠٠٢/١٨٩١	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/١/٢٠
خالد جابر ابو عواد	٢٠٠١/١٢٨٩	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٧/٢٩
علي حمد الطوافشة	٢٠٠١/١٦١٣	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١٣
اياد هاني حميدي	٢٠٠١/١٩٤٥	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١٣
عيسى محمود سالم	٢٠٠١/١٧٧٥	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/٩/١٧
احمد محمود محمد الشبول	٢٠٠٢/٦٨٠	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٤/٢١
محمد احمد محمد الغزاوي	٢٠٠١/١٤٣١	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٢/١/٩
مراد محمد مازن احمد خليل	٢٠٠١/٢٠٣٧	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	٢٠٠١/١٠/٣٠
محمد اديب محمد الشبول	٢٠٠١/١٩٣٧	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/٢٤
فتحي محمد مفلح الزعبي	٢٠٠٢/١٣١	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٣/١٧



سمير عقلة دوجان الحمد	٢٠٠١/١٥٧٢	الغرامة خمسين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٣/٧
عمر محمد يوسف البزور	٢٠٠٢/٣١٥	الغرامة خمسة وعشرون دينار وحرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة سنة	٢٠٠٢/٤/٧
شادي عبد الرزاق صبيحات	٢٠٠٢/٣٦٣	الغرامة عشرين دينار والرسوم	٢٠٠٢/٢/٢٦
نبيل عوض محمد الزعبي	٢٠٠١/٢٤٩٥	الغرامة ثمانون ديناراً والرسوم	٢٠٠١/١٢/٢٧
محمود محمد نهار الدرابسة	٢٠٠١/١٦٥٩	تقديم كفالة بقيمة مائتي دينار تضمن حسن سيره وسلوكه	٢٠٠١/١٠/٢٤

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم (٥٤٦٦/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن مدعي عام الجيزة (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٧٥	محمد سلمان عبد الكريم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٠٠	عوض محمد عبد القادر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٦	معين احمد محمد يوسف	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٧	محمود يوسف الشروق	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٠٣	محمد محمود حرب العدوان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤٣	معزي جازي السلايطة	الغرامة ستون دينار والرسوم
٩٩/٦٨٢	شركة الخليج للتنمية محدودة المسؤولية	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٤٧٢	عمار محمد مسلم الحباشنة	الغرامة خمسين دينار والرسوم

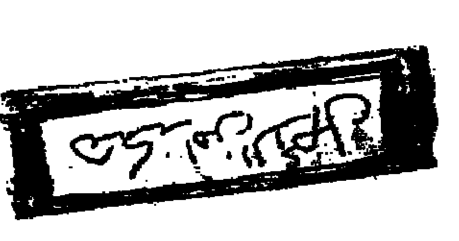
٩٩/٣٥٠	محمد مصطفى مصطفى	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٠	عدنان ماجد تلجي المجالي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠/٧٥٢	فادي حسن فارس ابو سيف	الغرامة خمسين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٧٤	ايوب محمد مرزوق	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٦٠	عماد ضيف الله حسن المصري	الغرامة خمسة وخمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٤	ايوب محمد مرزوق ابو زبيدة	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٩	محمد موسى مصطفى حرب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٥٠	احمد محمد احمد الحياري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٦٧٤	محمد علي محمد ابو طربوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٨٩	مؤسسة اسعد درويش للمواد التموينية	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٨٩	اسعد احمد درويش	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠٠/١٧٩	عطيه جابر عليان الترابين	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٤	وسام مصلح احمد سالم	الحبس اسبوع واحد
٢٠٠٠/٥٠٤	مصلح احمد سالم سليم	الحبس اسبوع واحد
٢٠٠٠/٦٢٢	محمد ضيف الله مساعدة	الغرامة ٥% من قيمة الشيك البالغة مائتان وخمسون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٥٠٦	سالم خليفة مطر	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٩	خالد محمد حسين الديرباني	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٧	زهير مهيار	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣	خالد حران خازر البخيت	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦١٦	خلف ابراهيم محمود	الحبس شهرين والرسوم والغرامة عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٢٠	محمد محمود حرب العدوان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٠	محمد باسل عبد الرحمن حجازي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم



٢٠٠٠/٣٦٦	نبيل ابراهيم محسن الكسواني	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
٩٩/٩٩٨	مسعود احمد مرزوق	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٩٣	محمد عبد الله محمد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٩١	عماد احمد عواد الشموط	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٧	ابراهيم راشد زعل ابو زيد	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٥١	غسان عبد الله اسماعيل	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٤٢	ممدوح ماجد مشهور الفايز	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/١٠٦٤	خليل سليمان محمد ابو حسان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٧٨٩	رائد فارس محمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٦٢٦	وصفي سميح احمد سميح	الغرامة مائة وعشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٦٦٥	باسم عليان محمد الكعابنة	الغرامة خمسة دنانير والرسوم

٢٠٠٠/٢٤٨	احمد يوسف عبد ربه القيروني	الحبس شهر والرسوم
٩٩/٧٢٩	حران مجحم نورس الفايز	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١١٥	سليم ابو محمد مسلم	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٦٩	فيصل حران حازر البخيت	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧٢	حميد حمدان سلامة السحيم	الغرامة ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٨	سامي عبد المجيد محمد الميحي	الحبس شهرين والرسوم
٢٠٠١/٨٥٩	محمد منصور المذهان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٣٠٦	ذياب سلمان سلمان السلاطة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠١/٣٧	مقبول نايش داغش المسلم	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٨٤٧	عبد الله الهزاع الصالح	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٠٤	محمد امين فوزي الشرمان	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم



٢٠٠١/٩٦٥	اسحاق محمد ابو عودة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٩٦	رائف نصار عبد القادر نصار	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامة عشرين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٢٠٠١/١٠١٧	محمد محي محمد العيسي	رسم اسقاط
٢٠٠١/٧٤٩	علاء صبحي نايف	رسم اسقاط
٢٠٠١/٧٤٩	اسامه طه محمود العيسي	الحبس مدة اسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٨١	غسان عزت محمد الخطيب	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٠١/١٠٦	خير محمد منير حسن	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٨٩	فاروق يونس ابو الرب	الغرامة مائة دينار والرسوم

٢٠٠١/٣٧٦	محمد فضيل الزين	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٧١	نصر محمد الذهبي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٥١	علي حميد الدريبي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٧٢	ليلى صليبا سلمان مطالقة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٦٢	ابراهيم عقلة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٨٧٦	حاكم عطا علي متعب البخيت	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٨٤	عبد الكريم مفلح قطيفان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠١/٩٨٧	شبلي خالد الفايز	الغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٧٥٠/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح الأزرق (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضيه	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
١-٢٠٠٠/٣٤٧	اسماعيل زاير اسماعيل	رسم اسقاط	٢٠٠١/١/٤
٢-٩٩/٤١٩	خليف احمد حسن الرمي	الحبس اسبوع واحد والرسوم	٢٠٠٠/١/١٨
٣-٢٠٠١/٢٩٨	احمد محمد علي العلزي	الغرامه خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٩/٣٠
٤-٢٠٠١/٣٢٦	فيرز محمد نصوح	رسم اسقاط	٢٠٠١/١١/١
٥-٢٠٠١/٥٦٠	مهند منصور اسماعيل	رسم اسقاط	٢٠٠٢/٤/١٠
٦-٢٠٠٢/١٢	رهف محمد عبدالله	رسم اسقاط	٢٠٠٢/٤/١٠
٧- ٢٠٠٢/١٤	رخيصه صالح ناصر	رسم اسقاط	٢٠٠٢/٤/١٠
٨-٢٠٠٠/٤٠٦	نايف مدلول متقال	الحبس ثلاثة اشهر واسبوع والرسوم	٢٠٠٠/١١/٥
٩-٩٩/١٤٤	حسن محمد عبد الرحيم	رسم اسقاط	٢٠٠١/١/٢٤
١٠- ٩٩/٢٤٦	جاسر حويشان البغيل	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم	٩٩/٩/٢١
١١-٢٠٠١/١٤٤	علي احمد عبدالله حرب	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم	٢٠٠٢/٢/١٤
١٢-٢٠٠١/٤٣٢	جناح متعب ابو فخر	الغرامه عشرين دينار والرسوم وازله البناء المخالف	٢٠٠١/١١/٢٢
١٣-٢٠٠١/١٣٥	سامر كمال الجرماني	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم	٢٠٠٢/٢/١٤
١٤-٩٨/٥٦٣	فواد نايف فرحان كيوان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم	٩٩/٢/١
١٥-٢٠٠١/١٧٨	علي محمود احمد ناصر	الحبس شهر والرسوم	٢٠٠١/٩/٢
١٦-٢٠٠١/٥٦٠	نهال فرحان سليم عزام	رسم اسقاط	٢٠٠١/٤/١٠
١٧-٢٠٠١/٢٦٥	طراد موسى مسعودالختان	الغرامه خمسمائه وخمسة وعشرون دينار والرسوم	٢٠٠١/٩/١٩
١٨-٩٨/٢٥٨	هارون محي الدين الشيشاني	الغرامه مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/١١/١٠
١٩-٢٠٠١/٨٢	خالد عمر محمود ابوريان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائةدينار والرسوم	٢٠٠١/٩/١٣
٢٠-٢٠٠١/٥٦٠	ايمن نايف علي فليحان	رسم اسقاط	٢٠٠٢/٤/١٠
٢١-٩٩/١٤٤	عبدالكريم حمد مليزل	رسم اسقاط	٢٠٠١/١/٢٤
٢٢-٩٩/٤٥٤	جمال محمدمحمود عشا	الحبس اسبوع والرسوم	٢٠٠١/١/٢٤
٢٣-٢٠٠١/٦٦	لولوه علي عبدالله الخليف	رسم اسقاط	٢٠٠١/٧/٢٥
٢٤-٢٠٠١/٢٤٦	عافت سلامه سعيد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامه مائه وخمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٨/١٥
٢٥-٢٠٠١/٢٩٣	فاطمه فرحان احمد	رسم اسقاط	٢٠٠١/١١/١

٢٦-٢٠٠١/٥٦٩	بدران غازي عبدالله	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٢/١/٢٢
٢٧-٢٠٠١/٥٦٨	ناصر عبدالله ناصر	الغرامه عشرة دنانيروالرسوم	٢٠٠٢/١/٢٢
٢٨-٢٠٠١/٢٨٤	عماد محمدحسين عكفه	الغرامه ثلاثين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١٩
٢٩-٢٠٠١/١٧٦	مخلص عزات نعمان	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامه والغرامه خمسة وستين دينار والرسوم	٢٠٠١/١٢/١١
٣٠-٢٠٠١/١١٤	عايد ساري الحويطات	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	٢٠٠٢/٤/٢٩
٣١-٢٠٠١/٥٧	عايد سماره	الحبس شهر واحد والرسوم	٢٠٠١/٤/٢
٣٢-٢٠٠١/٣٠٨	علوان محمد السحيم	رسم اسقاط	٢٠٠٢/٢/٢٧
٣٣-٢٠٠١/١١٢	عويد جوال ال علي قاسم	الغرامه خمسة دنانير والرسوم	٢٠٠١/٥/٢٠
٣٤-٢٠٠١/٢٦٢	خالد عمر محمود ابوريان	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم .	٢٠٠١/٩/٦
٣٥-٢٠٠١/٢٢٧	رأفت محمد الريماوي	الغرامه ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم	٢٠٠١/١٠/٢٤

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/عمان رقم (٤٩٣٦/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح الشوبك (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

الاســـــم	رقم القضيه	تاريخ الفصل	الحكم	الجرم
حسن نصار عيد المراعيه	٢٠٠٠/١٩٧	٢٠٠١/٣/٢٠	الغرامه ماية دينار والرسوم	شيك بدون رصيد
متروك سالم حمدان المراعيه	٢٠٠١/١٠/٣١	٢٠٠١/٤/٢٤	الغرامه دينارين و٥٠٠ فلس	مخالفة حراج
محمد سودان حمدان المراعيه	٢٠٠٠١/٨٢	٢٠٠١/٦/٢٦	الحبس والرسوم والغرامه خمسة دنانير والرسوم	مخالفة حراج
محمد سودان حمدان المراعيه	٢٠٠٠/٨٣	٢٠٠٠/٦/٢٦	غرامه خمس دنانير والرسوم وبدل الضرر اثني عشر دينارا	مخالفة حراج
محمد عوده سلامه المراعيه	٢٠٠٠/٧٩	٢٠٠٠/٦/٢٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم وبدل الضرر خمسة عشر دينارا	مخالفة حراج
محمد سالم عدوان المراعيه	٢٠٠٠/٨٨	٢٠٠٠/٦/٢٦	الغرامه دينارين والرسوم وبدل الضرر اربعة عشر دينارا	مخالفة حراج
عوده حمد علي المراعيه	٢٠٠٠/١٠١	٢٠٠٠/٩/٤	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامه اربعون دينارا	مخالفة حراج
عوض سليمان المراعيه	٢٠٠٠/١٤٢	٢٠٠٠/٨/٢١	الغرامه عشر دنانير والرسوم	مخالفة سير
عبدالله حمد علي المراعيه	٢٠٠٠/٥١	٢٠٠٠/٩/٤	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامه اربعون دينارا والرسوم وبدل الضرر عشرون دينارا والرسوم	مخالفة حراج
هارون سالم حمد المراعيه	٢٠٠١/٢١٨	/١٠/٣١ ٢٠٠٠	الغرامه عشر دنانير والرسوم	مخالفة سير
خلف سالم حمدان المراعيه	٢٠٠١/٢٩	٢٠٠١/٤/٢٤	الغرامه دينارين وخمسمالة فلس	مخالفة حراج
محمد حمد نصار المراعيه	٢٠٠٠/١١٠	٢٠٠١/٢/٦	الحبس اسبوع واحد والرسوم	شتم الذات الالهيه
علي محمد قاسم المراعيه	٢٠٠١/١١٧	٢٠٠١/٧/٤	الغرامه خمسة وعشرون دينارا والرسوم وبدل الضرر خمسة وسبعون دينارا.	مخالفة حراج

سليمان غضبان فريج المراعيه	٢٠٠١/١٣١	٢٠٠١/٦/٢٨	الغرامه خمسة دنانير والرسوم وبدل الضرر وعشرون دينارا	مخالفة حراج
نصار سالم مطلق المراعيه	٢٠٠١/٣٣	٢٠٠١/٥/٢٩	الغرامه اربعة دنانير وخمسمائة فلس	مخالفة حراج
عبدالله سالم محمد	٢٠٠١/٢١٢	٢٠٠١/٦/٢٧	الغرامه دينارين وخمسمائة فلس وبدل الضرر اربعة وعشرون دينارا	مخالفة حراج
سالم محمد عقله	٢٠٠١/١٤٧	٢٠٠١/٩/٢٤	الغرامه خمسة دنانير والرسوم	رسم اسقاط
نصرالله علي سلامه المراعيه	٢٠٠١/٢٨٩	/١١/٢١	الحبس سنه واحده والرسوم والغرامه	شيك بدون رصيد
		٢٠٠١	مابة دينار والرسوم	
عيسى عبدالله موسى سليمان	٢٠٠١/٢٦٦	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
عبدالحميد ثاني السمحين	٢٠٠١/٢٤٧	٢٠٠١/٩/٣٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
اسماعيل احمد حامد	٢٠٠١/٢٦٣	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
مسلم زعل فرحان	٢٠٠١/٢٠٤	٢٠٠١/٨/٣٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
محمود سليمان علي	٢٠٠١/٢٦١	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
عبدالله قاسم عوض	٢٠٠١/٢٦٤	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
سليمان سلامه سالم	٢٠٠١/٢٦٥	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
احمد سليمان سراد الحازي	٢٠٠١/١٧٧	٢٠٠١/٧/٢٢	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم	مخالفة سير
عيسى عبدالله موسى سليمان	٢٠٠١/٢٦٦	/١٠/٣٠ ٢٠٠١	الغرامه عشرة دنانير والرسوممخالفة سير	

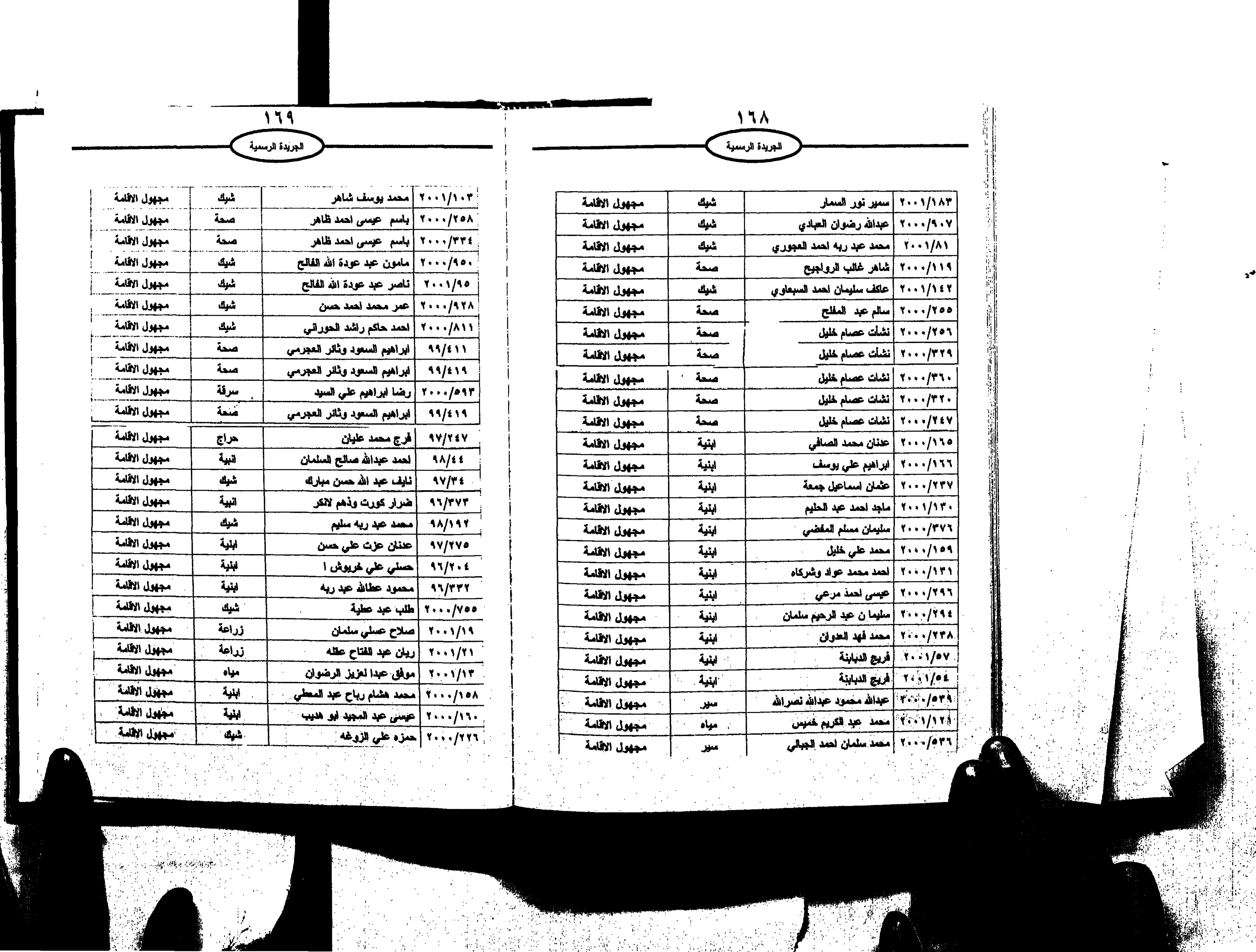
(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم (ن/١١/١٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

خلاصات احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح ناعور (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	مكان الإقامة
٢٠٠١/٣٩	عماد جميل عميره	صحة	مجهول الاقامة
٩٨/٥٥٥	خلف عيد محمد الوهداني	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٨٢٨	كميل محمود سماره	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٥٩	عطاالله محمود حسن الراشد	حراج	مجهول الاقامة
٩٨/٢٧٦	انغام جبريل الخطيب	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٣٧	محمود محمود عبدالفتاح	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٨١	زيد عطاالله السواعير	الايذاء	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٤	عيسى اسماعيل الفالوجي	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٥٥	محمد مفلح متعب المناصير	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٤	عيسى عبدالله عبدالرحمن الزعبي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٤١	ضمره علي ثلجي الزوغه	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٥٠	طرب عبدالسلام موسى الدجاني	الحاق الضرر	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٣٤	عبدالله احمد الشاويش	زراعة	مجهول الاقامة
٩٩/٨٤٦	صدام جميل سليم ابو ردن	السرقة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٦٩	موافق عبدالعزيز	مياه	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٩٢٩	محمد جمال محجوب	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٧٤٢	محمد يوسف محمد النواجي	سير	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٩٦	احمد غفران ابو داري	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٨٣	محمد فارس محمد	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٢٨	ابراهيم احمد محمد الجبران	اساءة امانة	مجهول الاقامة



٢٠٠١/١٨٣	سمير نور السمار	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٩٠٧	عبدالله رضوان العبادي	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٨١	محمد عبد ربه احمد العجوري	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١١٩	شاهر غالب الرواجيح	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٤٢	عاكف سليمان احمد السبعاوي	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٥٥	سالم عبد المفلح	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٥٦	نشأت عصام خليل	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٢٩	نشأت عصام خليل	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٦٠	نشات عصام خليل	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٢٠	نشات عصام خليل	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٤٧	نشات عصام خليل	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٦٥	عدنان محمد الصافي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٦٦	ابراهيم علي يوسف	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٣٧	عثمان اسماعيل جمعة	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٣٠	ماجد احمد عبد الحليم	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٧٦	سليمان مسلم المفضي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٥٩	محمد علي خليل	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٣١	احمد محمد عواد وشركاه	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩٦	عيسى احمذ مرعي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩٤	سليما ن عبد الرحيم سلمان	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٣٨	محمد فهد العدوان	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٥٧	فريج الدبابنة	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٥٤	فريج الدبابنة	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٥٣٩	عبدالله محمود عبدالله نصرالله	سير	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٢٦	محمد عبد الكريم خميس	مياه	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٥٣٦	محمد سلمان احمد الجبالي	سير	مجهول الاقامة

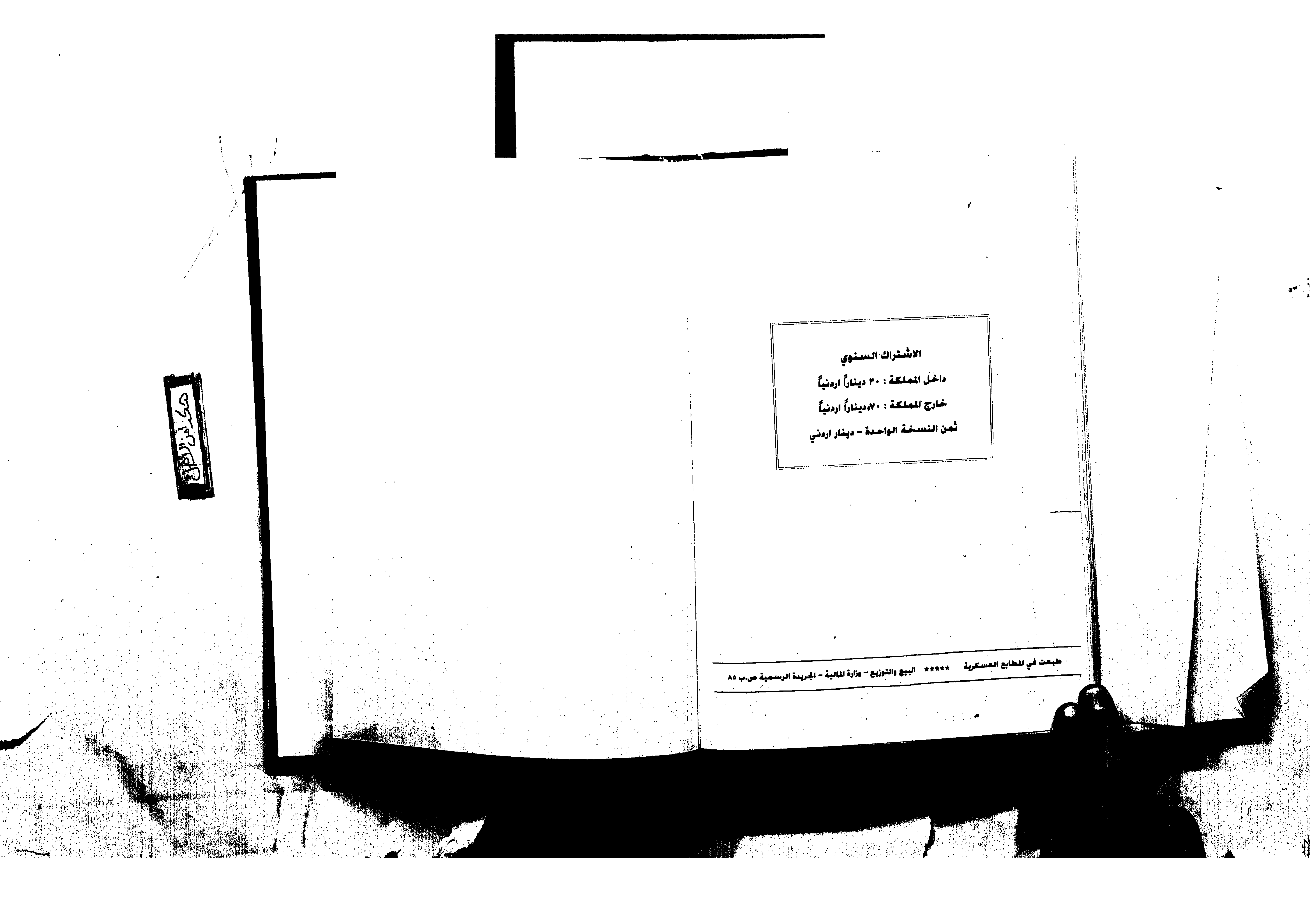
٢٠٠١/١٠٣	محمد يوسف شاهر	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٥٨	باسم عيسى احمد ظاهر	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٣٤	باسم عيسى احمد ظاهر	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٩٥٠	مامون عبد عودة الله الفالح	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٩٥	ناصر عبد عودة الله الفالح	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٩٢٨	عمر محمد احمد حسن	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٨١١	احمد حاكم راشد الحوراني	شيك	مجهول الاقامة
٩٩/٤١١	ابراهيم السعود وثائر العجرمي	صحة	مجهول الاقامة
٩٩/٤١٩	ابراهيم السعود وثائر العجرمي	صحة	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٥٩٣	رضا ابراهيم علي السيد	سرقة	مجهول الاقامة
٩٩/٤١٩	ابراهيم السعود وثائر العجرمي	صحة	مجهول الاقامة
٩٧/٢٤٧	فرج محمد عليان	حراج	مجهول الاقامة
٩٨/٤٤	احمد عبدالله صالح السلمان	انبية	مجهول الاقامة
٩٧/٣٤	نايف عبد الله حسن مبارك	شيك	مجهول الاقامة
٩٦/٣٧٣	ضرار كورت وذهم لانكر	انبية	مجهول الاقامة
٩٨/١٩٢	محمد عبد ربه سليم	شيك	مجهول الاقامة
٩٧/٢٧٥	عدنان عزت علي حسن	ابنية	مجهول الاقامة
٩٦/٢٠٤	حسني علي خريوش ا	ابنية	مجهول الاقامة
٩٦/٣٣٢	محمود عطالله عبد ربه	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٧٥٥	طلب عبد عطية	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٩	صلاح عسلي سلمان	زراعة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٢١	ريان عبد الفتاح عقله	زراعة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٣	موفق عبدا لعزيز الرضوان	مياه	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٥٨	محمد هشام رباح عبد المعطي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٦٠	عيسى عبد المجيد ابو هديب	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٢٦	حمزه علي الزوغه	شيك	مجهول الاقامة

٢٠٠٠/٢٩٧	حسين مطلق الربيع	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٠٦	داوود يوسف القدغم	مياه	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩١	ابراهيم محمد فلاح	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٤٥	محمد مصلح صالح السواعير	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٢٧	فالح عبد الهادي صلاح نوفل	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩٥	سليمان يوسف ضرغم	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٣٥	بشير محمود فرح	ابنية	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	شركة خلف الوهداني و اخوانه	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	حسين عبد محمد ابو هدنى	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	حسين عبد محمد ابو هدنى	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	بسام عبد محمد الوهداني	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/١٤٤	ابراهيم فاضل سالم	ابنية	مجهول الاقامة
٩٧/٤٤٢	هشام عادل هاشم العشي	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٢٣	عاطف علي عبد عقله الفالح	شيك	مجهول الاقامة
٩٧/٢٤٧	فرج محمد عليان	حراج	مجهول الاقامة
٩٨/٤٤	احمد عبدالله صالح السلمان	انبية	مجهول الاقامة
٩٧/٣٤	نايف عبد الله حسن مبارك	شيك	مجهول الاقامة
٩٦/٣٧٣	ضرار كورت وذهم لاكر	انبية	مجهول الاقامة
٩٨/١٩٢	محمد عبد ربه سليم	شيك	مجهول الاقامة
٩٧/٢٧٥	عدنان عزت علي حسن	ابنية	مجهول الاقامة
٩٦/٢٠٤	حسني علي خريوش ا	ابنية	مجهول الاقامة
٩٦/٣٣٢	محمود عطالله عبد ربه	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٧٥٥	طلب عبد عطية	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٩	صلاح عسلي سلمان	زراعة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/٢١	ريان عبد الفتاح عقله	زراعة	مجهول الاقامة
٢٠٠١/١٣	موفق عبدا لعزيز الرضوان	مياه	مجهول الاقامة

٢٠٠٠/١٥٨	محمد هشام رباح عبد المعطي	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٦٠	عيسى عبد المجيد ابو هديب	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٢٦	حمزه علي الزوغه	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩٧	حسين مطلق الربيع	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٠٦	داوود يوسف القدغم	مياه	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩١	ابراهيم محمد فلاح	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٤٥	محمد مصلح صالح السواعير	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٢٧	فالح عبد الهادي صلاح نوفل	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٢٩٥	سليمان يوسف ضرغم	ابنية	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/١٣٥	بشير محمود فرح	ابنية	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	شركة خلف الوهداني و اخوانه	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	حسين عبد محمد ابو هدنى	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	حسين عبد محمد ابو هدنى	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/٥٦٨	بسام عبد محمد الوهداني	شيك	مجهول الاقامة
٩٨/١٤٤	ابراهيم فاضل سالم	ابنية	مجهول الاقامة
٩٧/٤٤٢	هشام عادل هاشم العشي	شيك	مجهول الاقامة
٢٠٠٠/٣٢٣	عاطف علي عبد عقله الفالح	شيك	مجهول الاقامة

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم (٤٩١١/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨.





الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥